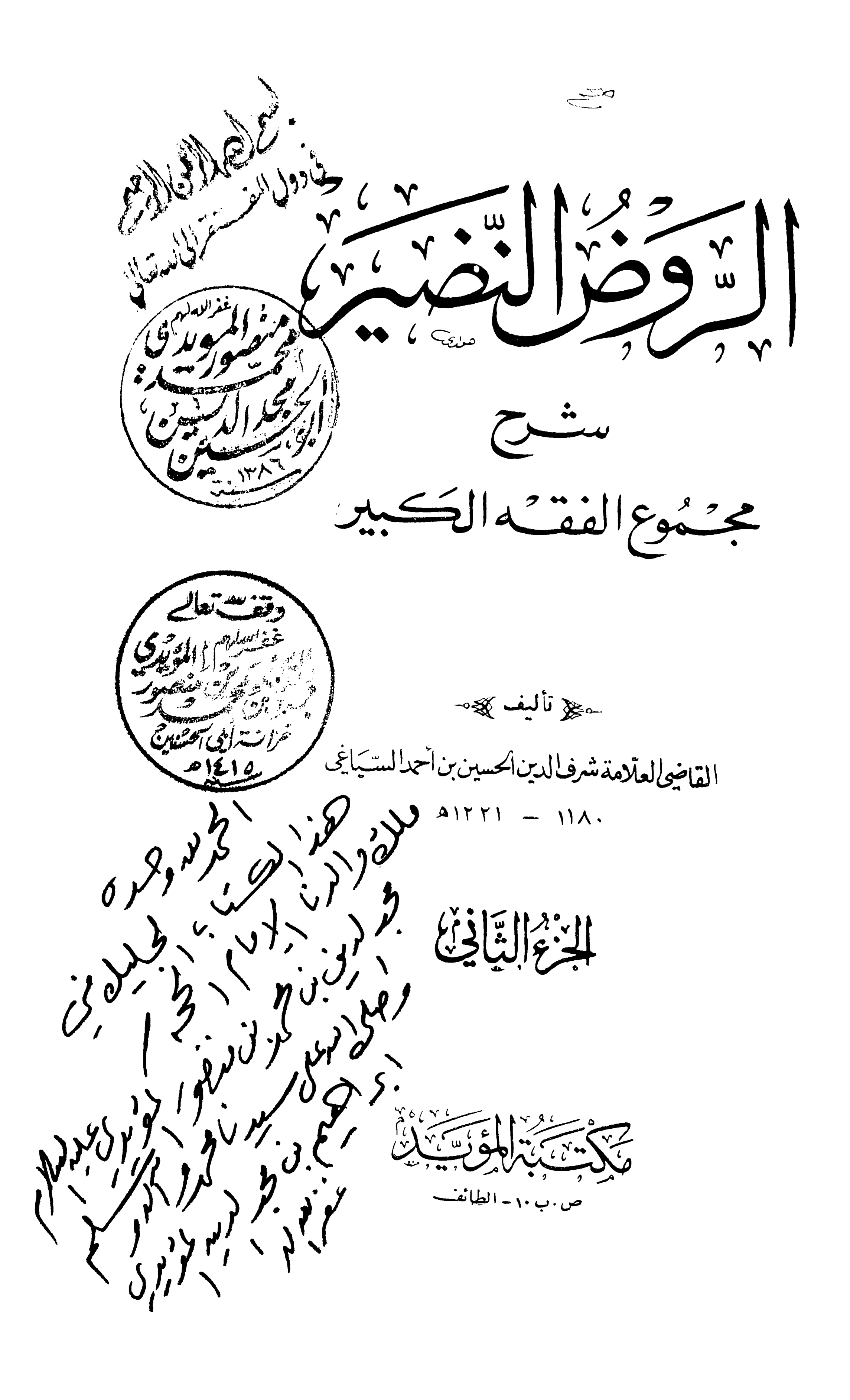


الروض النضير

شرح

مجموع الفقه الكبير

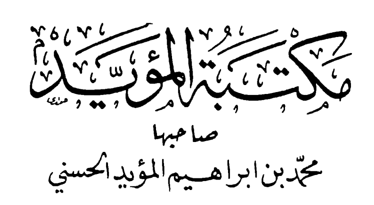
تأليف

القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي

١١٨٠ - ١٢٢١هـ

الجزء الثاني

مكتبة المؤيد
ص.ب ١٠ - الطائف



ص ب : ١٠ — س . ت : ٢٠٣
تلفون : ١١٢ — برقياً : «المؤيد»
الطائف المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استفتاح الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «انه كان إذا استفتح الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبتديء ويقرأ».

أخرج الطحاوي في «باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح» نحوه، فقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: نا يحيى بن حسّان، قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه، عن الاعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان اذا استفتح الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين». وأخرجه أيضاً بلفظه من طريقين آخرين الى الأعرج. وأخرجه أبو داود، عن عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة بالسند المذكور مطوّلاً. قال المنذري عقبه: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطوّلاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. اهـ. ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا قام الى الصـلاة ، قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب الا أنت ،واهدني لأحسن الأخلاق .لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت . لبيك وسعديك ، والخـير كله في يديـــك ، والشر ليس اليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ،أستغفرك وأتوب اليك . وإذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت،وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . واذا رفـع ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد . واذا سجد، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم إغفر لي ، ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وماأنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » قـال ابن حجر : زاد ابن حبان : « اذا قام إلى الصلاة المكتوبـة » . وفي رواية النسائي من حديث جابر : « كان إذا استفتح الصلاة ، قال : ان صلاتي...الخ » . قال الشافعي : يستحب أن يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان : « وأنا أول المسلمين ، وأنا من المسلمين » يريـــد أن ذلك لا يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعـة من فقهاء المدينة، كما حكاه أبو داود . قال ابن حجر : وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضاً .اهـ .

ويدل على سنيّة التعوذ بعد التوجه ما رواه البيهقي عن جبير بن مُطْعِم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل في الصلاة قال: « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً،وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ـ قالهـا ثلاثـــاً ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همـزه ونفثه ونفخه ».قال في « الفائق » : أما همزهُ فالموتة ، وأما نفثه فالشّـِعر ، وأما نفخه فالكبر ، والموتة : الجنـون . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم،وهمزه ونفثه ونفخه » وأخرجه البيهقي أيضـــاً . قال في « الجامع الكافي » : قال أحمد والحسن ومحمد :

يقول المصلي : الله أكبر ، وجهت وجهي ـ الى قوله ـ وأنا من المسلمين ثم يتعوذ . قال أحمد والحسن في رواية ابن صبَّاح عنه ، وهو قول محمد الذي نأخذ به في الافتتاح، هو الذي سمعنا عن علي رضي الله عنه وأبي جعفر وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد،وهو : « وجهت وجهي ... الخ » . قال محمد : وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما خلا القاسم بن ابراهيم ـ فانه كان يستفتح بالآية : « الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ... الخ ».قال أحمد : وان شاء استفتح باستفتاح ابن مسعود : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، أنت كما أثنيت على نفسك،لا أحصي ثناء عليك ، تعاليت عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً » وان شاء جمعها كلها، وان شاء بعضها . وقد جاء عن أبي جعفر غير ذلك . وعن زيد بن علي خلاف ما قال أبو جعفر ، فكل ذلك يدل على السَّعة فيه.وقال القاسم عليه السلام :يُروى عن النبي صلى اللهعليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة وكلها حسنة . روى حذيفة انه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: « الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » وذكر عن غيره ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ومثل هذا عن القاسم عليه السلام في « أمالي أحمد بن عيسى» .

وقوله : « وجهت وجهي » أي قصدت بعبادتي الله الذي ابتدأ خلق السموات والارض . «حنيفاً» مائلاً الى الدين الحق . قال بعضهم : وكأن هذا لاستقامة الشر في ذلك الزمان ، وهذا بيان لغربة الحق في هذه الدار حيث كان أهله حنفاء ، فكيف يغتر مغتر بكثرة السالكين في طرق الضلالة ؟ . . وقيل أراد بالحنيف المستقيم . والحنيفية عند العرب دين ابراهيم صلى الله عليه .

وقوله : « وما أنا من المشركين » أي من الكافرين على أي نوع ، وهو تفسير للحنيف والنسك ما يتقرب به الى الله تعالى.و«محياي» حياتي.و«مماتي» : موتي.و«الرب»: المالك وهومن صفات الذات الواجبة الوجود.و«العالمون»:جمع عالم،وليس للعالم واحد من لفظه، وهو ماسوى الله من المخلوقات .

وقوله : « ثم يبتديء ويقرأ » : عطف على دعاء الاستفتاح ، وهو دليل على أن التكبير قبل الاستفتاح ، وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً . وذهب بعض الأئمة من أهل البيت الى أن

التوجه قبل التكبير ، واستدلوا بحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » بجر القراءة عطفاً على التكبير . واحتج به مالك أيضاً على ترك الذكر بين التكبير والقراءة ، فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين .

وأجيب : بانه لامانع من نصب القراءة عطفا على الصلاة ، والمعنى :ويفتتح القراءة بالحمدلله رب العالمين . ولا يرد عليه لزوم ترك البسملة ، لان هذا اللفظ من أسماء سورة الفاتحة ، كما في حديث أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحمد لله رب العالمين أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني » . وفي حديث سعيد بن المعلى:« الحمدلله رب العالمين هي السبع المثاني » فهو ظاهر أو نص في أن الفاتحة تُسمى بهذا المجموع الذي هو « الحمد لله رب العالمين » وحينئذ فلا يكون في اللفظ ما ينفي وقوع الاستفتاح بين التكبير والقراءة وافتتاح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » لا يدخل تحته الدعاء قبل القراءة، لان مسمَّى القراءة غير مسمى الدعاء ، ولو سلم فثمة ما هو أصرح وأقوى في الدلالة على المطلوب. وذلك حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وغيرهما:« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة ، سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله بأبي وأمي أنت ، أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول ؟.. قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » . وفي معناه أحاديث أخر تدل على وقوع الاستفتاح بعد التكبير ، وهي مثبتة لا يُعارض ثبوتها بنفي من نفاها ولا سكوت من سكت عنها . وأيضاً فغاية ما يدل عليه النفي انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الواجب فقط ، كما في حديث المسيء صلاته ، وذلك لا يلزم منه عدم مشروعية الافتتاح الثابت بأدلته بل يؤخذ منه كونه سنة غير واجب وهو المطلوب .

قال أبو خالد : لمَّا دخل زيد بن علي الكوفة استخفى في دار عبد الله ابن الزَّبير الاسدي ، فبلغ ذلك أبا حنيفة ، فكلم معاوية بن اسحاق السُّلمي

ونصر بن خزيمة العبسي وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي ، فقالوا : هذا رجل من فقهاء الكوفة ، فقال له زيد : ما مفتاح الصلاة ، وما افتتاحها ، وما استفتاحها ، وما تحريمها ، وما تحليلها ؟ قال : فقال أبو حنيفة : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ، والاستفتاح ، هو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك ، فأعجب زيداً ذلك منه .

عبد الله بن الزبير قد سبق في مقدمة الكتاب ذكره من جملة من أخذ عن الامام زيد بن علي عليهما السلام . قال في « الطبقات » : هو عبد الله بن الزبير عم أبي أحمد الزبيري ، عن زيد ابن علي وعبد الله بن شريك وعنه عباد بن يعقوب . قال الذهبي : هو والد أبي أحمد الزبيري ، عن عبد الله بن شريك ، ضعّفه أبو نعيم وأبو زرعة . قال القاسم بن عبد العزيز الزيدي : هو ممن اشتهر بالاخذ عن زيد بن علي ، وكانوا كلهم أهل فضل ونسك وعبادة ـ يعني أصحاب الامام عليه السلام ـ . وترجم له القاضي في « مجمع البحور » وخرج له أئمتنا محمد بن منصور المرادي ، وأخرج له أيضا الطبراني في « الاوسط » « والصغير » . ا هـ .

وأبو حنيفة الامام المشهور ، وهو النعمان بن ثابت ، وقد تقدم ذكره أيضاً ، وعده ممن أخذ عن الامام وصحة اللقاء له عليه السلام، خلاف ما قد كان توهمه بعض الناس . قيل : كني بأبي حنيفة لانه كان لايفارق الدواة أصلا . وحنيفة اسم للدواة عند أهل العراق . هكذا نقله ابن تيمية .

ومعاوية بن اسحاق هو الانصاري تقدم عده من الآخذين عن الامام والمجاهدين معه ، وقتل مع زيد وصلب ، ذكره في « مقاتل الطالبيين » . وكذا نصر بن خزيمة ممن استشهد مع الامام .

وسعيد بن خثيم ـ بضم المعجمة وفتح المثلثة ـ هو الهلالي أبو معمر الكوفي ذكر له في « الطبقات » ترجمة طويلة في تعداد من أخذ عنهم ، ومن روى من الناس عنه ، ونقل عن يحيى بن معين توثيقه وغمزه غيره بالتشيع .

قوله :«واستخفى في دار عبد الله بن الزبير الاسدي » قال القاضي : لعل هذا الاستخفاء كان منه عليه السلام بعد أن رجع من القادسية ، وقد كان متوجها الى المدينة بعد ما كان من حديثه هو وخالد بن عبد الله القسري في الكوفة عند يوسف بن عمر ، كما ذكره المرشد بالله في « أماليه » وغيره ،وساق القصة . وقد تقدم في ترجمة الامام عليه السلام استيفاؤها .

وجواب أبي حنيفة موافق لما رواه الامام مرفوعاً : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » لفظاً ومعنى ، ولهذا أعجب الامام جوابه . وهذا الاستفتاح أحد الاستفتاحات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو المعروف عند أهل الحديث باستفتاح عبد الله بن مسعود .

وقوله:«سبحانك».قال الراغب : السَّبْح : المرُّ السريع في الماء أو في الهواء ، والتسبيح تنزيه الله تعالى ، وأصله المرُّ السريع في عبادة الله ، وجعل التسبيح عاما في العبادة قولا وفعلا أو نية . و« اللهم » : قيل : معناه : يا الله فابدل من الياء الواقع في أوله الميان في آخره ، وخصّ بدعاء الله تعالى .وقيل تقديره : يا ألله أمّنا بخير، فركب تركيب حيهلا . « والحمد » :هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة ، وبينه وبين الشكر عموم وخصوص من وجه ولتحقيقه موضع آخر . قال الخطابي :سألت الزجاج عن قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » ، فقال : سبحانك وبحمدك : سبحتك .

وقوله : « تبارك اسمك » : البركة ثبوت الخير الالاهي في الشيء . قال تعالى : « لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض » وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة . ويسمى محبس الماء بركة ، والمبارك ما فيه ذلك الخير . فقوله : « تبارك اسمك » اشارة الى اختصاص

أسمائه تعالى بالبركات . « والجد » : قال الراغب : أصله قطع الارض المستوية ، ومنه جَدَّ في سيره يَجِدُّ جدّاً ، وكذا جدَّ في أمره وأجدَّ صار ذا جد . وتُصُوِّر من جددت الأرض القطع المجرد . فقيل: جددت الثوب اذا قطعته على جهة الاصلاح ، وثوب جديد أصله المقطوع ، ثم جعل لكل ما أحدث انشاؤه . قال تعالى : « بل هم في لبس من خلق جديد » اشارة الى الرجعة الثانية ، وسمي الفيض الالاهي جداً. قال تعالى : « وانه تعالى جَدُّ ربنا » أي فيضه. وقيل : عظمته فهو يرجع الى المعنى الأول ، واضافته اليه على سبيل اختصاصه بملكه، فمعنى قوله: « وتعالى جدّك » مساوٍ معنى قوله تعالى : « وانه تعالى جد ربنا » . وقال زيد بن علي في تفسير الآية معناه: علا ملك ربنا وسلطانه . ويقال : جلال ربنا ، ويقال : غنى ربنا ، ويقال : عظمة ربنا ، ويقال : أمر ربنا ، ويقال : ذكر ربنا . اهـ .



باب القراءة في الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي كرم الله وجهه « انه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسرّ القراءة في الأوليين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب » .

أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» في «باب القراءة في الظهر والعصر» ما لفظه : وان ابن أبي داود حدثنا، قال : نا خطاب بن عثمان، قال : نا اسماعيل بن عياش، عن مسلم بن خالد، عن جعفر ابن محمد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب « أنه كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الاخريين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأولين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن ». قال عبيد الله وأراه قد رفعه . ا هـ . وأخرج البيهقي في « باب الجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء » بسنده الى علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال : « كنا عند عمران بن حصين، فكنا نتذاكر العلم، فقال رجل: لا تحدّثوا الا بما في القرآن، فقال عمران : إنك لأحمق أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربعاً، ولا تجهر بالقراءة في شيء منها، والمغرب ثلاثاً، تجهر في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة » . ا هـ . وعلي بن زيد فيه مقال، وقد وثق كما تقدم ذكره غير مرة وهو في « التخريج » وباقي رجاله ثقات .

ويشهد لحديث عمران هذا أحاديث صحاح وحسان في الجهر بالقراءة والاسرار . منها ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقرأ في المغرب بالطور » » رواه البخاري . اهـ . وأخرج البخاري عن البراء ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وقراءة » . وأخرج مسلم عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يقرأ في الفجر « والليل إذا عسعس » [1] » . وأخرج البيهقي في « باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة » من طريق أبي معمر ، قال : قلنا لخباب بن الارت : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟.. قال : نعم ، قال : قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » رواه البخاري في «الصحيح» . وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا صلاة الا بقراءة » . قال أبو هريرة : « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلناه لكم ، وما أخفى أخفيناه لكم » أخرجه مسلم . وأخرج من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وكان يسمعنا أحيانا الآية ؛ وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يطيل في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية ، قال: وهكذا في صلاة العصر ، قال : وهكذا في صلاة الصبح » أخرجاه في « الصحيح » من حديث همام ابن يحيى وغيره .

وأما الكلام على التسبيح في الأخريين فسنذكر مايشهد له قريباً .

وفي الحديث دلالة على مشروعية الجهر في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة الفجر،والاسرار فيما عدا ذلك .

واختلف العلماء في الوجوب وعدمه ، فذهب الامام زيد بن علي كما حكاه في « المنهاج » وغيره والناصر الأطروش وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله والفقهاء الأربعة إلى أنه سنة وليس بواجب . قالوا : لأن الوارد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الجهر والاسرار

---

(١) نسخة : « والليل اذا يغشى » .

حكاية فعل ولا تفيد الوجوب ،الا إذا كانت بيانا لمجمل الواجب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وليس في المقام ما يدل عليه . وذهب الهادي والمرتضى وابن أبي ليلى الى الوجوب . واحتجوا بأدلة منهـا حديث أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ، ويقول : صلاة النهار عجماء » . قال الظفاري : وفيـه الوازع بن نافع متروك . وأقوى مايستدلون به ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ومداومتـه على الجهر فيما ذكر من الصلوات والاسرار فيما ذكر ، ولم ينقل عنه أنه خافت في الفجر ولا الاولين من العشائين البتة ، ولا جهر في ثالثة المغرب ولا في الأخريين من العشاء،ولا في شيء من صلاتي العصرين كذلك ، الا ماروي أنه كان يسمعهم الآية من السورة في صلاة الظهر أحيانا، وهو ممـا يرجع الى الجبلة التي لا تأسي فيها . قال في « المنار » في سياق الكلام على وجوب قراءة الفاتحـة في كل ركعة : ولاشك في استمرار قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة في كل ركعة ، ولو اتفق له خلاف ذلك لم يسكت عنه ، فقد نقلت أمورهي أدق من ذلك وهذا مما تعم به البلوى، وأقل من هذا يظن أنه لا يعذر أحد في تركه . وقولهم : لايحتج بمطلق الفعل لا يصدق على ماحوفظ عليه ، سيما وقد كان من شأنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل الخلاف لبيان الجواز ، ولم يرو عنه خلافـه ، ومثله نقول في الجهر والاسرار في قراءة الصلوات الخمس الى آخر ماذكره رحمه الله . وبه يندفع الاشكال الوارد على الاستدلال بان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الواجب من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » وقوله صلى الله عليـه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ووجه وروده أن الخطاب المجمل يبين بأول الأفعال وقوعا وبعـده لا يكون بياناً لوقوعه بالأول ، بل يبقى فعلا مجرداً لا يدل على الوجوب ، الا أن يدل عليه دليل من خارج بخصوصه. ووجه إندفاعه ظهور استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم منذ شرعت الصلاة الى أن مات ماحفظ عنه خلافه ،مع فرقـه بين الظهر والعصر وغيرهما وبين الركعتين الأولين والأخريين على وتيرة واحدة في القراءة، وفي الطول والقصر ،والجهر والاسرار ،فـلا يرتاب منصف أنه الذي وقع به البيان ، والله أعلم .

وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيما يقرأ في الاولين وفي قدره .

وأما التسبيح في الأخريين ،فقد روي عن أمير المؤمنين كما في الأصل ،ومثلـه في « معالم

السنن » ولفظه : وقال أصحاب الرأي : إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ ، وإن شاء أن يسبح سبح ، وان لم يقرأ شيئاً فيهما أجزأه ؛ ورووا فيه عن علي بن أبي طالب انه قال : « يقرأ في الأوليين ، ويسبح في الأخريين ، من طريق الحرث عنه ، ثم ضعف [1] الرواية بالحرث ؛ وقد مر غير مرة الكلام على توثيقه ، وماذكره الذهبي مما يدل على صحة الاحتجاج بحديثه . ومما يدل له من السنة النبوية مارواه ابن أبي خيثمة في حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء باسناده الى قتادة ،قال : حدثنا الحسن :«أنه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ... » . وساق الحديث الى أن قال في صلاة المغرب :« فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين ، وسبح في الثالثة ـ يعني أنه قام ولم يظهر [2] القراءة ـ وقال في العشاء : فصلى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الاخريين ، يؤمّ جبريل محمداً ويؤمُّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس » . وقد مر بطوله وبيان سنده في «باب الأوقات ». ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالاً أوجب ترجيح غيره عليه فيما عارضه مما تقدم هنالك ، وهو لاينفي صحة الاحتجاج به في غير ذلك عند من يعمل بالمرسل ، لاسيما إذا كان الذي أرسله جازما في روايته وكونه معتضداً بفعل ـ باب مدينة العلم ـ وهو الأولى بالمحافظة على اتباع سنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم ، والاطلاع على صفات أحواله الشريفة في الاقوال والافعال .

وقد ذهب الى اختيار التسبيح كثير من أولاده عليهم السلام ، فقال الهادي الى الحق في « الاحكام » : الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسبح في الأخريين ، يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وعلى ذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم . وفي « أمالي أحمد بن عيسى » : حدثنا جعفر ـ وهو النيروسي ـ ، عن قاسم بن ابراهيم في الركعتين الأخريين يسبح فيهما أو يقرأ « بفاتحة الكتاب » قال : الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح . وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال : « يسبح في الأخريين ،يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»

---

(١) أي صاحب « المعالم » . اهـ

(٢) والمعنى ، انه أسر بالقراءة . اهـ من خط المصنف .

ثم يكبر، وان قالها واحدةً أجزأه ذلك » . وفي كتاب « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » للحنفية مالفظه : لاتجب القراءة إلا في الركعتين من الفرائض ، قال : وإلى هـــذا ذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي واقتداءً بعلي عليه السلام . قال ابن المنذر : قد روينـا عن علي عليه السلام « انه قرأ في الأولين، وسبح في الأخريين » قال : وكفى به قدوة . اه .

قال في « المنهاج » فان قلت : إن القرآن أفضل من التسبيح ،ولهذا فان في الحرف الواحد من القرآن عشر حسنات ولا كذلك الدعاء . قلت : لاريب في ذلك ، وإنما المعلم للشرائـــع علمنا مانقول في الصلاة في كل مكان منها كما علمنا التسبيح في كل ركوع وسجود ولم يعلمنا القرآن هناك . اه .

وذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى الى أن قراءة الفاتحة أفضل ، وغيرهم من العلماء رأى الاقتصار عليها . واستدلوا بحديث أبي قتادة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الاولين من صـــلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتـــين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الأخريين بأم الكتاب » أخرجه الشيخان . ولفظ : « كان » يفيـد الدوام . وبما رواه ابن ماجه من حديث أبي سفيان السّعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمـــد وسورة في فريضة أو غيرها » . وأبو سفيان السعدي طريف[1] بن شهاب ضعيفٌ . وبحديث المسيء صلاته في قوله : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن علمه صلاة ركعـــة وهو في « الصحيح » ، وقد ورد في بعض ألفاظه ذكر « الفاتحة » . وفي رواية لأحمد وابن حبـان : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » . وبحديث جابر بن عبد الله قال : « سنة القرآن في الصلاة أن تقرأ في الاولين بأم القرآن وسورة ، وفي الاخريين بأم القرآن وســورة ، وفي الاخريين بأم القرآن . قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الاوسط» ، وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرهما . اه . وهو متأيد بما قبله ، والله أعلم .

---

(١) بالطاء المهملة وآخره فاء بوزن شريف . خ

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أخرجه البيهقي في « سننه » فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [1] ، أنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد الرّبعي ، قال : نا أبو الحسن علي بن الحسن الربعي ، قال : نا أحمد بن حفص بن عبدالله، قال : حدثني أبي قال : نا ابراهيم بن طهمان [2] ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه عن الشعبي ، قال : « رأيت علي بن أبي طالب ، وصليت وراءه يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي « أمالي أحمد بن عيسى » : حدثنا علي بن حكيم الازدي ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي « انه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » . قال في « التخريج » : في عمرو بن ثابت كلام لكن ماقبله يشهد له .

قلت : ذكر في « الطبقات » عن أبي داود أنه قال : وهو المشؤوم ليس تشبه أحاديثه أحاديث الشيعة ـ يعني أنها مستقيمة ـ. اه .

وقال في « تحفة المحتاج » : وعن سعيد بن عثمان الخزاز [3] حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ، حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل رضي الله عنه ، وعن علي عليه السلام ،وعن عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق » . قال رواه الحاكم في « مستدركه » ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد لاأعلم في رواته منسوباً الى الجرح ، قال : وأقره على هذا القول البيهقي في « خلافياته » . اه . وفي « الأمالي » حدثنا الحكم بن سليمان ، عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان». الحكم بن سليمان ذكره في « الطبقات » ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل ، بل ذكر رواية محمد بن منصور عنه

(١) هوا الحاكم صاحب « المستدرك » . اه .

(٢) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ذكره في « المغني » عن الكرماني . قال في « الطبقات » : وضبطه بعضهم بضم الطاء . اه .

(٣) بمعجمات . اه .

وروايته عن عمرو بن جميع .وعمرو بن جميع ذكره في « الطبقـات » ونقل تضعيف المحدثـين إياه ، وقال عقبه : خرج له محمد بن منصور والسيد أبو طالب والناصر للحق وتكرر ذكره في « الامالي » ، وهو ممن يروي فضائل أئمة الآل وغيرها ، وهو عندي من رجال الشيعة . اه . والحديث مرسل ان رجع ضمير جده الى جعفر .

وقال الهادي عليه السلام في « الاحكام » : حدثـــني أبي ، عن أبيـه القاسم بن ابراهيم رحمة الله عليه ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي من لم يجهر في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته » . أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي أويس الاصبحي المدني . قال في « الطبقات » : يروي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة وغيره ، وثقه ابن معين وغيره . وأما الازدي ، فقال : كان يضع الحديث . قال الذهبي : وهـــذه منه زلة قبيحة . وقال الدارقطني : أبو بكر عبد الحميد قدمه أبو داود على أخيه . قال السيد محمد بن ابراهيم في « العواصم » : وعامة أسانيد الاحكام تدور عليه وعلى أخيه اسماعيل والقاسم بن ابراهيم. خرج له الستة الا الترمذي . وشيخه الحسين بن عبد الله رماه المحدثون بالكذب.قال في «الطبقات» : قال السيد أحمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الوزير : هو من شيعة أهل البيت وموالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد روى عنه الأئمة القاسم وأحمد بن عيسى والهـادي ورواياتهم عنه تنزهه عن الكـــذب . ا هـ . المراد. وأخرج الدارقطني عن علي عليـــه السلام قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته» وقال:هذا اسناد علوي لا بأس به . ثم ذكر عن عبد خير عن علي « انه سئل عن السبع المثاني ؟ فقال : هي الحمد لله رب العالمين ، فقيل له انما هي ست!! فقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية » ورواته ثقات . ا هـ .

وأما الأحاديث الواردة عن غير علي عليه السلام . فكثيرة أيضاً ،منها حديث ابن عباس مرفوعاً . وقال ابن عبد البر : الصحيح انه موقوف عليه . روى وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « انـه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » . ورواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس كذلك . قال الحاكم : هذا الاسناد صحيح ليس له علة.وعن أم سلمة«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـرأ بسم الله الرحمن الرحيم

في أول « الفاتحة » في الصلاةوعدهـــا آيـة » ذكرهالنووي بهذا اللفظ ، وقال : صححـه ابن خزيمة . وعن نعيم قال :«صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ « ولا الضالين » فقال : آمين ، وقال الناس آمين » الحديث...وفيه : ويقول اذا سلم والذي نفسي بيـده اني لأشبهـكم صـلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه النسائي في الصلاة عن محمـد بن عبد الله بن عبد الحـكم ، عن سعيد بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بـه . قال أبو الفتح اليعمري : وهؤلاء الى خالد بن يزيد كلهم من أهل الثقة والعلم والفتوى . وكان خالد من أهـل الفتوى بمصر ،ومن أجل أصحاب مالك.وسعيد بن أبي هلال ونعيم المجمر ثقتان مخرج لهما في«الصحيح». وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي قال : صحيح الاسناد وله شواهـــد . وأبو بكر الخطيب ، قال : فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل .

وروى الدارقطني من حديث منصور بن أبي مزاحم ، قال نا أبو أويس ، عن العـلاء بن عبد الرحمن،عن أبيه ،عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآلهوسلم أنه «كان إذا قرأوهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله تعالى اقرأوا ان شئتم « فاتحة الكتاب » فانها الآية السابعة . وفي رواية« أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . قال الدارقطني : رجال اسناده كلهـم ثقات . وقال الدارقطني أيضاً :حدثناعمر بن الحسن بن علي الشيباني ،حدثناجعفر بن محمد بن مروان، نا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صليت خلف رسول الله صلى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فـكانوا يجهرون ببسم الله الرحمـن الرحيم » . قال أبو الفتح : عمر بن الحسن الشيباني يعـرف بالاشناني القاضي ، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون : وجعفر بن محمد بن مروان لا أدري من هو . وأبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم ،ونسبه ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العـلوي ، روى عن ابن أبي فديك وأبيـه ، وروى عنه أبو أويس المـــدني، وبقية من في الاسناد معروفون .

وروى ابن عبـد البر من طريـق علي بن حجر ، ثنـــا عبد الله بن عمرو الرقي ، عن

عبد الكريم الجزري ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم » قال ابن عبد البر : وقد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه ، الا انه موقوف على ابن عمر من فعله .

وروى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، نا ابراهيم بن اسحاق الحربي ، نا اسماعيل ابن عيسى ، نا عبد الله بن نافع الصائغ ، نا الجهم بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قال : قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل: بسم الله الرحمن الرحيم » . الجهم بن عثمان ذكر ابن أبي حاتم انه سأل أباه عنه فقال مجهول . واسماعيل بن عيسى يقال له : العطار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل ، وذكره الخطيب فوثقه .

وأخرج الدارقطني وأبو داود وغيرهما عن الحسن ، عن سمرة قال : « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة اذا فرغ من القراءة ، فانكر ذلك عمران بن حصين،فكتبوا الى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة» . هذا اسناد جيد ، وفيه الحسن عن سمرة ، والكلام فيه معروف .

وأخرج الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » وأخرج أيضاً من طريق محمد بن السري ، عن المعتمر،عن أبيه ، عن أنس،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معناه.

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » . وأخرج الحاكم من حديث شريك عن أنس : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال : رواته كلهم ثقات . وقد أخرج في « الأمالي » أحاديث كثيرة بمعنى ماتقدم مرفوعة وموقوفة على علي عليه السلام،وحاكية ماعليه الأئمة من أولاده عليهم السلام ، وكذا صاحب « الجامع الكافي »ونقل فيه الاجماع من أهل البيت ، وذكر ممن قال به منهم عدداً كثيراً .وقال البيهقي بعد أن أخرج حديث الجهر بها عن علي كما تقدم مالفظه : روي الجهر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير ، وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ،ومن اقتدى في

دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم أدر الحق مع علي أينما دار » .اهـ.

وقال أبو الفتح اليعمري : وأما من يجهر بها من السلف فقد روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات . « انه لا يقرأها» «وانه يقرأها سراً » «وانه جهر بها » . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها واسراره . وذكر الشافعي : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، نا بن جريج ، أخبرني عبدالله ابن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: « صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بأم القرآن ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر في الرفع والخفض ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يامعاوية نقصت الصلاة ! أين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » أخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق على عدالتهم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق ، وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية .

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن العباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن مُعَقَّل بن مُقَرّن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين[1] ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحاق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين : عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان . وزاد أبو عمر: هو قول جماعة أصحاب

---

(١) ينظر في جعله زيد بن علي عليه السلام ممن بعد التابعين، وهو في طبقة أخيه محمد الباقر المذكور في التابعين .اهـ. من خط المصنف

ابن عباس ـ طاووس وعكرمة وعمر بن دينار . وقول ابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي وسائر أهل مكة ، هو أحد قولي ابن وهب .وذكر البيهقي في « الخلافيات »:اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .وعن أبي جعفر الهاشمي مثله . اه .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مشهور . فذهب جماعة الى وجوب الاتيان بالبسملة في الفرائض والنوافل عند قراءة الفاتحة فرضاً ، ولا تصح الصلاة الا بها . ثم اختلفوا فذهبت طائفة الى الجهر بها في الجهرية والاسرار بها في السرية ، وهو ظاهر ما نقل عن من تقدم ذكره ،فان شراح الحديث وغيرهم من العلماء منهم أبو الفتح والحازمي في « الاعتبار » والمؤيد بالله في « شرح التجريد » والسيد أبو عبد الله في « الجامع الكافي » يطلقون القول بالجهر بها الى من ذهب اليه على معنى أنها ثابتة آية من آيات الفاتحة. واثبات الجهر بها في الصلاة التي يجهر فيها ، ويدل عليه احتجاجهم بالأدلة التي مرّ ذكرها فانه يؤخذ منها ثبوت البسملة في آيات الفاتحة وكونه مجهوراً بها في موضعه كما يأتي تقرير الاستدلال على ذلك آخر البحث . وهذه الأدلة ما بين صحيح وحسن ومجموعها يفيد وجوب العمل بمقتضاها .

قال في « المنار » :والأصل أنها آية من عرض آيات السور ، فمن ادعى صفة مخالفة فعليه الدليل ، واختار ما ذكر من التفصيل .وكذا الامام المهدي في « المنهاج » وحكاه مذهباً لزيد ابن علي عليه السلام كما حكاه غيره عنه. وفسر قوله : « كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» أي في المجهورة ، وهو الظاهر لمن تتبع الروايات الا ما رواه في « الأمالي » و « الاحكام » وسيأتي الكلام عليها .

وذهبت طائفة الى أنه يقرأ سراً لا جهراً . وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد ،وبه قال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الحديث. قال الحازمي : واختلف الذاهبون إلى الاسرار ، فمنهم من ذهب الى ذلك للأحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يخفت منذ أمر بالصلاة الى أن قبض من غير معارض .

ومنهم من قال : بترجيح أحاديث الاسرار لصحة أسانيدها،أو لأنها ناسخة لأحاديث الجهر،ثم اختار عدم النسخ ، قال : لكن أحاديث الاخفات أمتن وأحاديث الجهر وإن كانت مأثورةعن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، ثم قال : والصواب في هذاالباب أن يقال : هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع .اه .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقرأ بها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله ابن معبد الزمّاني التي أن مالكاً كان يقول : إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يستفتح بها في أم القرآن ، واحتج هؤلاء بحديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر ـ وفي بعض الروايات وعثمان ـ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وزاد مسلم : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . وعن أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » أخرجه مسلم . ولنهي عبد الله ابن مغفّل ابنه عن قراءتها فيما أخرجه النسائي والترمذي وحسنه عن ابن عبد الله بن مغفل أن أباه سمعه يقرأ بها في صلاته ، فقال . أي بني محدث إياك ، والحدث صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً يقولها،فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل : الحمد لله رب العالمين . ولحديث عائشة عند مسلم قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبيروالقراءة بالحمد لله رب العالمين » .ولحديث أبي هريرةعند مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :اقرأوا، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ،يقول الله عز وجل : حمدني عبدي » الحديث . . . وسيأتي في شرح الحديث بعد هذا .

وأجيب عن ذلك : أما حديث أنس وهو عمدتها وأقوى ما استدلوا به فمن وجهين .

أحدهما:أنه معل بالاضطراب . قال زين الدين العراقي بعد أن ذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق أئمةالحديث على صحة حديث أنس ما لفظه : وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد أعله الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي ، فاين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ ؟.وقال ابن عبد البر : لا يجوز الاحتجاج بحديث أنس هذا لتلونه واضطرابه ، واختلاف ألفاظه مع

اختلاف معانيها ، لانه قال مرة : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » ومرة : « كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » ومرة : « كانوا لا يقرأونهــا » ومرة : « لم نسمعهم يقرأونها » ومرة قال وقد سئل عن ذلك : « كبرت ونسيت » . والحاصــل أنا نحكم بتعارض هذه الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع . اه . ويدل على تلونه أيضـاً ما أخرجه الحازمي من طريق الدارقطني باسناده الى أبي سلمة ، قال سألت أنس بن مالك :أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمـين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : إنك تسألني عن شيء ماأحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين ؟ . قال : نعم » قال أبوالحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح . اه . قال الشيخ أبو محمد المقدسي : واذا سلكنا مسلك الترجيح لبعض رواياتحديثه، فلا نجد الرجحان الا للرواية التي على لفظ حديث عائشة :«أنهم كانوايفتتحون بالحمد »أي بالسورة ، لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ، فكأن انساً أخرج هذا الكــلام مستدلاً على من يجوز قراءة غير الفاتحة ويبدأ بغيرها ، ثم افترقت الرواة عنه ، فمنهم من أداه بلفظه فأصاب ، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله كانوا لايقرؤن ، أو فلم أسمعهم يقرؤون البسملة ،ومنهم من فهم الاسرار فعبر به .

وثانيها : انه قد عارضه ماتقدم من رواية أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الجهر بها،ومن فعله نفسه لذلك في صلاته أخرجه الدارقطني والحاكم ولفظه : « أن أنساً كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وبعدها ، وقال : لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ورواته ثقات . قال في « المنار » : وهذا من المواضع التي يرجح فيها الاثبات على النفي ، فمن قال سمعت رجح على من قال لم أسمع . وقال بعضهم[1] : بل وجه الجمع ممكن بأن يحمل نفي القــراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر . ويؤيــد هــذا التأويل رواية ابن خزيمة « كانوا يسرون » وكذلك رواية : « فلم يسمعناقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » . وإذا كان محصل حديث أنس في الجهر ؛ فمتى وجدت رواية فيها اثبــات الجهر قدمت على نفيه لالمجرد تقديم المثبت على النافي ، لانه يبعد جداً أن يصحب أنس النبي صلى الله عليهوآله وسلم مدة عشر سنين، ويصحّب الثلاثة الخلفاء مدة خمس وعشرين سنة ،فلا يسمـع

---

(١) صاحب « البدر التمام » .

منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه بل يكون اعترف بانه لايحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الا الجزم بالافتتاح بالحمد لله رب العالمين جهراً ، ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث أثبت ذلك .

قال الحازمي : ولان أحوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد . ودليله المشاهد إذ رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لايبالي به لعدم مايعارضه ، ويتنبه لأمر هو من توابعه ، بل هو دون ذلك حتى لايفتر عن ذكره لوجود ماينافضه ،وبضدها تتبين الاشياء . اه . وقال البيهقي : وأيضاً فان فيها تهمة أخرى وهو أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية ، فلما وصلت الدولة الى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في أبطال سنة علي بن أبي طالب.ثم قال : ولا شك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل ، وبين قول علي بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره فان الأخذ بقول علي أولى . فهذا جواب قاطع في المسألة ، ثم ساق في الاحتجاج الى أن قال : ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد تمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه . ا ه .

وأما حديث أبي هريرة فهو يحتمل أن المراد به ترك الجهر بالتسمية ، ويحتمل أن يكون أراد به تعيين القراءة ، فذكر اسم السورة وعرفها بما تعرف به عند الناس من غير حذف آيـة التسمية ، كما يقول : قرأت « البقرة » وقرأت « آل عمران » أي السورة التي يذكر فيها ذلك. وكما في حديث : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » . وما روي عنه أيضاً « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة ، فقال : الحمد لله رب العالمين سكت هنيهة » فالصحيح وقفه على أبي هريرة من فعله . وعلى تقدير صحة رفعه فهو محمول على نحو ماذكر قبله . وأيضاً فقد تقدم عنه موقوفاً عليه من فعله،ومرفوعاً بأسانيد صحيحة مايعارض هذه الرواية والتي قبلها عنه ، وهي أرجح لتضمنها الاثبات .

وأما حديث عبد الله بن مغفل فلا تقوم به الحجة وإن حسنه الترمذي ، فقد نسبه الحفاظ الى التساهل في ذلك . قال ابن حجر المكي : وهو تساهل شديد جداً ، فقد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب والبيهقي بجهالة الابن الناقل عن أبيه ، وعلى تسليم صحته فرواية الاثبات مقدمة عليه .

وأما حديث عائشة فيؤخذ جوابه من الكلام على حديث أبي هريرة .

وأما حديث أبي هريرة يقول : « قال الله عز وجل:قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . . . » الحديث ... فقد أجيب عنه من وجوه :

منها : أن البسملة انما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها .

ومنها : أن يقال:فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة.

ومنها : انه قد وردت البسملة في القسمة عند الدار قطني والبيهقي ونصـــه : « فاذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله ذكرني عبدي » لكن في اسناده ضعف .

ومنها : سلوك طريقة الترجيح لروايات الاثبات على النفي .

واستدل القائلون بالاسرار مطلقاً بما ذكره الحازمي كما نقلناه آنفاً ، وبما تقدم من أدلة النافين لشرعية قراءتها . قالوا : لأن هذه الأدلة الدالة على شرعية قراءتها مطلقة ، فتحمل تلك الأدلة الدالة على نفي شرعيتها على نفي الجهر جمعاً بين الأحاديث . ويؤيـــده بعض روايات حديث أنس : « كانوا لايجهرون وانّ كانوا يسرون » . وبعضهم جنح الى التخيير بين الجهر والاسرار ، منهم ابن أبي ليلى واسحاق والحاكم [1] قالوا : لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ، ولا تعارض بين الفعلين كما في علم الأصول فيحصل الاقتداء بكل من الفعلين . ولهذا اختلفت أفعال السلف فيهما . قال ابن حبان : وهـذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب إلي . اه .

في نسخة يحذف وان كانت

وقال بعضهم : القول بالتفصيل وهو وجوب الجهر في الجهرية والاسرار في السرية أحوط وأقوى . وهو مذهب الجم الغفير كما تقدم ذكرهم في المذهب الاول . أما كونـــه أحوط فللخروج عن الخلاف،لان القائل بالاسرار مطلقاً أو الترك يقول لاتفسد صلاة من جهر بها ، والقائل بالتفصيل يقول : لاتصح صلاة من لم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية . وأما كونه أقوى فلقوة أدلته وصحتها وكثرتها . فانه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وســـلم

---

(١) وذهب الى التخيير من المتأخرين السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير . اه . من خط المصنف .

بالبسملة في الصلاة الجهرية بضع وعشرون صحابياً ، كما ذكره الزين العراقي عن الحافظ أبي أسامة،ذكره ابن حجر المكي . وروى أحاديث النفي سبعة من الصحابة ، وقد تقـــدم عدم صحة الاستدلال بكل منها . وبعض العلماء ذهب الى وجوب الجهر بها في السرية والجهرية . وذهب اليه من المتأخرين الامام القاسم بن محمد كما بسطه في كتابه « الاعتصام » وجنح اليه الرازي في « مفاتيح الغيب » ، فقال بعد ذكر مشروعية الاعلان بالذكر : ولهـذا السبب نقل أنّ علياً عليه السلام كان مذهبه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات .

وأقول : إن هذه الحجة قوية في نفسي راسخة في عقلي لاتزول بسبب كلمات المخالفين .

واستدلوا بما رواه الهادي عليه السلام في « الاحكام » وقد تقدم ، وبظاهر عموم حديث علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجهـــر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ». قال البيهقي : ذهبت الشيعة الى أن السنة هي الجهر بالتسمية سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية ، وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه . اه .

وأجاب عن ذلك في « شرح منظومة الهدى » بما لفظه : والأظهـر ـ والله أعلم ـ ضعف هذا القول لضعف دليله اذ العموم غير منتهض ، فقد صح تخصيصه ببعض الصلاة بما لا يمكن دفعه . وفعل علي عليه السلام ومن ذكر معه إن صح فهو محمول على وقـوع ذلك منهم نادراً ، كما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعهم بعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً .قال ابن القيم:ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً،أو يخفى ذلك على خلفائه الراشدين وجمهور أصحابه وأهل بلده ؟! هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصريح تلك الأحاديث غير صحيح وصحيحها غير صريح . اه . والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « كل صلاة بغير قراءة فهي خداج ».

أورد السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامـع » عن علي « كل صلاة لم

يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج .ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البيهقي في كتاب القراءة . اه . وفي مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج ، فقال : يا أبا هريرة فاني أحياناً أكون وراء الامام ، قال : يافارسي اقرأها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ماسأل ، فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال : حمدني عبدي ، واذا قال الرحمن الرحيم قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ـ أو قال فوض الي عبدي ـ وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل ، واذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال : فهذا لعبدي ولعبدي ماسأل » .وأخرج البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».وعن أبي هريرة قال «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي أنه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة . وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:« كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » أخرجه ابن ماجه . وفي معناه أحاديث كثيرة .

وقوله : « فهي خداج ».قال الخليل وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة : اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تاما ، وأخدجته : اذا ولدته ناقصاً وان كان لتمام الولادة . فقوله عليه السلام « خداج » يحتمل أمرين : إما أن يقدر مضاف ليصح الاخبار عن اسم العين بمثله ،أي ذات خداج . أو بأن تجعل الصلاة نفس الخداج مبالغة وتجوزا ، كما في قوله :« فانما هي اقبال وادبار » . وفي حديث الأصل اطلاق لفظ القراءة،وهو مقيد بشواهده عن علي عليه السلام وغيره بأن المراد منها فاتحة الكتاب ، ويتعلق بذلك ثلاث مسائل :

الاولى : اختلف العلماء في تعيين ما يجزيء من القراءة في الصلاة ، فذهبت العترة ، ويروى عن عمر وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأبي سعيد وخوات بن جبير وعبادة بن

الصامت وابن عمر ورجاء بن حياة والحسن البصري وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري وابن عون . واليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأصحابه ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق وأبو ثور، وهو أيضا رواية عن الثوري وداود الى أن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة لاتجزيء بدونها . واحتجوا بما تقدم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنها لاتتعين بل تستحب، وفي رواية عنه تجب ولا تشترط. ونقل عنه في مقدار ما يقوم مقامها ثلاث روايات : إحداها آية تامة . الثانية : ما يتناوله الاسم . قال الرازي وهو الصحيح عندنا . الثالثة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ،وبه قال أبو يوسف ومحمد . وحجة هذا المذهب قوله تعالى : « فاقرؤا ما تيسر منه » يعني القرآن ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلاته : «ثم اقرأ بماتيسر معك من القرآن» وهو عليه السلام في مقام التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وعن أبي سعيد،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:« لاصلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها » وبحديث أبي هريرة : « لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ».وبما روى ابن ماجه من حديث أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس « لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه « فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر . قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، قال : فمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ذلك » والارقم بن شرحبيل ثقة قاله أبو زرعة ، وباقي رجال السند مخرج لهم في « الصحيح » .

وأجابوا عن حديث عبادة « لاصلاة الا بأم القرآن»أن المراد نفي الكمال لانفي الاجزاء، وكذلك عن حديث « فهي خداج » أي ناقصة في الثواب والنقصان لايستلزم البطلان .

وأجاب الاولون عما ذكره أبو حنيفة أن الآية نزلت في قيام الليل ، وعلى تقدير صحة الاستدلال بها على ذلك فهي مقيدة بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة وغيره ، وبأن حديث المسيء صلاته محمول على أنه كان مظنة لعدم تيسر الفاتحة في حقه ، فيحمل على من لايمكنه قرآن معين لانه وقع في بعض طرقه : « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، وإن لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل » . وفي رواية أبي داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ : « فاذا قمت

فتوجهت ، فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ».فاذا جمع بين ألفاظ الحـديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، والا انتقل الى غيره من الذكر . ويحتمل أن يقال في الجمع بين روايات الحديث : إن المراد بما تيسر أي بعد الفاتحة . ويؤيده حديث أبي سعيد بسند قـوي : « بفـــاتحة الكتاب وما تيسر » ويحتمل أن المراد من تلك المراجعة انما هوالتنبيه على وجوب الطمأنينة في الأركان وأن ذلك هو الذي توجه الرد بسببه ، ولذا يورده أهل تراجم الأبواب من المحـدثين في باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود . وبأن حـديث أبي سعيد لايدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، والذي صح من طريقه خلافه كما تقدم.وبأن حديث أبيهريرة أخرجه أبو داود ومداره على جعفر بن ميمون . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أحمد : ليس بقـوي في الحديث . وقال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء . قال البيهقي : وحـديث وهيب وغيره ، عـن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : « أمـرني رسول الله ﷺ أن أنادي لاصلاة الا بقراءة» وقال بعضهم : الا بقرآن ـ ولو بفاتحة الكتاب . فقد خالفهمسفيان بن سعيد،وهو امام فقال في متنه « الا بفاتحة الكتاب فما زاد ».قال يحيىبن معين : وليس أحديخالف سفيان الثوري ـ يعني في الحديث ـ الا كان القول قول سفيان . وقد رواه يحيى بن سعيد القطـان ـ وهومن الحفظ والاتقان بالمكان الذي لايخفى على أهل العلم ـ عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليهوآله وسلم : « بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » . ا هـ . وبأن حديث ابن عباس عند ابن ماجه انما يرد على من أوجب الفاتحة في كل ركعة ، وأما من قال بخلافه فغير وارد عليه ، بل هذا يكون صالحا لأن يحتج بـــه لمذهبه ، والله أعلم .

وأجابوا عن قولهم في تأويل حديث « لاصلاة الا بأم القرآن » أن المـراد نفي الكمال لا الاجزاء بأن هذا عدول عن حقيقة النفي الى مجازه بلا ملجيء ، اذ لايصلح ما أوردوهمن الأدلة صارفاً للأصل الذي هو الحقيقة . فالنفي ها هنا مرادٌ به نفي الصلاة الشرعية حقيقة ، لأن لفظ الصلاة والصيام ونحوهما حقائق عرفية للشارع اذا اختل أحد شرائطها كانت منتفية. وألفاظ الشارع إنما تحمل على عرفه لكونه المحتـاج اليه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، ولا يحتاج مع هذا الى إضمار الاجزاء ولا الكمال. ولئن سلم ذلك واحتيج الى تقدير المصحح ، فتقدير أقرب المجـازين الى الحقيقة ليحمل النفي

عليه أولى من تقدير أبعدهما ، والأقرب هو الاجزاء،فيتعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ، ولكون اضماره يستلزم نفي الكمال ولا عكس . مع انه قد جاء نفي الاجزاء صريحا مرفوعا من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجزيء صلاة لايقـرأ فيهـا بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح . وعند الدارقطني من حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تجزيء صلاة لايقرأ الرجل فيهـــا فاتحـة الكتاب » قال : اسناده حسن . وفي « المنتقى » أن اسناده صحيح .

وأجابوا عما ذكروه في تأويل « خداج » بأن المراد به نقصان الثواب ، وهو لا يستلزم البطلان بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقة . والنقص من الصلاة على قسمين: نقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض ،وهو النقص حقيقيـة ؛ ونقص من النوافل لايستلزم البطلان ، ويطلق عليـه النقص مجازاً بعلاقة التشبيه بالنقص الحقيقي ، والحمل على الحقيقي أولى من المجازي كما سبق ، والله أعلم (١) .

المسألة الثانية: اختلفوا هل تجب قراءتها في كل ركعة .. أو تكفي مرة في أي ركعة أو مفرقا ... أو تكون في الأوليين فقط ؟..

ذهب الى الاول الشافعي وأصحابه والأوزاعي وأحمـد واسحـاق وابن عون وأبو ثور وداود ، ويروى عن علي عليـــه السلام وجابر بن عبد الله ، واختاره الامام شرف الدين ، واستدلوا بما ورد في حديث المسيء صلاته وهو قوله : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن علمه صلاة الركعة الاولى وفيها الأمر بالقراءة . فتكون القراءة مأموراً بها في سائر الركعـات لأنه قد سمى كل ركعة صلاة . ويوضحه رواية أحمد وابن حبان ثم : « افعل ذلك في كل ركعة » وبما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » . قال ابن حجر : هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » دليل على الوجوب .

---

(١) ح وأخرج الحاكم في « مستدركه » بسنده الى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قال : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً » .قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغيرهذا اللفظ . ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطها . تمت من خط المصنف .

قلت : وقد تقدم ماذكره صاحب « المنار » وما بعده من الطريقة التي يؤخذ منها وجوب القراءة في كل ركعة ، وصفتها من الجهر والاسرار .

وذهب الى **الثاني** الهادي الى الحق وأتباعه ، وقال بـه من السلف : الحسن البصري ، رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن . وهو مذهب المؤيد بالله ، وحكاه في « البحر » عن داود . قالوا : لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك . فاطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازاً . وما روي من الأحاديث كقوله : « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ظاهر في عدم وجوب التكرار ، وأن الامتثال يقع بقراءتها مرة واحدة ، لاسيما مثل قوله : « لاتجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » عند الدارقطني وحسنه كما تقدم ، فانه الى النص أقرب منه الى الظهور ولم يعين محلا لها ، فدل على أنه يجزيء الاتيان بها في أي ركعة ولو مفرقة . واختاره بعض المتأخرين (١) .

وأجاب عن حديث المسيء صلاته بانه بمراحل عن ايجاب الفاتحة في كل ركعة ، لأن لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » لا يعود الى كل ماذكر في أول الكلام اتفاقاً فان منـه تكبيرة الافتتاح . واذا لم يعد الى كل ماذكر تردد بين مابقي واحتمل عوده الى كله . ومنه الفاتحة والى الأفعال خاصة من القيام ونحوه ، فيكون حينئذ محتملا ، ولا يثبت أصل عظيم بمحتمل ، على أنه ظاهر في الأفعال إذ هي التي أنكرها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال له : « صل فانك لم تصل » ولم ينكر منـه القراءة ، ثم استوفى في تعليمه مالم ينكره منه كالوضوء ، فانه لم ينكر عليه فعله ، وهو من جملة التعليم، بل زيادة في الافادة ، فيقوي أن سبب الانكار عدم إقامة أفعالها . ولذا لم يذكره المحدثون الا في باب الاطمئنان لأنه ماسيق الا لأجله .

قلت : وهذا وان كان فيه قوة الا أن احتمال كون فعله للقراءة في كل ركعة، كما دل عليه حديث أبي قتادة وقع بيانا لمجمل الواجب وارد عليه ، والله أعلم .

---

(١) السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى ، وله في ذلك بحث مستقل تعقبه المحقق المقبلي رحمه الله .اهـ. من خط المصنف .

وذهب الى **الثالث** زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة لما تقدم من سنية التسبيح في الاخريين . وقد صح عن علي كما تقدم مع ذكر ما يشهد له من السنة فراجعه .

المسألة الثالثة: هل تجب الزيادة على الفاتحة عند من أوجبها ؟.. فذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله ، واختاره صاحب « النجوم » ، ويحكى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان ابن أبي العاص الى أنه لابد من شيء معها . فقال الهادي : ثلاث آيات لتسمي قرآنا . وقال القاسم والمؤيد بالله: أو آية طويلة . وذهب الشافعي وغيره الى عدم وجوب مازاد عليها .

احتج الاولون بحديث أبي داود والنسائي : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » لكن قال ابن حجر : قال ابن حبان زيادة « فصاعدا » تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، وبرواية أبي هريرة فما زاد وقد تقدم . وبما ورد في بعض روايات حديث المسيء صلاته : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ». وبحديث أبي سعيد عند أبي داود « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر ».وبما رواه الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً في حديث « مفتاح الصلاة الطهور » وفيه : « ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » . وفيه طريف بن شهاب السعدي . وصحح في « التلخيص » ماعند أبي داود من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وبما علم من ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقراءة السورة عقيب الفاتحة في ركعتي الفجر والأولبين مما عداها كما حققه صاحب « الهدي » ، وبسط أدلته في كثير منها بلفظ « كان » الدالة غالباً على الدوام والاستمرار . والمعلوم أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بيان لمجمل واجب وحكمه الوجوب مع انضمامه الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »،وقد تقدم تقرير هذه الطريقة .

واحتج أهل القول الثاني بأنه ورد ما يصرف الوجوب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله . أما فعله فلحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة . وأما قوله فحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال : « من صلى صلاة مكتوبة ، أوسبْحة، فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فان انتهى الى أم القرآن فقد أجزأت عنه ، ومن كان مع

الامام فليقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » أخرجه البيهقي وصححه السيوطي . وحديث أبي هريرة قال : « لاصلاة الا بقراءة ، فما أعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلناه لكم ، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم ، فقال له رجل : أرأيت يا أبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟.. فقال : قد سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان انتهيت اليها أجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل». أخرجه رزين بهذا اللفظ ، وهو في « صحيح البخاري » موقوفاً على أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في « شرحه » : قوله : «ما أسمعنا وما أخفاه عنا » يشعر بأن جميع ماذكر متلقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع . اه . قالوا وماورد من زيادة فصاعدا أو فما زاد أو فما تيسر أو نحوه ، فالمراد به دفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

تنبيهان :

الاول: حكى أبو خالد رحمه الله فيما سيأتي في « كتاب الجنائز » مالفظه : « سألت زيد بن علي عن الأمي الذي لايحسن أن يقرأ كيف يصلي ؟.. فقال : يسبح ويذكر الله تعالى ويجزيه ذلك » . قلت : فالأخرس ، قال : يصلي راكعاً وساجداً ويجزيه مافي قلبه .

والدليل على أن فرض الأمي التسبيح وذكر الله ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له ، عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي علمه : « إذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد ، فاقم، فان كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » . وورد في صفته ماأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الله بن أبي أوفى : « أن رجلاً أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » . وظاهره أن المرة الواحدة تكفي . وذهب جمهور الأئمة الى تكرارها ثلاثاً وباسقاط الحولقة .

وأما الأخرس ـ وهو الذي منع الكلام خلقة ـ فقال في « المنهاج » يجزيه مافي قلبه من

قصده لله تعالى وتضرعه اليه مع عدم القدرة على القراءة أو التسبيح إذ قد اتى بالمستطاع ، وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » . قال الامام يحيى : اعلم أن الأخرس الذي لا يسمع ومختوم على لسانه فلا ينطق ، والأصم الذي لا يسمع وهو ينطق بلسانه ، والأمي الذي لا يحسن القراءة وهو ينطق ويسمع .

الثاني : سيأتي عن أبي خالد هنالك أيضاً مالفظه : سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقرأ عليهم « ولا الضالين » بالرفع وكان يقرأ : « مالك يوم الدين » وكان إذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحُصُر . وسمعته عليه السلام يقرأ « اقتربت الساعة » فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا اقرحت قلبه ، فمرض من أصحابه عليه السلام رجل من طيء من وجدان تلك القراءة :فدفناه بعد أيام فصلى عليه ، ثم قال : هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً وما أزكى على الله عز وجل أحداً .

قوله : « بالرفع » يعني ضم الميم من عليهم ، وهو أحد الوجهين في ميم الجمع بعد الهاء المكسورة وقبل المتحرك . وظاهره انه يكفي الضم بلا اشباع،وقراءة ابن كثير باشباع ضم الميم. والوجه الثاني الاسكان. قيل:وهو الاشهر . وقوله : « مالك » أي باثبات الالف اسم فاعل .

وقد أخرج أبو عبد الله الحسني في كتاب « أسماء الرواة عن زيد بن علي من التابعين » مايؤيد حكاية أبي خالد عنه ، فقال : حدثنا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن محمد البلوي ،قال: حدثني عمارة ، قال : حدثني عبد الله بن العلاء « انه سمع رجلاً من علماء أهل الشام يسأل زيد بن علي ، فقال ، كيف تقرأ أم الكتاب؟..فقرأ زيد بن علي : الحمد لله ثم رتلها وشرحها حرفاً حرفاً ، قال : فخلتني اسمعها كما أنزلت ، إلا انه قرأ « مالك يوم الدين ... » الحديث بطوله . وفي « الدر المنثور » مالفظه : أخرج وكيع في « تفسيره » وعبد بن حميد وأبو داود وابنه في « المصاحف » عن الزهري : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يقرأون « مالك يوم الدين » وأول من قرأ « ملك يوم الدين» مروان . وأخرج ابن أبي داود والانباري عن أنس قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام كلهم كان يقرأ « مالك يوم الدين» ثم ساق في«الدر» آثاراً كثيرة بمثل ذلك . وهو قراءة عاصم والكسائي ويعقوب والباقون ملك ـ بكسر اللام ـ

صفة مشبهة . قال صاحب « الكشاف » : وهو الاختيار لانه قراءة أهل الحرمين ، ولقوله تعالى : « لمن الملك اليوم » ولقوله : « ملك الناس » ولأن الملك[1] يعم والملك يخص .

وقوله:«فرح» ـ بالفاء ـ أي مسرور . وقوله أقـرحت ـ بالقاف ـ أي جرحت.والمغتبط الذي يتمنى مثل حاله اسم مفعول ؛ وهو خلاف المحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقاله الى الحاسد . والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة قال الشاعر :

وبينما المرء في الاحياء مغتبط اذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير

قال ابن أبي الحديد : أنشدوه ـ بكسر البـاء ـ وقالوا :أي مغبوط . قال بعض الفضلاء : لقد شابه الامام عليه السلام جده علياً عليه السلام حيث مات أخوطيء من وجدان قراءته ، كما مات همام من وعظ جده .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلطتم علي فلا تفعلوا » .

قال في « التخريج »:في مسند علي عليه السلام من « الجامع » ما لفظه : وعن علي عليه السلام ، قال : « ليس من الفطرة القراءة مع الامام » . أخرجه عبد الرزاق . وعنه قال : « من قرأ خلف الامام فلا صلاة له » . أخرجه عبد الرزاق . وعنه قال : « من قـرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة » » . أخرجه البيهقي في « شعب الايمـان » ، وابن أبي شيبة والعقيلي في « الضعفاء » والدارقطني وابن الاعرابي في « معجمه » والبيهقي أيضاً في « كتاب القراءة في الصلاة » وضعفه . اهـ . ولعل ضعفه بما في رجال السند الذي أخرجه بـه الطحاوي ولفظه : حدثنا فهد : نا أبو نعيم ، سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ ومر على دار ابن الاصبهاني

---

(١) الاول بضم الميم ، والثاني بكسرها . تمت من خط المصنف .

قال : حدثني صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن [1] ، عن المختـــار بن عبدالله بن أبي ليلى،قال:قال علي رضي الله عنه : « من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة » . وفي مسند علي من « الجامع الكبير » عن الحرث ، عن علي ، قال :«سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أقـــرأ خلف الامام أم أنصت ؟ .. قال : بل انصت فانه يكفيك » رواه البيهقي . وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث .

وفي معناه من غير طريق أمـير المؤمنين أحاديث صحيحة وحسنة ؛ فمنهـا ما أورده ابن الهمام ، عن أبي حنيفة بسند صحيح ، قال : حــــدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر مرفوعاً « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » .وأخرجـه أحمـد بن منيع ، قال : حـــــدثنا اسحاق الازرق ، نا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر فذكره ، وأخرجــــهعبد بن حميد ، نا أبو نعيم ، نا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم . وأخرجه أبو عبد الله الحاكم مع قصة ، فقال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد الصيرفي ،حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، ثنـا مكي بن ابراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صلى ورجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النـــــبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما انصرف أقبل عليه الرجل ، وقال : أتنهاني عن القـراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ .. فتنازعا حتى ذكر ذلك للنـبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من صلى خلفإمام فقراءة الامامله قراءة ».وفي رواية لأبيحنيفة أنذلك كان في الظهر أو العصر هكذا : « أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في الظهـر أو العصر ، فأومأ اليه رجل فلما انصرف ، قال : أتنهاني ... » الحديث ... وهو حجـة لمن يكتفي بقراءة الامام في السرية أيضاً . ا هـ .

وأخرج الطحاوي عن عبدالله بن مسعود بمعنى حديث الأصل، فقال: حدثنا أبو بكرة،

(١) عطف بيان من أبي . منه .

نا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، نا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كانوا يقرأون خلف الامام ، فقال : خلطتم علي » . قال في « التخريج » : رجاله رجال الصحيح ما عدا أبا بكرة شيخ الطحاوي . وهو أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي ، وهو ثقة ذكره ابن خلكان وغيره ، وهو الذي سجنه أحمد بن طولون ، فشكى اليه أهل الحديث انقطاع السماع [1] .وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار .ورجال أحمد رجال الصحيح ، وقال في « المجمع » : وعن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف ، قال : أتقرؤن خلفي ، فقال بعضهم : انا لنفعل ، قال : لا تفعلوا إني أقول مالي أنازع القرآن ، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البزار بتمامه وأحمد والطبراني في « الكبير » و « الاوسط » باختصار ، ورجاله رجال الصحيح .الا أن البزار ، قال : أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال : عن ابن بحينة . ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة . ا هـ .

قال في « التلخيص »:أخرجه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه، وأحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة .

وقوله : « فانتهى الناس ... الخ » . مدرج في الحديث من كلام الزهري بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في«التاريخ»وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.اهـ.

قال في « التخريج » :وابن أكيمة المذكور . اسمه عمارة ـ بضم أوله والتخفيف ـ ابن اكيمة ـ بالتصغير ـ الليثي أبو الوليد المدني ، وقيل في اسمه غير ذلك ثقة من الثالثة . قال المزي في ترجمته : قال أبو حاتم : هو صحيح الحديث حديثه مقبول . وقال ابن سعد : روى عنه الزهري ، ومنهم من لايحتج بحديثه يقول هو شيخ مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في جزء القراءة وأهل السنن الأربعة . اهـ . وحديثه وحديث

---

(١) بياض في المسودة والمبيضة الى قوله: «وأورده الهيثمي »وتمام الكلام بعد قوله «انقطاع السماع» نقلا من التخريج ما لفظه : « بحبس القاضي بكار رحمه الله ، فأذن له أن يكون يحدثهم من طاق في السجن ، ذكر ذلك ابن خلكان وغيره . ا هـ . من خط حفيد الشارح العلامة أحمد بن محمد السياغي رحمه الله .

ابن مسعود كل منها يقوي الآخر ، فاقل أحواله انه ان لم يكن صحيحاً أن يكون حسناً ؛ وقد حسّنه الترمذي .

وفي المسألة أربعة مذاهب :

الاول : للهادي عليه السلام ومن تبعه ، ومالك، وهو المروي عن زيد بن علي ، كما ذكره في « المنهاج » انه يقرأ في السرية لا في الجهرية .

الثاني : لأبي حنيفة وأصحابه انه لا يقرأ مطلقاً ، واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فقراءة الامام له قراءة » وقد تقدم .

الثالث : للناصر انه يقرأ الفاتحة وثلاث آيات لأن مذهبه وجوب الزيادة على الفاتحة ، كما حكاه عنه صاحب « الجامع الكافي » .

الرابع : للشافعي وأصحابه ورواية عن الناصر أن المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقاً .

احتج الأولون بما تقدم من حديث الباب وشواهده . وهي بمجموعها تفيد منع القراءة فيما جهر به الامام ، وبقوله تعالى : « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أخرج البيهقي عن الامام أحمد ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وأخرج عن مجاهد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل : « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » والانصات لا يكون الا مع الجهر . قال الفقيه يوسف في « الثمرات » : وثمرة الآية الانصات عند سماع القرآن، وظاهرها العموم في الصلاة وغيرها ، لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالاجماع وبقيت الصلاة .

واحتج الشافعي ومن معه بحديث عبادة بن الصامت قال : « كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال : لعلكم تقرؤون خلفي ، قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ، وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون. وفي رواية « فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بأم القرآن ». وأخرجه الدارقطني وقال : رجاله ثقات . وفي رواية « فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وذكر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بأصحابه فلما قضى

صلاته أقبل عليهم ، فقال : أتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ ؟ . . فسكتوا ـ قالها ثلاث مرات ـ فقال قائل ـ أو قال قائلون ـ : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » رواه أبو يعلى والطبراني في «الاوسط» ، ورجاله ثقات .

وأجابوا عن أدلة الأولين بانه لا تعارض بينها وبين ما استدلوا به ، لامكان الجمع بأن يقال تلك دالة على منع القراءة خلف الامام على العموم . وحديث عبادة بن الصامت وما في معناه دل على شرعية قراءة الفاتحة خصوصاً ، والواجب بناء العام على الخاص ، وقد تقرر أن تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحادية جائز في العمليات ، ووجه العموم في أدلة الاولين أن قوله تعالى : « واذا قريء القرآن » يعم الفاتحة وغيرها . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فقراءة الامام له قراءة »مصدر مضاف،فيعم قراءة الفاتحة وقراءة غيرها والمسموعة وغيرها والقراءة في الجهرية وغيرها ، فظاهره مع أبي حنيفة لدلالته على التحمل مطلقاً ، لا سيما مع رواية أن ذلك في صلاة الظهر . وقد عدل أهل هذا المذهب عن ظاهره لقيام المخصص في صلاة السرية في كون الامام لا يتحمل فيها ، فكذا يلزم أن يجعلوا التحمل مخصوصاً بما عدا الفاتحة لقيام المخصص أيضاً .

وأما قوله : « خلطتم علي فلا تفعلوا » وقوله : « مالي أنازع في القرآن » فهو مشعر بأنهم فعلوا ما يوجب المنازعة والتخليط بسبب الجهر خلفه ، فالنهي بقوله : « لاتفعلوا » نهي عن الجهر الذي يكون سبباً لذلك،ولا يكون نهياً عن الاسرار.ولذا ورد في رواية أنس : «ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وكذا روي عن أبي هريرة«أنه أمر بالاسرار بها خلف الامام». وهذا هو الذي اعتمده القاضي في « شرحه » ، فقال : أفاد الخبر الشريف النهي عن القراءة خلف الامام حيث كان فيها تخليط عليه، لانه لو أراد المنع من القراءة خلفه مطلقاً ، لقال:اذا جهرت فلا تقرؤا ، فأفاد أن التخليط سبب النهي ، فاذا لم يكن تخليط جازت . والدليل عليه ما رواه في « منتهى المرام » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قرأ في الصلاة المكتوبة ، وقرأ أصحابه رافعين أصواتهم ، فخلطوا عليه ، فنزلت الآية : « وإذا قريء القرآن فاستمعوا له » .اه . المراد من كلام طويل . قرر فيه هذا المذهب ، وبه يتم الجمع أيضاً بين رواية الأصل . وما أخرجه الحاكم في « مستدركه » وصححه عن علي عليه السلام

« أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الامام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ،وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » .

فان قلت : يلزم مما ذكرتم وجوب قراءة المؤتم سراً فيما يجهر فيه الامام لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم :« فانه لا صلاة لمن لا يقرأها».قلت قد ورد ما يصرف عن الوجوب في أدلة :

منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل الا وراء الامام » أخرجه الترمذي ومالك فى « الموطأ » والمؤيد بالله في «شرح التجريد»، فان مفهومه صحة صلاة من صلى وراء الامام وإن لم يقرأ الفاتحة . وقد أمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة بأن المراد من قوله في حديث عبادة : « فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » أنها عمدة الصلاة في غير حالة التحمل ، وأما : « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب»فغاية ما يدل عليه الجواز، لان الاستثناء من النهي إباحة ، كلا تجالس من القوم الا زيداً .

ومنها : أنها خلت مقامات التعليم من ذكر قراءة المؤتم مع اشتمالها على مالا يساويها في الاهتمام به ، كحديث أبي هريرة في « الصحيحين » : « انما جعل الأمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ».وفي رواية مسلم : « واذا قرأ فانصتوا » فلو كانت القراءة خلف الامام واجبة لما تركها مع كونه قد نبه على مادونها في الاهمية .

ومنها : ما ورد في بعض الروايات : « هل تقرأون اذا جهرت ؟.. » فانه يدل على أنه لم تكن لهم عادة لازمة في القراءة وعدمها، ولو كانت واجبة على المؤتمين لما أقرهم على ذلك،ولا استفهم عن الواقع منهم من الفعل أو الترك .فذلك دليل على أن الامر أوسع مما ضيق به أهل المذاهب على نفوسهم من ايجاب البعض للقراءة ، وايجاب الآخرين الانصات . ثم في بعض روايات الحديث تصريح بانفراد بعض المصلين بالقراءة التي أنكرها صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو قوله : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً » فدل على سكوت الباقين ، ثم لم يقل : هل قرأ معي أحد غير الفاتحة أو تقرأون بغير الفاتحة ، وكل ذلك يدل على اختلاف حالهم في القراءة بالفاتحة وغيرها ، فهذه قرائن قوية في صرف الوجوب المدعي الى الندب . ذكر ذلك صاحب

« النجوم » بغالب ألفاظه ، وما ذكره من الجمع بان المراد من حديث عبادة بيان أن القراءة عمدة في الصلاة في غير حالة التحمل يرد عليه منافاته للسياق ، فانه وارد في القراءة خلف الامام وهو منطوق يجب تقديمه على المفهوم المأخوذ منه عدم الوجوب .

وأما الكلام على ما احتج به أبو حنيفة رحمه الله من حديث جابر المتقدم ، فيقال : لا دليل فيه على عدم جواز القراءة ، لان التحمل لا ينافي جواز القراءة ، وانما يقتضي ارتفاع وجوبها . نعم هو دليل على جواز ترك القراءة في السرية والجهرية لاطلاق التحمل فيه . وقد يقال : أدلة وجوب قراءة الفاتحة عامة للامام والمأموم، كما تقدم ذكرها في شرح قوله : « كل صلاة بغير قراءة فهي خداج » ، ولا تخرج عنها قراءة المؤتم خلف الامام الا بمخصص ،وهذا وان كان ظاهره الخصوص،الا أنه يعارضه ما هو أقوى منه من قوله : « الا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا على تسليم ما ذكره ابن الهمام من صحته كما تقدم ، والا فقد قال في « فتح الباري » هو حديث ضعيف . وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره . اه .

تنبيهان :

أحدهما : تردد بعض العلماء في الموضع الذي يقرأفيه الفاتحة خلف الامام.وفي بعض شروح السنن الذي عليه اختيار أهل التحقيق وعليه تجتمع الاثار ولا تتعارض أن القراءة في حال جهر الامام مكروهة كراهة شديدة ، وان الفاتحة تجب قراءتها على المأموم في كل جهر وسر ويتتبع بها سكتات الامام . وقال النووي في « أذكاره » : ينبغي أن يطول الامام السكتة التي عقيب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المأموم فيها ، وصار عليه عمل من عرفنا من الشافعية . اه . وخالفه ابن القيم في كتاب الصلاة له ، فقال بعد أن ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواة عن سمرة مالفظه : لم يختلف يونس وأشعث أنها يعني السكتة بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين . وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت عقيب الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ، وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه ، كما رأيت ـ يعني به حديث سمرة ـ ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم

من سكتة الافتتاح . اهـ . ونحوه ذكره الحافظ ابن حجر،فقال :قد ثبت الأذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة ، والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول ، عن محمود بن الربيع،عن عبادة بن الصامت ، قال « إنالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ ، قال : لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟.. قلنا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن وجه عند ابن حبان . وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، قال : لابد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . اهـ .

قلت : ويؤيد الاطلاق ما في بعض الروايات : « لاتقرؤا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن » فهو مصرّح بالاذن بقراءة الفاتحة حال جهره بها ، اذ الاستثناء وقع من القراءة المجهورة ، لكنه قد ورد ما يفيد تقييدها بتعيين محل قراءتها في سكتات الامام . وذلك فيما أخرجه ابن ماجه ، وصححه ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنت وراء الامام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت » .وفيرواية : « من صلى مع الامام فجهر ، فليقرأ بأم القرآن في بعض سَكتاته » .

قال بعض المتأخرين [1] : ينبغي أن يكون محلها السكتة الأولى بعد التكبيرلظاهررواية قبله . وما روي من قوله في بعض سكتاته مجمل يتبين بالرواية الاولى ، وفيه نظر لانه يؤدي الى ترك دعاء الافتتاح عند من جعله مسنوناً في حقهخلف الامام ، والى ترك القراءة في الركعة الثانية ، اذ لاسكوت للامام فيها قبل قراءة الفاتحة . وقدروىالحاكم في « مستدركه » مايفيد الاطلاق في السكتات ، فقال : حدثنا علي بن حمشاد العدل ، نامحمدبن موسى الزبيري ، ناأيوب ابن محمد الوزان ، ثنا فيض بن اسحاق الرقي ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ،عن عطاء ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ فاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى الى أم الكتاب فقد أجزأه » .

---

(١) صاحب « منظومة الهدي » . اهـ .

ولا ينافيه ما في رواية ابن ماجه السابقة اذ هو ذكر لاحد صور المطلق ، وهو لايفيد تقييداً، والله أعلم .

ثانيهما: من يرى شرعية التوجه بعد التكبيرة وصلى خلف من لايجيزه ،أو دخل في أثناء الصلاة والامام يقرأ ، هل يسن له التوجه حال قراءة الامام عملا بأدلة مشروعية التوجه ، أو تركه عملا بقوله : « فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب »ونحوه؟..قال بعض المتأخرين ما حاصله : إن الادلة وردت بمنع القراءة خلف الامام في قوله تعالى : « واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ، وكما في حديث التعليم للمؤتمين : « واذا قرأ فأنصتوا » ، ولم يرد الاذن الا بالفاتحة، وأتى فيه بصيغة الحصر ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » فما عداها داخل تحت النهي . وما ورد من اطلاق الامر بالتوجه بعد التكبيرة ، فهو كالامر بالقراءة في أن كلا منهما مقيد بوقت جهر الامام في الصلاة . وقياسه على القراءة من قياس الاولى ، لانه اذا نهى عن القراءة ، وهي فرض من فروض الصلاة لظهور الحكمة في الانصات من الاستماع والتدبر الذي يحصل به مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال ، فالمسنون داخل تحت مطلق النهي بالاولى ، والله أعلم .

قال زيد بن علي عليهم السلام : صليت خلف أبي المغرب ، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى ، فقرأها في الثانية ، وسجد سجدتي السهو .

قال القاضي: أما قراءتها في الثانية فلأنه واجب عليه ، كما سبق من أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين ، فحين تعذر عليه قراءة الفاتحة في الركعة الأولى لسهوه ، فقد أمكنه قراءتها في الثانية حين ذكر في محل القراءة ، وهو القيام ، فوجب عليه الاتيان بها مع قراءة الركعة الثانية أيضاً . وأما سجود السهو فلأنه ترك واجباً في محله سهواً ، وأتى به ،فعليه سجدتا السهو لحديث : « لكل سهو سجدتان » . اه . وذكر معناه في «الجامع الكافي »ولفظه: كان أحمد والحسن ومحمد يرون أن فرض القراءة في الركعتين في كل واحدة من الخمس صلوات.

قالوا : فان نسي القراءة في الأولين ، قرأ في الأخريين،فان نسي فلم يقرأ الا في ركعة واحدة من أي صلاة كانت أعاد الصلاة .

حدثني زيد بن علي ، قال : اذا دخل الرجل في الصلاة ، فنسي أن يقرأ حتى يركع ، فليستو قائماً ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، ويسجد سجدتي السهو .

أما وجوب العود فلتركه فرضاً في موضعه ، وبذكره في موضعه يجب أن يلغي ماتخلل ، ويعود لفعله ، ويسجد للسهو . والفرق بينه وبين الأولى أن المصلي في الصورة الاولى ذكر مافاته في موضع يصح الاتيان به فيه بخلاف الثانية . وأما سجود السهو فلما فعله من الركوع في غير محله سهواً .

وقال زيد بن علي : لايفتح على الامام في الصلاة ، فان فتح عليه ، فالصلاة تامة .

دل كلامه على كراهة الفتح عنده لنهيه عنه ، ولا يبلغ حد الافساد لقوله:فالصلاه تامة . وفي « الجامع الكافي » مالفظه : قال القاسم عليه السلام : لابأس أن يفتح على الامام من خلفه إذا تحير في قراءته فطال تحيره . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بذلك . قال محمد في كتاب أحمد : يكره الفتح على الامام لانه روي عن علي عليه السلام منوجه آخرأنه كرهه. وقال : في الصلاة الفتح على الامام كلام ، وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام . قال محمد : من فتح على الامام فليستقبل الصلاة . وقد رخص قوم في الفتح على الامام ، وقد قيل : ان استطعمك فاطعمه . اه . وأشار باختلاف الرواية الى مارواه أبو داود بسنده الى أبي اسحاق

السبيعي ، عن الحرث الأعور ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ياعلي لاتفتح على الامام في الصلاة » . قال الخطابي : حديث علي هذا رواية الحرث ، وفيه مقال ؛ وقال أبو داود : أبو اسحاق سمع من الحرث أربعة أحاديث ليس هذا منها . وقد روي عن علي نفسه انه ، قال : « اذا استطعمكم الامام فاطعموه » من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، يريد اذا تعايا في القراءة فلقنوه . اه .

وأخرج حديث النهي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » في الحادي والثمانين من أحاديث علي ، وذكر حديثاً آخر أطول منه عن علي أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ياعليّ أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لاتقرأ وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فانه كفل الشيطان ، ولا تُقْعِ بين السجدتين ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفتح على الامام ، ولا تختم بالذهب ، ولا تلبس القسي ، ولا تركب على المياثر ، ولا تفرش ذراعيك » . كلاهما عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي ، وقال : هذا عندنا خبر صحيح سنده ، وهو على مذهب الآخرين سقيم لما قد بيّنّاه من مذهبهم في اخبار أبي اسحاق عن الحرث ، عن علي ، ولأن فيه زيادة انفرد بها ، وذلك قوله : « ولا تفتح على الامام » فان ذلك مما لايعلم له عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج الا من هذا الوجه . وهذا عندهم من أدل الدليل على وهاء الخبر . ومما يزيده عندهم توهينا أن غير الحرث يروي عن علي الأمر بتلقين الامام . حدثني يعقوب بن ابراهيم ، قال : نا ابن عُلَيَّة ، قال : نا ليث ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي « إذا استطعمك الامام فاطعمه » . ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك ، وحجة من جوّز الفتح ودفعها بضعف الرواية عن أبي هريرة في ذكر أبي +[1] ثم قال : الصواب من القول عندنا أن يقال : لاينبغي لمن وراء الامام ممن معه في الصلاة ولا لغيره ممن هو في صلاة أن يفتح على من تعايا في قراءته ؛ في صلاة كان المفتتح عليه أو في غير صلاة ، لان ذلك عمل من غير عمل صلاته التي هو فيها . والخبر علي رضي الله عنه بالنهي عن ذلك ، فان فتح على أي وجه كان لم تفسد صلاته ، وكان مخطئاً بقصده تلقين من لقنه . اه . المراد ، وهو موافق لما ذكره في الأصل.

واختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور العترة الى انه يندب الفتح على الامام في القراءة

---

(١) كذا شكله المصنف اه من خط حفيده .

الواجبة بتلك الآية فقط مالم ينتقل . وذهب المنصور بالله الى الوجـوب ؛ وذهب الى جوازه أيضاً من الصحابة عثمان بن عفان وابن عمر ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق . وروي فيه الكراهة عن ابن مسعود والشعبي وسفيان الثوري وزيد بن علي واحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وحجتهم ما أشار اليه أبو جعفر الطـــبري .

واحتج الاولون بما روي عن أمير المؤمنين من قوله : « اذا استطعمك الامام فاطعمه » . قالوا : واسناده أصح من حديث الحرث للانقطاع بينه وبين أبي اسحاق كما ذكـره أبو داود . وبحديث ابن عمر عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيهـــا فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال : لأُبيّ أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فـــما منعك » زاد الدارقطني في روايته « أن تفتح عليّ » . قال الخطابي : إسناده جيد . وقال شارح السنن: هو حديث حسن صحيح . وبحديث المسور بن يزيد المالكي عند أبي داود أيضاً وعبـــد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل: يارسول آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهلا أذكرتنيها». قال المنذري : فيه يحيى بن أبي كثير الكاهلي سُئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال شيخ . اهـ . وهذا أدنى مراتب الجرح ، وهو متأيد بما قبله ، واللوم على الترك في حديث ابن عمر والمسور ، والأمر بالفعل في حديث علي يقتضيان الوجوب . الا أن يقال: قـد يلام تارك الاولى ، فيكون الأمر للندب مع قرينـة عدم وجوب الزائد على القدر الواجب ، والأقرب القول بوجوب الفتح على الامام حيث لم يكن قد أدى القدر الواجب .

ويؤخذ من الأحاديث أيضاً كون الفتح بتلك الآية مالم ينتقل لأنه لا يسمى فتحاً اذا وقع بغير ما أحصر الامام فيه ، ولا استطعاما أيضاً ولا فاتحاً بعد أن انتقل الى آية أخرى . أشار إلى ذلك في « النجوم » . وقال في « المنار » : قـد صح في الأحاديث قولا وفعلا جواز الفتح مطلقاً ، بل ندب اليه وأكد وأمر به وهو داخل تحت قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى» وفيه حفظ الصلاة المأمور بها والسلامة من إبطال العمل المنهى عنه . اهـ . وذكر معناه القاضي في «شرحه» : وقد يغني عن الفتح التسبيح إذا نسي الامام ركنا من أركان الصلاة ، كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

وقال زيد بن علي : من أسمع أذنيه فلم يخافت .

قال القاضي : كأن هـذا تبيين منه للمخافتة المذكورة بقوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » وهو أنه لايخافت بحيث لايسمع نفسه ، وان من أسمع نفسه فقـد ترك المخافتة المنهى عنها بالآية الكريمة . والى مثل هذا أشار أبو علي حيث قال : ولا تجهر جهراً يشغل من يقربك ، ولا تخافت مخافتـــة حتى لاتسمع نفسك . ذكره في « الثمرات » . اهـ . ونقل في « البحر » عن المنصور بالله والامام يحيى : أن أقل الجهر أقل المخافتـة ، وهو أن يسمع من بجنبة ، لقوله تعالى :« يتخافتون بينهم » . قال « شارحه » : فسماها مخافتة وان سمعوها ، ففيه دلالة على أن سماعها لايخرجها عن حد المخافتة . وهو خلاف مايفيده ظاهر عبارة الامام زيد ابن علي ها هنا . وقد استضعفه المؤيد بالله بناء على أنها تطلق المخافتة على من أسمع أذنيه ، وهي أيضاً أقل الجهر . وتأول كلام الامام[1] بانه يريد لم يخافت أبلغ المخافتة ، وهو أن يحرك لسانه ويتثبت في الحروف وان لم يسمع . والذي يظهر أن ماذكره الامام غير ناظر الى معنى الآيـة لأنها انما تدل على التوسط في القراءة بين الجهر الكثير والمخافتة ، بدليل سبب نزولها فيما رواه ابن عبـــاس قال : « نزلت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مختف بمكة ، فكان اذا رفع صوته سمعه المشركون ، فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله عز وجل : « ولا تجهر بصلاتك » أي بقراءتك حتى يسمعك المشركون « ولاتخافت بها » عن أصحـــابك فلا تسمعهم « وابتغ بين ذلك سبيلا » بين الجهر والمخافتة ». أخرجه الستة الا مالـكا وأبا داود ، فلا يكون باسماعه أذنيه ممتثلا للنهي في الآية لكونه مخافتاً ، بل مراده عليه السلام أن من أسمع أذنيه فقد فعل مايسمى جهراً ، إذ لاواسطة بينهما ، وتكون المخافتة عنده أن لايسمع نفسه مع التثبت في الحروف . لكنه قال النووي في « الأذكار » : مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لافي سرية ولا جهرية ، كما لو أمر القرآن على قلبه . واستقواه الامام عز الدين ، وجنح الامام المهدي الى الاجزاء ، ذكره في « الغيث » . قال في « المنار » : الكلام نوع من الصوت وكل صوت مسموع ، فالشرط أن يعلم أويظن حصول الصوت المخصوص ، وان لم يسمـــع المتكلم نفسه .

---

(١) يعني المؤيد بالله عليه السلام . اهـ .

وقال زيد بن علي : المعوذتان من القرآن .

لأنهما منقولتان تواتراً على حد نقل سائر القرآن ، وفيه إشارة إلى رد ماروي عن عبدالله ابن مسعود فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، قال : «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه ، ويقول : أنهما ليستا من كتاب الله عز وجل» . قال البزار : لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأهما في الصلاة . اه . قال ابن حجر : أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر : «فان استطعت أن لاتفوتك قراءتهما في صلاة فافعل» وأخرج أحمد من طريق العلاء بن الشخير ، عن رجل من الصحابة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه المعوذتين ، وقال له : إذا أنت صليت فاقرأ بهما» واسناده صحيح . ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح ، فقرأ فيها بالمعوذتين» .

قال النووي في «شرح المهذب» : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، ومن جحد شيئاً منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود ليس بصحيح . ونقل نحوه عن ابن حزم ، فقال في أوائل «المحلى» : مانقل عن ابن مسعود من انكار قراءته المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في «تفسيره» : الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود باطل .

وأجاب عنه ابن حجر بأن الطعن في الرواية الصحيحة بغير مستند لايقبل بل الرواية صحيحة ، وهو مؤول بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «الانتصار» وتبعه غيره ، فقالوا : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر اثباتهما في المصحف ، فانه كان يرى أن لايكتب في المصحف شيئاً إلا إذا أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابته فيه . وكأنه لم يبلغه الأذن في ذلك ، فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآنا . قال ابن حجر : وهو

تأويل حسن الا أن رواية « أنهما ليسا من كتاب الله » تدفع ذلك الا أن يحمل كتاب الله على المصحف استقام ماذكره ، وما قاله النووي من الاجماع إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وان أراد استقراره فهو مقبول . وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي ، فقال : إن قلنا إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما ، وإن قلنا إنه لم يكن متواتراً لزم أن بعض القرآن لم يتواتر ،وهذه عقدة صعبة . قال الحافظ : وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عنده فانحلت العقدة بعون الله تعالى .

* * *

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد ، وقال : اذا ركعت فعظم الله عز وجل ، واذا سجدت فسبحه. وعن زيد بن علي عليهما السلام انه كان يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى . قال زيد بن علي : ان شئت قلت ذلك تسعاً ، وان شئت سبعاً ، وان شئت خمساً ، وان شئت ثلاثاً .

أخرج البيهقي في « سننه » في « باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » باسناده الى عبد الله بن حُنَيْن أن أباه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » ، وقال : رواه مسلم في « الصحيح » . وأخرج أيضاً باسناده عنه عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع » وصححه بعض الحفاظ . وقد تقدم في شرح قول الامام زيد بن علي : « لايفتح على الامام » مارواه ابن جرير الطبري من حديث أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام مرفوعاً ، وصححه وفيه : « لاتقرأ وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد » .

وفي مسند علي عليه السلام من « الجامع الكبير » عن علي عليه السلام : انه نهى أن

يقرأ القرآن وهو راكع ، وقال إذا ركعتم فعظموا الرب ، واذا سجدتم فادعوا، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم » . أخرجه أبو يعلى . وفيه أيضاً عن علي عليه السلام قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ، وعن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن لباس المعصفر » . أخرجها مالك والبخاري في « خلق أفعال العباد » . ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والكجي وابن جرير والطحاوي وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي ، وفيه أيضاً عنه عليه السلام قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أقول نهاكم - عن القراءة وأنا راكع أو ساجد ، وعن تختم الذهب ، وعن لباس القسي ، وعن الركوب على الميثرة الحمراء » أخرجه العقيلي وأحمد في « المسند » والعدني والكجي وابن جرير والدورقي وأبو نعيم في « الحلية » . اهـ .

وأخرج البيهقي في « سننه » من حديث ابن عباس قال : « كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - فقال : إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم - أو تراءى له - ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » وقال : أخرجه مسلم .

قوله : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يدل على توجيه الخطاب بالنهي اليه . وأن اللفظ الذي سمعه في ذلك نحو لا تقرأ القرآن وأنت راكع أو ساجد ، وهو صريح رواية ابن جرير المتقدمة ، ولو أتى بلفظ النهي على عمومه لكان قد تعدى الحكم الى غيره ، ولم يكن ثمة ما يفيده بل هو محتاج الى دليل آخر ، كقوله عليه السلام : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » . ولذا أكد عليه السلام هذا المعنى في بعض روايات الحديث بقوله : « ولا أقول نهاكم » احتياطا في الرواية ومبالغة في الاحتراز . وحديث ابن عباس دليل على تعميم الحكم لجميع المكلفين لوجوب التأسي وعدم ما يقتضي الخصوصية لقوله : « فعظموا فيه الرب ... الخ » وظاهر النهي التحريم الا أن يدل بخلافه دليل .

قال ابن عبد البر في « تمهيده » : وأجمعوا على أن الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر ، وليس موضع قراءة .

واختلف العلماء فيما إذا قرأ شيئاً فيهما من القرآن ؛ فعند الهادوية وغيرهم أنه لا يفسد

الصلاة اذا كان قليلا مطلقاً وان كان كثيراً أفسد مع العمد، وعليه سجود السهو في القليل مطلقاً؛ وفي الكثير مع السهو . وعند الشافعية يكره في غير الفاتحة ولا تفسد الصلاة، وظاهره سواء كان قليلا أو كثيراً، اذا كان عمداً ولهم في الفاتحة وجهان: أحدهما ـ لا تبطل بها الصلاة كغيرها . والثاني ـ تبطل بها الصلاة وان كان سهواً فلا كراهة، ويسجد للسهو عند الشافعي .

وقال محمد بن منصور فيمن قرأ آخر السورة وهو يهوي للركوع : ذكر عن علي عليه السلام انه كان يسكت سكتة بعدالقراءة، قبل أن ينحط للركوع ـ يعني لئلا يلابس الركوع شيء من القراءة ـ، وهذه أحد[1] السكتات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والثانية اذا افتتح الصلاة . والثالثة اذا فرغ من قراءة الفاتحة . ذكر ذلك في « الجامع الكافي » وغيره من كتب الحديث . قال محمد بن منصور فان بقي عليه قراءة الحرف والحرفين فأتمه ـ وهو منحط لركوعه ـ فلا يعد لشيء من ذلك وصلاته تامة . اه .

قوله : « وعن زيد بن علي انه كان يقول في الركوع ... الخ »هو بيان لمجمل الأمر بالتعظيم والتسبيح، وقد ورد ما يدل عليه من السنة،كحديث حذيفة «انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.وحديث عقبة بن عامر لما نزلت: « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت : « سبح اسم ربك الاعلى » قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وزاد أبو داود : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، واذا سجد قال : « سبحان ربي الاعلى وبحمده، ثلاثاً» وقال: هذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة . وبما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: « اذا ركع أحدكم، فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، واذا سجد، فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فقد تم سجوده وذلك أدناه » . قال في « التلخيص » : رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحاق بن يزيد الهلالي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع . ولأجله قال الشافعي بعد إخراجه : إن كان ثابتاً،

وأصله حديث عقبة بن عامر السابق . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي - يتأول القرآن» أخرجه الستة الا الترمذي . قال الخطابي : قولها : يتأول القرآن تريد قوله : « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا » . اه .

وظاهر الأمر في الأحاديث يدل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود . قال الخطابي: في حديث عقبة بن عامر دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، لانه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى وبيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز . والى إيجابه ذهب اسحاق بن راهويه . ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه . وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا ، فاما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. اه. وممن قال بالوجوب: داود ومحمد بن اسحاق وابن خزيمة .

واحتج الجمهور القائلون بعدمه بحديث : « المسيء صلاته » فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره به مع كونه في مقام التعليم ، فيكون قرينة صارفة للامر الى الندب . وأجيب بانه قد ثبتت أفعال في الصلاة واجبة كالتشهد ، وليست داخلة في حديث المسيء صلاته ، بل احتج بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فاندرج تحت أمر عام ، وكذا التسليم . ففي جعل إغفال التسبيح في ذلك الحديث قرينة كون الامر للندب دون سائر مالم يذكر فيه تحكم . قال في « النجوم » : وهذا جواب الزامي . والتحقيق أن الترك في مقام التعليم انما يصلح قرينة على كون الامر للندب على تقدير تقدمه عليه كما هو شأن القرينة وعدم جواز تأخير البيان ، وذلك غير متحقق على أنه إنما يكون الترك قرينة على عدم الوجوب إذا لم يعلم الوجوب من دليل آخر ، وإلا جاز أن يكون الترك تعويلا على ذلك الدليل .

قلت : ولعله يعني بالدليل الآخر ما كان معلوماً قبل حديث « المسيء » ، ولا وجه لقصره عليه بل إذا ورد دليل مطلقاً على إثبات حكم يفيد الوجوب فله حكم ماتضمنه حديث التعليم .

قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر .

قوله : « وقال زيد بن علي : إن شئت قلت ذلك : تسعاً ... الخ » . وهو موافق لما ذكره في « شرح الابانة » . « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلياً عليه السلام كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثاً ، ومرة خمساً ومرة سبعاً ومرة تسعاً » . قال في «الجامع الكافي»: ولا ينبغي أن يخالف السنة ، فيسبح أقل من ثلاث ، فان سبح في ركوعه أو سجوده مرة مرة أجزأته صلاته ولا يعد لمثل ذلك ، وإن زاد على ثلاث فحسن . ومثله ذكر بعض الشافعية ولفظه : أقل مايجزيء من التسبيح أن يقول : « سبحان الله – أو سبحان ربي – وأدنى الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات » . وليس معناه لايجزيء أقل من الثلاث ، بل لو سبح مرة واحدة كان آتياً بالسنة ، لكنه ليس أقل الكمال بل أقل ما يجزيء ، ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل ، لكنه إذا كان إماماً يستحب له أن لايزيد على ثلاث ، خشية المشقة على المؤتمين بالاطالة .

قال في « شرح منظومة الهدى » : وينبغي للمصلي أن لايهمل زيادة « وبحمده » في تسبيح الركوع والسجود اغتراراً بانكار ابن الصلاح وغيره لها ، فقد صحح ثبوتها في حديث عقبة بن عامر ؛ الحاكم وابن خزيمة وحَسنه السيوطي . قال المناوي : ولعله – يعني السيوطي – لم يطلع على تصحيحه ، والا فالحديث صحيح . وبيّن الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ، وإن كان فيها ضعف لكنها معتضدة بكثرتها مع أن أصلها في « الصحيحين » من حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » . اه.

فائدة في تخصيص ذكر الركوع بسبحان ربي العظيم ، وذكر السجود بسبحان ربي الأعلى . قال ابن حجر الهيثمي في « شرح الشمائل » : إن ذلك للمناسبة إذ الركوع الخضوع ، ويقابله العظمة . والسجود صح فيه : « أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجداً » . فربما توهم منه من لامعرفة له أن المراد قرب المسافة ، والله سبحانه متعال عن ذلك علواً كبيراً فأشير لذلك بذكر الاعلى . اه.

قال : وكان عليه السلام اذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

ظاهره سواء كان إماماً أو منفرداً ، وهو مذهبه عليه السلام كما تقدمت حكايته عنه في شرح حديث التكبير في كل رفع وخفض ، من أنه يجمع بينهمـــا للاحاديث الواردة فيه ، الا المؤتم فيقتصر على التحميد لحديث : « فاذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمـــد » .

ومن الأدلة على الجمع ما أخرجه مسلم والبيهقي من حديث علي عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه ، قال : سمع الله لمن حمـــده ، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » . وما أخرجه في « الجامع الكافي » . من حديث أبي جحيفة وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » . زاد أبو جحيفة : « ملء السموات ، وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد » . وما أخرجه البخـاري ومسلم عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : سمع الله لمن حمـده ـ حين يرفع صلبه من الركوع ـ ثم يقول وهو قائم ـ : ربنا ولك الحمد » . وما أخرجـــه البخاري والبيهقي عن عبد الله بن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : بعد رفع رأسه من الركوع ـ : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »

قال في « شرح العمده » : وهو يقتضي جمع الامام بين الأمرين ، فان الظاهر أن ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الامامة ، فانها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض وغيرها نادر جداً ، وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام . قال محمد بن منصور في « الامالي » : سألت أحمد بن عيسى عليه السلام ، قلت : اذا رفعت رأسك من الركوع ، فقلت : سمع الله لمن حمده أتقول ربنا لك الحمد ؟ . . . قال نعم ، قلت : إماماً كنت أو غير إمام ؟.. قال نعم . قال محمد : وكذلك نقول كما قال أحمد بن عيسى . وذهبت الشافعية الى أنه يجمع بينهما كل مصل استدلالاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال في « المنار » : والحق ما ذهب اليه زيد بن علي ومن معه . أما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمراً ، وأما إفراد المؤتم للحمدلة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » . فلو لم يفرد كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول . والحاصل انهم ألغوا هذا الحديث . ولو قال : فقولوا سمع الله لمن حمده لأمكن أن يقال المعنى الى آخره ، كما قد عرفتم بخلاف قوله « ربنا لك الحمد » ، فانما أراد افراد هذا اللفظ وبيان وظيفة المؤتم من هذا الذكر . اهـ . ولا يقال ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ...الخ » يقتضي اقتصار الامام على التسميع فقط ، لانه يقال لم ينف صلى الله عليه وآله وسلم عن الامام أن يقول : « ربنا لك الحمد » وإنما أمر أن يقول المؤتم : « ربنا ولك الحمد» عند أن يقول الامام : « سمع الله لمن حمده » ولا مانع من ذكر غيره وهو ظاهر .

ومعنى « سمع الله لمن حمده » استجاب الله دعاء من حمده لان من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول : « ربنا ولك الحمد » . واثبات الواو ثبت في طرق وفي بعضها بحذفها . قال النووي : المختار انه لاترجيح لاحدهما على الآخر؛ وقال الشيخ تقي الدين : بل يترجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يصير التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد ، فيشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر ، ومع اسقاطها يدل على أحدهما، وهو مبني على أن الواو عاطفة على محذوف . وقال النووي في « شرح المهذب » : يحتمل أن يقدر المحذوف أي : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . ويروى عن بعضهم انها زائدة، وعن بعضم انها واو الحال . وكذلك زيادة : « اللهم » ثبت الوجهان ، وكلاهما جائز ، والزيادة أرجح لان فيها مالم يكن في حذفها، وفي ثبوتها تكرير النداء ، كانه قال : يا ألله...يا ربنا .

حدثني زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم ، قال : « إذا صلى الرجل ، فليتفحج في سجوده ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها » .

أخرج البيهقي في « سننه » في « باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع

والسجود » من طريق أبي عبد الله الحاكم ، قال:نا أبو بكر بن اسحاق ـ الفقيه ـ : اناالحسن ابن علي بن زياد ، ثنا سعيد بن منصور ، نا أبو اسحاق ، عن الحرث،قال : قال علي رضي‌الله عنه: « إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها » . وأخرج باسناده الى حيوة بن شريح ، عن يزيد ابن‌أبي حبيب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضمابعض اللحم الى الارض ، فان المـــرأة ليست في كل ذلك كالرجل » . وروى الامام أحمد بن حنبل عن البراء « انه وصف السجود ، قال : فبسط كفيه ورفـــع عجيزته وخوّى ، وقال : هكذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . وروى النسائي من حديث البراء « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد جخّى[1] ». وروى البيهقي من حديث البراء : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجـه أصابعه قِبَل القبلة فتفاجّ » .

قال الأزهري : معنى اللفظين واحد :التجخية والتخوية ، وقـال غيره : معناه جافى في ركوعه وفي سجوده . وتفاج ، قال الجوهري:وفججت ما بين رجلي أفجها فجاً إذا فتحت. يقال:يمشي مُفاجاً. وتفاج يعني فعل ذلك من فتح رجليه ، وكذاقوله في حديث الأصل‌فليتفحج يروى‌بجيمين‌وهوالتفريج‌بين الرجلين . قال في « القاموس » :فجج ـ كمنع ـ تكبّر الى‌أن‌قال : والتفجج:التفريق بين الرجلين . ويروى ـ بحـاء مهملة وجيم ـ وهو بمعنى الأول . قـال في «القاموس» : والفحج ـ بالحاء المهملة والجيم ـ أسوأ من الفجج تبايناً.وقوله:«فلتحتفز» ـ بحاء مهملة وفاء وزاي ـ يقال : احتفز الرجل إذا أراد القيام والنهوض ، والحفز :حثّ الشيء‌من خلفه . ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر ، فاحتفز أي استوى جالساً على ركبتيه . ولفظ « النهاية » : وفي حديث علي عليه السلام « إذا صلت المـرأة فلتحتفز إذا جلست واذا سجدت ، ولاتخوّى كما يخوىّ الرجل » أي تتضام وتتجمع . ا هـ .

والحديث يدل على أن المشروع للرجل في السجود التخوية وتفريق الاعضاء ، والمـرأة عكس ذلك إذ هي عورة ، فالمطلوب منها ما هو الى الستر أقرب . وفي الباب أحاديث تدل‌على مشروعيةالتجافي للرجل، منها حديث ابن بحينة انـه صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا صلى

---

(١) بتقديم الجيم على الخاء المعجمة . ا هـ . منه .

فرج بين يديه حتى يرى بياض أبطيه » أخرجه البخاري ومسلم . ومثله عن جابر بن عبد الله رواه أحمد ، وصححه أبو زرعة . وحديث أحمر بن جزء قال : « إن كنَّا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه واسناده صحيح .

قوله : « لنأوي له » أي : لنرق له . قال الخطابي : وفي حديث ميمونة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد لو شاءت بُهَيْمة أن تمر بين يديه لمرت » . ونقل في « الجامع الكافي » عن محمد ، قال : « إذا سجدت فامكن جبهتك وأنفك من الارض ، وأمكن راحتيك وكفيك من الارض تحاذي بهما أذنيك نحواً مما كانتا في افتتاح الصلاة ، وضم أصابعك واستقبل بها القبلة » . ذكر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لان ترضض أصابعي بالصخر أحبّ اليّ من أن أفرج أصابعي - » وأنا ساجد - وجاف ذراعيك عن الأرض . وجاف صدرك وبطنك عن فخذيك ، وابسط ظهرك ، ولا تمدده كثيراً ، ولا تنخنس وسطاً من ذلك . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ سجد يخوّي حتى يرى بياض أبطيه وانصب قدميك في السجود ، وأمكن أصابع رجليك من الأرض - وأنت ساجد - . وإذا سجدت المرأة ضمت أصابع يديها واستقبلت بها القبلة مثل الرجل ، ولا تفاج في السجود مثل الرجل الذي يخوي ، وتضم بطنها في السجود قليلاً وتضم فخذيها في السجود أيضاً . اه.

وقال زيد بن علي : إذا أدرك الامام راكعاً فركع معه اعتد بالركعة ، وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك .

قد تقدم ما يتضمن هذا في طرف من حديث علي عليه السلام في باب « الأذان » ، وسيأتي مسنداً أيضاً الى علي عليه السلام في « باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة » ، واستيفاء شرحه هنالك - إن شاء الله تعالى - .

باب التشهد

قال وكان زيد بن علي يقول في التشهد في الركعتين الأولين: بسم الله، والحمد لله، والاسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ينهض.

هذا صفة التشهد الاوسط، ونصّ على مثله في «الأحكام» و «المنتخب» ورواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام. ورواه بصفته المؤيد بالله عليه السلام في «شرح التجريد» عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي، فقال: روى هذا التشهد محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام إلا أنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قلت: لان في بعض روايات الحديث عن عليّ حذف لفظ «أشهد». أخرجها المؤيد بالله، فقال: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل، قال: نا الناصر للحق، قال: نا محمد بن منصور، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبد الله، عن أبي اسحاق، عن الحرث، عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولين: بسم الله، وبالله، والحمد لله، والاسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. اهـ.

ابراهيم بن محمد بن ميمون. هو أبو اسحاق الفزاري. قال في «الطبقات» ـ بعد أن ذكر كثيراً ممن أخذ عنهم: وممن أخذ عنه وروى عنه محمد بن منصور بعضاً بلا واسطة، وهو أقدم شيخ له بعد ابن جريج. قال الدارقطني: غمزوه. وقال الذهبي: من أجلاء الشيعة. وقد وثقه

المؤيد بالله ، وروى عنه الناصر في كتابه « البساط »، والشريف أبو الغنائم النرسي . وشيخه محمد بن كثير : هو القرشي الكوفي أبو اسحاق مختلف فيه .قال في « الطبقات» ـ بعد أن ذكر من جرحه ـ : وروى عباس (١) عن يحيى ، قال : شيعي ولم يكن به بأس . وشيخه محمد بن عبد الله لم يزد في « الطبقات » على غير روايته عن أبي اسحاق وعتبة بن عقيل . وعنه أحمد ابن يحيى التستري ومحمد بن كثير .اهـ.

وهوفي « أمالي أحمد بن عيسى » . بسنده إلى الحرث عن علي . وقد أخرج الطبراني في « معجمه الاوسط » من حديث علي عليه السلام ، قال : حدثنا ابراهيم ـ يعني الوكيعي ـ نا عبد الرحمن بن صالح الازدي ، نا عمرو بن هاشم ، نا أبو مالك الجنبي ، عن عبد الله بن عطاء، قال : حدثني النهدي ، قال : سألت الحسين بن علي ، عن تشهد علي عليه السلام فقال : هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والغاديات والرائحات ، والزاكيات والناعمات ، السابغات الطاهرات لله» قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء الا عمرو . قال في « التلخيص » : واسناده ضعيف ، وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي اسحاق عن الحرث ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة : « ما طاب فلله ، وما خبث فلغيره » .اهـ .

قال في « التخريج » : وقد ذكر هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ونسبه الى الطبراني في « معجمه الكبير » وقال : رجاله موثقون ، فان يكن اسناد « الاوسط » ضعيفا فهو في « الكبير » برجال موثقين فلعله حديث حسن .اهـ .

قلت : وقال ابن حجر في « التخليص » : ورواه ابن مردويه في كتاب التشهد له من حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً عن النهدي ، قال : سألت حسيناً عن تشهد علي ، فقال : هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فساقه من حديث طلحة بن عبيد الله ، واسناده حسن .اهـ .

---

(١) عباس ـ بالباء الموحدة وآخره مهملة ـ هو الدوري .اهـ.

وقال في « الجامع الكافي » قال أحمد عليه السلام : إن شاء تشهد في الركعتين الأولين كما يتشهد في آخر الصلاة ، وإن شاء قال فيه : « بسم الله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله الا الله،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .وقال محمد في « الصلاة »[1]: يقول في التشهد الأول : « التحيات لله والصلوات والطيبات،أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله » . وقال الحسن بن يحيى : ويروي أن أمـــير المؤمنين رضي الله عنه ، كان يقول في التشهد في الركعتين الأولين:« بسم الله والحمـــد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات ، الغاديات الرائحات ، الناعمات السابغات لله، ما طاب فلله ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله » . قال الحسن عليه السلام : ولم يكن أمير المؤمنين رضي الله عنه يصلي بالناس فيقول شيئاً فيه ثقل على الناس ، وانما كان يقول هذا الكلام في التطوع .اهـ .

وأخرج الطبراني حديث ابن الزبير ، فقال : حدثنا بكر ـ هو ابن سهل ـ، حدثنا عبد الله ابن يوسف ، نا ابن لهيعة ، نا الحرث بن يزيد قال : سمعت عبد الله ابن الزبير يقول « إن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بسم الله وبالله خير الاسماء ، التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحـق بشيراً ونذيراً ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني » . هذا في الركعتين الأولين . قال : لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير الا بهذا الاسناد ، تفرد به ابن لهيعـــة . وللتشهد الاوسط صور مختلفة والكل واسع . قال ابن حجر : جملة من رواه من الصحابـــة أربعة وعشرون صحابياً . اهـ .

وما ذكره في الأصل يسمى تشهد علي عليه السلام ،ومن ذلك حديث جابر رواه النسائي، فقال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا المعتمر ، سمعت أيمن يقول : حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنـــا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

(١) أي في « كتاب الصلاة » وهو كتاب لمحمد بن منصور .اهـ.

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » ، وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر. والصحيح فيه انه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس كما سيأتي . فقد قال الدارقطني في أيمن : ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد . وقال الحاكم : حديث أيمن ابن نابل المكي عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقول في التشهد بسم الله وبالله ، وأيمن ثقة ، مخرج له في « صحيح البخاري » ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع على أبي الزبير من وجه يصح . اه . وقد أخرجه البيهقي وصححه على شرط مسلم . قال الظفاري : وفي رواية : « بسم الله والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال بعض شارحي « سنن أبي داود » من علماء الشافعية مالفظه : وأما التسمية قبل التشهد فقد رويت عن عمر وعلي وابن عمر : وبه قال أيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد وهشام ، وبعض أصحاب الشافعي ، وذكره ابن المنذر والبيهقي . ورواه البيهقي عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحح حديثها جماعة منهم الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » . ذكره البيهقي واختارها وكرهها ابن عباس . وأكثر العلماء لم يروا ثبوتها والأمر في إثباتها ونفيها قريب . فمن كرهها فلأجل انه لم تصح عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا فعلاً ، ومن استحبها فلأنها أفضل الذكر ، وتثبت عنده برواية أبي الزبير عن جابر وقياساً على القراءة ، ويشهد له قوله : « يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة » . وفي أول السورة : « بسم الله » فكذلك التشهد . اه . ويروى أيضاً عن سعيد بن جبير ، ذكره ابن أبي شيبة في « مصنّفه » . وقال به من الشافعية أبو علي الطبري وغيره .

ومنها تشهد ابن عباس أخرجه الستة الا البخاري ، ولفظه : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . وفي رواية بتنكير السلام في الموضعين ، أخرجه الترمذي عن قتيبة . حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس .

ومن ذلك تشهد ابن مسعود أخرجه الجماعة كلهم ، ولفظه قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهدأن محمداً عبده ورسوله » . وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد في أوله : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في أول الصلاة وفي آخرها ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : « التحيات لله ... الخ ».وقال بعدالشهادتين إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وان كان في آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ». ذكره في « مجمع الزوائد » ، قال : وهو في « الصحيح » باختصار عن هذا رواه أحمد ورجاله موثقون . قال الترمذي بعد إخراج أصل الحديث : هو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود . وروي عنه من نيف وعشرين طريقاً . ولا نعلم انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبت منه ، ولا أصح اسناداً ، ولا أشهر رجالاً ، ولا أشد تظافراً بكثرة الاسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً ،وغيره قد اختلف أصحابه . وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ماروي في التشهد .

ومنها تشهد ابن عمر ولفظه : « التحيات لله، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . قال ابن عمر زدت فيها : « وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » . قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . قال اليعمري : ورجاله متفق عليهم في « الصحيحين » .

ويتعلق بكلام الأصل وشواهده مسائل :

الاولى ـ قال المهدي في «البحر » ، قال الطحاوي : اتفقوا على وجوب إلتزام أحدها. وقال القاسم والمؤيد بالله : لايجب بل كلها مجزية . واختلف العلماء في الأفضل . فعند زيد بن علي والقاسم والهادي أفضلها ماروي عن أمير المؤمنين وعن جابر بن عبد الله ، ورجحه في « البحر » لاختيار أهل البيت له . وذهب آخرون الى اختيار تشهد ابن مسعود لما تقدم ،

منهم الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والكوفيون وأحمد بن حنبل واسحاق وداود وأهل الحديث . وذهب جماعة الى اختيار تشهد ابن عباس ، منهم الليث والشافعي . واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ، ورواه في « موطئه » عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء انه سمع عمر بن الخطاب ـ وهو على المنبر ـ يعلم الناس التشهد يقول : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » . قال أبو الفتح اليعمري : وكلها حسن عند أهل العلم متفق على جوازه . وممن نقل الاجماع على الجواز في الكل القاضي أبو الطيب الطبري ، وانما اختلفوا في الأفضل والتسوية . فقد كان أبو عمر بن عبد البر يقول : الاختلاف في التشهد ، وفي الأذان ، والاقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وما يقرأ وما يدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة ، وفي السلام من الصلوات واحدة أو اثنتين ، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وسدل اليدين ، وفي القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ، الا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ، ويأبون من ذلك ، وهذا لا وجه له لان السلف كبروا سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً . وقال ابن مسعود: «كبر ما كبر إمامك». وبه قال أحمد بن حنبل ، وهم يقولون أيضاً : إن الثلاث أفضل من الواحدة والخ السابعة ، وكل ما وصفت لك فقد نقله الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الاسلام زمناً بعد زمن ، يعرف ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم الى هلم جرا . فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وتخيير والحمد لله . اهـ .

الثانية ـ اختلف العلماء هل حكمه الوجوب أو الندب ؟.. فذهب أحمد واسحاق وأبو ثور وداود الى انه واجب لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله واستمراره مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولما في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد » . والتعليم دليل على الوجوب ، ولو ورد الأمر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : التحيات ... الخ» وفي لفظ : « فقولوا » وظاهر الأمر الوجوب . ولما في حديث عبد الله بن مالك : صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام وعليه جلوس » . ولفظ « عليه » ظاهر في الوجوب أيضاً . وأصرح منه قول ابن مسعود : « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد » .

وذهب الجمهور الى انه سنة فقط لعدم انتهاض أدلة الوجوب على المطلوب ، وذلك أن الاستمرار المذكور قد تركه صلى الله عليه وآله وسلم مرة سهواً اتفاقاً ، ولم يعد لفعله حين ذُكر به ، ولو كان واجباً لعاد لفعله ، كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهواً . ولبطلت الصلاة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام ، فهذه قرينة صارفة للبيان النبوي عن دخول التشهد في جملة الواجبات . وحديث التعليم بمجرده لا يدل على الوجوب إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم بعث معلماً للشرائع من واجب وغيره حتى الآداب. وأما الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليقل » فقد صرفه عن ظاهره تركه المذكور ، ولاشتمال الخبر الذي فيه ذلك الامر على ماهو عندهم مسنون ـ أعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » ـ وأما قول عبد الله بن مالك : « فقام وعليه جلوس » فمحتمل لا يصلح حجة ، وتصريح ابن مسعود بالفرضية فاجتهاد منه على انه قال ابن عبد البر : لم يقل أحد في حديث ابن مسعود في جميع طرقه «قبل أنْ يفرض علينا التشهد» الا ابن عيينة .

الثالثة ـ هل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول أو لا؟.. فعند الهادي والقاسم ، وقديم قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق: انه لا يشرع . وعند مالك وأخير قولي الشافعي: انه مشروع . احتج الاولون بظاهر حديث ابن مسعود في قوله : « بعد الشهادتين،ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو » . ولما وَرد من المسارعة في القيام كما أشار اليه بعض روايات حديث ابن مسعود . « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف » ، ولأن الأحاديث المتضمنة للأدعية والحاثة عليها إنما هي في التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنوان الدعاء فتعين كون محله هنالك (1) .

الرابعة ـ اختلفوا في صفة القيام من الركعتين الأولين ... فذهب أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور وأبو حنيفة وداود انه يقوم غير معتمد بيديه على الأرض ، بل يعتمد صدور

---

(1) بياض في « الام » ، نحو ثلاثة أسطر بالقطع الكامل . اهـ.

قدميه ، واليه ذهب ابن مسعود، وحكاه ابن المنذر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، والنخعي والثوري .

واحتجوا بحديث خالد بن الياس ، عن صالح مولى التَّوْأمة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه » . أخرجه أبو داود والترمذي . وخالد وصالح ضعيفان . وبما رواه ابن أبي شيبة عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة ، عن علي ، قال : « من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » . رواه البيهقي، وأخرجه في « أمالي أحمد بن عيسى » . من طريق أبي جحيفة عن علي ، وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » . وعن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه » . رواهما أبو داود .

واحتجوا أيضاً بآثار رووها عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد أنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة». وروى محمد بن منصور في « الأمالي » عن اسماعيل بن اسحاق ، قال : رأيت أحمد بن عيسى عليه السلام إذا نهض في صلاته الى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض . قال محمد : ورأيته حين ضعف يعتمد . اه . ونصر هذا القول ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » :

وذهب الشافعي ومن قال بقوله ونسبه في « البحر » الى العترة ومالك وأحمد واسحاق وعمر بن عبد العزيز الى انه يُستحب أن يقوم معتمداً على يديه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن .

واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: « وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ،جلس واعتمد على الارض ، ثم قام » رواه البخاري . وقالوا : هو أبلغ في الخشوع والتواضع ،وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب، واختاره الامام يحيى .

قال : وكان زيد بن علي ينصب رجله اليمنى ، ويفرش اليسرى .

هذا من تتمة أحكام التشهد الاول ، وهو الذي وردت به السنة ، فاخرج الترمذي من

حديث وائل بن حجر قال : « قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس — يعني للتشهد — افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى — يعني على فخذه اليسرى — ونصب رجله اليمنى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك . ا ﻫ . وفي « المنتقى » لابن تيمية ، ونسبه الى الجماعة من حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وكان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى ، وقعد على مقعدته» . قال ابن القيم : وأما صفة جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم فكما تقدم بين السجدتين ، سواء يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة . ا ﻫ .

قال : وقال زيد بن علي عليهما السلام : لا تجزيء صلاة بغير تشهد . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « انه كان إذا تشهد ، قال : التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، الغاديات الرائحات ، الطاهرات الناعمات السابغات ، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله ، وما خبث فلغير الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول . ثم يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.

هذا الحديث أحد الروايات في صفة التشهد الاوسط بزيادة الصلاة على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ، والدعاء في آخره ، والتسليمتين . وقد تقدم مايشهد له من الروايات إذ ذكرها هنالك أخص بالمقـام . وفي حديث ابن مسعود المتقدم مايفيد مثل ذلك ، لان فيه وقال بعد الشهادتين : « إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم » . قال القاضي : المراد بهذا التشهد الذي لاتجزيء الصلاة بدونه هو التشهد الاخير . وصفته هـذه التي رواها عن آبائه ، عن علي عليه السلام .

وقال في « أمالي أحمد بن عيسى » : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثني علي بن أحمد ابن عيسى ، عن أبيه في التشهد ، قال : إن شاء تشهد بتشهد عبد الله ـ وهو ممـــا علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو : « التحيات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم تدعو بعـد ذلك بأحسن مايحضرك . وإن شاء قال في أول جلسته : « بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ينهض ، ثم يقول في الجلسة الثانية : « بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات المباركات ، ماطاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله ، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصه فقـد غوى ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيـد . اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »، وان أعجلت رجلا حاجة ، فله أن يقطع التشهد من حيث يقول : « أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . اهـ .

وهو في « الجامع الكافي » أيضاً وذكر بعده صفات أخرى منها . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام يروى عن زيد بن علي أنه كان يقول في التشهد : « بسم الله ، والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام على أنبياء الله ورسله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد ، وتقبل شفاعته ، واغفر لأهل بيت نبيك ، وصل عليهم . السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم . اهـ .

ويتعلق بالحديث مسائل :

الاولى ـ هل حكم التشهد الأخير الوجوب أو الندب ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فحكي في « البحر » عن زيد بن علي والهادي والقاسم ومن الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو مسعود:وجوب الشهادتين . قال القاضي : ذكر في « المنهاج» أن المروي عن زيد بن علي روايتان إحداهما أنه سنة جميعه ، والاخرى ان الواجب فيه الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وقوله عليه السلام في أول هذه المادة يعني حديث الأصل : « لا تجزيء صلاة بغير تشهد » مؤكد لرواية الوجوب .اهـ .

واحتجوا بحديث ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » وقد مرَّ ، والفرضية دليل الوجوب ، وبالاوامر الصريحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ... الخ » وبحديث « لا صلاة الا بتشهد » أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » . وذكره في « مجمع الزوائد » من روايه الطبراني في « الأوسط » عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « لا صلاة لمن لا تشهد له » قال:وفيه الحرث وهو ضعيف .

قلت : وقد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه .

وأخرج البخاري وسعيد في « سننه » عن عمر : « لا تجزيء صلاة الا بتشهد » .وذكر

في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنـا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : تعلموا فانه لاصلاة الا بتشهد » . قال الهيثمي : في « الصحيح » طرف منه ، رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه صُغْدِي بن سنان ، ضعفه ابن معين ، ورواه البزار برجال موثقين ، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى .

وذهب الثوري ومالك الى انه غير واجب ، ويحكى عن أمير المؤمنين عليـه السلام. واحتجوا بقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » وبعدم تعليمه المسيء صلاته .

وأجابوا عن الأمر في حديث ابن مسعود باشتمال الخبر على ماليس بواجب إجماعاً ، وهو قوله : « وليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » فيكون ذلك صارفاً للامر الى الندب .وجنح إليه صاحب « نجوم الانظار » وقال : لعل الاولى معاملته معاملة الواجب مع التوقف عن القول بالوجوب . وأجيب عن الاستدلال بالآية أن الأمر بشيء لا يدل على عدم الأمر بغيره الا عند من يعتبر مفهوم اللقب ،ومن اعتبره فبشرط عدم وجود دليل يدل على خلافه ، وقد قام الدليل على وجوبه من غير الآية . وعن حديث المسيء صلاته بمثل الجواب عن الأول ، وهـو معنى ما تقدم في شرح حديث «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع ...الخ» عن ابن دقيق العيد في الكلام على التشهدالاوسط . وأيضاً فان الترك في مقام التعليم إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذ لم يوجد ما يدل على الوجوب ،والا احتمل أن يكون الترك تعويلا على ذلك الدليل ، قاله في « النجوم » . وما ذكر من القرينة الصارفة للأمر الى الندب يدفعه ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاصلاة الا بتشهد » فظاهره نفي الصحة إذ هو الاقرب الى الحقيقة ، أو هو حقيقة شرعية كما سبقت الاشارة الى مثله . وأما قدر الواجب من التشهد فقيل الشهادتان فقط حكاه في « البحر » عمن تقدم ذكره .

قال القاضي : وظاهر الأدلة التي استدلوا بها يقضي بوجوب التشهد جميعـه . وحكي في «شرح العمدة » عن الشافعي أن الواجب « التحيات لله سلام عليك أيهـا النبي » . وقال في « منهاج » الشافعية : أقله « التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهـد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمـداً رسول الله » قالوا لأن جميع الروايات عليه . قال الشيخ تقي الدين : وعليه إشكال لان الزائد في بعض الروايات زيادة من عدلٍ فيجب قبولها .اهـ .

قلت : يفهم من أحاديث التشهد أن لفظ التشهد يطلق في عرف الشرع على مجموع الذكر كقوله : « التحيات لله » وما بعده . ولذا قيل تشهد ابن عباس مثلا ، تشهد ابن مسعود ، تشهد عمر بن الخطاب .والظاهر من اختلاف الروايات أن المكلف مخيّر بين أيها ، ولا يشترط استيعاب جميع ما ورد بل يخرج عن العهدة بفعل واحد منها بكماله ، وهذا المعنى كالمجمع عليه بين السلف ، وليس هذا من الواجب المخيّر كخصال الكفارة وجزاء الصيد بل مثل التخيير في الحج بين الافراد والقران والتمتع ، ومثل المسح على الخفين وغسل الرجلين . وقد فرق الأصوليون بين الصورتين بأن الأولى نص الشارع فيه على التخيير ، بخلاف الثانية فهو مفهوم استنباطاً ، وكذا الكلام على اختلاف روايات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الثانية:في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . اتفق العلماء على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلفوا ، فقيل : تجب في العمر مرة وهو الأكثر . وقيل : تجب في كل صلاة في التشهد الاخير ، وهو مذهب جمهور العترة وقال به الشافعي . وقيل : انه لم يقله أحد قبله،وتابعه اسحاق بن راهويه . وقيل : تجب كلما ذكر . واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية .

احتج الموجبون لها في كل صلاة بقوله تعالى : « صلوا عليه » ولا تجب في غير الصلاة إجماعاً ، فتعين أن تجب فيها.واعترض بأنه لا ملازمة بين عدم وجوبها في غير الصلاة ووجوبها فيها لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعينين ـ أعني خارج الصلاة وداخلها ـ ، وبحديث أبي مسعود الانصاري عند مسلم : « انهم قالوا: كيف نصلي عليك يارسول الله ؟.. فقال : قولوا : اللهم صل على محمد...الخ» .قالوا:والأمر للوجوب مع ضمه الى الرواية الأخرى:« كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟. فقال: قولوا:اللهم صل على محمد..الخ » وهذه الزيادة صحيحة رواها الامام الحافظ أبو حاتم البستي والامام الحاكم في « صحيحيهما» . قال : الحاكم : هذه زيادة صحيحة . واحتج بها أبو حاتم . وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود قال :« أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة . فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك؟.. » وقد أخرج الحديث بكماله البيهقي في « سننه » عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده الى الثقة المأمون أبي الأزهر . كما رواه ابن حبان عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : « أقبل رجل حتى

جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنده ، فقـال : يارسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟.. قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال :إذا أنتم صليتم ،فقولوا:اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد،كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميدٌ مجيد » . وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الدارقطني ، وقال عقبه : قال علي ــ يعني الدارقطني ــ : هذا اسناد حسن متصل .

واحتج أبو عبد الله وأبو حاتم أيضاً في « صحيحيهما » بما روياه عن فضالة بن عبيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عجل هـذا ، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه،وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليدع بما شاء » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . قال النووي : وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصـلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما ، فان الامر للوجوب ، واذا خرج بعض ما يتنـاوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب ، والواجب عند أصحابنا : « اللهم صل على محمد» ومازاد عليـــه سنة . اه . وأورد [١] عليه بعض المتأخرين سؤال [٢] من وجهين :

الاول : ان الاستدلال بحديث أبي مسعود ان كان بقوله : « أمـرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا ؟.. » فذلك لا يعين الصلاة للصلاة المأمور بها إنما هو سؤال عن كيفية ذلك الواجب إذا أدي في الصلاة ، وليس وجوبه عاماً إنما هو مطلق يكفي في الخروج عن عهدته فعله في الجملة ، وان كان بقوله قولوا ، فلا يخفى أن تقدم قوله:« كيف نصلي عليك» يستدعي أن يقول لهم قولوا ، ومثل هذا قرينة أن الامر ليس للوجوب إذ الوارد من الاوامر في تفاصيل المشروعات وأجوبة السؤالات التي يتقاضى نظم الكلام فيها الاتيان بلفظ قولوا ،

---

(١) صاحب « النجوم » . اه . منه .

(٢) كذا بخطه بالرفع على الحكاية . اه . من خط حفيد الشارح . اه .

ولا يتم تأدية هذا الكلام فيها الا به ، لا ينبغي أن تجعل كا لأوامر الواردة ابتداء في افادة الوجوب .

الثاني : انه إذا سلم الاجماع على عدم وجوب الصلاة على الآل والذريـــة وخرجت عن الوجوب لذلك صار لفظ الأمر بالنسبة اليها للندب ، وهو مجاز وهو بالنسبة الى افادة الوجوب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة ، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فالأظهر مذهب الناصر وأبي حنيفة ان الكل سنة فليتأمل . اه .

وهذان السؤالان بمحل من القوة.وقد يقال في الجواب عن الاول : إن قول الصحابي : « أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا ؟ » يدل على انه فهم أن الأمر بالصلاة في الآية منصرف الى أن محلها الصلاة وإلا لما كان لقوله في صلاتنا فائدة . وسؤاله إنما هو عن الكيفية فقط بدليل قوله في رواية : « أما السلام عليك فقد عرفناه » . ووجه الحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على فهمه واعتقاده فدل على صحته ، لانه لو كان خطأ لما جاز تقريره عليه إذ هو من تأخير البيان عن وقت حاجته ، وحينئذ فوجوب الصلاة ليس الامن ظاهر الأمر في الآية ، ولا يتعين الوجوب في هذا الذكر بخصوصـــه كما سبقت إشارة الى مثله .

وعن الثاني : بأن أحاديث التعليم مصرحة بذكر الآل معه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد عرفت وجه الوجوب في الصلاة عليه .فكذا على آله ، فالمفرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الصـــلاة على آله مفرق بين ذوي الارحام بل بين الوالد وولده.قال بعضهم (١) : إعلم أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان بل كلها مصرحة بذكر محمد وبذكر آله ، وأما في حق المشبه به وهو ابراهيم وآله فانها جاءت بذكر آل ابراهيم/وبـذكره فقط دون ذكر آله ، ولم يأت حديث صحيح في ذكر ابراهيم وآل ابراهيم الا في حديث ضعيف رواه البيهقي في « سننه » عن ابن مسعود .

قلت : وجدت في « صحيـح البخاري » في « باب قول الله عز وجل : « واتخـذ الله ابراهيم خليلا » . من كتاب بدء الخلق » حديثاً عن كعب بن عجرة وفيه قال : « قولوا :

---

(١) هو البدر الامير صاحب « العدة » .اه . منه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، إنك حميد مجيد » وكذا حديث ابي مسعود المتقدم عند البيهقي والحاكم وابن حبان .

الثالثة : قوله : « ثم يسلم عن يمينه وعن شماله » ، روي في التسليمتين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة ، منهم : عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبدالله ابن عمر وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الاشعري وطلق بن علي ، وأوس بن أويس وأبو رمثة وعدي بن عُميرة والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ويعقوب بن الحصين ، أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة : منها صحيح ، ومنها حسن ، ومنهاضعيف ، ومنهامتروك. ونقل في « التلخيص » عن العقيلي أن الاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء . قال ابن حجر المكي : وخبر مسلم : « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . أخذ به مالك ، ولم يثبت من وجه صحيح . وخبر عائشة : « كان يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » ، معلول أيضاً على أن غاية ما فيه ساكت عن التسليمة الثانية إذ لم يصرح فيها بشيء ، وعلى التنزل هو في صلاة الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشهدوا في الفرض والنفل فهم أولى بالاعتماد ، وعلى فرض التساوي فالجمع بانه قد كان يترك الثانية متعين . اه .

واختلف العلماء في حكمه ، فذهب الناصر وأبو حنيفة الى انهما سنة ، وهو احدى الروايتين عن زيد بن علي ، كما ذكره في « المنهاج » ، وهو ظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» فانه ترجم له « بباب التسليم » ولم يبين حكمه وكأنه لم يَقْوله الدليل على وجوبه .

واحتجوا بأدلة منها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « إذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب ، والا وجبت الاعادة مع الحدث قبل تأديته . ومنها : حديث المسيء صلاته ، وقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » . فلا يجب ماعداهما إلا بدليله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للأكمل .

وذهب أكثر العترة والشافعي ونسبه النووي الى جمهـور العلماء من الصحـابة والتابعين ومن بعدهم الى وجوبه .

واحتجوا بحديث : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وقـد تقدم ذكر من أخرجه وتصحيح الاحتجاج به .

قال الخطابي : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وتحليلها التسليم » بالالف واللام يـدل على انه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والافعال لانه ذكر التسليم معرفاً وعينه كما عين الطهور وذلك موجبٌ للتخصيص .اه .

قالوا : والاحاديث في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتسليمتين كثيرة كما تقدم ذكر من أخرجها ، وهي ظاهرة في دوامه صلى الله عليه وآله وسلم عليهما واستمراره ، فيكون مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » دليلا على الوجوب .

وأجابوا عن حجة الأولين بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ، وحديث التعليم والآية الكريمة لا ينافيان الوجوب بغيرهما للزيادة ، وهي مقبولة . وكون فعله بياناً للاكمل غير مسلم ، لأن الظاهر الوجوب الا فيما دل عليه دليل خاص على عدم وجوبه، لما ذكرنا أن فعله بيان لما أجمل في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . واعترض بأن المأمور به في حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعل مثل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي فعله عليـه من وجوب أو ندب ، وما لم يدل دليل على وجوبه الأصل فيه عدم الوجوب ، غايته أنه مأمور به على جهـة الندب. مع كون حديث ابن عمر قد دل على تمام الصلاة بالقعود بعد السجود، وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له ما في حديث رفاعة عند الترمذي والنسائي وأبي داود : « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » . وحديث « تحليلها التسليم » لا يقوى على معارضتـه لان في اسناده محمد بن عقيـل وهو مختلف فيه ، هكذا في « النجوم » وفيه نظر . فالذي قرره المحققون في هذا الحديث وما شابهه كحديث : « خذوا عني مناسككم » أن الأصل في كل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة هو الوجوب لظاهر الأمر الذي كان فعله بياناً له ، ولكن بشرط أن يعلم أن ذلـك الفعل وقع عقيب الأمر، إما بنقل أو كان ذلك الفعل مقطوعاً باستمراره صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يؤثر عنه تركه بحال . ولا يخرج عن هـــذا الامر شيء الى الندب الا بدليل ، كما انه

لا يخرج شيء من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج عن الوجوب الى الندب ، الا بدليل بعد قوله : « خذوا عني مناسككم » . وقد أشار الى هذا أيضاً ابن دقيق العيد رحمه الله .

قال القاضي في «شرحه» بعد أن ذكر حجج الفريقين : والاحوط أن لايخرج المصلي من الصلاة الا بتسليم ، كما ثبت من استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين . ولو لم يكن في ذلك الا أن صلاة من خرج بالتسليم مجمع على صحتها وبغيره مختلف فيها ، اللهم الا أن يضطر الى الخروج بغير التسليم بعد تمام التشهد ، كما سيأتي في مسألة المحدث بعد التشهد وقبل التسليم فلا حرج في ذلك .اه . وفيه نظر يؤخذ مما سبق .

تنبيه قال في « التلخيص » : وقع في « صحيح ابن حبان » من حديث ابن مسعود زيادة : « وبركاته » وهي عند ابن ماجه أيضاً . وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر . فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر .

الرابعة :قوله : «ثم يحمدالله ويثني عليه»،يدل على مشروعية الدعاء بعد التشهد، لان الدعاء مخ العبادة ، وسرها هو الثناء على الله بما هو أهله . قال في « الزهور » : اختلف العلماء في الدعاء في الصلاة على ثلاثة أقوال . فقال القاسم عليه السلام ومالك والشافعي : انه يجوز فيها الدعاء بخير الدنيا والآخرة.قال في« الانتصار » : وعليه دل كلام الناصر عليه السلام .والحجة عليه ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا تشهد أحدكم ، فليستعذ بالله من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ، ومن فتنة الممات . ومن فتنة المسيح الدجال » . وما روى فضالة بن عبيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم « رأى رجلا لا يحمد الله تعالى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عجل هذا ، اذا صلى أحدكم فليبدأ أحدكم بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليدع بما شاء » وغير ذلك . وقال المؤيد بالله يجوز بخير الآخرة فقط . وقال الهادي : لا يجوز بها . وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن المؤيد بالله أنه قال : ولا أعرف أحداً غير الهادي منع الدعاء بخير الآخرة .اه .

قال في « الانتصار » : المختار جواز الدعاء في الصلاة بأي شيء كان من منافع الدين والدنيا، ويدل عليه خبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كان لا يقنت الا إذا دعا لاحد أو

دعا عليه » . وخبر علي وابنه الحسن عليهما السلام في القنوت ، قال : وقياساً على التشهد فانـه ليس من ألفاظ القرآن ولا يفسدها ، فان قيل : هو مأثور ، قلنا : وهذه الأدعيـة مأثورة وغير مأثورة بالقيـاس ، قال : ولان الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع ، فهي أحق المواطن بالدعاء ، فكيف يقال انه غير مشروع فيها ؟.. .اه .

والظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم ليدع بما شاء » وفي رواية : «فليتخير من الدعاء أعجبه اليه » وفي رواية : « فليتخير من المسألة ما شاء » أنـه يسن الدعاء بما شاء المصلي لدخوله تحت مطلق الأذن . ولا يحتاج معه الى الاحتجاج بالقياس ، الا أن الاولى أن يتخير المصلي في هذا الموطن ما كان مأثوراً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ كلماته صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الخيرات ومفاتيح البركات . وذكر أبو خالد عن الامام عليه السلام- فيما سيأتي آخر « كتاب الجنائز » ـ أن الدعاء في الصلاة لا بأس به بشرط أن يكون مثـله في القرآن . ولفظه : « سألت زيد بن علي عن الدعاء في الصلاة ، فقال : ادع في تشهدك بمـا أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن » . اه . وهذا الاشتراط يخالفه اطلاق التخير . وظاهر ما روي من الأدعية فان غالبها ليس من تراكيب القرآن . وأما مجـرد وجـود الكلم فليس معتبراً في ذلك .

فمن الأدعيـة المأثورة ماروا أبو هريرة مرفوعاً : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...»الى آخر ماتقدم. وما رواه ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه مسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يدعو في صلاته » وساقت مثل ما تقدم وزادت : «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ من المغرم ؟ فقـال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فاخلف » أخرجه الشيخان.وفي «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصـلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن أبا بكر قال : يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ».وفي بعض روايات تشهد ابن مسعود عند أبي داود ، قال : « كنا لا ندري مانقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم » فذكر نحو ماتقدم من صفة التشهد ، ثم قال : « وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات الى النور ، وجنبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها ، وأتمها علينا » .

وفي « مسند أحمد » عن شداد بن أوس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، وأسألك العزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً ، وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب » .

وفي « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد في الفريضة : اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمنا منه ومالم نعلم . اللهم إنا نسألك ماسأله عبادك الصالحون ، ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار . ربناوآتنا ماوعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد . ويسلم عن يمينه وعن شماله » رواه الطبراني في « الاوسط » وفي « الكبير » نحوه .

قال الشافعي : وأرى أن تكون زيادة الدعاء ان كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه ، وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرهت ذلك ، ولا إعادة عليه ولا سجود سهو .

الخامسة : في تفسير بعض مفردات حديث الأصل :

قوله : « التحيات » جمع تحية . قال الأزهري عن الفراء هي : الملك . وقيل : البقاء

الدائم . وقيل : السلامة ، وتقديره السلامة من الآفات . قال : وقيل : التحية : العظمة. يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس . قال ابن قتيبة : إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها ، فقيل لنا : قولوا : « التحيات لله » أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله وحده . وقال يعقوب : التحية : الملك . قال زهير بن جناب الكلبي :

ولكلّ ما نال الفتى قد نلته الا التحية

والصلوات قيل المراد بها العبادات ، قاله الازهري. وقيل الرحمة . وقيل الادعية حكاها البغوي . وقيل المراد الصلوات الشرعية .

« والطيبات » قيل معناه : الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله عز وجل ، حكي عن الازهري وغيره . وقال الخطابي : معناه ماطاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون مالا يليق .

قلت : وقد صرحت بمعناه رواية الأصل : « ماطاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله ، وما خبث فلغير الله » .

وقال ابن بطال وغيره : معناه الاعمال الصالحة . وقوله « وسراجاً منيراً » . قيل : إنما شبه بالسراج إما لأنه من أسماء الشمس ، قال تعالى : « وجعل الشمس سراجا » فكان كالشمس بجامع المبشرات من حيث أن لها مبشرات كالصفرة والبياض والحمرة ، وكون لها إشراقا نافعاً واحراقا ، وهو عليه الصلاة والسلام كذلك : « رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين » وكونها تنفي الظلمة الحسية وهو ينفي الظلمة المعنوية ، واما لانه كالسراج الحقيقي لخاصية فيه ، وهو أن السراج يُقتبس منه ألوف سرج ، وهو كما هو لا ينقص منه شيء . ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم جميع الأنوار تستمد منه من غير أن ينقص منه شيء ، ذكر معناه الحاكم المعتزلي في « سفينته » .

ثم الزيدي كما ذلك معروف انه رجع عن الاعتزال الى مذهب الزيدية وقد اوضحت ذلك [illegible]

باب القنوت

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد الركوع. ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع . وكان زيد بن علي يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع .

أخرج محمد بن منصور في « الأمالي » ما يشهد له عن علي عليه السلام ، فقال : حدثنا أبو كريب ، عن اسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر » . حدثنا محمد بن علي بن خلف ، عن حسين الاشقر ، عن حسن بن صالح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، وعن أبي اسحاق ، عن الحرث، عن علي قال : « القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة وقبل الركوع » . ثم أخرج ما يخالفه ، فقال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام « كان يقنت في الصبح بعد الركعة » . حدثنا محمد بن علي بن حسين الأشقر ، قال : انا شريك ، عن عطاء ، عن أبيه أن علياً « كان يقنت في الوتر بعد الركوع ». اه. وأخرج الطحاوي عن شيخه صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد ابن منصور ، قال : نا هشام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي انه « كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع » . قال في « التخريج » : في عطاء بن السائب كلام من قبل تغير حفظه ، ولعل هشاماً روى عنه بعد التغير . اه .

ويروى من حديث الحسن بن علي الآتي مثله عن الحسين بن علي عليهما السلام ، قال :

« علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتري اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود ».
قال في « التلخيص » : رواه الحاكم من حديث اسماعيل بن ابراهيم ، عن عقبة ، عن عمه موسى ابن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن علي فذكره . وحكى الحافظ ابن حجر فيه اختلافاً على موسى بن عقبة ، ثم قال : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق « اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود » فقد رأيت في الجزء الثاني من « فوائد أبي بكر الاصبهاني » تخريج الحاكم له ، وساق اسنـــاده الى اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ، ولفظه : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع ... » فذكره .

وروى البخاري من طريق عاصم الأحول ، عن أنس « أن القنوت قبل الركوع » . وقال البيهقي : رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ . وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في « الكنى » عن الحسن البصري ، قال : صليت خلف ثمـانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع ، واسناده ضعيف . وقال الأثرم : قلت لأحمد [(١)] : يقول أحـد في حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول . قال : لا يقـوله غيره خالفوه كلهم . وروى ابن ماجه من طريق أبي يوسف ، عن حميد ، عن أنس « انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنـا نفعل قبل وبعد » . وصححه أبو موسى المديني . اهـ . وصححه الحازمي في « الاعتبار » . وقال ابن حجر في موضع آخر : ومجمـــوع ما جاء عن أنس بن مالك في ذلك يدل على أن القنوت للحاجة بعد الركـــوع لا خلاف فيه ، وأما لغير الحاجة فالصحيح انه قبل الركوع .

وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر انه من الاختلاف المباح . وفي « الجامـع الكافي » : قال أحمد والحسن ومحمد : « القنوت في الفجر قبل الركوع ، والقنوت بعد الركوع جائز » . قال أحمد عليه السلام : وروى أهل البصرة عـــن علي : « انه قنت بعد الركوع » وروى أهل الكوفة : « انه قنت قبل الركوع » قال أحمد : « وأما أنا فاقنت قبل الركـوع » ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام وأبي جعفر وزيد بن علي . اهـ .

والحديث يدل على مشروعية أصل القنوت ، وهو مصدر قنت على فعـول ـ بضم الفـاء

---

(١) أي : أيقول أحد . اهـ . منه .

وفتح القاف ـ خطأ إذ المصادر التي تأتي على فعول ـ بفتح الفاء ـ محصورة وليس هذا منها ، ويطلق على معانٍ كثيرة ، منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله اللفظ الوارد فيه والاشتراك فيه لفظي . وفي كلام القاضي عياض ما يشعر بانه معنوي ولفظه:وقيل: أصله الدوام على الشيء، واذا كان هذا أصله فدائم الطاعة قانت ، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت . قال الشيخ تقي الدين : وهذه الطريقة لا بأس بها ان لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني ، فتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك.

وقد حكى الحازمي في « الاعتبار » اختلاف العلماء في قنوت الفجر ، فقال : ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى اثبات القنوت ، فممن روينا عنه ذلك من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي ابن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن إيماء بن رَحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصِّدِّيقَة ؛ ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردي وسويد بن غَفَلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ؛ ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع ابن خثيم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن العزيز وحميد الطويل ؛ ومن الأئمة والفقهاء : أبو اسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس ؛ وأهل الحجاز والاوزاعي ؛ وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .

قلت : وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من أئمة أهل البيت وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم منعوا شرعية القنوت في صلاة الصبح ، ونفرٌ منهم ادّعى انه كان مشروعا ثم نسخ ، وممن اختار القول بعدم شرعيته ابن قيم الجوزية، وبسط القول على ذلك في « زاد المعاد » وتابعهم صاحب « المنار » « ونجوم الانظار » .

احتج الاولون . بأدلة منها ما تقدم من الشواهد وهي مشتملة على قنوت الوتر أيضاً . ومنها

ماذكره في « مجمع الزوائد » عن أنس بن مالك قال: « ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجاله موثقون . وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » رواه البزار ورجاله موثقون .اه .

والحديث الأول رواه في « شرح التجريد » وأحمد والدارقطني والبزار والحاكم في « الاربعين » وصححه . وقال الظفاري في « تخريج البحر »:صح عن الخلفاء الاربعة القنوت في صلاة الفجر رواه البيهقي . والحديث الثاني رواه في « التلخيص » وضعفه بعمرو بن عبيد رأس المعتزلة ، وقال : هو من رؤوس القدرية . وفيه نظر ، لانه بمحل من الدين والورع والامانة واخباره في كتب السير شاهدة له بذلك . وقد تعقبه أيضاً السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله ، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن مقرن قال : « قنتَ مع عليٍّ عليه السلام في الفجر » . وأخرج البيهقي في « باب الدليل على انه لم يترك صلى الله عليه وآله وسلم أصل القنوت في صلاة الصبح وإنما ترك الدعاء لقوم أو على آخرين باسمائهم أو قبائلهم » باسناده عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

وأخرج بهذه الطريق أيضاً عن الربيع بن أنس ، قال : « كنت جالساً عند أنس ، فقيل له:إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً ؟فقال:ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » . قال أبو عبد الله : هذا اسناد صحيح سنده ، ثقة رواته . والربيع ابن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك ، وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم(١) سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس ، فقالا : صدوق ثقة . قال في « التخريج » وأبو جعفر الرازي وان تكلم فيه فهو موثق، ونقل كلام المزي في « تهذيبه » وقال في آخره: روى عنه البخاري في « الأدب » والباقون سوى مسلم . اه .

---

(١) كذا ظنه المصنف .اه . من خط حفيده .

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده الى عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ، قال : كأني أسمع علياً عليه السلام في الفجر حين قنت ، وهو يقول : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... » . وأخرج بسنده الى أبي القاسم البغوي ، عن علي بن الجعد ، عن عثمان ابن أبي زرعة ، عن عرفجة ، قال : « صليت مع ابن مسعود الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت » .

وقال محمد بن منصور في « الأمالي » في « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » : حدثنا علي بن الحكيم وأبو كريب يزيد أحدهما على صاحبه ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : « ان عمر قنت في الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك. ان عذابك بالكفار ملحق » . وقد روي هذا القنوت بعينه عن علي وهو الذي أشار اليه عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ، ففي مسنده من « جمع الجوامع » للسيوطي مالفظه : عن عبد الله بن رزين الغافقي ، قال : قال لي عبد الملك بن مروان : لقد علمت ماحملك على حب أبي تراب إلا أنك اعرابي جاف ، فقلت : والله لقد جمعت القرآن قبل أن يجتمع أبواك ، ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماعلمتهما أنتَ ولا أبواك ، اللهم انا نستعينك » . الى آخر ماسبق بحذف البسملة في الموضعين . أخرجه الطبراني في «الكبير» .

قلت : وأخرجه أبو داود في مراسيله مرفوعا ، فقال : انا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن عبد القاهر ، عن خالد بن أبي عمران انه قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام ، فأومأ اليه أن أسكت ، فسكت ، فقال : يامحمد ان الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذاباً « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون، ثم علمه هذا القنوت ، «اللهم انا نستعينك ... الخ » . قال الحازمي : هذا مرسل وهو حسن في المتابعات .

وقد أخرج السيوطي في مسند عمر بن الخطاب من « جمع الجوامع » نحو مارواه محمد بن منصور ، عن عمر ، وزاد مالفظه : « وزعم عبيد ـ يعني ابن عمير ـ انه بلغه انها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود » . وقال : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر

والطحاوي والبيهقي ، وفيه أيضاً مالفظه : عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين : « اللهم انا نستعينك،واللهم إياك نعبد » . أخرجه عبد الرزاق ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والطحاوي ، ولفظ الطحاوي : حدثنا أبو بكرة ، قال : نا وهب بن جرير ، قال : نا شعبة ،عن الحكم،عن مقسم ، عن ابن عباس، فذكره . قال في « التخريج » : ورجال اسناده رجال الصحيح خلا أبا بكرة بكار بن قتيبة وهو ثقة ، وأخرجه البيهقي في « بابدعاء القنوت » . بزيادة ، عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده الى عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال : « اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم . اللهمانا نستعينك ... » الى آخر مارواه محمد بن منصور كما تقدم .

وأخرج أصحاب السنن ، وعده البغوي من الحسان عن علي عليه السلام انه كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت » . قال المناوي في « شرح الجامع الصغير » : رمز السيوطي لحسنه .

وفيما ذكر ويأتي في أحاديث الباب دليل على أن القنوت لايختص بدعاء معلوم . وقد أشار الى ذلك أبو بكر بن العربي في « شرح الترمذي » فقال:ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاة الفجر . وثبت انه قنت قبل الركوع وبعد الركوع . وثبت انه قنت لأمر ينزل بالمسلمين من خوف عدو أو حدوث حادث، وكذا قنت الخلفاء بالمدينة ، وسنه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تلتفتوا الى غير ذلك ، ولكن ليس فيه دعاء صحيح ، فخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماثبت ، ولا تلزموا هذا الذي يرويه الناس ، فانما روي في قنوت الفجر ولم يصح . اه . ويعني به ماسيأتي من قوله : « اللهم اهدني فيمن هديت ... » . وقوله : « لم يصح» غير مسلم لما سنذكره في محله ، وانه في الفجر والوتر .

وأما من قال بعدم مشروعيته فهم في الاحتجاج لما ذهبوا اليه على طريقين :

الاولى : ماذكره صاحب « المنار » وحاصله أن أحاديث أنس متعارضة بل رواية النفي أثبت ، لان في حديث الاثبات أبا جعفر الرازي وهو ضعيف ، وحديث النفي فيه قيس بن الربيع ، وهو وان كان فيه مقال لكنه لم يتهم بكذب [1] ، ولفظه : فيما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس إن قوما يزعمون « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا ، إنما قنت شهراً يدعو على حي من أحياء المشركين » . قال ابن حجر : وروى ابن خزيمة في « صحيحه » من طريق سعيد[2] عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة . فان قلت: الروايات متضافرة في قنوت الخلفاء . قلت : إنما ذلك في النوازل كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومازالت الاجناد في الثغور مع قوة أجناد فارس والروم ، وكذلك عليٌ في حرب معاوية والخوارج ، والقنوت في النوازل محل اتفاق بين المختلفين فيه .

ثم اعلم أن كثيراً ما أوقع الناس في الخلاف تفسير الكتاب والسنة وأهل العرف المتقدم كالصحابة ومن بعدهم ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة ، كلفظ القنوت صار في عرف أهل الفروع لدعاء مخصوص في محل مخصوص . وهو في العرف القديم أعم من ذلك ، فلو صح في الفجر والوتر قنوت مستمر لما ناقض أحاديث : « انه قنت شهراً ثم تركه » . إذ المتروك هو الدعاء الخاص بالنوازل عقيب الركوع أو قبله . والمستمر مطلق القنوت كالدعاء في الصلاة. وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم . وقال ـ يعني ابن القيم ـ : وأما تخصيص الفجر بالذكر في حديث أنس ، فلوجهين : أحدهما ـ انه الذي وقع عنه السؤال . والثاني ـ ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم متناسبة إذا طول في القيام طول في سائر الأركان ، وقيام صلاة الفجر طويل لطول القراءة فيها . والقنوت يطلق على القيام وغيره مما تقدم . ولم يقل أنس: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته : « اللهم اهدني فيمن هديت ، ويؤمن من خلفه » . ولا ريب أن قول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات » . الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت ، وتطويل القراءة

---

(١) يقال : وأبو جعفر أيضاً لم يتهم بكذب ، فلا وجه لتخصيص قيس بذلك . اه . منه .

(٢) هو ابن أبي عروبة . اه .

قنوت ، والدعاء المعين قنوت فمن أين لكم ان أنساً أراد هذا اللفظ المعين دون سائر أقسام القنوت . ثم احتج ابن القيم على أن مراد أنس إطالة القيام بعد الركوع بما في « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس : « اني لا آلو أن أصلي بكم ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا » قال :فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي ، فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا » . اه . ثم احتج أيضاً بقول حنظلة امام مسجد قتادة : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا بعد الركوع ، فاتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ، فقال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر ، فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ، ثم قام في الثانية فكبر وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجداً » . فهذا يبين مراده بالقنوت ، فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع .

الثانية : طريقة الذين ذهبوا الى انه كان مشروعاً ثم نسخ . قال الحازمي ماحاصله : تمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ ، منها مارواه باسناده الى عبد الله – يعني ابن مسعود – قال : « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده » . وفي رواية : « ماقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين » . ومنها مارواه باسناده الى بشر ابن حرب ،قال سمعت ابن عمر ، يقول : « أرأيت قيامكم عند فراغ القاريء هذا القنوت ، والله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير شهر واحد ثم تركه » . ومنها مارواه باسناده أيضاً الى أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في صلاة الصبح » . ومنها حديث أنس ، قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع ، يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه » وقد مر وهو حديث صحيح . ومنها مارواه باسناده الى أبي هريرة يقول :« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد : اللهم انج الوليد ابن الوليد ... » . الحديث ... حتى نزل « ليس لك من الأمر شيء » الآية ، هذا حديث صحيح متفق عليه .

وللأولين أن يجيبوا عن الطريق الاولى بان ما ادعيتم من أن تفسير القنوت من باب

تفسير عرف الشارع بالاصطلاح الحادث . يقال عليه قد ذكر المحقق المقبلي من ذلك صوراً كثيرة في الأبحاث المسددة ، وسبقه الى نحوه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في « إيثار الحق على الخلق » ، وعقد له فصلاً مفيداً.وسبقهما الى ذلك ابن القيم،وتقدم في«باب الوضوء» اشارة الى ما قيل فيه . والظاهر أن ماذكروه لايجري هاهنا ، وان نقلـه بالمعنى الذي ذكره الجمهور من المتواتر الشائع في العرف الشرعي ، وتلقاه الكافة عن الكافة الى الصدر الأول ، وان مثله لاينسى ولا يتطرق اليه وهم لتكرر العمل به في كل يوم وليلة . وسياق الروايات واختلاف العلماء يدل على أن المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وماخلا فهم الا فيه . ولذا يقول لهم السائل : أبعد الركوع أم قبله ؟ وبالجملة فمـن تأمل الروايات وآثار السلف عرف صحة هذا ، فقوله : والمستمر مطلق القنوت كالدعاء في الصلاة مسلم ، ولكن بدعاء مخصوص في محل مخصوص، كما صرحت به الأدلة السابقة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء من بعده . وقصرها على النوازل دعوى مجردة عن الدليل ، إذ الظاهر من استمرارهم على ذلك هو الاطلاق.وان المتروك الوارد في حديث أنس هو الدعاء على قوم بأعيانهم كما سيأتي ، ولا نعني بدعاء مخصوص قصره على أحد أنواعه كقوله : « اللهم اهدني فيمن هديت » بل أي دعاء ورد فيه كما تقدم مثله عن ابن العربي .

وقوله : « ولم يقل أنس لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته بقوله : « اللهم اهدني فيمن هديت » فهذا المعنى قد أورده في « الهدي » بابسط منه ، فقال : من المحال أن يقول في كل غداة بعد اعتداله من الركوع : « اللهم اهدني فيمن هديت ... الخ » ويؤمّن عليه أصحابه الى أن فارق الدنيا،ثم لا يكون معلوماً عند الأئمة ويضيعه جمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول سعد[1] ابن طارق قلت لأبي : إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث » رواه أهل السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد ابن جبير ، قال : أشهد أني سمعت ابن عباس ، يقول :« ان القنوت في صلاة الفجر بدعة».اه.

فيقال ما ذكره من استبعاد ان يقول في كل غداة ذلك الدعاء بخصوصه مسلم ، بل هو الحق

(١) هو ابن مالك الاشجعي ؛ قال العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت .اه. منه .

لانه لم يأت عن أنس ذلك في رواية أصلا ، فيكون النفي في حديثه منصرفاً اليه،والاثبات في الرواية الأخرى الى مطلق القنوت ، وقد عرفت انه يكون بأي أنواع الدعاء ولا يدل نفيه لذلك الدعاء على عدم وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم،بل قد يكون لعدم سماعه لانه من صغار الصحابة،وكان يصلي في أخريات الصفوف فيدرك طول القيام ولا يسمع ما يقوله.ولان الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايجهر بكل دعاء في صلاته الا ما أراد إظهـــاره مثل الدعاء على قبائل ليشيع فيكون سبباً لايمانهم ، ويثني على آخرين كاسلم وغفـــار اعلاما بحسن حالهم وترغيباً لغيرهم . وقد يكون لسماعه دعاء آخر كما هو الظـاهر من اختلاف موارده ، ذكـر ذلك شارح « منظومة الهدي » وقال : انه يصلح تأويلا للنفي الوارد عن أبي مالك الاشجعي وابن عمر وابن عباس وجمعاً بين الاحاديث . وأما الاستظهار بما رواه ثابت عن أنس من طول رفعه من الركوع حتى يقول القائل : قد نسي، ومن السجود كذلك ، ففيه نظر ، لأن هـذه الصفة تعم الصلوات الخمس وتعم الرفع بعد كل ركوع كما هو ظاهر سياق الرواية ، وقد عرفت أن ذلك خارج عن محل النزاع ، إذ الروايات مصرحة بان المراد بالقنوت هو المعنى المعين مـن الدعاء المخصوص في محل مخصوص ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف بين العلماء في ثبوته ونفيه، وقبل الركوع أو بعده . وكـــذا الاستدلال بفعل أنس جوابا عمن سأله عن القنوت على أن المراد به القيام فيه مالا يخفى ، إذ السؤال انما هو عن محل القنوت، وكان الجواب باطالة الرفع من الركوع ساعة لبيان ان ذلك محله ، ولم يكن مراد السائل طلب بيان القنوت ما هو حتى يجاب بما يدل على أن المراد به القيام .

وما احتج به ابن القيم على ما ذهب اليه أن انساً أخبر انه كان يقنت في الفجر والمغرب ، فمن احتج على نسخ قنوت المغرب بدليله لزمه أن يكون دليلا أيضاً على نسـخ قنوت الفجر . ومن قال : ان قنوت المغرب كان للنوازل فقط ، قيل له : وكذا قنوت الفجر ، لأن أنساً نفسه هو المخبر بذلك . وعمدة من قال بالقنوت الراتب انما هو أنس ؛ وقد أشار الحازمي الى جواب ذلك في « باب قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصلوات » بما حاصله : إن حديث أنس المروي من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عنه لايدل الا على نسخ ماعدا الفجر ، ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبـح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » . اهـ . ومعـــلوم أن هذا القنوت المستمـــر هو الراتب .

والجواب عن الطريقة الثانية ماذكره الحازمي في « الاعتبار » بعد إيراده لتلك الأحاديث التي يتوهم فيها النسخ . وحاصل ماقاله : إن حديث ابن مسعود لايجوز الاحتجاج به ، لان في سنده أبا حمزة ميمون القصاب ، كان يحيى بن القطان وابن مهدي لايحدثان عنه . وقال أحمد: متروك الحديث ضعيف . وقال ابن معين كوفي ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال السعدي : ذاهب ليس بشيء . وقال ابن راهويه : شبه ذاهب ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : ولميمون أحاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليها ـ يعني وهذا منها ـ. وقد رويّ هذا الحديث عن ابراهيم أبان بن أبي عياش ، وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ورواه أيضاً محمد بن جابر . وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم . وقد روي من طرق عدة وكلها واهية ، لا يجوز الاحتجاج بها . وأيضاًفلو قدرنا صحة الحديث لكان الجمع بين الأحاديث ممكناً بأن قوله : « لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده » . محمول على معنى ماروي « إنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعُصية » فلما نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله : « ليس لك من الأمر شيء » . اه . ومارويناه محمول على الدعاء والثناء على الله والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد .

وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب : منها أن بشر بن حرب ـ ويقال أبو عمرو الندبي ـ مطعون فيه . قال البخاري : رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه .وقال علي : كان يحيى القطان لايروي عنه . وقال أحمد : ضعيف متروك ليس بشيء . وقال يعقوب ابن شيبة : قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف . وقال السعدي :لايحمد حديثه. وقال ابن أبي حاتم والنسائي هو ضعيفٌ . ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه مارواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في قنوته بام ملدم [1] » . ثم لو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا أيضاً ، لأن ابن عمر أراد بالبدعة هاهنا القنوت قبل الركوع لابعده ، فهو عالم مقرٌ به . وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة . وفيها مقال . والصحيح مارواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ،عن أبي الشعثاء ، قال : « سألت ابن عمر عن قنوت عمر ، فقال :

---

(١) هي كنية الحمى .اه. منه ، وملدم كمنبر ، ذكره في « القاموس » .اه .

ماشهدت ولا رأيت . وهذا يدفع مارواه عبد الرحمن بن محمد الدّيْلي ، عن أبي إدريس ، عن عبيـــد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا » . وكيف يصـــح هذا .وقد روينا عنه باسانيد صحيحة : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت » . ووجه آخر وهو أن ابن عمر قد كان شهـد أباه وهو يقنت وقنت معه لكنه نسيه ، بدليل ماورواه الحازمي باسناده الى ابن سيرين أن سعيـد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه . وقد روينا عنه انه كان يقول : قد كبرنا ونسينَا إيتوا سعيد بن المسيب . فاسألوه . وقال في قصة أخرى لما أفتى بمثل فتواه : « قد أعلمتكم أنه أحد العلماء فاسألوه » . فمثل سعيد بن المسيب في فضله وعلمه اذا شهد على عبد الله بن عمر انه رواه عن أبيه ، ولكنه نسيه يقبل منه .

وأيضاً فما روينا عن عمر أرجح مما رويتموه ، فانا روينا عن صحـابيين أنس بن مالك وابن عباس ، ومخضرمين أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ ، وأربعة من التابعين عبد الرحمن ابن أبزي وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان أنهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها ، وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رواه عن أبيه، ولكنه نسيـــه . وأيضاً فما ذكرناه أولى ، لان أحاديثنا تدل على اثبـــات القنوت وأحاديثهم تدل على نفيه ، والاثبات زيادة حكم فكان أولى .

وأما حديث أم سلمة فكذلك لايحل الاحتجـــاج به لما في اسناده من الخلل بعنبسة بن عبدالرحمن . قال ابن أبي حاتم: قال أبي ويحيى: كان عنبسة يضع الحديث. وفيه أيضاً عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جداً ، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغـــيرهم . وقال الدارقطني : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت » . هو مرسل، لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها . وفيه أيضـاً محمد بن يعلى زنبور ، وهو ضعيف . ولو قدرنا صحة الحديث كان محمـولا على الحديث الذي فيه الدعاء على أقوام معينين .

وأما حديث أنس فلا يطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النســـخ ،وقوله في الحديث : «ثم تركه» أي الدعاء على الكفار ، كما ذكرناه قبل .

قلت : يعني به ماذكره في كتابه في باب قبل هذا وروى فيه عن الحاكم مالفظه : أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ، قال : أنا ابراهيم بن أبي طالب ، قال : سمعت أبا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس : « قنت شهراً ثم تركه » قال : عبدالرحمن: انما ترك اللعن . اه .

ومما يؤكد ماذهبنا اليه ماروِيناه عنه ـ يعني عن أنس ـ باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه الى أن فارق الدنيا ، فلو حملنـاه على ماذكرتموه أدى الى ابطال أحد الحديثين من غير حاجة ، وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان أولى .

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه دلالة على النسخ أيضاً . وبيان ذلك من وجوه :

منها قوله : « ثم بلغنا انه ترك ذلك » انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث معنـاه أنه ترك الدعاء عليهم . وانما ترك ذلك لان في حديث أبي هريرة انه دعا للمستضعفين ،ودعـا على مضر . فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من أيدي المشركين، وأمامضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا،والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقي ماعدا ذلك من الثناء على الله عز وجل والدعاء لنفسه وللمؤمنين . وقـــد جاء هذا مبيناً في حديث أبي هريرة ، وساق ،باسناده الى أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد مايقول سمع الله لمن حمده شهراً، يقول في قنوته: اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف . فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يدعو لهم حتى نجاهم الله عز وجل حتى كان صبيحة عيد الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب: يارسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ ... فقال صلى الله عليه وآله وسلم أو ما علمت انهم قدموا » .

ومنها : فعل أبي هريرة ، وساق باسناده اليه قال : « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في « الصحيح » عن أبي نعيم ، وله طرق صحيحة نحو ذلك من غير وجه . هـذا مالخصته من كلام الحازمي في « الاعتبار » ، والله أعلم بالصواب .

ويؤيد القول بمشروعيتة أيضاً في الفجر الوتر وما سيأتي في الأصل وشواهده ، ومجموع ذلك مع ما أوردناه هنا حجة واضحة للمتمسك بها ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية : « آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيئون من ربهم . . .» إلى آخر الآية .

أخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » في باب « من كان يقنت بشيء من القرآن » ، فقال حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله ، قال أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي « أنه كان يقنت في الفجر بهذة الآية : « آمنا بالله وماأنزل الينا...» الى آخر الآية . قال محمد : فذكرت ذلك لأبي الطاهر فاقرّ به ، وقال : قد روي هذا . قال أبو جعفر ـ وهو محمد بن منصور ـ وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي ، وأخبرني أنه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وقال حسن بن حسين : فيكون أوله إيماناً وآخره دعاء ، فذكرت قول حسن بن حُسين لمحمد بن ميمون فأحب أن تجرد الآية كما رويت عن علي عليه السلام .

وابراهيم بن محمد بن ميمون ذكره الذهبي في « الميزان » وقال : من أجلاد الشيعة ، روى عنه أبو شيبة (١) بن أبي بكر وغيره . يكنى أبا اسحاق . ويلقب بالعنيق . وقد روى عنه ابن صاعد وابن مخلد . قال الدارقطني غمزوه .اهـ. وعيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه عن جده ،وروى عنه المذكوران . قال الدارقطني : متروك

(١) قال المصنف رحمه الله في هامش نسخة العوض : نتحقق منه ان شاء الله تعالى ، وأظنه أبا بكر بن أبي شيبة .اهـ .

الحديث ، وذكر ولده أحمد بن عيسى [1] في « الميزان » وضعفه ، ومدار تضعيف رجال هذا السند على المخالفة في المذهب لمن نظر تراجمهم . وأبوه عبد الله بن محمد من رجال أبي داود والنسائي وروى لأبيه محمد وجده عمر أهل السنن الأربعة، ذكره المزي ، وقال في آخر ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث دليل على صحة القنوت بالقرآن كما في قنوت عمر وعلي بقولهما . « اللهم انا نستعينك ... الخ » كما تقدم ، وقول الراوي انهما سورتان وثبوتهما في مصحف ابن مسعود. وفيه أيضاً دليل على أن القنوت لا يكون مقصوراً على دعاء مخصوص ، بل بكل ما فيه ثناء على الله عز وجل وخضوع واستسلام وطلب الفوز بخير الدنيا والآخرة . ولذا نقل عن حسن بن حسين انه يقول بعد ذلك : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... » الآية. وعلله بقوله : ليكون أول القنوت إيماناً وآخره دعاء. وهو مبني على التوسعة والدعاء بما ناسب حال المصلي. قال في «الجامع الكافي » : ولا بأس أن يناجي ربه في القنوت ، فيدعو بما أراد حتى يسمي الرجال ، وكلما جاز في التطوع جاز في الفريضة .اهـ. وأما قول محمد بن ميمون فمبني على الاقتصار على ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من لفظه للاحتياط والمحافظة على ما اعتمده السلف لما خصهم الله من العناية بهم واشراق نور النبوة عليهم . ومن توسع فيه فلا حرج لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « انما قنتُ بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم » أخرجه في « الأمالي » من طريق عروة ، عن عائشة . ورواه الطبراني في « الاوسط » واسناده حسن ، قاله في « مجمع الزوائد » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : « كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما

---

(١) هو المكنى بأبي الطاهر ، وهو غير أحمد بن عيسى صاحب « الامالي » .اهـ . شيخنا .

قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

هذا الخبر رواه محمد بن منصور في « الامالي » بنحوه من طريق أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، الا انه بحذف قوله : « ولا يعز من عاديت » ثم قال : وزادفيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم إني أسألك التقى والهدى والعفة والغنى ،وأعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو وبوار الأيم » .

قال أبو جعفر : فسألنا أحمد ما معنى بوار الأيم ؟.. قال: كسادها . وقال في « النهاية » : الأيم التي لا زوج لها ، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد .

قال في « التلخيص » : وهذه الزيادة يعني : « ولا يعز من عاديت » قبل : « تباركت ربنا وتعاليت » ثابتة في الحديث ألا أن النووي قال في « الخلاصة » : إن البيهقي رواها بسندضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب ، فقال : لم تثبت هذه الرواية وهو معترض ، فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء ،عن الحسن ـ أو الحسين بن علي ـ وفيه : « ولا يعز من عاديت » . وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن أو الحسين . وقال البيهقي : كأن الشك انما وقع في الاطلاق أو النسبة . قال الحافظ : يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من «مسنده» من غير تردد . وأخرجه من حديث شريك عن أبي اسحاق بسنده . وهذا وان كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي اسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين . والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي اسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، وعلى رواية شعبة عنه ، ثم ان الزيادة وهي قوله : « ولا يعز من عاديت » رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير ابن معاوية ، عن أبي اسحاق . ومن حديث أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق . وقد وقع لنا عالياً جداً متصلا بالسماع قراءته على أبي الفرج بن حماد أن علي بن اسماعيل أخبره ، قال : انا أبو اسماعيل بن عبد القوي ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله ، انا

محمد بن عبد الله ، انا سليمان بن أحمد ، انا الحسن بن المتوكل البغدادي ، نا عفان بن مسلم ، نا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسن بن علي ، قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » وفيهن : « ولا يعز من عاديت » . اه .

وقال السيد صارم الدين بن الوزير في « حاشية المجموع الحديثي » ما لفظه : قوله « كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الخ » أسندها في « الجامع » الى الحسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والى أمير المؤمنين عنه صلى الله عليه وآله وسلم . اه .

قلت : ما ذكره الحافظ من أن الصواب نسبة الحديث الى الحسن فقط لم يكن له فيه مستند الا التخمين والتبخيت بلا ملجيء اليه ، إذ لا مانع من أن يرويه أبو اسحاق باسناد واحد عن الحسن والحسين عليهما السلام . ولا وجه لتوهيم الحفاظ بمجرد الشك ، فان هـذا الدعاء مما شاع تعليمه عند علي عليه السلام وأولاده ، كما رواه البيهقي في بعض طرقه .

قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية ، فقال : انه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . قال في « التخريج » : وفيه العلاء بن صالح ، وهو صالح الحديث إن شاء الله . قال الذهبي : ثقة يغرب . وقال يحيى بن معين وأبو داود : ثقـة ، وعن يحيى بن معـين أيضاً وأبي زرعة وأبي حاتم : لا بأس به . ذكره المزي ، وقال : روى له أبو داود والترمذي والنسائي . ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له كذلك .

وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد الحميد بن أبي رواد عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ــ وليس هو الأعرج ــ عن بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليـــل بهؤلاء الكلمات » . ورواه من طريـق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريـج بلفظ : « يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح » . قال ابن حجر : وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله . وفي ذلك ما يـدل على شهرة هـذا الدعاء بينهم ، وان الحسين عليه السلام ممن أخذه عن أبيه . واذا روي انه أخذه عن جده صلى الله عليه وآله وسلم فلا مانع منه أيضاً ، إذ هو من الصحابة الذين تحملوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة .

وقد روينا عن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد أن هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن المصلي مخير بينه وبين القرآن . فما جزم به الامام أحمد في « مسنده » صحيح لاغبار عليه وهو شاهد عدل لرواية « المجموع » . وما تابعه عليه محمد بن منصور في « الأمالي » ، ولا وجه للتردد حينئذ . وقد ذكره في « مجمع الزوائـــد » في « باب القنوت في الوتر » عن الحسين بن علي ، قال : «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ... » وساق الحديث ؛ وقال في آخره : رواه أبو يعلى ، وروى أحمـد بعضه كلهم من طريق الحسين كما تراه ، ورجاله ثقات .اه.

وما روي عن الحسن صحيح أيضاً ، فقد أخرجه أحمد في « مسنده » وأهـــل السنن الأربعة عنه عليه السلام قال:« علمني رسول الله صلى الله علية وآله وسلم كلمات أقولهـن في صلاة الوتر : اللهم اهدني ... الخ » الا انه ليس عندهم « ولا يعز من عاديت » . وقد عرفت صحةثبوتها.قال الترمذي بعد إيراد الحديث : هو حسن صحيح ولا يعرف في القنوت أحسن من هذا . وقال في « الالمام » : هو مما يلزم البخاري ومسلم إخراجه . وأخرجه ابن خزيمـة وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، والدارقطني والبيهقي . قـال ابن حجر : وأسقط بعضهم الواو من قوله : « وانه لا يذل » وأثبت بعضهم الفاء في قوله :« انك تقضي». وزاد الترمذي قبل « تباركت » « سبحانك » .

قال ابن حبان : وتفرد أبو اسحاق بقوله : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في صلاة الوتر ... » وليست بمحفوظة ، وشعبة قد روى الحديث عن بريـد ولم يذكر القنوت فيه ولا الوتر ، وانما قال : « كان يعلمنا هذا الدعاء » وهو أحفظ وأثبت من مائتين مثل أبي اسحاق ولا يخفى ضعف ما قاله . وقد أشار الى دفعه ابن الـمُلَقِّن في «البدر المنير » وأخرجه البيهقي في « سننه » عن بريد بن أبي مريم أيضاً ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا ... » الحديث وذكر له طرقاً ، وقال : عقبها ـ فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .اه .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فيصلاة

الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ،فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم أهدني فيمن هديت... » الحديث... قال الحاكم : صحيح . وتعقبه ابن حجر بان فيه عبد الله المقبري وهو ضعيف . قال : ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث بريدة بنحوه وفي اسناده مقال أيضاً . ا ه . وذكره في « مجمع الزوائد » عن بريدة أيضاً ، وقال : لم يروه عن علقمة الا أبو حفص عمر ، ولم أجد من ترجمه . ا ه . ومجموع ذلك صالح للاستشهاد به .

وفي الحديث دليل على مشروعية هذا الدعاء في القنوت في الوتر ، وكذا في صلاة الفجر بما يؤخذ من سياق الروايات . قال الخطابي : لم يترك القنوت في صلاة الصبح ولاترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت ... » يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر أيام حياته صلى الله عليه وآله وسلم . ا ه . وفي رواية للنسائي بعد قوله : « تباركت ربناوتعاليت وصلى الله على النبي » قال النووي : واسناده حسن. وتعقبه ابن حجر بانفيه انقطاعا لأن النسائي رواه من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدالله ابن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي ، عن الحسن بن علي . وعبد الله بن علي لم يلحق الحسن بن علي . وقد اختلف على موسى بن عقبة فيه ، وذكر وجهه في « التلخيص » .

وقد اختلف العلماء في الجهر بالقنوت والاسرار ، فقال في « الجامع الكافي » لايجهر به ، وحكى الرافعي فيه قولين للشافعية أظهرهما يجهر به لأنه روي فيه الجهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة عندالبخاري : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد،اللهم أنج فلانا ... » الحديث ... وفي آخره « يجهر بذلك » . وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل ، فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الأخبار مايدل على أنه جهر به بل القياس أنه يُسرّ كباقي الأذكار التي تقال في الاركان . ا ه .

وقوله في الحديث : « تباركت » مأخوذة من البركة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات ، وقد تقدم تفسير هذا اللفظ مبسوطاً .

باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيـــه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « الصلوات الخمس كفارات لمـــا بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وهي قول الله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » قال : فسألناه ما الكبائر ؟ . . فقال : قتـــل النفس المؤمنة ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين الغموس » .

يشهد لأول الخبر العلوي ما أخرجه مسلم والترمذي،وقال : حسن صحيح ، من حديث أبي هـريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغشَ الكبائر » وفي رواية « ورمضان الى رمضان » . وأخرجه أحمد أيضاً . وأخرج أبو العباس السراج في « مسنده » : حدثنا أبو يحيى ، نا الهيثم بن خارجة، نا يحيى بن حمزة ، عن عتبة بن أبي حكيم ، حدثني طلحة ،عن نافع،حدثني أبو أيوب الانصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قـــال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وأداء الامانة كفارات لما بينها ، فقلت : وما أداء الامانة ؟.. قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة جنابة » . وأخرج ابن ماجه باسناد رجاله ثقات ، عن اسمـاء بن الحكم الفزاري ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ينفعني الله بما شاء منه ، واذا حدثني غيره استحلفته ، فاذا حلف صدقته . وان أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من رجل يـذنب ذنبـاً

فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين ».وقال مسعر ـ أحدرواته ـ : « ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر له » . وروى مسلم من حديث عثمان قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هـــذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن » . وأخرج مسلم والدارمي من حديث جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مثل الصلوات المكتوبة كمثل نهر جار عـذب على باب أحـدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات ... » وايراد الآية الكريمة يشير الى مثل ما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود : « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ، فانزل الله عز وجل : « أقم الصلاة طرفي النهـــار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » ، فقال الرجل:يارسول الله الي هذا ؟.. قال : لجميع أمتي كلهم » . وأخرجه ابن حبان في كتابه « التقاسيم والانواع » عن ابن مسعود أيضاً،قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شي غير أني لم أنكحها ، فافعل ما شئت ، فلم يقل له شيئاً ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية: « أقم الصلاة ...الخ».

ويشهد لآخره ما في مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع » ولفظه عن علي عليه السلام. قال : « الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة (١) ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة » . وفيه أيضا في الحروف ما لفظه : « الكبائر تسع أعظمهن الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحيـاء وأمواتا » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ، عن عبيد بن عمير عن أبيه . وفيه أيضا«الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واليمين الغموس » رواه أحمد في « المسند » والبخـاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر . وفي « المعتمد » لابن بهران ، عن أبي بكرة قال : « كنـــا عنـد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبـــائر ـ ثلاثا ـ ؟.. الاشراك بالله ،

---

(١) ح التعرب بعد الهجرة هو أن يرجع على طريقة الأعراب والكفرة من أهـل البوادي من غير أن ينادي إلى الكفر ، لئلا يلغو بعد ذكر الشرك . وقيل : التمنع عن التزام الاحكام ، والترفع عن الانقياد الى الامام مع الاتسام بسمة الاسلام . اهـ . من « حاشية السعد على الكشاف » تمت منه .

وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ـ أو قول الزور ـ . وكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . ا هـ .

وفي الحديث دلالة على أحكام :

الاولـ قوله : « كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » فيه دليل على تكفير الصلوات الخمس لجميع الصغائر بشرط اجتناب الكبائر ، ويرد على ذلك سؤال من وجوه :

الأول ـ انه ورد في بعض طرق الحديث كما علمت : « مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور » فيدل على مشاركة الطهور للصلاة في التكفير .

الثاني ان ـ قوله « ما اجتنبت الكبائر » ظاهر في كونها شرطاً للتكفير ، وقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر » صريح في الشرطية أيضاً ، وأن الاجتناب بمجرده كاف في التكفير ، فكيف التوفيق بين الآية والاحاديث ؟.

الثالث ـ ان الصفات الواردة في التكفير متعددة ، فيقال : إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة ؟.. واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ؟.. وكذا رمضان وصوم عرفة وصوم عاشوراء ، وكما ورد في : « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدمّ من ذنبه » .

والجواب عن الاول بأن يقال: الخطايا مختلفة في فعل المكلف ، فمنها ما يخص أعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرجلين ونحوها . ومنها ما يمدّ الاعضاء فيه بعضها بعضا . ومنها ما ليس من كسبها ، فالاول: تكفيره بالوضوء ، وهو صريح ماأشار اليه حديث عثمان بن عفان في صفة الوضوء وفيه : « فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما توضأت ، ثم ضحك كما ضحكت ، ثم قال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟.. قلنا : ما أضحكك يانبي الله ؟.. قال : أضحكني أن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه ، فاذا غسل ذراعيه كان كذلك ، فاذا مسح رأسه كان كذلك ، فاذا طهر قدميه كان كذلك » وهو طرف من حديث رواه البزار . قال في « مجمع الزوائد »: ورجاله رجال الصحيح ، وهو في الصحيح ، باختصار . ا هـ . وله شواهد كثيرة .

والثاني : وهو ما يمد الاعضاء فيه بعضها بعضا كأن يمشي برجله الى خطيئة أخرى كبيرة أو صغيرة ، وكما جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العينان تزنيان ، واليدان

تزنيان ، والفم يزني والفرج يصدق ذلك ويكذبه ».فالخطيئة المشي اليها ، والفرج في مراد الحديث ليس لهما مدخل في الاعضاء المذكورة ، وان كانت متسببة عنها ، فتكفيرها بالصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ونحو ذلك اذا كانت صغائر ، وكذلك ما انفردت به اليد من الخطايا فهو من القسم الذي يكفره الوضوء غير الحقوق البشرية في تلك الاعضاء كلها من القتل والسرقة والغيبة ، وما أشبه ذلك ، فالامر فيها مبني على المشاحة .

والثالث : كالظن والعزم المستمر على المعصية وأنواع الترك وما أشبهه مما خرج عن التكفير بالوضوء يكون داخلا فيما تكفره الصلاة الى الصلاة والجمعة الى الجمعة . وحينئذ فيكون الوضوء مكفراً لبعض الصغائر والصلاة التي هي أكبر وسيلة ، ورمضان الى رمضان يكفر مالم يكفره الوضوء .

والجواب عن الثاني : أن بعض شراح الحديث جعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما اجتنبت الكبائر » بمعنى الاستثناء ، يعني أن بهذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر ، لأن الصغائر لاتكفر الا بشرط اجتناب الكبائر ، وفيه نظر لأنه غير مخلص من الاشكال ، وصريح الآية دليل على معنى الشرطية . وقد أشار ابن القيم الى مايؤخذ منه جواب هذا السؤال في كتابه « الجواب الكافي » ، فقال : صوم رمضان والجمعة الى الجمعة لايقوى على تكفير الصغائر الا مع انضمام ترك الكبائر اليها ، فيقوى بمجموع الأمرين على تكفير الصغائر على أنه لايمتنع أن يكون صوم يوم عرفات ويوم عاشوراء مكفراً لجميع ذنوب العام على عمومه ، ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع ، ويكون اصراره على الكبائر مانعاً من التكفير . فاذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الاصرار وتعاونا على التكفير ، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر ، مع أنه سبحانه قد قال : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ، فعلم أن جعل الشيء سببا للتكفير لايمنع أن يتساعد هو . وسبب آخر على التكفير ، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد أحدهما ، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل . اهـ .

والجواب عن الثالث : أن كل واحدة من هذه صالحة للتكفير ، فان وجد مايكفره

كفره ، وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات . قال النووي : وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر .

واعترض بان تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للظن فيه مجال . وقيل في الجواب : إذا تقرر أن الصلاة تكفر مالا يكفره الوضوء كما تقدم ، فكذلك الجمعة الى الجمعة كفرت مالم تكن الصلاة في غير الجمعة مكفرة له ، وكذلك رمضان الى رمضان ربما كفر مالم تكن الجمعة الى الجمعة تكفره . ولما كانت الصغائر متفاوتة كالكبائر فكذلك مكفراتها .

واعلم أن ظاهر الأحاديث أن الكبائر لا تكفر بشيء من الطاعات فيحتاج المتنصل عنها الى التوبة . وقد ورد في بعض الأحاديث مايشعر بأن ثمة أعمالا مكفرة لصغير الذنوب وكبيرها لاطلاقها، كما في الحج : « أنه يخرج منه كيوم ولدته أمه » . وفي المريض : « أنه لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشي وليس عليه خطيئة » . وقد صنف الحافظ ابن حجر كتابا سماه «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة » . وسبق الى ذلك المنذري وعد منها اسباغ الوضوء ، وقول الرجل بعد الاذان: «رضيت بالله ربا... الخ» «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » . ثم ساق من ذلك ست عشرة خصلة . فيقال هل يصح أن يعتبر تقييدها بما قيد به بعض الطاعات من قوله :« ما اجتنبت الكبائر».أو لا ؟والظاهر من قاعدة الأصول أن تقييدها ليس الا بالقياس لعدم اتحاد الطاعات سبباً الا انه يشكل على القياس عدم تحقق الجامع إذ مقادير الطاعات وماهياتها و كمية الجزاء عليها مما استأثر الله عز وجل بعلمه ، ومن هنا قال الشيخ أبو العباس القرطبي وغيره من المتأخرين : لا يبعد في أن يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويرد عنه من الاحسان والآداب « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . اه . وقال في « العلم الشامخ » بعد ذكر بعض الأحاديث التي فيها التقييد مالفظه : وليس لنا تعدية التقييد من محل الى آخر لعدم الدليل «وما كان ربك نسياً » . ولشدة تفاوت المكفرات في أنفسها مع عدم علمنا بتفصيل ذلك فلا ترد هذه الصدقة التي تفضل الله بها علينا وأطلق ما أطلق وقيد ماقيد وكيف ولم تتم لنا هذه التعدية في الفقهيات الا بعلائق ضعيفة ان تمت لمعتبرها فلا تحجر واسعاً .

و[الحكم] الثاني : قوله:«فسألناه ما الكبائر»:يحتمل أن يكون من كلام الحسين بن علي عليه

السلام لأبيه ، وأن يكون من كلام أبي خالد لزيد بن علي ، وعلى كلا الاحتمالين فقد تقدم ما يشهد له .

وقد اختلف العلماء في حقيقة الكبيرة ، فالذي صرح به الامام زيد بن علي في جوابه على المرجئة انها ما ورد الوعيد عليها بالنار ، ومثله قال أمير المؤمنين كما في « نهج البلاغة » ولفظه : من كبير أوعد عليه نيرانه أو صغير أرصد له غفرانه . وقيل المعصية الموجبة للحد . وقيل : كل ذنب بناء على انه لا صغيرة في الذنوب ، وهو مذهب الباقلاني وامام الحرمين وابن القشيري . ونقله ابن فورك عن الأشعرية . واختاره من المتأخرين الامام القاسم بن محمد . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وظاهر القرآن والحديث على خلافه ، ولعل القائل بذلك حد الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ،ونظر الى عظم المخالفة للامر والنهي،وسمى كل ذنب كبيرة . وفيها أقوال أخر.قال الواحدي : الصحيح انه ليس للكبائر حد تعرفها به العباد ويتميز به عن الصغائر تمييز اشارة ، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتباب ما نهي عنه رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر ، ونظير هذا اخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في رمضان . اﻫ . وقد جاءت أحاديث بعدها سبعاً وأحاديث بأكثر من ذلك فلا مفهوم مخالفة في ذلك ، ولذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي الى السبعين أقرب . وقالابن جبير : هي الى السبعمائة أقرب . قال ابن ظفر : ولا يعد مثل هذا خلافاً.فكلمعصية كبيرة إذا أضيفت الى ما هو دونها فهو اخبار عما استفاده من مقامات الكبائر . ونحوه قول الحليمي : ما من ذنب الا وفي نوعه صغيرة وكبيرة الا الكفر بالله ، فانه أفحش الكبائر وليس في نوعه صغيرة . قال الشيخ تقي الدين : وسلك بعض المتأخرين طريقاً ، فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو اربت عليها فهي من الكبائر ، وعد من الكبائر شتم الرب عز وجل ، أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الاستهانة بالرسل أو تكذيب أحد منهم ، وتضميخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات ، فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بانه كبيرة . قال الشيخ تقي الدين : وهذاعندي داخل فيما نص عليه الشرع بالكفر إن جعلنا المرادبالاشراك بالله تعالى في الحديث مطلق الكفر ، قال : ولا بد مع هذا من تقرير أمرين :

أحدهما ـ أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر ، فانه قد يقع الغلط في

ذلك ، ألا ترى أن السابق الى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل ، فان أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها من المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة لانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه تقترن بها مفسدة التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة ، فبهذا الاقتران تصير كبيرة .

الثاني ـ انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساوياً لبعض الكبائر أو زائداً عليها ، فان من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلماً معصوماً لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم ، وأكل مال اليتيم منصوص عليه . وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف ، والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه . ا هـ .

الحكم الثالث : يفهم من الخبر أن المذكورات من الكبائر هي أمهاتها ، قال في « المنهاج» : انما عد هذه المعاصي دون غيرها وان كان الكل مستويات في انه لا بد من التوبة في جميعها ، لان هذه منها ما لا يكفي في مجرده التوبة ، بل لا بد من انضمام شيء الى التوبة .فالقتل لا بد فيه من تسليم النفس أو الدية ،وأكل مال اليتيم لا بد من الغرامة ، وقذف المحصنة لا بد من انضمام الاعتذار اليها إذا بلغها ذلك ، والفرار من الزحف لا بد من تحقيق الاعتذار لمن بلغه فراره لئلا يتوهم فيه اعراضه عن جهاد اعداء الله . واليمين الغموس يرد مع التوبة ما اقتطعه بها من مال وغيره . ا هـ .

الرابع قوله : « قتل النفس ... الخ » قال القاضي : لا بد من أن يكون عمداً بغير حق إذ لو كان خطأً لم يكن كبيرة ، ولو كان عمداً بحق نحو القصاص من المعترف التائب لم يكن كبيرة ، وكذلك أكل مال اليتيم ليس المراد أن الأكل منه كبيرة مطلقاً ، بل إذا أكل منه ظلماً بغير حق .اهـ .

وقد جعل الحليمي من الشافعية قتل النفس مراتب فقال : ان قتل اباً أو ذا رحم في الجملة أو اجنبياً محرماً بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة فوق الكبيرة . ويدل على التشديد في أكل مال اليتيم قوله تعالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** » . وقيل : انه مجرب لسوء الخاتمة أعاذنا الله منها . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده »:قد نص الشارع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فان وقعا في مال خطير فظاهر ، وان وقعا في

مال حقير كزبيبة أو تمرة فهذا مشكل ، فيجوز ان يجعل من الكبائر كشرب قطرة من الخمر ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة .اه . وكأنه قياس على السرقة الا أنــــه ينظر في تصحيحه ومن الوعيد على قذف المحصنة قوله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات .. » وقـد يباح القذف لمصلحة كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه . قال ابن عبد السلام : والظاهر أن من قذف مُحصناً في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرةٍ موجبـةٍ للحد لانتفاء المفسدة.قيل : وهو ظاهر فيما اذا كان صادقاً لا كاذباً لجرأته على الله عز وجل . ومن الوعيد على شهادة الزور الحديث الصحيح : « لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار .

وقوله :«عدلت شهادة الزور الشرك بالله» ، وانما عادلته لقوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله آلها آخر » ثم قال:« والذين لا يشهدون الزور » . والزور : الكذب والباطل ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ».قال الراغب : نبه بذلك على انه كاذب في قوله وفعله فيضاعف وزره.قال القرافي : ومقتضى العادة انها لاتكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها ، لكن الشارع جعلهـا مفسدة مطلقاً وان كان لم يتلف بها على المشهود عليه الا فلساً . قال الشيخ تقي الدين في شرح قوله في شهادة الزور « وكان متكئا فجلس فما زال يكررها...الخ» أن الحوامل عليها لما كانت كثيرة كالعداوة وغيرها احتيج الى الاهتمام بتعظيمها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها وهو الاشراك بالله قطعاً ،وما في بعض الروايات من قوله:« وقول الزور »المراد به شهادة الزور لانه لو حمل على اطلاقه لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . وقد نص الفقهاء على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة،ولو كانت كبيرة لاسقطتها . وقد ورد النص على عظم بعض الكذب، فقال سبحانه:« ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثما مبيناً» وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين .

ومن الوعيد على عقوق الوالدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رضاء الله في رضـاء الوالدين ،وسخط الله في سخط الوالدين » . قال الذهبي : اسنـاده صحيـح . وفي الحديث : « كل الذنوب يؤخر الله ماشاء منها الى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات » . قال القاضي : وليس المـــــراد ان الكبيرة لاتكون الا

بعقوق الوالدين معاً ، ولو عق أحدهما فهو كبيرة بدليل قوله تعالى : « إما يبلغن عنـدك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف » الآية (١) .

ومن الوعيد على الفرار من الزحف قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الامتحـــرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باءَ بغضب من الله ومـأواه جهنم وبئس المصير » . والزحف هو الجيش يزحفون الى العدو أي يمشون اليه ، قيل : وقد يجب إذا علم أنه يقتل من غير نـكاية في الكفار لان بذل النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين .

ومن الوعيد على اليمين الغموس ماورد في « الصحيح» :«من اقتطع حق مسلم بيمينه،فقد أوجب الله له النار ، قيل : يارسول الله ولو كان شيئاً يسيراً ؟ قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : ولو كان قضيباً من أراك » . وفي « صحيح البخاري » في باب استتابة المرتدين : « الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين ، ثم اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغمـوس ؟ قال : الذي يقتطع مال امريء مسلم بيمين هو فيها كاذب » . قال في « القاموس » : الغموس أن ترى انك لاتعرف الامر وانت تعرفه . وفي « المصباح » : الغموس اسم فاعل ـ بفتح الغين ـ لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذباً على علم منه .

تنبيه لم تظهر مناسبة الحديث للترجمة.قال القاضي: ليس فيه مايدل على الجماعة خصوصاً، وانما أورده في باب فضل صلاة الجماعة لانه إذا دل على أن الصلوات الخمس من حيث هي ولو فرادى مكفرة لما بينها مع اجتناب الكبائر دل على أن الجماعة كذلك بالاولى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تزال أُمتي يـكفُّ عنها ما لم يظهروا خصالاً :عملا بالربا ، واظهار الرشا،وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يؤم فاذا ترك هذا البيت . أن يؤم لم يناظروا » .

---

(١) بياض في المسودة والمبيضة قدر أربعة أسطر بالقطع الكامل . ا ه .

قال القاضي رحمه الله : هكذا سياق الخبر في « المجموع » « لاتزال أمتي يكف عنها مالم يظهروا » . ومثله في « أمالي الامام أحمد بن عيسى » . وفي نسخة « المنهاج » : « لاتزال أمتي بخير مالم يظهروا ... الخ » . وفي بعض نسخ المجموع : « لن تزال أمتي يتجاوز عنها مالم يظهروا ... » . وفي بعض النسخ : « لاتزال أمتي يكف عنها البلاء مالم يظهروا » وسماعنا بالجميع .

وقوله: « بالربا » سماعنا ـ بالراء المهملة والباء الموحدة من أسفل ـ ، ومثله في رواية الامام أحمد بن عيسى ، وفي نسخة الشريف الحسن بن عبد الله المهول رضي الله عنه . وفي بعض نسخ « المجموع » بالرياء ـ بالراء المهملة والياء المثناة من تحت ـ وهو كذا في رواية أحمد بن عيسى في نسخة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام رضي الله تعالى عنه .

والحديث يدل على التشديد في ترك الجماعة لأنه قرنها بالذنوب الكبائر من الربا ـ أو الريا بالموحدة أو المثناة من تحت ـ على اختلاف الروايتين، وقطع الارحام الى آخر ماذكر فيه .

واختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة ، فقيل : فرض كفاية ، وقيل : فرض عين ، وقيل : سنة مؤكدة . وذهب الى الأول مالك والليث وابن شريج ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وتخريج أبي العباس للهادي وأحد تحصيلي أبي طالب وأحد قولي المنصور بالله . وذهب الى الثاني أبو العباس الحسني وأبو ثور وأحمد واسحاق وابن المنذر ومن المتأخرين الامام القاسم بن محمد بن علي وهو مذهب أهل الظاهر . واختلف هـؤلاء ، فقال بعضهم : هي شرط في صحة الصلاة روي عن داود . وقيل : عن أحمد ، وقال بعضهم : هي فرض وليست بشرط . وذهب الى الثالث الامام زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وغيرهم من العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه (١) .

احتج الاولون بحديث ابن أم مكتوم عند أبي داود والنسائي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لايلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فاجب فاني لاأجد لك رخصة » .

---

(١) قوله : وأبو حنيفة والشافعي أي في المشهور من قولها . ا هـ . منه .

وفي رواية قال : « يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة ؟ قال : هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحيَّ هلا . ولم يرخص له » . وهو في « مسند أحمد » بزيادة ولفظه : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة ، فقال : إني لأهم أن أجعل للنـــاس إمامـاً ثم أخرج فلا أقدر على رجل يتخلف عن الصلاة في بيته الا أحرقته عليه، فقال ابن أم مكتوم : يارسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ فقال : أتسمع الأذان ؟ قال : نعم ، قال : فاتهـا » . وهو عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى ... » ، فذكـــر نحو ذلك .

وحديث ابن عباس في « سنن أبي داود » والدارقطني وابن حبان : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه تلك الصلاة التي صلى » . وفيه أبو جَنَاب [1] يحيى بن حية الكوفي ضعفه جماعة ، ورماه آخرون بالتدليس. وقال عبد الحق : هذا يرويه مغزاء [2] العبدي ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له » على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه ، فقال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صـلاة له الا من عذر » . قال عبد الحق : وحسبك بهذا الاسناد صحة .

ومنها : حديث معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه ». وفيه ابن لهيعة .

ومنها : حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

---

(١) هو - بالجيم والنون والالف والباء .

(٢) هو - بالغين والزاي المعجمتين - أبو المخارق ذكره ابن حبان في « الثقات » .

والاثار عن السلف في ذلك كثيرة منها ماروي عن عبد الله بن مسعود ، قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن ، فان الله شرع لنبيئكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيئكم ، ولو تركتم سنة نبيئكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . وفي لفظ : وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجدالذي يؤذن فيه » رواه مسلم .

ومنها : ما ذكره ابن حزم الظاهري بسنده الى أبي هريرة : « أنه رأى انساناً خرج من المسجد بعد الأذان ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وبسنده الى أبي موسى الأشعري ، قال : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . وعن ابن مسعود مثله . وعن ابن عمر « انه صلى ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الجماعة فخرج اليها». قال ابن حزم : لو أجزأت ابن عمر صلاته في بيته لما قطعها . وعن أبي هريرة « لانتمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذابا خير له من أن يسمع المنادي فلايجيبه » . وعن عائشة « من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يُرَد به » . وعن علي ابن أبي طالب : « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ، فقيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع الاذان » . وعن ابن عباس « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر » . وقد تقدم عنه مرفوعا . وعنه أيضاً انه « سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهدالجماعةولا يأتي الجمعة ، قال : هذا في النار »أخرجه أبو داود . وعن عطاء لارخصة له في ذلك . وعن ابراهيم النخعي انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في جماعة الا لمريض أو خائف .

والقائلون بانها سنة مؤكدة لاتبلغ مرتبة الواجب عارضوا هذه الاحاديث بالأحاديث الدالةعلى أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين درجة وبسبع وعشرين لدلالتها على صحة صلاة المنفرد

ومشاركتها لصلاة الجماعة في مطلق الفضيلة أيضاً . وفي ذلك أحاديث صحيحة عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم ، وكحديث علي عليه السلام الآتي : « لان أصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحبّ اليّ من أن أحيي ما بينهما » اذ معناه أن ثوابها جماعة مع عدم قيام الليل أفضل وأحب من صلاتها فرادى مع القيام . فقد شاركت الفرادى صلاة الجماعة في أصل الفضيلة وان كانت ناقصة . وكحديث عثمان « من صلى صلاة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل » . ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المسيء صلاته بالجماعة مع تكرر إخلاله بالصلاة منفردا . وكون حضوره في الجماعة مظنة احسان الصلاة ، وهو أحق بالوجوب ممن يحسن الصلاة منفرداً . وكذا الرجل الذي جاءه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال :«أيكم يتصدق على هذا»، ولم يلمه على التخلف . وهذه الادلة عاضدة للأصل وهو عدم الوجوب .

واعتذروا عن أدلة الوجوب بان قالوا : أما حديث ابن أم مكتوم فمحمول على أن سؤاله عن الرخصة في أن يصلي في بيته ويكون له ثواب الجماعة ، فاجيب بأن تحصيل ذلك الثواب مقصور على الاتيان الى صلاة الجماعة ، لاسيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعظم فضلها على غيرها . قال النووي : ويؤيد هذا أن الجماعة تسقط بالعذر بالاجماع ، والعمى عذر لحديث عتبان بن مالك الذي قاله له صلى الله عليه وآله وسلم : « ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني في مكان من بيتي اتخذه مسجداً ... » الحديث ... فعذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرّك على بقعته فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : الاعظم لاجرك والافضل لك أن تجيب فأجب . اه .

قيل : والتأويل الصحيح أن السائل كان قد علم عدم الوجوب إما عليه خاصة أو على العموم بأدلته ، وإنما كان من خلص المؤمنين الذين ينزلون المحافظة الدينية سيما مؤكداتها منزلة الواجب، فسأله الرخصة لذلك وعامله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما علمه من حاله ونحوه ، ومثله قول عبد الله بن عمرو بن العاص لما شدد على نفسه بصيام التطوع بعد أن أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف فلم يقبل الرخصة ، فندم بعد ذلك مع محافظته على ذلك الفعل . وأيضاً فان ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن حثه على الحضور لاجل ذلك . وأيضاً فان العذر الذي أدلى به خفيف ، وهو عدم ملائمة

القائد . ومثله لايكون سبباً لترك فضيلة الجماعة ، وفي الرواية الأخرى « ان المدينـة كثيرة الهوام » . وهذا العذر يشترك فيه هو وغيره فيؤدي الى ترك الجماعة من كثير من الصحابـة الذين بينهم وبين المسجد مسافة ، لاسيما في صلاة الليل . نعم في رواية أحمد السابقـة ما لايتم معه ماذكر من وجوه التأويل ، فتأمل ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس فالصحيح أنه موقوف مع أن في بعض شواهده عن أبي موسى : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب » . وفيه إشعار بأن عدم الاجابة عن تهاون واستخفاف، وذلك شأن المنافق لان المؤمن المخلص لا يؤثر الدعة على ثواب الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل : هو محمول على أن المراد بالنداء نداء الجمعة .

وأما حديث الهم بالتحريق فهو صريح في شأن جماعة من المنافقين بدليل أوله في بعض الروايات الصحيحة : « أثقل الصلاة على المنافقين ... » الحديث ... وفي بعضها في « الصحيح » « لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » . وهـذه ليست صفات المؤمنين ، ولا يهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت أصحابـه المؤمنين في غفلة ، وغزوهم في جماعة يحملون الحطب لتحريقهم بغير إعذار ولا انذار .

قال الشيخ تقي الدين : ولانه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاقبة عليها ، فقيل : العشاء ، وقيل الجمعة ، وفي بعض الروايات : العشاء والفجر . فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة، وهذا يحتاج الى أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة أنها الجمعة أو العشاء أو الفجر فان كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها ، وان كانت حديثاً واحداً اختلفت فيـه الطرق ، فقد يتم هذا الجواب ـ يعني الجواب على القائلين بانها فرض عين ـ بان يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد احدى الصلاتين ـ أعني الجمعة أو العشاء ـ مثلا ، فعلى تقدير أن تكون الجمعة لايتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون العشاء يتم ، فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ، ولكن مع عدم الترجيح بين تلك الروايات وبعض وعدم امكان أن يكون الجميع مذكوراً ، فترك بعض الرواة بعضه. هكذا ذكره في « شرح العمدة» . وقد يقال: الظاهر اختلاف الحديثين، فان حديث أبي هريرة فيه « لا يشهدون الصلاة » وروي عنه أيضاً « أنها العشاء أو الفجر »

وهو مبين لماهية الصلاة في روايته الاولى . وأما صلاة الجمعة فرويت في حـديث ابن مسعود فيكون حديثاً مستقلا ، ولا يصح أن يقيد به الحديث الاول لاختلاف السبب بما لصلاة الجمعة من الشرائط الخاصة بها دون ماعداها . ولان مطلق الصلاة في حديث أبي هريرة قد بينت في روايته الأخرى فخرجت بذلك عن الاطلاق القابل للتقييد . واذا ثبت الدليل على الوجوب في العشاء أو الفجر فغيرها كذلك ، إذ لا فارق بينها .

وأما خبر ابن مسعود فظاهر في الترغيب في المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة فيأول الوقت ، فان ذلك من علامات الايمان،وانالتخلف عنها كان معدوداً من شعار أهل النفاق ، وأن تركها استخفافاً وتهاوناً ضلال وكفر .

وأما الاحتجاج باثار السلف ، فاما أن تحمل على المبالغة في الحث على فعلهـــا أوموضع اجتهاد لايكون فيه حجة .

وأما قول ابن حزم : لو أجزأت صلاة ابن عمر في بيته لما قطعها . ويجاب عليه بالقلب بان يقال : لو لم تكن صلاة الانفراد مجزئة لما دخل فيها . وأما خروجه فلا مانع منـــه لجواز الانتقال من العمل المفضول الى الفاضل .

قال القاضي : وأما خبر الأصل فنحن نحمله على أن المراد الاستخفاف بسنية الجماعة حتى لاتقام جماعة قط استخفافاً ، ولا شك أن ذلك سبب لسخط الله وعقوبته ، وانمـا حملناه على ذلك ليكون جمعاً بينه وبين ما سيأتي من أخبار الاصل الشريف ، كخبر أبي الدرداء ، وخبر السبرات كما هو الواجب .

وأما القائلون بأنها فرض على الكفاية ، فاستدلوا بحديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم : « ما من ثلاثة في قرية ـ ولا بدو ـ ولا تقام فيهم الجماعـة الا استحوذ عليهم الشيطان » . قال الظفاري : هو حديث صحيح . ووجه الاستدلال أنـه اذا صلى فيهم اثنان جماعة فقد صدق على أن الكل قد أقيمت فيهم الجماعة : قال في « نجوم الانظـــار » : ودلالته على ذلك واضحة وتأويله بتارك الصلاة بعيد لايلائمه قوله صلى الله عليه وآله وسـلم : « فعليكم بالجماعة » . والتأويل بالمستخف أبعد ولا معارض لهيلجيءالى تأويله للجمع بينهوبينه،

فانه لا يعارضه شيء مما أورده القائلون بان الجماعة مطلقاً سنة ، كما أن القول بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة استناداً الى ذلك القياس الضعيف واضح البطلان . اه .

قلت : القائلون بأن الجماعة شرط في الصحة تمسكوا بالقاعدة المعروفة: أنما وجب في العبادة كان شرطاً فيها . وقيل : ان ذلك بحسب الغالب ، ذكره الشيخ تقي الدين .

وفي الحديث دلالة على تحريم الرشا ، ويدل على التشديد فيه مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي » . قال المنذري : اسناده حسن . وفيه دلالة على تحريم قطع الارحام ويدل عليه قوله تعالى : « ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل » . وحديث : « أن الرحم معلقة بالعرش ...الخ »، والأدلة عليه كثيرة مشهورة . وقوله : « فاذا ترك هذا البيت أن يؤم » . يحتمل أن المراد أن يؤم بالصلاة ، ويحتمل أن يؤم بالحج ، وهو الذي يفيده السياق لتقدم ذكر الصلاة: « ولم يناظروا » . أي عجلت لهم العقوبة في الدنيا .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة اذا سمع النداء » .

ذكر السيوطي في « جمع الجوامع » في مسند علي عليه السلام مالفظه : عن ابن حيان ، عن أبيه،عن علي عليه السلام ، قال : « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ، قيل لعلي :ومن جار المسجد ؟.. قال : من سمع النداء » أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. وعن الحرث ، عن علي قال:« من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب ــ وهو صحيح من غير عذر ــ فلا صلاة له» أخرجه عبد الرزاق والبيهقي . وعن ابن جريج وابراهيم بن يزيد قالا : إن علياً وابن عباس قالا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » . قال ابن عباس : « الا من عذر أو علة » أخرجه عبد الرزاق . وقال الدارقطني . حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، نا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى . وحدثنا محمد بن مخلد ، نا جنيد بن حكيم ، نا أبو السكين الطائي، حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن ، نا عبد الله بن بكير الغنوي ، عن محمد بن سوقة

عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « فقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوماً في الصلاة ، فقال: ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا فقال : لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » هذا لفظ ابن مخلد . وقال أبو حامد : « لاصلاة لمن يسمع النداء ثم لا يأتي الا من عذر » . وذكر أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد » . رواه عن يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ، نا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب،نا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عنه . قال بعض الشارحين : أسانيده ضعيفة ولا يثبت مرفوعاً .

قلت : له شواهد معنوية تقدم ذكرها في شرح الخبر الذي قبله ، وأصرحهاحديث ابن عباس الذي ساق اسناده قاسم بن أصبغ في كتابه .

قال ابن حزم : وقد صح من قول علي عليه السلام الموثوق عندابن أبي شيبة إذا كان فارغا أو صحيحاً .

واختلف في تفسير الحديث على قولين : فالقائلون بوجوب الجماعة عيناً احتجوا به على مذهبهم،وأبقوا النفي على ظاهره ، وهو عدم الاجزاء عند استكمال شرائط الجماعة ، وأنها فرض في حق من لاعذر له . ويؤيده ان حمل النفي على حقيقته الشرعية هوالظاهر ، ولم يثبت عندهم مايوجب التأويل الذي يصرفه عن ذلك . ومن ذهب الى سنية صلاة الجماعة ،قال: قد قام الدليل على عدم الوجوب وهو قرينة صارفة لذلك الاصل ، فيحمل هذا الخبر على نفي الكمال والفضيلة ، ويكون المقصود منه الحث على المحافظة عليها والتأكيد في فعلها ، وهل المراد في قوله : « الا في المسجد » كما في بعض شواهده المسجد المجاور لاغير بناء،على أن اللام للعهد الذكرى أو يحمل على الماهية أي في جنس المسجد الأقرب الثاني ، إذ المساجد سواء في المعنى الذي لأجله شرعت فيها الصلاة . قال القاضي : وهو دليل على فضيلة الصلاة في المسجد وان لم تقم فيه جماعة ،والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« تحت ظل العرش - يوم لا ظل إلا ظله - رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك . ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فأسبغ الطهور ، ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

أخرج الاصبهاني في « الترغيب والترهيب » وأبو الشيخ في « الثواب » مايشهد للفصل الأول من الحديث ، وذلك من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه -يوم لاظل الا ظله -: الوضوء على المكاره ، والمشي الى المساجد في الظلم ، واطعام الجائع » . وأخرج أحمد بن حنبل في الزهد عن عطاء بن يسار « أن موسى سأل ربه ، فقال : يارب أخبرني بأهلك الذين هم أهلك الذين تؤويهم في ظل عرشك ، قال : هم الطاهرة قلوبهم البريئة أيديهم ، الذين يتحابون بجلالي ، الذين إذاذكرت ذكروا بي ، واذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين يسبغون الوضوء في المكاره ، وينيبون الى ذكري كما تنيب النسور الى وكورها ، ويغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب ، ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس » . وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر وزاد : « الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالأسحار » .

وهذه الشواهد قريبة المعنى من كلام الأصل ، ولم أجد شاهداً على تقييد الجزاء المذكور بالهلاك في الموضعين . وبيض له في « التخريج ».والاحاديث في إسباغ الوضوء والمشي الى الفرائض وقيام الليل كثيرة شهيرة .

قال القاضي : وفيه دليل على ثبوت العرش ، وانه جسم اذ لا يتحقق ظل الا لما كان جسماً وليس في إثباته محذور كما انه لامحذور في اثبات السموات والارض . اه . وجوف الليل : وسطه . والهدو : السكون ، وهو كناية عن النوم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـــده ، عن علي عليهم السلام : « أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحاً ، فقال : ما لك يا أبا الدرداء ؟ . . قال : كان مني من الليـل شيء فنمت ، فقال علي عليه السلام : أفتركت صلاة الصبح في جماعة ؟.. قال : نعم ، فقال علي عليه السلام : يا أبا الدرداء لأن أصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب اليَّ من أن أحيي ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهمـا ولو حبواً ، وانهما ليكفران ما بينهما » .

قال في « التخريج » : أورد ابن بهران في « المعتمد » عن عثمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قـام نصف الليل ، ومن صلى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » . أخرجه مسلم . وفي رواية « الموطأ » قال : « جاء عثمان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا ، فاضطجع في مؤخر المسجد قليلا ينتظر الناس أن يكثروا ،فأتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه ، فسأله من هو ؟. فاخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟.. فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنمـا قام نصف الليل ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة » . وفي رواية الترمذي وأبي داود قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليله ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليله » . أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثمة : « أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حَثمة في صلاة الصبـح ، وان عمر غدا الى السوق ، ومسكـن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان ، فقال لها : لم أر سليمان في الصبح؟ فقالت : انه بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لان أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب الي من أن أقوم ليلة » . أخرجه فى « الموطأ » . اه .

قلت : وفي « مجمع الزوائد » مالفظه : عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال : « لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الصبح مالهم فيهما لاتوهما ولو حبواً » رواه أحمد ورجاله موثقون ، وله شواهد كثيرة .

وقوله : « وانهما ليكفران مابينهما » قد تقدم مايشهد له في عموم حديث : « الصلوات الخمس كفارات لما بينهن » .

وقوله :«غداء معناه كما في « المصباح » : ذهب غدوة ـ بالضم ـ وهي مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس . وقد توسع فيها . وقوله : .متصبحاً» أي نائماً في الصبح مأخوذ من الصبحة وهي كما في «المصباح» ـ بضم الصاد وفتحها ـ:الضحى وتصبح نام بالغداةوصُبْحة اليوم أوله.اه. وفي بعض نسخ الأصل :«فوجده مضطجعاً» .

قوله : « كان مني من الليل شيء » يريد انه احيا من الليل جانباً حتى إذا كان وقت طلوع الفجر غلبته عيناه فنام حتى فاتته الصلاة في جماعة ، كما وقع لسليمان بن أبي حثمة .

وفي الخبر الحث على المواظبة على صلاة العشاء والفجر في جماعة . وفيـــه دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوع كله . ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم . وهـذا شيء لاخلاف فيه عند العلماء . قال بعضهم : وترتيب الفضائل عند أهل العلم الفرائض المتعينـــة كالصلوات الخمس وما أشبهها ، ثم ما كان فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصـلاة على الجنازة ، ثم السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، ثم كل ماواظب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وماأشبه ذلك ، ثم سائر التطوع . وفيه دليل على عدم وجوب الجماعة لعدم الاتيان بما يفيد الحتم كما تقدمت الاشارة اليه . وفيه حسن الادب بنسبة الصلاة والأحبية اليه عليه الســـلام دون المخاطب وعدم مواجهته بذلك ، وهو أبلغ في النصيحة من حيث أنه يطلب منه مايرضاه لنفسه .

والحبو المشي على الأيدي والركب،ذكره في « جامع الأصول ».وقد وقع في بعض روايات الحديث من غير طريق الامام عليه السلام : « ولو حبوا على الركب »،والله أعلم .

حدثني زيـــد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم

السلام ، قال : « أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات ، ونقل الأقدام الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

قال في «مجمع الزوائد» مالفظه : عن علي بن أبي‌طالب أن رسول الله صلى الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : « إسباغ الوضوء في المكاره ، واعمال الاقدام الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً » رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح . وزاد الطبراني في أوله : « ألا أدلكم على مايكفر الله بـه الخطايا » وزاد في أحد طريقيه رجلاً وهو أبو العباس غير مسمى ، وقال أنه مجهول . اهـ .

قلت : أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه » باسناده ولفظه : حدثنا أبوبكر ابن اسحاق الفقيه ، قال : انا محمد بن أيوب ، قال : انا علي بن عبد الله المديني ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : نا الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ابن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم : ـ فذكره مثل رواية أبي يعلى والبزار ـ .

وأخرج محمد بن منصور في « الأمالي » في « باب فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة» مالفظه : حدثني أبو الطاهر ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيـه ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لما أسري بي إلى السماء ، قيل لي : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟.. قلت : لا أدري . فعلمني ، قال : في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الاقدام الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

قال في « التخريج » : أبو الطاهر هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب ، وقد تكلم فيه وفي أبيه ، وهما في « الميزان » . وقد مر ذكر أبيه في قنوت علي عليه السلام بالقرآن . وقد روى عن أبي الطاهر محمد بن منصور من هـذه الطريق أحاديث كثيرة صالحة في كتابه ، وهو عمدة في كتب أهل البيت .

وقد روى معناه عن عبد الله بن العباس الامام أحمـــد في « مسنده » ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : نا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أتاني ربي في أحسن صورة أحسبه ـ يعني في النوم ـ فقال : يامحمد هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي ـ أو قال نحري ـ فعلمت مافي السموات ومافي الارض ، ثم قال لي : يامحمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وماالكفارات ، قلت : المكث في المساجد بعد الصلوات ،والمشي على الأقدام الى الجماعات،وإبلاغ الوضوءفي المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير،وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال : يامحمد إذا صليت ، فقل : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون . قال : والدرجات بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » . ا هـ .

قال في « التخريج » : ورجاله رجال الصحيح . وأورده في « الجامع الكبير » بكماله وقال : أخرجه عبد الرزاق وأحمد في « المسند » وعبد بن حميد والترمذي ، وقال : حسن غريب ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عباس والترمذي والطبراني في « الكبير »وابن مردويه عن معاذ بن جبل ، وابن مردويه عن أبي أمامة ، والطبراني في « الكبير » ، وابن مردويه عن أبي رافع ، والطبراني في «الكبير » وابن مردويه عنطارق بن شهاب ،والطبراني في « السنة » ، وابن مردويهعن أبي هريرة ، والطبراني في « الكبير » في السنة ، وابنمردويه عن أنس ، والطبراني في « الكبير»، في السنة ، والخطيب عن أبي عبيدة بن الجراح ، والحكيم والطبراني عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي ، وأحمد في « المسند » عنه عن بعضالصحابة، والحكيم والبزار والطبراني في «السنة» عن ثوبان . ا هـ .

وأخرج مسلمعن أبي هريرة أن رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم ، قال : « ألا أدلكم على ما يمحو اللهبه الخطايا ويرفع بهالدرجات ؟.. قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً ومالك في « الموطأ » .

وفي الحديث العلوي دليل على أفضليـة استكمال الوضوء في شدة البرد . وهي السبرات جمع سبرة ـ بفتح السين واسكان الباء ـ .قال في « المصباح » : وهي الضحوة الباردة ، والجمع سبرات مثل سجدة وسجدات . ا هـ . قال بعضهم : وهو مبني على أنه اسم للغداة لاصفة لأنها

لو كانت صفة لكانت الياء ساكنة كجدلات في جدلة . ودليل على أفضليـــة نقل الأقدام الى الجماعات .

وفي معناه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً عند الله » . ودليل على أفضليـة انتظار الصلاة بعد الصلاة،وقد وردما يؤيده من حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ان العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ».قال في « مجمع الزوائد » : رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة،ولكنه اختلط في آخر عمره . اه .

قلت : أخرجه أبو داود بمعنـاه في « باب فضل المشي الى الصلاة » من طريق أبي هريرة .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجـه بنحوه . وفي معناه ماذكره في « مجمع الزوائد » عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايزال العبد في صلاة مادام في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمـه ، حتى ينصرف أو يحدث ، فقلت له : مايحدث ؟.. قال : كذا ، قلت لأبي سعيد : قال: يفسو أو يضرط» رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ؛ وفي الاحتجاج به اختلاف . ا ه . وقـد تقدم تصحيح الاحتجاج به ، وذكره الذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق ، والله أعلم .



باب من يَؤُمّ الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« يَؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القرآن سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سناً »

هذا الحديث هنا وقع بصيغة التعليق ، وله شواهد موصولة مرفوعة في كتب السنة ، فاخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً » وقد أخرجه الحاكم من حديث جرير عن الأعمش ، فقال : « يؤم القوم أكثرهم قرآناً ، فان كانوا في القرآن واحداً فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة واحداً فافقههم فقهاً ، فان كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سناً » وذكر شاهداً من حديث الحجاج بن أرطاة عن الأعمش . وفي معناه أحاديث مشهورة .

والحديث يدل على تقديم الأقرأ على الأفقه ، وهو مبني على أن معنى الاقرأ أكثرهم قراءة كما جاء مبيناً في رواية الحاكم . وفي حديث عمرو بن سلمة : « ليؤمكم أكثركم قرآنا » رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وبه قال الثوري وابن سيرين والاحنف بن قيس وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابها. وذهب الشافعي ومالك وأصحابها وعطاء والأوزاعي وأبو ثور، وهو مذهب الأئمة من أهل البيت الى تقديم الأفقه على الاقرأ .قالوا : لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه . ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الصلاة أبا بكر على الباقين مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منـه ، كما قال في أبي بن كعب .

قالوا: والجواب عن الحديث أن الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ، ويؤيده ماحكاه ابن تيميه وغيره أن قُراء الصحابة كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم . وفي « الموطأ » : «أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثماني سنين » . وقد يجاب عنه بوجهين :

أحدهما ـ أن سياق الحديث يقتضي مراعاة الترتيب ، وأن الأقرأ مقدم مطلقاً ، وأما كون مايحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ... الخ فالمفروض أن القدر الذي يقع به معرفة أداءالصلاة على وجهها حاصل للمصلي والتفاوت في الأفضلية لاغير ، فكثير القراءة مع احراز مالابد منه من معرفة أحكام الصلاة مقدم على كثير الفقـه قليل القراءة ، ويناسبه أن كثير القراءة يتوسع فيما يأتي به من القراءة في الصلاة،واختلاف أنواعها اذ هو المقصود الاهم منها لكونها شرعت لذكر الله تعالى ، كما قال تعالى : « وأقم الصلاة لذكري » . ولذا عُبرّ عن صلاة الفجر بهـا في قوله تعـالى : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » . وأما حديث أبي في القراءة فليس لأبي بكر ذكر في ذلك حتى يكون مُفضلاً عليه فقـــد يكون واجه بالخطاب جماعة لم يكن فيهم .

ثانيهما ـ ان القراءة جزء الصلاة إذ ماهيتها مركبة من الأذكار والأركان،بخلاف الفقه فانه يتعلق بشروط الصلاة وأحكامها وبغيرها من سائر الاحكام الشرعية . والفرض حصول القدر من القراءة والفقه ، وانما الكلام في الفضل،وفضل ما هو داخل في قوام الصلاة وماهيتهـــا أولى بالاعتبار .

وقوله : « فاعلمهم بالسنة » قيل: المراد به علم أحكام الصلاة ، وقيل : يحمـل على العموم. ويؤيده ما أخرجه الطبراني من حديث مرثد الغنوي « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمـكم علماؤكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

وقوله : « فان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سناً » . قال في « المنهاج : وهذا الكلام فيمن نشأ في الاسلام ، فاما الذي كان كافراً حتى شاخ في الكفر ثم أسلم ، فان هذا الحكم غـــير

ثابت فيه .اه . ويؤيده ما في بعض الروايات عند مسلم « فأقدمهم سلماً » أي إسلاماً ، فدل على أن المعتبر طول مدة الاسلام وإن كان أصغر في السن ممن تأخر اسلامه . قال البغوي : وكذا من كان اسلام أحد آبائه قبل اسلام آباء الآخر يكون أولى . ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم باسلام أحد أبويه ، إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم باسلام أحد أبويه ، وانما كان أولى لانه اكتسب الفضيلة بنفسه .اه .

وفي حديث مسلم السابق : « فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » دليـــل على أن الهجرة محكم غير منسوخ . واليه ذهب الجمهور،وتمسك من قال بالنسخ بحديث : « لا هجرة بعد الفتح ،ولكن جهاد ونية »وهو محمول عند الجمهور على أن المراد لا هجرة من مكة الى المدينة، لان مكة صارت دار اسلام فنسخ حكم الهجرة منها الى المدينة كما كان قبل فتحها ، أو على أن المراد لا هجرة لها الآن فضل كفضل الهجرة قبل الفتح .

وفي رواية مسلم وغيره « ولا يؤم المرء في سلطانه» دليل على تقديم ذي الولاية على غيره، وظاهره وان كان غيره أفقه منه ونحوه ، وهذا خاص وأول الحديث عام فيبنى عليه . ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد المعتـــاد لانه متصرف في ذلك فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، وان حضر السلطان أو نائبه قـــدم على صاحب المنزل وامام المسجد وغيرهما ، ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة ، فالامام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام ، فان شاء أحد هؤلاء تقدم أو قدم من يريد،وان كان ذلك المقدم مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين .

وقوله : « يؤم القوم » المراد بالقوم الرجال . قال تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساء » . والعطف يقتضي المغايرة . قال الشاعر :

وما أدري وسوف اخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساءُ

وقال الزَّبيْدي في « مختصر العين » : القوم الرجال دون النساء ، وذلك لانهم القائمون بالأمور . ففيه امامة الرجال للرجال ، والرد على من ذهب ان المرأة تؤم الرجال ، والله سبحانه أعلم .

وقال زيد بن علي عليه السلام : « لا يصلى خلف الحرورية ، ولا خلف المرجئة ، ولا القدرية ، ولا من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

الحرورية ـ نسبة الى حروراء موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ، ثم كثر استعماله في كل خارجي. قال في مقدمة « البحر »: ويُسمّون المحكمة والشراة ويرضون بـذلك ، والمارقة للخبر ولا يرضونه ، ويجمعهم إكفار علي وعثمان . وأصول فرقهم خمس : الأزارقة منسوبة الى أبي راشد نافع بن الازرق ، والاباضية الى عبد الله بن يحيى بن أباض . والصفرية الى زياد الاصفر ، والبَيْهَسية الى أبي بيهس . والنجدات الى نجدة بن عامر ؛ ثم تشعبوا وأنشأ مذهبهم عند التحكيم عبد الله بن الكوّاء وعبد الله بن وهب وفارقا علياً عليه السلام ؛ ولهم وقائع في التواريخ وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان . ومن مصنفيهم أبو عبيدة وأبو العيناء وغيرهما .اه .

والمرجئة قال في مقدمة « البحر » : هم الذين تركوا القطع بوعيد الفساق، وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجيء .اه.وعلى هذا المذهب جماعة من علماء السلف. وقيل : المرجيء الذي يقول بالايمان بلا عمل يعمله . والارجاء في اللغة التأخير ، قال تعـالى : « وآخرون مرجون لأمر الله ».والقائل بذلك قد أخر العمل عن الايمان وأرجأه،وهذا هو الانسب بمراد الامام عليه السلام . وقد عدّ المقبلي من غلطات الخواص جعل المرجيء إسما لمن قال: إن صاحب الكبيرة إذا لم يتب تحت المشيئة ، وصرفوا أحاديث ذم المرجئة الى ذلك ، وانما هم من قال : لا وعيد لأهل الصلاة ، فأخرهم عن الوعيد رأساً . وأما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة لفظاً ومعلوم تواتراً ذكر ذلك في الابحاث .

والقدرية في عرف المتأخرين : القائلون بخلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب من يشاء من غير ذنب ، وان أفعاله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شيء ، وان القبائح بقضائه وقدره، ذكره في مقدمـة « البحر » . والذين ورد الحديث بذمهم هم القائلون بان الأمـر أنف أي مستأنف العلم به أي لا يعلم الله عز وجل الحوادث الا بعد كونها لا قبل ذلك . وأول من قال به من المسلمين بالبصرة : معبد الجهني ، كما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن يحيى بن يعمر ،

قال : « كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميـــد بن عبد الرحمن الحميري حاجين ، فوقف لنا عبد الله بن عمر ، فسألناه ، وذكرت من شأن القدرية ، وانهـم يزعمون أن لا قدر وان الامر أنف ، فقال : إذا اقيت أولئك فاخبرهم أني بريء منهم وانهـم بُرَاءُ مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر » الحديث...وهذا هو المراد للامام عليه السلام اذ هو من التابعين، كما تقدم تحقيقه في ترجمته فلاصحة لتفسير كلامه بما حدث بعد من الاصطلاح على اطـــلاق اسم القدرية على من ذكرهم في مقدمة « البحر » .

وقد أورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عمر الانصاري قال : سألت واثلة بن الاسقع عن الصلاة خلف القدري ، فقال : « لا تصل خلفه،أما أنا لو كنت صليت خلفـــه لأعدت صلاتي » رواه الطبراني في « الكبير » من رواية حبيب بن عمر عن أبيه . وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عمر لم أعرفه وبقية مدلس .اه .

صوابه الجشمي ...

قوله : « ولا من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » : قال الحاكم البيهقي في « جلاء الابصار » في تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين سلام الله عليهم: «أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم » ما لفظه : ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة؟.. قلنا : أبو علي حمله على القتال وهو الظاهر ، ويحتمل أنه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم ، وان لم يقاتلهم فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ، ولهذا يقال أهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ، ومتى قيل : هذا حكم جميع الأئمة ، قلنا : عندنا مخالفة الأئمـــة فسق وعصيان ، ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر .اه . والظاهر أن المراد بـه من نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالاً ،وهذا الحكم وان كان لا يخصهم الا انه في حقهم أشد.وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت اجماعهم ، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين فلا يكون قادحاً . وقد ذكر المحقق المقبلي حديث المحاربة في « الابحاث »وعده مع شواهده من المتواتر معنى ، وفي بعضهـا ما يعمهم ، وبعضهـا يخص الحسن والحسين ، وفي بعضها ما يعم أهل بيته في الجملة . وقال بعد ذكرها : وما يشهد لهـا إذا حققت هذا فهاهنا أناس يقولون : نوالي علياً ومن حاربه . وقد علمت أن من حارب علياً فقد حارب أهل البيت وحارب الحسن والحسين وفاطمة ، ومن حاربهم فقد حارب رسول الله

صلى الله عليـه وآله وسلم ، ومن حارب رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فقد حارب الله عز وجل فهو حرب الله وعدوه ، فمن سالم العدوّ فقد حارب من عاداه : « يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » « ومن يتولهم منكم فانه منهم » وبالجملة فمعلوم من الآيات والاحاديث ومعالم دين الاسلام التنافي بين موالاة العدوّ وموالاة عدوه. وقد أحسن القائل :

إذا صـــافى صديقك من تعـــادي فقـــد عاداك وانقطـــع الـــكلام

وساق نحو ذلك ،فليراجع إن شاء الله تعالى .

وفي اشتراط عدالة امام الصلاة خلاف مشهور ، فعند أئمة العترة ومالـــك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب انه لا تصح إمامة الفاسق . واحتجوا بأدلة :

أحدها ـ قوله تعالى : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا » وتعليق المؤتم صلاته بامام الصلاة ركون اليه .

وثانيها ـ قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » بعد طلب ابراهيم أن يجعل الله تعالى من ذريته أئمة .

وثالثها ـ حديث جابر : « لا تؤمنّ امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمنـاً » أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » وابن ماجه والبيهقي .

ورابعها ـ ما أخرجه محمد بن منصور في « الامالي » حدثنا أبو الطـاهر ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : « كنت مع النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم في بني مجمّع ـ وفي رواية المؤيد بالله في بني مجمع ـ ، فقال: من يؤمكم؟ قالوا: فلان ، قال : لا يؤمنكم ذو الخزبة في دينه » الخزبة ـ بالخاء المعجمة والزاي والباء الموحدة ـ قـال أبو جعفر : هو شبه الخدش .

خامسها ـ ما رواه الحاكم في ترجمة مرثـد بن أبي مرثـد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمنكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » . قال في « ضوء النهار» : ولان الفاسق تجب اهانته ومعاداته لقوله تعالى : « لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » ومعتمد الكبائر محاد الله قطعاً، وتقديمه للامامة تعظيم له وموالاة ، وذلك مناف للآية قطعاً .

وأيضاً الصحابة انما أثبتوا الامامة العظمى بالقياس على الصغرى حيث قالوا لابي بكر : « رضيناك لأمر ديننا أفلا نرضاك لامر دنيانا ».والعظمى لا يصح عقدها ابتداء واختيار الفاسق اجماعاً ، وانما خالف من خالف في جواز خلع المتغلب أو الذي فسق بعد العقد حيث لم يمكن خلعه الا باراقة دماء وهتك حرم وأموال . فاذا لم تصح العظمى ابتداء الا لعدل بالاجماع ـ وهي فرع الصغرى ـ وجب أن يكون الأصل كذلك.والا كان القياس باطلاً . ولأن الامامة والتقدم في الصفوف يستحق بالشرف ، والفاسق بمعزل عن الشرف . ا هـ .

وقد أجيب عن الاستدلال بالآيتين.أما قوله تعالى : « ولا تركنوا ... » الآية فلأن المراد بالذين ظلموا الكفار كما دل عليه السياق بقوله : « فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا» ، ولان الغالب في اطلاق الظلم انما هو على من كفر ، بل ورد بصيغة الحصر في قوله تعالى : « والكافرون هم الظالمون » ، ولئن سلم شموله لصاحب الكبيرة . فالركون الميل بالقلب لمحبة ونحوها ، والمنهى عنه محبته لاجل ظلمه سواء كان مع تعليق الصلاة بامامته أو مع عدمه . ووجوب معاداته لا ينافي صحة الصلاة خلفه ومتابعته في العبادة مع صحتها منه ، كما لا ينافي الاجتزاء به في سد الجناح اتفاقاً . وأما قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » فالمراد بالعهد النبوة وبالامام النبي ، ولذا جاء بمن التبعيضية لانه لا يصلح كل فرد من ذريته للنبوة مع أن الاظهر في الظالمين أن المراد بهم الكفار كما تقدم .

وعن حديث جابر بان فيه عبد الله بن محمد العدوي ،عن علي بن زيد بن جدعان.وعلي بن زيد وان كان قد وثق ، فالعدوي مجمع على ضعفه بل منسوب الى الوضع . وعن حديث « الامالي» بأن فيه انقطاعاً . وعن حديث أبي مرثد الغنوي بأنه على تسليم صحته لا دلالة فيه على الاشتراط بل المفهوم ندبية الائتمام بالخيار . وعن القياس بأنه مصادم للنص الآتي في استدلال أهل القول الثاني .

وذهب الشافعي وأصحابه والحنفية والمعتزلة وغيرهم الى صحة إمامة الفاسق . واستدلوا بأدلة :

منها : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا على من قال لا إله إلا الله ،وصلوا خلف من قل لا إله إلا الله» رواه الدارقطني. وأجيب بأن في إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عمر كذبه يحيي بن معين ، وله طريق أخرى عن

نافع،عن ابن عمر ، وفيها خالد بن اسماعيل ، عن العُمري به ، وخالد متروك . وقــد أخرج أيضاً من طريقين ضعيفين . قال في « البدر المنير » : هذا الحديث من جميع طرقه لايثبت .

ومنها : ما أخرجه أبو داود والدارقطني واللفظ له ، والبيهقي من حديث مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا خلف كل بر وفاجر » . وأجيب بـأن طـرقه فيها مقال . قال في « التلخيص » بعد أن سرد طرقه وبين ضعفها : قال العقيلي : ليس في هذا المتن اسناد يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سُئِلَ عنه ، فقال : ما سمعنا بهـذا ؛ وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على ارساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . ا ﻫ .

إذا عرفت ذلك فمع عدم انتهاض أدلة الفريقين يلزم الرجوع الى الأصل وهو الصحة ، ويؤيد العمل بها عموم أحاديث الأمر بالجماعة والمأمور بها الجميع من البر والفاجر . وقــد أخرج البخاري في « تاريخه » عن عبد الكريم البكاء أنه قال : أدركت عشرة من أصحـاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يُصلي خلف أئمة الجور . ويؤيـده أيضاً حديث مسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟.. قال : قلت : فما تأمرني ؟.. قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ». وإذا صحت نافلة صحت فريضة . بل أصرح منه مارواه الطبراني،قال : حدثنا اسحاق الدبري، عن عبد الرزاق ، عن ابن جـريج ، أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « انها ستكون أمراء من بعدي ... » وساق مثل رواية مسلم ، ثم قال : « فصلوا معهم،فان صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وان أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ».وفي رواية للطبراني: « فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة » .

وسلك بعضهم طريقة الجمع فقال : اذا صح حديث : « لايؤمنكم ذو جرأة في دينه » كان النهي للارشاد بقرينة الأحاديث الأخر . وجمع ابن قتيبة في كتاب « التناقض » بين « ليؤمنكم خياركم » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » بأن المـراد بالأول أئمة المساجد ، وبالثـاني السلطان الذي يؤم الناسَ في الجمع والاعياد .

واعلم بأن القائل بعدم اشتراط العدالة لاينكر أن الأولى والاحـــوط توخي العدالة في

إمام الصلاة ، وكونه بالغاً أقصى مدارج الكمال في القراءة والتفقه في دين الله تعالى ، إذ منصب الامامة من أعظم المناصب وأشرف المراتب ، ولذا ورد في السنة النبوية : « ليليني منكم أولو الاحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ».وأخذ منه تقديم الأفضل فالأفضل، والامام هو الأولى باحراز قصبات السبق في الفضائل ، وكذا ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » الحديث ... فانه يفيد اختيار الأكمل في تأدية الفريضة على الوجه المشروع ، فكذا سائر وجوه الكمال ، وأصلها وملاكها العدالة ، وعلى هذا تحمل أحاديث الحث على الائتمام بخيار المسلمين .

قال : « وكان عليه السلام يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب» .

والكراهة في ذلك للتنزيه . أما الاعمى فلما لا يخلو عنه غالباً من عدم التحرز عن النجاسات لضرارته . وأما الجواز فلا تردد فيه للاجماع على صحة الائتمام به.ولما وردت به السنة الصحيحة من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة . ولما في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن عمير امام بني خطمة « انه كان اماماً لبني خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

وأما الاعرابي فوجه الكراهة في الائتمام به أن الغالب فيهم التقصير في معرفة شروط الصلاة ،بخلاف أهل الحضر فهم غالباً أكثر تفقهاً ومعرفة لشروطها وأذكارها وأركانها وأشد تحرزاً من مفسداتها من أهل البدو ، ومن كان كذلك فهو أولى بامامة الصلاة ، فاذا تقدمه غيره كان خلاف الأولى . وقد أشار الى ذلك ما أورده في « مجمع الزوائد » عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف ، ويقول : انهم أعلم بالصلاة من السفهاء والاعراب ، ولا أحب أن يكون الاعراب امامهم ولا يدرون كيف الصلاة » رواه البزار والطبراني في « الكبير »واسناده ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقوم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة » رواه الطبراني في « الكبير » .وفيه سعيد بن بشير ، وقد

اختلف في الاحتجاج به . وروِيَ في « الامالي » عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه كره الصلاة خلف المملوك والمكفوف والاعرابي . قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى : يصلى خلف الأعرابي فكره الصلاة خلفه ، وقال : أعرابي في البادية لعله لايحسن أن يقرأ . والاعراب جيل من العرب يسكنون البادية .قال الجوهري:العرب جيل من الناس والنسبة إليه عربي وهم أهل الأمصار ، والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليه أعرابي لانه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعاً لعرب كما كان الانباط جمعاً لنبط وانما الاعراب اسم جنس . ا هـ .

وكان عليه السلام يرخص في الصلاة خلف المملوك وولد الزنا إذا كان عفيفاً .

وجه الترخيص دخولهما تحت العمومات الدالة على صحة الصلاة خلف المكلف المسلم ، وقد كره بعضهم إمامة العبد لشرف الامامة . ودفعه في « البحر » بحديث : « أطيعوا السلطان ولو كان عبداً أجدع مها أقام فيكم الصلاة » . وكره بعضهم أيضاً إمامة ولد الزنا لنهي عمر بن عبد العزيز رجلا كان بالعقيق يصلي بالناس ولا يعرف أبوه ، ودفع بأنه لاحجة في ذلك ، وانما اشترط الامام عليه السلام العفة لأن الغالب على من ولد لغير رشدة عدم صلاحه في أمر دينه ومجانبته لطريقة أهل التقوى . ولذا ورد في الحديث « لايدخل الجنة ولد زنا » وورد « أنه شر الثلاثة » فلا يكفي العمل بظاهر حاله بل لا بد من تيقن العفة والصلاح ، وهذا مبني على مذهب العترة ومن تبعهم في اشتراط عدالة إمام الصلاة .

تنبيه ذهب الامام زيد بن علي والمؤيد بالله وأكثر الشافعية الى أنه يشترط اتفاق الامام والمأموم في المذهب . فلا يصح الائتمام بمن يرتكب فعلا مفسداً عند المؤتم ،أو يخل بما لا تتم الصلاة بدونه وإن كان صحيحاً عند الامام . ولفظ ما حكاه أبو خالد عن الامام زيد بن علي فيما سيأتي آخر الجنائز : سألت زيداً عليه السلام عن الصلاة خلف من لايجهر ؟ قال : جائز، قلت : فالصلاة خلف من قد مسح ؟ فقال : لايجزئك ، قلت : فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه ؟ فقال : يجزئك ، قلت : فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح أم غسل رجليه ؟ فقال : لا أحب الصلاة خلفه . ا هـ . وهو مبني على أن الحق مع واحد فروعاً وأصولا ؛ وقد ذهب اليه جماعة من الأئمة ، ونصره الامام القاسم بن محمد ؛ وذهب آخرون

الى أنه يصح أن يأتم المصلي بمن يخالف مذهبه نحو أن يكون مذهب الأمام مشروعية التأمين ومذهب المؤتم أنه مفسد ، لان الامام حاكم فيرفع الخلاف . قيل : ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة فصار الدخول فيها كالترافع الى الحاكم ،ويكون الامام كالحاكم المخالف في المذهب ، ولان القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف ، وهذا هو قول أبي طالب وقاضي القضاة وغيرهما . وظاهر كلامهم أن صلاة المؤتم تصح ، ولو علم قبل دخوله في الصلاة أن إمامه يفعل ما هو عنده مفسد . وقد أشار في « المنار » الى تقرير هـذا القول ، وان من صحت صلاته صحت إمامته ، فتصح إمامة من نقصت طهارته كالمتيمم أو صلاته كالقاعد ، ولم يقم دليل على خلاف ذلك . بل صلى عمرو بأصحـــابه وهو متيمم ، وقـــرره صلى الله عليه وآله وسلم،وصلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه . ا هـ .

وقد فرق بعض الأئمة بين الاختلاف في المذهب وبين التحري وقتا أو قبله ، واختـار شارح « الاثمار » عدم الفرق ، فقال : الاختلاف في التحري في الطهـــارة كالاختلاف في المذهب،فيصلي الهادوي الذي غلب على ظنه أن الماء كثير يحمل النجاسة بهادوي يرى أنه قليل لايحملها . قال : ولا وجه للفرق بين التحري واختلاف المذهب .بان التحري يستند الى امارة عقلية والمجتهد يستند الى امارة شرعية ، كل مجتهد فيها مصيب ، لان كلا منهما مأمور بالنظر في الامارات العقلية والشرعية ، ويباح له العمل بما أدى اليه نظره ، فيكون في ذلك محقـا عند نفسه وعند صاحبه ، فلا فرق أصلا . قال : وليس الاختلاف في الطهارة كالاختلاف في القبلة أو في أول الوقت لان المـؤتم إذا صلى الى جهة امامه صلى الى خلاف متحراه ، وان صلى الى متحراه خالف امامه . قال : وقد ذكروا أن المؤتم الذي لايرى دخول الوقت إذا دخل مـع الامام في آخر صلاته بعد أن غلب في ظنه دخول الوقت صح الائتمام به عنده . لان أول صلاة الامام صحيح ، ولان الامام حاكم . وكذا في القبلة إذا شك الامام في تحريه الاول، فانحرف الى الجهة التي غلب على ظن المؤتم أنها القبلة صح بعد ذلك أن يأتم به . ا هـ . قال بعض المحققين: وهو كلام لامحيد عنه .

باب إقامة الصفوف

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة عليهم السلام . وأفضل المقدم ميامن الامام » . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، والزموا عواتقكم ، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان ، كما يتخلل أولاد الحذف » .

هكذا وقع في رواية « المجموع » موقوفاً أوله على علي عليه السلام ، وهو في السنة الشريفة مرفوع ، فاخرج مسلم والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وأخرج أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه » .

وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بالصف الاول ، وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السواري » رواه الطبراني في « الاوسط » « والكبير » . وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وفيه عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله وملائكته يصلون على

الصف الأول ـ أو الصفوف الأول ـ » رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ؛ وذكر في «المجمع» نحوه عن جابر مرفوعاً، وقال: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ،وقد وثقه جماعة .

ويشهد للفصل الثاني ما ذكره في « مجمع الزوائد » فيسياقحديث عن أبي أمامة ، ولفظه: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي اخوانكم، وسدوا الخلل ، فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحـــذف ـ يعني أولاد الضان الصغار ـ » رواه أحمد والطبراني في«الكبير » ورجال أحمد موثقون.وفيهعن عبد الله ابن مسعود قال : « سووا صفوفكم ، فان الشيطان يتخللها كالحذف ـ أو كاولاد الحـذف ـ » رواه الطبراني في « الكبير » موقوفا[1] ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تراصوا الصفوف فاني رأيتالشياطينتتخللكم كانها أولادالحذف» رواه أبو يعلى ، وفيه رجل لم يسم . اهـ .

وأخـرج أبو داود واللفظ له والنسائي عـــن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كانها الحذف » .

وفي الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها أحاديث كثيرة ، وانما ذكرنا منها ما هو الأقرب الى لفظ الاصل.ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، واللفظ له،عن النعمانبن بشير ، قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه ، فقـال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتُقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه » . وأخرج أحمد وأبو داودعن ابن عمـر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قـــال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب،وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ، ولا تذروافرجات للشياطين ،ومن وصلصفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » .

قوله : « أولاد الحذف » هي ـ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ـ : غنم سود صغـار تكون باليمن . قال في « جامع الاصول » : هي الغنم الصغار الحجازية ، وأحدهـا حذفة ؛

(١) وفي « المجمع » موقوف بالرفع .

وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذناب ولا أذان ، يجاء بها من جرش . سميت حذفاً لانها محذوفة عن مقدار الكبار . قال في « النهاية » : وجرش ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ : مخلاف من مخاليف قحطان ما بين درب العقيدة . وذهبان وهو ـ بفتحها ـ بلد بالشام لها ذكر في الحديث . اهـ .

والخلل ـ بفتح الخاء المعجمة واللام ـ : ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ، ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » وبمعناه الفُرجة . والعواتق جمع عاتق ، وهو موضع الرداء من المنكب أو بين المنكب والعنق ، وقد يؤنث ، قاله في « القاموس » .

قال القاضي : واختلف في معنى قوله : « وهو صف الملائكة » فقيل : المراد به تبيين أن أول الصفوف صف الملائكة ، وأنه يتقدم على صف المصلين بقليل ، وقيل : المراد به تبيين أفضل الصفوف وهو أولها لانه قد ورد « أنه يصلى من الملائكة مع الآدميين بقدر صفوفهم فوق كل صف صف » . اهـ .

والحديث يدل على أفضلية الصف الأول ، والحث على المبادرة اليه . والادلة على ذلك كثيرة ، كحديث عائشة عند ابن خزيمة وابن ماجه مرفوعاً : « لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه » متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : « لو يعلمون مافي الصف الأول لكانت قرعة » .

قال اليعمري : وقد اختلف السلف في معنى الصف المقدم ما هو ؟.. فذهبت طائفةالى انه الذي يلي الامام من أول الحائط الى آخره،سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخللته مقصورة أو لا . وذهب آخرون الى انه الذي يلي الامام لايتخلله شيء ، والا فليس بأول . وقال ابن عبد البر : هو عبارة عن مجيء الانسان الى الصلاة أولاً ، وان صلى في صف متأخر . قال : ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم صلى في الصف الاول . وتعقبه بعض المتأخرين وزعم انه غلط ، والاولى أن يحمل الاول على حقيقته ، وهو الذي يلي الامام سواء تقدم المصلي فيه أو تأخر . وأما حمله على من سبق الى الحضور ، وان حال بينه وبين الامام حائل فمجاز لايصار اليه، الا إذا تعذرت الحقيقة ، ولم تتعذر وهما فضلان التقدم في الحضور والقرب من الامام في

الصف ولا يلزم من فوت أحدهما فوت الآخر . واما ترجيح ثواب أحدهما على الآخر فغير محل النزاع . قيل: والحكمة في الحث عليه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته ، والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين . ا هـ . ولما كانت النساء لا يصح منهن بعض ما ذكر اقتضى ذلك تأخيرهن .

ومعنى قوله : « خير صفوف الرجال أولها » يعني أكثرها أجراً « وشرها آخرها » يعني أقلها أجراً . وكذا المعنى في صفوف النساء ، وانما كان أول صفوفهن شراً من الآخر لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء ، فيؤدي الى تشويش بعضهم على بعض . وهذا القول في تفصيل التقديم في حق الرجال على إطلاقه . واما في صفوف النساء فليس على اطلاقه ، وانما هو حيث يكن مع الرجال ، واما صفوف النساء إذا لم يكنّ معهم فالقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء . وأما قوله عليه السلام :« لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار » وماأشبه ذلك من الوعيد في هذا الباب ، فحمله العلماء على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن القرب منه ، ويتأخرون عن الصلاة استثقالا لها .

ودل الحديث على أن فضل الصف الأول ماكان عن يمين الامام ، وظاهره انه أفضل من المسامت أيضاً ، ومن كان على يسار الامام ولو قلوا . الا أن أبا داود روى عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :«وسطوا الامام وسدوا الخلل » . قال شارح السنن :ومعنى: « وسطوا الامام » أي اجعلوه وسطاً حتى تكونوا من ورائه ، وتكونوا عن يمينه ويساره سواء ، فان كان نقص ففي اليسار بحيث لا يعطل ، فان عطلت الميسرة فاحياؤها أفضل من الوقوف مع من عطلها . والحديث حسن عند أبي داود لسكوته عليه وان غمزه بعض الحفاظ.

قلت : ويدل على قوة ما ذكره ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر » . وهو عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس .

قال في « مجمع الزوائد » : وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة .اهـ .

ودل الحديث أيضاً على الأمر باقامة الصفوف يعني تسويتها، وتعديل القائمين الى الصلاة، وسد الفرج، وترتيب الصفوف كما أشار اليه حديث أنس عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أتموا الصف الاول ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر» واختلف في حكمه فقيل: الندب بدليل ما في بعض الروايات: «فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة أو من حسن الصلاة» وهو مذهب الجمهور.

وذهب أبو محمد بن حزم الظاهري الى الوجوب محتجاً بما ورد من الوعيد الشديد والمحافظة على ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدمت الاشارة اليه، وكذا أصحابه من بعده. فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، قال: «كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت». وروي أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف فوكل بذلك رجالا». وعن مالك، عن نافع ان عمر بن الخطاب: «كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه أنها قد استوت كبر». وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: «رأيت عمر إذا تقدم الى الصلاة ينظر الى المناكب والاقدام». وروى عبد الرزاق عن مالك، عن أبي النضر، عن مالك بن عامر، عن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته - قل ما يدع ان يخطب به -: «اذا قام الامام فاستمعوا له وانصتوا، فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت، فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة، ولا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت، فيكبر». وعن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا».

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلا من

الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ، فصلى بنا ، ثم قال : « اذا كانا[1] اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر » .

قال في « مجمع الزوائد » عن علي بن أبي طالب ، قال : « من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفها امرأة » رواه البزار وفيه الحرث وهو ضعيف . اه . وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث وصحة الاحتجاج بحديثه غير مرة . ويشهد له حديث أنس المتفق عليه : « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : « قوموا لأصلي بكم ، فقال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف » . وأخرج الترمذي عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » وفيه اسماعيل ابن مسلم . قال أبو عيسى : قد تكلم فيه بعض الناس من قبل حفظه . وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله مسيره مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، وفيه : « ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ، ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بيدي ، فادارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » .

ويشهد للفصل الثاني ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال : « صليت

(١) قال يحيى بن الحسين رحمه الله : رأيت بخط المنصور بالله القاسم بن محمد في نسخة هذا « المجموع » ما صورته : « اذا كانا » وكتب مقابلا له في حاشية الكتاب : لعل له عذراً وأنت تلوم ، وهذا مثل قوله تعالى : « وأسروا النجوى » . اهـ . من خط المصنف رحمه الله تعالى من هامش نسخة من متن الكتاب ، وهي النسخة التي أشار اليها في الخطبة ، وكان بخطه فيها اذا كان بالافراد . ثم كتب فوق النون ضمير التثنية وصحح عليه بخطه ، وكتب عليه قوله : قال يحيى بن الحسين : الخ . من خط شيخنا العلامة الصفي عافاه الله ورحمه .

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فاخـذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » . قال الترمذي : والعمل على هذا عنـد أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام . وأخرج مسلم من حديث أنس : « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه ».وفي حديث جابر السابق مـا يشهد له أيضـــاً ، وأورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن أنيس ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخـــذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقامني عن يمينه » رواه الطبراني في « الكبير ».وفيـــه أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب . وروى عنه سليمان بن كثير ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين، وصلى فأقامني عن يمينه » .وهو في« الصحيح »خلا قوله : « فأقامني عن يمينه » رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

دل الحديث على أن موقف الاثنين خلف الامام ، وهو اجماع العلماء فيما زاد على الاثنين. وفي الاثنين خلاف عن ابن مسعود انه يقف الامام بينهما ، وبه قال النخعي ونفرٌ يسير من أهل الكوفة.وروى الحازمي بسنده الى عبد الله بن مسعود : « انـه صلى بعلقمة والاسود ، وقـام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليـــه وآلـــهوسلم» .

وأجاب عن ذلك بوجوه :

أحدها ـ ماحكاه عن بعضهم بانه منسوخ ، لان ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه . واستدل لذلك بحديث جابر المتقدم ، وقال : فيه دلالة على أن الحكم هو الآخر لأن جابراً إنما شهد المشاهدالتي كانت بعد بدر . ثم في قيام ابن صخر عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضـاً دلالة على أن الحكم الاول كان مشروعاً ، وان ابن صخر استعمله حتى منع منه بالحكم الثاني .

وثانيها ـ ما نقله عن أبي بكر البيهقي قال : فاما ماروي في ذلك عن ابن مسعود ، فقد

قال ابن سيرين : كان المسجد ضيقاً ، وقد قيل : أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأبو ذر عن يمينه يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشماله، فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روى (١) عنه (٢) كان يصلي كل رجل منا لنفسه .

ثالثها ـ ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح رواية غيره على روايته فانهم أكثر عدداً، وان عبدالله ذكر في حديثه هذا التطبيق ، وكان ذلك من الأمر الأول ثم نسخ، فكذلك هذا الحكم .وبان عمر وعلياً والعامة ذهبوا الى ما قلنا ، والله أعلم . هذا حاصل كلامه .

والمراد من قوله عليه السلام : « اذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر » : ان المؤتم يقف على يمين الامام لا العكس بدليل فعله من ادارته لابن عباس وغيره، اذ لو كان اليسار موقفاً للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة . وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء ، والخلاف في ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : يقف عن يساره .وللنخعي فقال : إذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام ، فان ركع الامام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور ، ووجهه بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو تعليل حسن الا انه مخالف للنص فلا تعويل عليه .

قوله: «اذا كان اثنان ». قال القاضي : سماعنا باثبات الضمير في كان وبحذفه .

قلت : اما اثباته فعلى لغة : « يتعاقبون فيكم ملائكة » . وحذفه ظاهر ، وهو مبني على ان كان تامة على الوجهين، والمعنى عليه أظهر من كونها ناقصة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « صلى رجل خلف الصفوف ، فلما انصرف رسول الله

(١) يعني البيهقي . ا هـ . من خط شيخنا الصفي .

(٢) أي عن أبي ذر . ا هـ . من خط شيخنا الصفي . ا هـ .

صلى الله عليه وآله وسلم قال: هكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟..

قال : نعم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فأعد صلاتك » .

قال في « التخريج » : هذا الحديث يروى عن وابصة بن معبد الاسدي عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وهو صحابي أسلم سنة تسع ونزل الرقة ، ذكر ذلك الذهبي . أخرج أبو داود في « السنن » عن وابصة المذكور: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فامره أن يعيد الصلاة » . ورواه الترمذي من طريق هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن الجعد بيدي ـ ونحن بالرقة ـ فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ ـ وهو يسمع ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فامره أن يعيد الصلاة » . ورواية ابن ماجه كرواية الترمذي بلفظ : « فامره أن يعيد » . وأخرجه ابن حبان في النوع الثالث والثلاثين الامر باعادة فعل قصد المؤدي لذلك الفعل أداءه،فاتى به على غير الشرط الذي أمر به ، ثم عقبه ابن حبان بما لفظه : ذكر الخبر المدحض تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر هذا المصلي باعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن . وأخرج باسناده الى عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه ـ وكان أحد الوفد ـ قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته إذا رجل فرد ،فوقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قضى صلاته ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استقبل صلاتك ،فانه لاصلاة لفرد خلف الصف » . اه . وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطحاوي ورجاله في الكتب المذكورة ثقات .

وقد اختلف العلماء فيمن صلى وحده مأموماً خلف صف هل تصح صلاته أم لا ؟ .

فذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب ، ويحكى عن زيد بن علي والنخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وجماعة من أهل الحديث وبالغ ابن حبان في « صحيحه » في ذلك كما تقدم الى انها فاسدة غير مجزئة ويجب القضاء ، واحتجوا بما ذكر أولا .

وذهب الامام يحيى وأبو العباس والحسن البصري ومالك والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه الى جوازها ، وحملوا الحديث على الاستحباب . وقد قال الشافعي في القديم : لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ، ثم وهنه في الجديد بالاضطراب الذي فيه ، ووهن حديث علي ابن شيبان بجهالة رجال في سنده وقلة شهرتهم . وأجيب بأنه قد صح الحديثان عن أئمة حفاظ . وصحح بعض الحفاظ حديث هلال بن يساف عن وابصة على شرط مسلم . فتعين بعد الصحة أن مذهب الشافعي ان عليه الاعادة لقوله : « اذا صح عندكم الحديث فخذوا به فهو مذهبي » . ولم يختلف قوله في القديم والجديد الا في صحة الحديث وعدمه ، أشار إلى ذلك بعض شراح الحديث من الشافعية .

واحتج من قال بعدم البطلان بحديث أبي بكرة عند البخاري «انه انتهى الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد » . ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف . وأجيب بان أبا بكرة لم يكن منه غير ابتداء الركوع وتمامه في الصف، ولم يكن عالماً بما في ابتداء الركوع على تلك الحال فلم يؤمر بالاعادة ، لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، فيكون معنى قوله : « ولا تعد » انه ان عاد لزمته الاعادة لعلمه بالنهي .

واعترض بان الجهل ليس عذراً في ترك الامر بالاعادة ، كما لم يكن عذراً في حديث الباب ، والاولى الجمع بين الحديثين بان حديث أبي بكرة فيما فعل لعذر ، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان ، وهذا لغير عذر وفي جميع الصلاة ، والله أعلم . على أنه قد ورد مايخص الركوع دون الصف على تلك الحال . ففي « مجمع الزوائد » عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة » رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله رجال الصحيح . وروي نحوه عن ابن مسعود برجال ثقات وفيه انقطاع .

واختلف العلماء في الصف إذا انسد هل يجذب اللاحق اليه رجلاً ؟ فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والشافعي ومحمد والمحاملي انه يندب له ذلك . ويحتج لهم بما أخرجه أبو داود في «مراسيله» من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلا

من الصف ؛ فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » . وأخرج الطبراني في « الاوسط »من حديث ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي ـ وقد تمت الصفوف ـ بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه » واسناده واه. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن أبي أمية ابراهيم ، قال : اذا دحس [1] الصف ، فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف ، فليقم معه، فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحد ليست بصلاة جماعة . وعند الامام يحيى ومالك وأبي حنيفة والبويطي أن ذلك مكروه لحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول ، ولحديث : « اتموا الصف الاول » . وأجيب بان أدلة الاولين خاصة ، وهذا الدليل عام ، والواجب في مسلك النظر أن يبنى العام على الخاص ، وحرمان الفضيلة مدفوعة بعظم أجر المختلج كما تقدم ، والله سبحانه أعلم .

(١) بالدال والحاء والسين المهملات بزنة ضرب أي امتلأ . أفاده في « القاموس » .

باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام، قال: « النعاس و التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فاذا تثآءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه ، و اذا عطس أحدكم في الصلاة ، فليحمد الله في نفسه » .

في « الجامع الكبير » للسيوطي في الحروف مالفظه : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن أبي هريرة : « التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فان أحدكم إذا قال : ها ضحك الشيطان » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : « التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان » . ابن السني في « عمل يوم وليلة » . وعن أم سلمة « النوم والعطاس في الجمعة من الشيطان فاذا نعس أحدكم فليتحول » . أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا . اه . وذكر في مسند علي من « الجامع » مالفظه : عن علي قال : « سبع من الشيطان شدة الغضب ، وشدة العطاس ،وشدة التثاؤب ، والقيء ، والرعاف، والنجوى، والنوم عند الذكر » . أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في « شعب الايمان » .وفي مجمع «الزوائد » عن عبد الله بن مسعود قال : « التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون . وعن ابي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده يرفع الحديث قال : « العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيء والتثاؤب في الصلاة من الشيطان » . رواه الطبراني في « الكبير » وأبو اليقظان ضعيف جداً . اه . وهو في « سنن ابن ماجه » بهذا الطريق أيضاً .

والنعاس ـ بضم النون ـ مقدمة النوم. وقيل: هو أن تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ الى العين وهو النعاس ، فاذا وصل القلب فهو النوم ، كذا في « فتح الباري » . وينبغي لمن غلبه النعاس وهو في صلاة أو ذكر أو دعاء أن يترك ماهو فيه من ذلك وينام قليلا حتى يذهب عنه، لنحو ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا نعس أحدكم وهو يصلي ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » . والتثاؤب مصدر تثاءب ، والاسم الثؤباء . وتثاءب على وزن تفاعل إذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة أو كثرة امتلاء البطن ، وكل ذلك غير مرض فلأجل هذا كره التثاؤب . قال في « النهاية » : وانما جعل من الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها . وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه ، وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات . اه .

وقوله : « فليضع يده على فيه» دليل على استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب ، وعلى أن ذلك ليس من الفعل الكثير ، وهو سنة مطلقاً سواء كان في الصلاة أو غيرها . وفي « صحيح ابن حبان » بعد أن أخرج حديث التثاؤب بلفظ حديث الترمذي مالفظه : ذكر الأمر لمن تثاءب أن يضع يده على فيه عند ذلك حذر دخول الشيطان . ثم أخرج باسناده عن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فان الشيطان يدخل » . ومعناه في « الجامع الصغير » من حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أحمد في « مسنده » والبخاري ومسلم وأبي داود وزاد فيه : « فان الشيطان يدخل مع التثاؤب » .

وفي الحديث الامر بالحمد عند العطاس ، وفيه عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد : « إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد ـ يعني عليهم ـ : يغفر الله لنا ولكم » . وفي «صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فاذا لم يحمد فلا تشمتوه » . وفيه أنه يحمد الله في نفسه إذا كان في الصلاة . ومعناه انه يسر به مع التلفظ بحروفه . وهو مذهب مالك وغيره . وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به . قال النووي : والأول أظهر لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الاسرار ، الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها .

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي عنـــد أبي داود : « فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله رافعاً بها صوتي ، فرماني القوم بابصارهم » الحديث بطوله،وفيه : « إنما الصلاةلقراءة القرآن وذكرالله». وفي رواية : « إن هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس هذا » فنهاه عن التشميت في الصلاة ولم ينه الحامد فيها . وعن بعضهم:لاتحمد الله سراً ولا جهراً في الصلاة ،وهو ضعيف. ويرده أيضاً ما أخرجه النسائي والترمذي من حديث رفاعـــة بن رافع قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من المتكلم في الصلاة ؟.. فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يارسول الله فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » .

وما ورد من حديث : « العطاس من الشيطان » مـــع حديث البخاري : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب » يجمع بينهما بان المذموم منه ما كان شديداً مرفوعاً فيه الصوت ، كما هو مذكور في رواية : « شدة العطاس من الشيطان » . ويؤيده ما أخرجه البيهقي في « شعب الايمان » عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت وواثلة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا تجشى أحدكم أوعطس فلا يرفع بهاالصوت ، فان الشيطان يحبأن يرفع بها الصوت » وأخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن مرثد ،ذكره السيوطي في « جامعه الصغير » .

قال العامري وغيره : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيـه وخفض أو غض بها صوته وحمـــد » . وقال في « الهدي » : ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » . والممدوح منـه ما كان خالياً عن ذلك ، قال : ووجه محبة الله له ما يحصل بسببه للعاطس من النعمة والمنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت أحدثت فيها أدواء عسرة. ولذا شرع له حمدالله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التآمها وهيأتها بعد هـذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها . وللتثاؤب والعطاس أذكار وآداب ليس هذا موضع استيفائها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ،عن جده ، عن علي عليهم السلام ،

قال: « أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه» .

أورده السيوطي في « جمع الجوامع » في مسند علي عليه السلام ولفظه : عن علي عليه السلام قال : « أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال : أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه » العسكري في « المواعظ » . وفيه زياد بن المنذر متروك . اهـ .

قال في « التخريج » : زياد بن المنذر هو أبو الجارود الذي تنسب اليه الفرقة الجارودية، وقد تكلم فيه لاجل الغلو، وروى له الترمذي حديثا في « جامعه » عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً » وقال غريب . وقد روي عن عطية،عن أبي سعيد موقوفاً ، وهو عندنا أصح،ذكر ذلك المزي في « التهذيب » .

قلت : قد تقدم الكلام عليه .

وما قاله فيه صاحب « الطبقات » وفي « الدر المنثور » مالفظه : وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . قال بعضهم : فيه سلمان بن عمر مجمع على ضعفه ، ونسبه ابن عدي الى الوضع .

قلت : هاتان الطريقتان يصلحان للاستشهاد على رواية « المجموع » ويؤيدها شواهد معنوية دالة على الأمر بالخشوع وتسكين الجوارح .

وقد ذكر المفسرون من السلف في تفسير قوله تعالى : « والذين هم في صلاتهم خاشعون» ما يناسب حديث الأصل . فاخرج ابن المبارك في «الزهد» وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه البيهقي في « سننه » عن علي عليه السلام«أنه سئل عن قوله تعالى : « والذين هم في صلاتهم خاشعون ». قال : الخشوع في القلب ، وأن تلين كتفك للمرء المسلم ، وأن لاتلتفت في صلاتك . وقال زيد بن علي في تفسير

الآية : الخشوع في القلب إذا خشع خشعت الجوارح ، واذا أشر أشرت الجوارح . وأخرج المرشد بالله في « أماليه » بسنده الى قاسم بن الاصبغ بن نباتـة ، قال : « سمعت زيد بن علي يقول : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » . قال: الخشوع في القلب ، إذا خشع القلب خشعت النفس ، واذا أشر القلب أشرت النفس » . وقال[1] في تفسيرها ايضاً معناه : لاتطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وفي « الدر المنثور » آثار كثيرة عن السلف في أن الخشوع تسكين الأطراف . وقال ابن حجر : الخشوع تارة يكون من قبل القلب ، كالخشيـــة ، وتارة يكون من قبل البدن كالسكون . وقيل : لابد من اعتبارهما ، حكاه الفخر الرازي في « تفسيره » . ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي عليـه السلام : « الخشوع في القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث: « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن. اهـ.

وتفسير الحسن يؤيد ماذكره الفخر الرازي ، وعلى كون المراد بـــه خشوع البدن . ولا يعارضه حديث أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعوذوا بالله من خشوع النفـاق ، قالوا : وماخشوع النفـــاق يارسول الله ؟.. قال : خشوع البدن ونفاق القلب » أخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في « شعب الايمان » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء بلفظ : « استعيذوا بالله من خشوع النفـاق أن يرى البـدن خاشعاً والقلب ليس بخاشع ». لانه يدفع التعارض بأن حديث أبي بكر وحديث أبي الدرداء أريد بهما الأمر بالتعوذ من الرياء وهو اظهار المصلي التخاشع والاتسام بهيئة الصالحين. وخشوع الجوارح في الحديث الأول المراد منها الواقع على الصفة المحمودة من خلوصها عن شوائب الـــرياء. وفي قوله: «لو خشع قلبه ... » الحديث ... دليل على أن الخشوع أمر مطلوب في الصلاة بدلالة السياق، والواجب من ذلك خشوع الجوارح . وأما خشوع القلب فهو من المواهب الالهية يرزقهـــا بعض العباد دون بعض ، وينبغي للمصلي التعرض له والمحافظة عليه ، اذ هو من الصلاة بمنزلة الروح من الجسد .

وقال زيد بن علي عليه السلام : إذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا

---

(١) يعني الامام زيد بن علي . ا هـ.

ولا شمالا ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تنفض أناملك ، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة .

أما النهي عن الالتفات في الصلاة فلحديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي،قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لايزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت ،فاذا التفت انصرف عنه » . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود من حديث عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وفي « مجمع الزوائد » عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث . فنهاني عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الاوسط » واسناد أحمد حسن .

وقد أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة مالم يستدبر بوجهه القبلة ، وجمهورهم على أنه لا يبطل الصلاة إذا كان يسيراً ، فاذا استدبرها بطلت صلاته لفوات شرط الاستقبال . وقال أبو ثور : إذا التفت ببدنه كله فسدت صلاته . وقال الحكم بن عتيبة : من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة . وذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي الى انه لا بأس بالالتفات مالم يلو عنقه .

واحتجوا بما أخرجه الحازمي في كتابه « الاعتبار » بسنده الى ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه » . وبما أخرجه أبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب » . قال الحازمي وغيره : واسناده حسن .

وأجيب عنه بوجهين :

أحدهما ـ ان الشعب كان في القبلة فكان لا يلتفت لا يميناً ولا شمالاً ولا يلوي عنقه ، وفيه نظر اذ ذلك مفتقر الى دليل ، وان كان تأويلا ، ففيه اخراج الالتفات عن معناه لغة إذ هو صرف الوجه الى ذات اليمين أو الشمال ، كما في « المصباح » .

ثانيها- انه منسوخ بما أخرجه الحازمي في « الاعتبار » بسنده الى أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كان إذا صلى الصبح رفع طرفه إلى السماء فنزل : « والذين هم في صلاتهم خاشعون » . وأخرج أيضاً بسنده الى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» نظر هكذا » . قال أبو شهاب : يعني ببصره نحو الأرض .

وقد يجاب عن دعوى النسخ بانه ليس فيه تصريح برفع الحكم الاول ، بل ارشاد الى ماينبغي فعله في الصلاة ، ولذا جاء في الآية بصيغة الاخبار . وأيضاً فلا يصار اليه الاعند تعذر الجمع ، وهو ممكن بان يقال تحمل أحاديث النهي عن الالتفات على الكراهة ، وما وقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجواز . ويؤيده إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر في التفاته في صلاته في قصة تقدمه في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف ، ولا يشكل على ذلك أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان واقعاً على خلاف الاكمل والافضل ، لأنه قد ينضم الى المفضول مايصير به فاضلاً راجحاً على غيره ، وان كان الغير فاضلا لذاته ، وهاهنا كذلك . فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في مقام التشريع وتبيين الاحكام كان مافعله فاضلا في حقه دون غيره على أنه يقال : ان التفاته صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة . وقد صرح العلماء أن الالتفات للعذر جائز بلا كراهة . وقد ترجم البخاري له بابا في « صحيحه » فقال : « باب هل يلتفت لامر ينزل به ... الخ » وأورد مايدل على جوازه ، والله أعلم .

وأما العبث بالحصى ففي النهي عنه أحاديث ، منها مافي « مجمع الزوائد » عن ابن عمر،قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ، ورجل يقلب الحصى بيده ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التفت الينا فقال : أيكم المقلب الحصى بيده ، فقام رجل ، فقال : أنا يارسول الله ، فقال : انه حظك من صلاتك » رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو ضعيف . وروى الهيثمي نحوه عن السائب بن يزيد مرفوعاً ، وقال : فيه يزيد بن عبد الملك مختلف فيه . اهـ . ولكن معناه ثابت عند البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي داود ، واللفظ له من حديث معيقيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي ، فإن كنت ولا بد

فاعلا ، فواحدة تسوية للحصى » وبالجملة فهو فعل مناف للصلاة فان كان كثيراً أفسدها كسائر الافعال التي ليست لاصلاح الصلاة ، وان كان قليلا كان مكروهاً غير مفسد .

وأما فرقعة الأصابع فهي ـ بفاء وقاف وراء مهملة ـ تنقيض الاصابع حتى يسمع لمفاصلها صوت، ولم يسمع بقافين ، ذكره في « النهاية » . وفي « مجمع الزوائد » من حديث معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول : « ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زَبّان بن فائد وهو ضعيف . وفي « سنن ابن ماجه » من حديث علي عليه السلام « لا تفقع أصابعك في الصلاة » . اه . والتفقيع غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في « المنهاج »: وهي مفسدة للصلاة لانها أفعال كثيرة لا لاصلاحها كما لو قص أظفاره .

قلت : وفي كونها مفسدة نظر لأنه قد اغتفر في الصلاة ماهو أكثر منها فعلا، فالظاهر حمل النهي على الكراهة مالم يثبت حديث معاذ بن أنس فقد يدل على المراد .

وأما نفض الأنامل فهو إزالة مايعلق بها من تراب ونحوه ، وحكمه الكراهة كما في مسح الحصى عن الجبهة كما في قوله عليه السلام : « ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة » . وفي ذلك أحاديث منها مارواه الطبراني في « الاوسط » عن ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة ». وأخرج أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل والنسائي عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » . وهو في « مجمع الزوائد » عن أبي ذر بلفظ : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا ـ يعني في الصلاة ـ فقال : مسحة واحدة » رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف . اه . وعن جابر بن عبدالله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا ، فقال : واحدة ، ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق ». بيض له ابن الاثير في « جامعه » ، وهو في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد ، وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . قال بعض شراح الحديث : واعلم أن من السنة أن لا تعمل جوارحك في الصلاة في غيرها ومسح الحصى غيرها فلا ينبغي أن يمسح المصلي ولا يعبث بشيء من جسده ولا يأخذ شيئاً ولا يضمه ، فان فعل لم

تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه . وكانوا يشددون في مسح الحصى لوضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من البزاق . روي عن عطاء ، وهي كراهة تنزيه باجماع العلماء .

وقوله : « فان الرحمة تواجهه » أي فينبغي أن يتهيأ لها بالخشوع والسكون حتى تستقر فيه ، لان محلها من العبد موضع الشكر منه ، وعلامة مواجهتها مقابلتها بالامتثال والخشوع ومسح الحصى يمنع ذلك ، وكذا مافي حكمه من وجود الحركات لغير حاجة الصلاة ولا لعذر يقتضيها ، وليس المعنى أن الرحمة على الحصى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم » .

أخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » في باب « مايستر المصلي وما يقطع الصلاة » ولفظه : حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « لايقطع الصلاة شيء ولكن أدرؤا ما استطعتم » . قال في « التخريج » : ابن أبي زائدة ، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ،وهو وأبوه ثقتان،أخرج لهما الستة . وأبو اسحاق السبيعي أخرج له الستة أيضا . والحرث بن عبد الله الأعور صاحب علي عليه السلام وحديثه حسن ، وقد تكلم فيه وقد وثق . ورجال هذا الاسناد رجال الصحيح ماخلا الحرث وهو ثقة وسماع بعضهم من بعض معروف في « تهذيب الكمال » . وفي مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » مالفظه : عن علي قال : « لايقطع الصلاة شيء ، وادرأ عن نفسك ما استطعت » . أخرجه عبد الرزاق ، وأخرجه مالك بلاغا في « الموطأ » ، قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال : « لايقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي » ذكره ابن بهران في «المعتمد» . وأخرج البيهقي باسناده الى سعيد بن المسيب ان علياً وعمر قالا : « لايقطع صلاة المسلم شيء وادرؤهم ما استطعتم » أخرجه في « باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة » .

وهذه الآثار الموقوفة على أمير المؤمنين كرم الله وجهه قد ورد معناه مرفوعاً . فأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع

الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان » . قال بعض شراح السنن : وهو صحيح رجاله على شرط الصحيح ، وفيه مجالد بن سعيد انفرد به مسلم ، ونحوه في مجمع الزوائد » من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال : رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن ، وقد احتج بذلك الجمهور .

وقال بعضهم : يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة ، ويروى عن ابن عمر والحسن البصري وأنس . واحتجوا بادلة منها ماأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مُؤْخِرَة الرحل » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ، قال : قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر ؟ . . . قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الاسود شيطان » . وفي الباب غير ذلك ، وهو مبني على قاعدة العمل بالخاص فيما تناوله ، كهذه الاحاديث الدالة على أن هذه الثلاثة تقطع وبالعام فيما عداه كحديث أبي سعيد . وقد جنح الى تقريره ابن القيم ، فقال : فان لم تكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « انه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود » ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس ، قال : ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك ماثبت لمعارض هذا شأنه . « وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة نائمة في قبلته» وذلك ليس بالمار ، فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها . اهـ. وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الاسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

ووجه قول أحمد انه ورد حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا سجد غمزها فقبضت رجليها واذا قام بسطتها . وفي الحمار حديث ابن عباس بمروره راكباً على الحمار بين يدي الصف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بهم في منى ،وذلك في

حجة الوداع ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . وحملوا مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضاً ، فقال به :وانما لم يجزم بالقول بعدم القطع في حق الحمار لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر بذلك ، أو أن سترة الامام سترة للمأموم . وفي حق المرأة لاحتمال انه يغتفر اعتراض الراقد دون الماشي والقاعد لقلة تشويشه دونها . ويؤيد ذلك مافي رواية النسائي لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فاكره أن أقوم فأمر بين يديه فانسل انسلالا » فظهر أنها كرهت القيام دون الانسلال.

والذي تمسك به الجمهور في الاعتذار عن أدلة من خالفهم وجهان :

أحدهما : سلوك طريقة الجمع بين الاحاديث بان يحمل القطع تارة على الابطال كما في حديث حديث أبي سعيد ، وأخرى على النقص كما في سائر الاحاديث . لان الظاهر من حديث أبي سعيد انه ورد مورد البيان لسائر الأحاديث ، ولذا قال : « لايقطع وادرؤوا » . والقطع أمر مجازي يحتمل الابطال والنقص فهو جمع بأعمال الدليلين على أصلها بخلاف التخصيص .والنسخ ذكره في « المنار » . ويؤيد هذه الطريقة ماسيأتي في أحاديث « المجموع » عن علي عليه السلام، قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ،وتغرز بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه ، فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة ، فلما انصرف، قال : رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم » وقد أخرجه المؤيد بالله بهذه الطريق ، قال : ويؤيد ذلك عمل الصحابة كعلي وعثمان وعائشة وابن عباس . ولذا قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى ما عمل به الصحابة من بعده ، وقد جعله بعض الأصوليين أحد مايقع به الترجيح .

ثانيهما : أن حديث أبي ذر ومافي معناه منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم لتأخره إذ هو في حجة الوداع . وتقدم أحاديث القطع ، ويدل على تقدمها ما أخرجه أبو داود بسند غريب من حديث يزيد بن نمران ، قال : « رأيت رجلا بتبوك مقعداً ، فقال : مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على حمار ـ وهو يصلي ـ فقال : قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره». وفي سنده مولى يزيد بن نمران وهو مجهول ، ذكره المنذري . وقال البخاري : قال أبو مسهر : نا سعيد بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن نمران ، فقد رواه عن يزيد بن نمران

عبدالرحمن ، وحسبك به فزال ضعفه بالجهالة،ذكره بعض شراح السنن.ووجه الدلالة مافيه من تاريخ القصة وتقدمها على حجة الوداع ، وبهذا جزم الحازمي في كتابه .

وأجيب بان دعوى النسخ غير مسلمة إذ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وقد أمكن ، ولو سلم علم التاريخ في حق الحمار ففي غيره ممنوع لجهالة المتقدم والمتأخر. على انه لايتم الاستدلال بحديث ابن عباس ، وما ذكر من حديث « المجموع » الآتي الا بتسليم أن سترة الامام ليست سترة لمن خلفه . وقد قام الدليل على خلافه وهو ما أخرجه الطبراني في « الاوسط » من حديث أنس مرفوعاً : « سترة الامام سترة لمن خلفه » وفيه سويدبن عاصم ضعيف . وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفاً . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية اذاخر[1] فحضرت الصلاة ، فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه » . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه » . قال بعض شراح كتابه : حديث عمرو بن شعيب حسن على ماتقرر في أحاديثه . وقد أخرجه ابن عبد البر عن خلاد بن يزيد الارقط ، قال : نا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أوالعصر ، فجاءت بهيمة لتمر بين يديه فجعل يدارئها حتى رأيته لصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه » ثم قال : وحديث ابن عباس صحيح .اه .

وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك ـ أعني أن سترة الامام سترة لمن خلفه ـ لحديث ابن عباس « أنه مر هو وغلام راكبين على حمار بين يدي الصف » وقد تقدم.وقد تعقب دعوى الاجماع الحافظ ابن حجر بما أخرجه عبد الرزاق ، عن الحكم بن عمر الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فاعاد بهم الصلاة » . وفي رواية قال : « إنها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلاتكم ».وظاهره معارض لحديث ابن عباس ، وقد يرجح حديثه بانه من رواية « الصحيحين » دون حديث

---

(١) اسم جبل منه والثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو اليه . « قاموس » .

الحكم مع ظن تأخر حديث ابن عباس . قال في « فتح الباري» : ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلـــك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليـه وآله وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه،وتقدم أن رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤيـة ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على إطلاعه على ذلك ، كيف وقد ورد صريحاً فيما ذكر من حديث « المجموع » الآتي بلفظ : « رأيت الذي رأيتم ... الخ » ، والله أعلم .

قوله:« وادرؤا ما استطعتم » دليل على مشروعية درء المار بين يدي المصلي ، وهو مقيد في حديث أبي سعيد بما اذا كانت الصلاة الى شيء يستره . ولفظه عنـد الشيخين وغيرهما : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلى أحـدكم الى شيء يستره عن الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ،فليدفع في نحره ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » . وحكى النووي الاتفاق على أن حكم هذه المشروعية الندب ، وتعقبه ابن حجر بان فيه خلافا للظاهرية ،فقالوا بالوجوب لظاهر الأمر في قوله : « فليدفع في نحره و ..فليقاتله» . وفي رواية : « فليجعل بيده في صدره فليدفعه ».وهو أيضاً صريح في أن الدفع باق على حقيقته ، وليس المراد به الاشارة كما ذهب اليه بعضهم . وعن ابن عمر مرفوعاً : « لا تصلوا الا الى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فان أبى فقاتله فان معه القرين» أخرجه ابن حبان والحاكم . وفيه دليل على جواز الفعل اليسير في الصلاة لاصلاحها ، وقد جعله بعض العلماء دليلا على ذلك مطلقاً(١) . فقـال أبو عمر بن عبد البر : فيه دليل على أن العمل القليل في الصلاة جائز ، كقتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب وماخف من الضرب مالم يكن متتابعاً ، ودرء المـار بين يدي المصلي ، وهذا كله مالم يكثر فان كثر أفسد . وما علمت أن أحداً من العلماء خالف هـــذه الجملة ، ولا علمت أن أحداً جعل بين العمل القليل الجائز والكثير حداً الا مايتعارفه الناس ، ومن

(١) سواء كان لاصلاحها أولا . ا هـ . منه .

العمل شيء لايجوز منه القليل ولا الكثير في الصلاة ، وهو الأكل والشرب والكلام عمداً من غير شأن الصلاة،وكل ما باينها من اللهو والمعاصي،ومالم يرد فيه اباحة قليله وكثيره غير جائز فيها . قال : والمقاتلة : المدافعة ، واظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد.واجمعوا على أنه لايقاتله بسيف ولايخاطبه ولا يبلغ معه مبلغاً تفسد به صلاته ، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مروره بين يديه . وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث ، وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمَّن رجلا دفع رجلاً آخر بين يديه-وهو يصلي- فكسر أنفه دية ماجنى على أنفه . وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ به ذلك لان ماتولد من المباح معفو عنه . اهـ .



باب الحدث في الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو[1] يذرعه القيء وهو في الصلاة، فانه يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته، فان تكلم استأنف الصلاة، و ان كان قد تشهد فقد تمت صلاته».

أخرج الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في «سننه» في الأحداث الناقضة للوضوء مالفظه: حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار، قال: أنا محمد بن اسماعيل الحساني، قال: أنا وكيع، قال: أنا علي بن صالح واسرائيل، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا وجد أحدكم رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم». وأخرج البيهقي في «سننه» أخبرنا أبو عبد الله بن البيّع الحافظ[2]، أخبرني محمد بن أحمد بالوَيْه، فيما قرأت عليه، نا محمد بن يونس، نا روح، نا شعبة، نا أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن علياً عليه السلام قال: «من وجد في بطنه رزاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ، فان لم يتكلم احتسب بما صلى، وان تكلم استأنف الصلاة». أخبرنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، نا عباس بن محمد الدوري، نا عبيدالله بن موسى، نا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن الحرث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف

---

(١) أو يبدره ... الخ

(٢) هو الحاكم. اهـ. منه.

فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الامام ، فليجعل يده على أنفه ، وان كان يريد أن يعتد بما قد مضى ، فلا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم مابقي وإن تكلم فليستقبل ، وان كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام ، فليسلم فقد تمت صلاته » رواه الثوري عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي ببعض معناه . والحرث الاعور ضعيف ، وعاصم بن ضمرة غير قوي .اه .

قلت : قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديث الحرث . وعاصم بن ضمرة محتج به أيضاً عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم .

قال في « الطبقات » : هو كوفي تابعي . قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحرث ، وقال أحمد : عاصم بن ضمرة أعلى من الحرث ، وهو عندي حجة ، وكذا عن محمد بن عبد الله بن عمار ، ووثقه ابن المديني والعجلي ، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي ، وقال: ما حدثني حديثاً قط الا عن علي عليه السلام . اهـ . المراد .

والرز ـ بكسر الراء وتشديد الزاي ـ : الصوت الخفي . قال في « النهاية » : يريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج.وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الاخبثين، والا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث . اهـ .

وفي « تلخيص ابن حجر » مالفظه : ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » لفظ ابن ماجه . وأعله غير واحد من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ؛ ورواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، وذكر عن جماعة من الحفاظ تضعيف الرواية المرفوعة وقوى المرسلة ، وكذا البيهقي في « سننه » .

وأشار صاحب « المنار » الى دفع ما قيل في اسماعيل بن عياش ، وانه اعتبار للمحدثين يحتاج اليه عند الترجيح فقط . وقد تقدم نقله في باب نواقض الوضوء ؛ وكذا الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في « الالمام » ، فقال : وعن اسماعيل بن عياش ، قال : حدثني ابن جريج ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس

فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم » . قال ابن جريج : وحدثني بن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مثله أخـــرجه الدارقطني بالاسناد من وجهه واللفظ لاحدهما ، وللآخر نحوه ، واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين مطلقاً ، واثنى يزيـد بن هارون على حفظه ثناء بليغاً .اه . وقال ابن حجر بعد ان أورد آثاراً في أسانيدها مقال يقوي ما تقدم ما لفظه : ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » مـوقوفا على عليّ عليه السلام ، واسناده حسن . ا ه .

وقد ذهب الى العمل بظاهر حديث الأصل وما في معناه جمـاعة من السلف ، منهم علي عليه السلام وعمر وابن عمر وغيرهم ، فقالوا : يبطل الوضـوء ويبنى على الصلاة . وذهب اليه مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود ، وهو قول الشافعي في القديم . وروى البيهقي عن مالك انه بلغه أن عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما « كان يرعف فيخرج ويغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى » . وروي أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وأمامة بن زيد أن نافعـاً حدثهم أن عبد الله بن عمر : « كان اذا رعف انصرف ثم توضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم » . وقال بعده : هذا عــن ابن عمر صحيح . وقد روي عن علي رضي الله عنه . وأخرج أيضـاً عن مالك عن يزيد بن عبد الله « انه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهـو يصلي فأتى حجـــرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى » . وروي أيضاً عن أبي سعيد الخولاني قال : « يرجع ويبني على ما قد صلى » ــ يعني في الرعاف ــ . وروي أيضاً عن أبي عمرو أنه سمع عطاء يقول : « ينصرف فيتوضأ ولا يكلم أحداً ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى » . قال البيهقي : ورويناه عن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهما ؛ وحكي أيضـــاً عن الشافعي انه قال (١) لولا مذهب (٢) الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف.

---

(١) في « الامالي » . ا ه . بيهقي .

(٢) كان في الام المسودة والمبيضة معا بعد قوله : « انه قال لولا الى قوله ، وفي مسند أبي بكر » وكتب عليه المصنف رحمه الله في هامش المبيضة ما لفظه : يصحح من سنن البيهقي - ان شاء الله تعالى - وقـد صححته منها بحمد الله ، كما ترى من نسخة صحيحة معتمدة عليهـا قلم ابن الصلاح . ا ه . من خط حفيد الشارح العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله تعالى .

وفي مسند أبي بكر من « جمع الجوامع » ما لفظه : عن أبي بكر وعمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في صلاته قالا : « ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى » أخرجه ابن أبي شيبة . وفي مسند عمر ما لفظه : عن محمد بن الحرث بن أبي ضرار : « أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه ، فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب يتوضأ ، ثم صلى مابقي من صلاته » ولم يتكلم العنسى عليه ط في حزبه . اه .

وذهب أكثر العترة وابن سيرين وإحدى الروايتين عن مالك وأخير قولي الشافعي الى أن سبق الحدث عمده وسهوه يبطل الصلاة ، ويجب على المكلف استئنافها . واحتجوا بحديث علي بن طلق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأخرجه الدارمي وأحمد بن حنبل . ونقل الترمذي عن البخاري ، قال : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد . وقال ابن حبان : لم يقل فيه : « وليعد صلاته » الا جرير بن عبد الحميد.وأعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي وهو لا يعرف . وفيه نظر لان ابن حبان وثقه.ذكره في « الخلاصة » . وذكره البخاري أيضاً ، وبما أورده في « مجمع الزوائد » عن حصين المزني ، قال : قال علي بن أبي طالب على المنبر : أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يقطع الصلاة الحدث لا استحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحدث أن تفسو أو تضرط » رواه عبد الله بن أحمد في « زياداته على أبيه » والطبراني في « الاوسط » . وحصين قال ابن معين : لا أعرفه . اه .

وظاهر القطع بطلان الصلاة كما في : « يقطع الصلاة مرور المرأة » الحديث ... وهو مع الذي قبله يعارض حجة الأولين .

وأجاب بعض المتأخرين [١] بترجيح حديث طلق على حديث عائشة لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف ، ولان فيه زيادة تشديد وهو أرجح . وأجيب بانه عند التعارض يرجع الى الأصل . والاصل عدم الفساد . والترجيح بالتشديد لاوجه له لان التخفيف أنسب بما بنيت عليه هذه الشريعة من رفع الحرج . وجنح صاحب « المنار » الى طريقة الجمع ، فقال :

---

(١) هو صاحب « البدر التام » . اه . منه .

أحسن جمع بين أحاديث هذا الباب أن القيء والرعاف وما هو من قبيلها من الغالب في الغالب لاتبطل به الصلاة كما هو نص الحديث ، أو ما هو في معنى النص ، وتبطل فيما يدخله الاختيار في الغالب كالحدث . اهـ . وهو حاصل مذهب الثوري . وذكر بعض المتأخرين وجها آخر في الجمع بأن يحمل حديث عائشة على من غلبه الحدث ، وحديث طلق على من تعمده تغليظاً على المتعمد ، وهو أنسب بكلام الأصل ؛ فيكون المراد من قوله: « تخـــرج منه الريح ... الخ » ما كان على وجه الغلبة . وقوله في حديث طلق : « إذا فسا أحدكم » معناه متعمداً ، لذلك قال في « النجوم » : والحق انه ان اعتد بتصحيح ابن حبان لحديث علي بن طلق فهو معمول به لصحته ، وان ضعفه الاكثر كما يفهم من قول ابن حجر ، والارجع الى الاصل وهو عدم الفساد ، اذ لا معنى للترجيح مع عدم الصحة سيما مع صحة حديث ذي اليدين المتضمن لتمامه صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي من صلاته وسجوده للسهو مع كونه قد تكلم عمداً ، لكنه في حكم الساهي لعدم علمه انه في الصــــلاة ، وحديث خلعه صلى الله عليه وآله وسلم لنعليه في الصلاة لقذر فيهما وبنائه على ما قد مضى منها .اهـ.

وقد يقال : الترجيح فرع التعارض ، ولا تتم دعوى التعـارض الا بتوارد الدليلين نفياً واثباتاً على معنى واحد ، وليس في حديث عائشة ذكر الحدث الذي تضمنه حديث طلق بن علي إلا بأن يدعى بأن الاحداث جميعاً سواء في الحكم ، ولكنه محل النزاع ، فسلوك طريقة الجمع أحوط للذمة . وأسلم من اطراح أحد الحديثين. وحديث عائشة لا ينقص عن رتبة حديث طلق ان لم يكن أرجح منه لاعتضاده بعمل الخلفاء الراشدين وغــــيرهم من أكابر الصحابة وسادات التابعين .

قوله : « وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته » دليل على أن التسليمتين غير واجبتين ، وقد تقدم في شرح حديث التشهد انه مذهب جماعة من العلماء ، وهو احدى الروايتين عن زيد ابن علي ، وان الاحوط في مذهبه فعل التسليم مالم يضطر الى الخروج كما في هذه الصورة . واما تأويل قوله عليه السلام بان المراد وان كان قد تشهد يعني تشهداً كامــــلا ، ومن جملته التسليمتان فتكلف ظاهر ، والله أعلم .

قال زيد بن علي : هذه الثلاث يبنى عليهن ، وثلاث لا يبنى عليهن : البول والغائط والقهقهة ، إنها تنقض الوضوء والصلاة .

أشار عليه السلام بالثلاث الى ما تقدم في خبر الأصل ، وهي الريح والرعاف والقيء للأدلة القاضية بان المكلف يعيد منها الوضوء ويبني على صلاته ، ولان الأصل عدم الفساد، وما كان من الأحداث مفسداً فبدليل يوجبه كالثلاث التي ذكرها عليه السلام .

أما البول والغائط فلانها حدثان متوقفان على الاختيار في الغالب . وقد حكي في « البحر » وغيره الاجماع على أن من تعمد الحدث في الصلاة بطلت ولو لنسيانه كونه فيها . واحتج في« المنهاج » على وجوب الاستئناف على من خرج منه الغائط بقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط »ولم يفصل بين حال وحال،والبول مقيس عليه بجامع انه حدث يوجب الطهارة لا في محله .

وأما القهقهة فلما في« مجمع الزوائد »عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة »رواه الطبراني في« الصغير » مرفوعاً وموقوفاً ، ورجاله موثقون . وعن أبي موسى قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم ـ وهم في الصلاة ـ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون ، وفي بعضهم خلاف .ا هـ. واستوفى البيهقي طرقه في « الخلافيات » . وفي معناه ما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » بسنده إلى أمير المؤمنين مرفوعاً حديث السبع النواقض التي منها «وقهقهة في الصلاة»،وقد مر الكلام عليه في نواقض الوضوء .

واختلف العلماء في نقض القهقهة في الصلاة للوضوء :

فعند الشافعي انها لا تنقض مطلقاً، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه انه قال:«إذا ضحك أحدكم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء » أخرجه البخاري تعليقاً . وقال ابن حجر :

ووصله الدارقطني وسعيد بن منصور وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكنه ضعفها .

وذهب أبو حنيفة ، وهو ظاهر اطلاق الامام زيد بن علي عليه السلام : انها تنقض مطلقاً عمداً كانت أم سهواً لحديث جابر وأبي موسى السابقين لاطلاقها .

وذهبت الهادوية الى التفصيل ، وهو أن تعمدها في الصلاة ينقض الوضوء لا في غير الصلاة ، ولا إذا غلبه الضحك ، ولم يقدر على دفعه جمعاً بين الاخبار بحمل حديث الاعمى على المتعمد وحديث جابر عند البخاري تعليقاً على غير المتعمد . وأشار صاحب « شرح منظومة الهدي » الى عدم النقض مطلقاً لتعارض الأدلة وعدم صحتها نفياً واثباتاً ، والاصل صحة الوضوء وعدم النقض . قال في « التلخيص » : وروى ابن عدي ، عن أحمد انه ، قال : ليس في الضحك حديث صحيح . وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه . اه . وقد يقال شرط التعارض تكافؤ الأدلة من الجانبين وهو غير موجود هنا . فدليل عدم النقض حديث جابر الذي علقه البخاري ، والصحيح وقفه عليه مع رواية خلافه عنه موقوفاً ومرفوعاً عند الطبراني بسند رجاله ثقات ، فأقل أحواله (١) عدم صحة الاحتجاج به . ودليل النقض حديث أبي موسى وما في معناه ورجاله موثقون ، كما في « مجمع الزوائد » ، وهو وإن لم يبلغ درجة الصحيح كما قال أحمد فلا أقل من أن يكون حسناً ، وهو واجب العمل به ولا معارض له كما عرفت ، وظاهره الاطلاق إذ لا دليل على العمدية ولا قرينة عليها ، بل القرينة قائمة على خلافها ، وهي وجود قرينة التعجب . وحمل الضاحكين على السلامة عن تعمد المعصية لا سيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواجب . وأما التعجب فلا مانع منه إذ هو مقتضى الطبيعة البشرية الخارجة عن حد الاختيار . وبهذا يظهر عدم ورود قول ابن المنذر في حديث أبي موسى انه لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحكوا خلفه وهم خير القرون . اه . فان قيل : لو نقضت القهقهة بنفسها لا لكونها معصية لنقضت على الاطلاق في الصلاة وغيرها كسائر الاحداث ، ولم يخص بالنقض حال الصلاة . قيل : إذا ورد الاثر بطل النظر ، والله أعلم .

---

(١) وانما كان أقل أحواله ، لانه قد يقال رواية الرفع زيادة مقبولة لثقة رواتها يصح الاحتجاج بها . اه . من خط المصنف .

وقال زيد بن علي في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث ، إنه يأخذ بيد رجل من خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ، ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء ، فان لحق الأول الثاني صلى معه ، وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه .

فيه اشارة الى جواز الاستخلاف للامام إذا عرض له مايوجب الخروج عن الصلاة ،وقد قال به جماعة من العلماء.واختلفوا في حكمه هل هو واجب أو مندوب؟ وهل هو على الفور أو على التراخي ؟ فحكي عن أبي العباس الحسني أنه واجب ، لانه لا يجوز الخروج من الجماعة مع امكانها . فان أتموا فرادى فسدت ، وهو مبني على مذهبه في وجوب الجماعة . وقال المؤيد بالله : لا يجب الاستخلاف . وفي الطرف الثاني قال المؤيد بالله : انه على الفور ، وعند أبي العباس على التراخي ، وفي تحديد الفور اختلاف مذكور في كتب الفقه .

والأصل في جوازه ما أخرجه الدارقطني في « سننه » حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال: نا الزعفراني ، قال : نا شبابة ، قال : نا يونس ، عن أبي اسحاق،عن عاصم بن ضمرة ،والحرث، عن علي عليه السلام قال : « إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعافاً أو قيئاً ،فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم » الحديث ... وأخرج سعيد بن منصور في«سننه» والبيهقي في «باب الصلاة بامامين» عن أبي رزين قال : « صلى علي عليه السلام فرعف ، فاخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف » . وفي « المنتقى» عن عمرو بن ميمون « اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب الا عبد الله بن عباس ، فما هو الا أن كبر فسمعته يقول : قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب حين طعنه ، وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة » . وهو مختصر من البخاري .

قال أحمد بن حنبل : ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي ، وان صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم . ا هـ . وقد احتج في « المنهاج » و « البحر » على ذلك بعزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر في مرضه حين خرج وقد شرع في الصلاة بالناس . واعترض بأن أبا بكر لم يحدث وإنما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوحي . وقد قرر شارح « الارشاد » الاستدلال بذلك بما لفظه :

وان بطلت الصلاة للامام ولو بابطاله لها عمداً جمعة كانت أو غيرها لحدث أو لغيره جاز له ، وللمأمومين أو أحدهم استخلاف صالح للامامة ولو متنفلا وصبياً ، لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة ، كما صح أن أبا بكر كان إماماً ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقتدى بـــه أبو بكر والناس . واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى الامام .اه .

وما يقال الوجه أن أبا بكر ممنوع من الامامة بعد حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون كمن فسدت صلاته في تعذر التمام، يرده انه صلى الله عليه وآله وسلم لما تأخر في بعض غزواته عن الصلاة ووجد النــــاس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف صلى معهم خلفه كما في حديث المغيرة في « مسلم » ، فلو كانت امامة غيره للصــــلاة مع حضوره ممنوعة لما ائتم بعبد الرحمن بن عوف ، ولامره بالتأخير والائتمام، هكذا قرره في « النجوم » .

قوله :« فان لحق الأول » يعني المستخلف ـ بكسر اللام الثاني ـ يعني المستخلف ـ بفتحها ـ صلى معه ، ووجهه عدم المانع من ائتمامه به . وقوله : « وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه » بنـاء على أن سبب خروجه أحــــد الأحداث المتقدمة التي يبنى معها على ما فعل من الصــــلاة ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة : إن الامام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ، ثم يقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ، ويقوم فيقضي ما بقي عليه ، ويتوضأ الأول فيجيء ويقضي ما بقي عليه .

يريد عليه السلام أن الرجل المستخلف يصح تقديمه وإن فاتـه أول الصلاة ، إلا أنه إذا صلى بمن خلفه باقي صلاتهم فله أن يستخلف بهم من يخرج بهم بالتسليم ممن أدرك أول الصلاة معهم ، ويقوم لتمام صلاته . قال في « المنهاج » : ووجهه بأن الباقي من صلاتـه له حكم الحدث الذي يسوغ معه الاستخلاف ،وتحرير القياس انه امام عاقه عائق لا عن تعمد عن إتمام الصلاة لمن خلفه ، فكان له أن يقدم دليله لو أحدث . اه .

والذي قرره الأئمة في كتبهم أن الخليفة المسبوق ببعض الصلاة إذا بلغ تشهد المؤتمين الأخير، فانه يقعد معهم حتى يسلموا، ثم يقوم لاتمام صلاته إلا اذا عرف انهم منتظرون لتسليمه، فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم ، والله أعلم .

تنبيه قال زيد بن علي عليه السلام في المسائل التي ستأتي آخر الجنائز : انه إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين ركعة ، وحدث على الامام حدث من رعاف انه يقدم رجلا من المقيمين يصلي بهم باقي صلاة المسافر ، ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم . هذا كلامه عليه السلام . وتقريره ما ذكره بعض الناظرين ، وهو انه انما لم يجز أن يؤمهم أحد منهم ، لان أصل الصلاة الامام الاول ركعتان لكونه مسافراً ، فلم يصح أن يصلي بهم الرجل المستخلف المقيم الا ركعة التي هي باقي صلاة المستخلف له ، ولهذا يجب عليه أن يقدم رجلا من المسافرين ، ويقوم هو وأصحابه فيتمون صلاتهم فرادى ، إذ الاستخلاف لا يكون إلا من إمام والامام قد تمت صلاته . فهذا وجه عدم جواز ائتمام بعضهم ببعض ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو معتمداً انه تنقطع صلاته » .

قال في « التخريج » في الحديث المتقدم في البناء عن علي عليه السلام في قوله : « فان لم يتكلم احتسب بما صلى، وان تكلم استأنف الصلاة » ما يشهد له وهو مطلق في العمد والسهو. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه ـ وهو الى جنبه ـ في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » « فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » . وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عوّدني أن يرد علي السلام ، فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله يحدث في أمره مايشاء ، وقد أحدث لكم في هذه الصلاة أن لا يتكلمن أحد منكم إلا بذكر الله عز وجل ، وماينبغي من تحميده وتمجيده

« وقوموا لله قانتين » وهو متفق عليه ، وسياق لفظه للحازمي . وقد اتفق العلماء قاطبة أن من تكلم عامداً في صلاته لا يريد تعليم أحد أو اصلاح شيء إن صلاته باطلة ، ودلائلهم الأحاديث الصحيحة وهي مذكورة في كتب المحدثين .

وأما السهو فقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب أهل الكوفة وقتادة من البصريين ، ونقله السيد يحيى عن الهادي والمؤيد بالله ، وبه قال زيد بن علي الى أنه يبطل الصلاة كالعمد عملاً بظاهر حديث الأصل الموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام ، وما يشهد له من الأحاديث المرفوعة لاطلاقها وتناولها العمد والسهو ، وهو صريح ماذكره عليه السلام في المسائل الآتية في آخر الجنائز ، ولفظه : « سألت زيد بن علي عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام ؟.. فقال : تنتقض صلاته » . وقال جمهور العلماء من السلف والخلف . وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين . وقال به الناصر انه يبني على صلاته ولا اعادة عليه .

ولهم في الاحتجاج على ذلك طريقان :

الاولى : ماقرره : الحازمي في كتابه « الاعتبار » انهم قالوا حديث ابن مسعود ومافي معناه وان كان مطلقاً في العمد والسهو ، فقد ورد في حديث أبي هريرة ماينسخ منه حالة السهو دون العمد ، لانه آخر الأمرين . وهو مارواه الجماعة عن أبي هريرة يقول : « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟.. فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، قال : فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟.. قالوا : نعم ، قال: فأتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مابقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعدما سلم » وله طرق وألفاظ مختلفة .

قال الشافعي : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وحديث ابن مسعود بمكة ، وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ . وحكى الحازمي عن الشافعي انه قال : فخالفنا بعض الناس ، وقال : حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ . قلت: وما ناسخه : قال : حديث ابن مسعود ، فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟.. قال : نعم ، فقلت له : ألست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا « أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ؟.. قال : فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر

الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً ؟..» قال : بلى، فقلت له: فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الهجرة ؛ ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في مسجده الا بعدهجرته من مكة ؟.. قال : بلى ، قلت : فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين » . اه .

وحاصل ذلك أن الكلام عمده وسهوه كان مباحاً في الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعد قدومهم من الحبشة ، فيما ذكره عبد الله بن مسعود وغيره ، وحديثه مطلق في العمد والسهو ، وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة وغيرهما ناسخ لحديث عبد الله ومافي معناه من حديث زيد بن أرقم في السهو لاغير .

الطريقة الثانية : انه لاتنافي بين حديث ابن مسعود ومافي معناه ، وحديث عمران وأبي هريرة بان يقال:حديث ابن مسعود مطلق أو عام للعمد والسهو ، وحديث أبي هريرة مقيد أو خاص بالسهو . والقاعدة تقتضي بناء المطلق على المقيد أو العمل بالخاص فيما تناوله،وبالعامفيما عداه . أما على طريقة من يبني العام على الخاص أو المطلق على المقيد مطلقاً فظاهر . وأما على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لايتسع للعمل ، فان فرض تأخر الخاص أو المقيد بما لايتسع للعمل فيه فظاهر أيضاً ، اذ هو مبين للمراد من الاطلاق أو العموم ، والا كان الخاص أو المقيد ناسخاً لقدر ماعارضه من العام أو المطلق مع تقدمه ، والله أعلم .

ويدل على مذهب الجمهور أيضاً مافي حديث معاوية بن الحكم السلمي المتفق عليه من تكلمه في الصلاة بقوله : « واثُكْلَ أمّاه وماشأنكم تنظرون الي ، بعد قوله للعاطس : « يرحمك الله » ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة . فدل على أن الناسي والجاهل لايفسد كلامهما الصلاة ، لانه مباح عندهما في أنفسهما ، كما وقع في حديث ذي اليدين ، والله أعلم .

تنبيه قال أبو خالد : سألت زيد بن علي عن اللحن في الصلاة ، فقال : يقطع الصلاة ، وسيأتي آخر « كتاب الجنائز » . وأصل اللحن : الانتقال من شيء الى غيره . قال في « المصباح » : ولحن في كلامه لحناً من باب نفع : أخطأ في العربية . اه . ووجه كونه

قاطعاً للصلاة ان فيه إخلالاً بالواجب من القراءة لتأديتها على غير وجه الصواب من مخالفة رسم الاعراب .

قال الامام يحيى في « الانتصار » : والمختار فيما يكون مفسداً للصلاة من اللحن انه يرجع الى معان أربعة :

الاول : مايرجع الى اللفظ كالخمد ـ بالخاء المعجمة ـ والغالمين بالغين المعجمة .

الثاني : مايرجع الى المعنى كان يقرأ : « ان الله بريء من المشركين ورسوله » و « أنعمت عليهم » ـ بالضم ـ إذا انضم الى ذلك الاعتقاد فيكون كفراً .

الثالث : مايرجع الى نظم القرآن وتأليفه كان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم ، فانه يبطل كونه قرآنا فتبطل الصلاة .

الرابع : مايرجع الى مفردات الكلمات كترك بعض تشديدات « الفاتحة » أومايقرأ بعدها.

قال : فمتى حصل في الصلاة بعض هذه التغييرات بطلت ، ومتى سلمت منها لم تبطل ،ولو زاد في المد أو نقص من الأحرف الزائدة كنقصان لام التعريف أو التنوين،لكنه إثم وخطأ وتقصير في واجب التعليم فينكر عليه ، لكنه وان أخل بالواجب من التعليم لاتكون صلاته فاسدة . ودليله مارواه جابر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي ، فقال : اقرؤا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » أخرجه أبو داود . وأشار في « المنار » ان الذي لايتمكن من إقامة الاعراب أو من سبقه لسانه معذور في ذلك إذ قد فعل ما يمكنه كما في الألثغ ، ولا دليل على كون اللحن مفسداً في حقه . وأما العامد الى اللحن مع تمكنه من الاعراب ، فهو مخل بما يجب عليه من صيانة الكتاب العزيز عن التغيير عن وضعه فتفسد لذلك صلاته.ولكونه مخلا ببلاغته مخرجا له الى حيز الابتذال ، ولو كان في الظاهر قرآنا . اهـ .وأما كون اللحن مفسداً في الواجب لافي غيره فهو مع تفاصيله مذكور في موضعه من الفروع ، والله أعلم .

قال زيد عليه السلام في الرجل يرد السلام في الصلاة : ان صلاته باطلة.

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة إعتمرها ، فأتاه رجل فسلم عليه - وهو في الصلاة - فلم يرد عليه ، فلما صلى وانصرف ، قال: أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة ، وإنه أتاني جبريل فقال: إنْهَ أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة » .

في معناه أحاديث في « الصحيح » وغيره ، ولم أعثر على ما يوافقه لفظاً ، فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والنسائي ، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يصلي - فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ، قال: ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد علي السلام». وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر وصهيب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . ولفظه في « مجمع الزوائد » : عن أبي سعيد « أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في الصلاة - فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشارة ، فلما سلم ، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك » رواه البزار . وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث (١) وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

دل الحديث على تحريم الكلام في الصلاة، وقد تقدم في شرح الأثر العلوي قبل هذا ذكر أقوال العلماء فيما يفسد من الكلام وما لا يفسد .

وقوله: « في أول عمرة اعتمرها » في « الصحيحين » عن أنس بن مالك ، قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة

---

(١) فقال : ثقة مأمون . ا هـ . « مجمع » .

من الجعرّانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته » . قال ابن القيم : العمرة الأولى في ذي القعدة سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من احرامهم ، ورجع من عامه الى المدينة . وليس في حديث الأصل رد السلام بعد التسليم ، وقد ثبت في بعض روايات حديث عبد الله بن مسعود كما تقدم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا يبصقن[1] أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقن[2] عن شماله أو تحت قدمه اليسرى » .

أورد الحافظ السيوطي في « جمع الجوامع » في مسند علي عليه السلام عن علي ، قال : « يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ، أو يتفل قبل وجهه ، أو عن يمينه » أخرجه عبد الرزاق . اﻫ . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان أحدكم في صلاة فلا يبزقن أمامه فانه مستقبل ربه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، فان لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم ليرد ثوبه بعضه ببعض . قال أبو هريرة : كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض » رواه مسلم في « الصحيح » . وأخرج البيهقي أيضاً عن أنس قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه ، فحكه ثم قال : إن أحدكم ـ أو إن المرء ـ إذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه ـ أو قال ربه بينه وبين القبلة ـ فليبزق عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال : أو ليفعل هكذا » . اﻫ . وأخرج عن طارق المحاربي قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ،

---

(١) لا يبزقن الخ ... اﻫ .

(٢) وليبزقن الخ ...

وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا أو تحت قدمك ، وقال : برجله كأنه يحكه بقدمه» .ورواه أبو الأحوص عن منصور . قال : « أو تحت قدمه اليسرى » . وفي الباب أحاديث كثيرة .

قال الثعالبي في « فقه اللغة » : البصق والبزق هو الريق إذا رمي به ، وما دام في فم الانسان فهو ريق ، فاذا عالك فهو عصب ، فاذا سال فهو لعاب . وقال بعضهم : البصاق والبزاق من الفم ، والنخامة والنخاعة من الصدر ، والمخاط من الأنف .

والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة واليمين بالبصاق ونحوه . وقد ورد معللاً في حديث أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » مرفوعاً : « وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فانه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره ، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم ليعرك فليشدد عركه ، فانما يعرك أذن الشيطان » الحديث ... أورده بكماله في « مجمع الزوائد » وقال : فيه عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف ،ولكنه يتأيد بماأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه انه يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » .

وظاهر قوله : « وليبصق عن يساره » يتناول المسجد وغيره من الأماكن . وقد ورد ما يعارضه من حديث أنس عند الجماعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ويجمع بينهما بأن يحمل كون البصاق في المسجد خطيئة على تقييده بعدم الدفن . وأما من أراد دفنه فلا . ذكره القاضي عياض وغيره . ورده النووي وزعم انه غلط ، وأن الصواب أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، وسواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج . فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق.هذا كلامه . وفيه نظر لورود مايدل على جواز البزاق في المسجد للحاجة. ففي « مجمع الزوائد » عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :«اذا بصق أحدكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ومع وجود مايعارضه من حديث أنس وإمكان الجمع بما ذكر يجب المصير اليه .

ويؤيده ماأورده في « مجمع الزوائد » أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة » رواه الطبراني في

« الكبير » ورجاله موثقون ، فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذرّ عند مسلم مرفوعاً ، قال : « ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال النووي : قال الجمهور : والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله وحصائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد ، وهو بعيد . والدلك يقوم مقام الدفن لان المراد ازالة جرمها . وقد أوّل القاضي في « شرحه » قوله : « وليبصقن عن شماله » بأن المراد حيث كان في غير المسجد .

وقوله : « أو تحت قدمه اليسرى» حيث كان في المسجد ، ولم يمكنه أن يجعل ريقه في طرف ثوبه . واستظهر بما نقله في « المنهاج » عن زيد بن علي مما يؤدي ذلك التأويل ، ولكن الأقرب الى سياق الرواية وما عارضها ماذكرته أولا .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة » .

الحديث أخرجه الجماعة كلهم من رواية أبي هريرة بلفظ : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » . وزاد مسلم « في الصلاة ». وفي رواية للشيخين عن سهل بن سعد من حديث طويل: « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء». والتصفيح هو التصفيق . قال النووي : والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الايسر ، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب ، فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة . وقال غيره : ان تضرب بأصبعين من يمينها على ظهر كفها اليسرى .

قلت : الظاهر أن المراد مايطلق عليه اسم التصفيق لغة ، وتقييدها بما ذكر ودعوى ان ما عداها مفسد محتاج الى ايراد الدليل عليه .

والحديث يدل على جواز تنبيه الامام إذا ترك ركنا أو زاده أو أخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً . وكذا تنبيه المار أومن يريد منه أمراً وهو لا يدري انه يصلي ، فينبهه على أنه يصلي عملا بعموم لفظ الحديث في قوله : « اذا نابكم » لا بخصوص سببه ، فالرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق . وهو محمول على القدر اليسير الذي يقع به التنبيه فاذا كثر أفسد . وإنما خص

النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ، ولذا منعن من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهراً ، ذكره الكرماني . وقد ذهب الى هذا الشافعي وأبو يوسف وأحمد واسحاق والاوزاعي وأبو ثور ، وجمهور العلماء من السلف والخلف مطلقاً ، والمؤيد بالله والامام يحيى ورواية عن أبي حنيفة في حق المؤتم .

وذهب جماعة من الأئمة الى أنه مفسد . والحديث منسوخ . أما التسبيح فبحديث ابن مسعود : «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » وقد مر بكماله . وأما التصفيق ،فقال الامام يحيى فيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة: « انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ».أو يقال ـ أراد أن التسبيح للتنبيه إنما هو للرجال . وأما النساء فلسن أهلا لذلك ، انما شأنهن التصفيق كقولهم : الرماح للرجال وللنساء المغازل .وليس القصد ان المغازل للحرب كالرماح،وانما يراد نزول قدرهن وركة همتهن.ودفعه الامام عز الدين، فقال : كلا الجوابين سلك بهما مسلك التعسف : أما الاول ـ فلانه نسخ للكلام في الصلاة لا للتصفيق إذا ثبت انه قد شرع . وأما الثاني ـ فلا يساعد عليه الذوق السليم وليس للنساء بالتصفيق تعلق ولا اختصاص ، كما في قوله : « المغازل للنساء ». وعن مثل هذا التكلف مندوحة . اهـ .

ويجاب عن دعوى النسخ بحديث ابن مسعود بوجوه :

منها : أن ذلك الناسخ قد اشتمل في بعض رواياته على استثناء ذكر الله حيث قال :«إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم » . والتسبيح من ذكر الله تعالى .

ومنها : أن النسخ انما يكون عند تعذر الجمع ، وقد أمكن لان تحريم الكلام في حديث النهي عام ، والتسبيح في حديث الامر به خاص ، والواجب بناء العام عليه اذ لا تعارض بينهما على الأصح ، والنسخ فرع التعارض .

ومنها : ان الحكم بالنسخ فرع تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ . وقد عرفت مما نقل سابقاً عن الحازمي أن حديث ابن مسعود وقع في مكة كما أوضحه الشافعي في مناظرته ، وحديث سهل بن سعد الذي فيه : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال » في المدينة في قصة خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين بني عمرو بن عوف . وكون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب أو الاستحباب أو الاباحة ؟. قال شارح « التقريب » : الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة . وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال ، بعد كلام : والحق انقسام التنبيه في الصلاة الى ماهو واجب ومندوب ومباح بحسب مايقتضيه الحال، والله أعلم .



باب السهو في الصلاة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجـــزيان من الزيادة والنقصان» .

أخرج محمد بن منصور في « الامالي » مالفظه : حدثنايحيى بن محمد بن بشير ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال علي عليه السلام : « سجدتا السهو بعـد التسليم وقبل الكلام » . اهـ . ويحيى بن محمد ذكره الذهبي في «الميزان» وان مطينا كذبه . وقال فيه الدارقطني : ثقـــة حافظ . اهـ . قال في « التخريج »: والدارقطني أعرف بالحديث ورجاله من مطين وأقعد عند أهل الحديث بمعرفة الفن ، ويحيى بن سليم الطائفي فيه كلام ، وقد روى له الجماعة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه يعني ان فيه شيئاً وكأنه لم يحمده . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال يحيى بن معين : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال محمد بن سعيد[1] : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال أبو بشر الدولابي ليس بالقوي . وذكره ابن حبـان في كتاب « الثقات » . وقال : أنه يخطيء ، كذا ذكره في « التهذيب » . وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الابدال . قال في « التخريج » : وفي توثيق من وثقه واحتجاج الستة بـه مايوهن تضعيف من ضعفه ، مع أنه لم ينسبه أحد الى الوضع . وأنكر النسائي حديثه عن عبيد الله بن

---

(١) وفي نسخة : سعد .

عمر ، ولم يكن في هذاالاسناد . ومرسل أبي جعفر محمدبن علي عليهما السلام يقوي حديث أخيه الامام زيد بن علي المتصل السند الى علي عليه السلام . ا ه .

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لكل سهو سجدتان بعد مايسلم » . وفيه اسماعيل بن عياش ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، وبيان صحة الاحتجاج به مطلقاً . وعلى تسليم ماذكره أحمد والبخاري: اذا حدث عن أهل بلده - يعني الشاميين - فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر فهذا الحديث من رواية الشاميين . وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ». وفيه مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث . قال النسائي : مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف . قال المنذري : مصعب احتج به مسلم في « صحيحه » ووثقه يحيى بن معين وضعفه غيره ، وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة . وأخرج الجماعة واللفظ للنسائي من حديث عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم ، قلنا : يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟.. فقال : وما ذاك ؟.. فذكرنا له الذي فعل ، فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتي السهو ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى أنه صواب ، ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو » . قال الحازمي : ولهذا الحديث في الصحاح طرق .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه، وهو في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان . ا ه . ويريد بحديث أبي هريرة « تسليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدى صلاتي العشي على ركعتين ، فقام ذو اليدين ... » الحديث بطوله ، وفيه سجود السهو بعد التسليم .

وقوله في حديث الأصل : « تجزيان من الزيادة والنقصان » . قد روي نحوه من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان » أخرجه من حديثها أحمد وابن عدي والبيهقي . قال البيهقي : تفرد به حكم بن نافع ، وثقه ابن معين . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وقال ابن حجر : حكم بن نافع البهراني

ـ بفتح الموحدة ـ أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت، يقال: ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة . وقال الذهبي : أحد الثقات الأئمة ، عن جرير بن عثمان وصفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم والكبار . واحتج بحديثه الشيخان عن شعيب بن أبي حمزة . وقال أحمد بن حنبل: أما حديثه عن جرير بن عثمان وصفوان ، فصحيح .

وفي الحديث دليل على أن محل السجود بعد التسليم مطلقاً سواء كان لزيادة أو نقصان وهو قول جماعة من الصحابة أجلهم أمير المؤمنين كرم الله وجهه ، وابن مسعود وعمار وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن الائمة زيد بن علي والقاسم ابن ابراهيم والهادي الى الحق والمؤيد بالله ، ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وحجتهم ماتقدم من الأدلة النبوية قولا وفعلا . قال في « الانتصار » : ولان سجود السهو ليس مما اقتضاه تكبير الافتتاح فوجب تأخره عن التسليم كتكبير التشريق .

وذهبت طائفة منهم ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة والزهري وربيعة والليث والاوزاعي والشافعي في أخير قوليه الى أن محله قبل التسليم مطلقاً . واحتجوا بحديث ابن بحينة عند الستة أنه قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام معه الناس فلما قضى صلاته وانتظرنا لتسليمه كبر ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم » . وبما أخرجه أبو داود مرسلا من حديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان». قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام ابن سعد،الا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري . قال الخطابي قد ضعف حديث أبي سعيد قوم ،وزعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري ، وهذا مما لا يقدح في صحته ، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . وقال ابن عبد البر : لم يسنده عن مالك الا الوليد ابن مسلم ، وتابعه يحيى بن راشد على ذلك ، وتابع مالكاً على اتصاله حفص بن ميسرة

الصنعاني ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وداود بن قيس الفراء فيما روى القطان ووصله وأسنده عن الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم ، عن مالك، عن عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن غيلان وسليمان بن بلال وأبو غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطـــان . والحديث مسند صحيح لا يضره تقصير من قصّر به في اتصاله، لان الذين وصلوه حفاظ مقبول زيادتهم . وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فهو متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته . هذا كلام ابن عبد البر فقد ثبت بذلك سجود السهو قبل التسليم في النقصان كما في حديث ابن بحينة ، وفي الزيادة كما في حديث أبي سعيد .

وأجابوا عن أدلة الاولين بانها منسوخة ، وحجتهم ما أخرجه الشافعي ، قال : نا مطرف ابن مازن ، عن معمر ، عن الزهـــري ، قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام » . وأكـــده الشافعي برواية معـــاوية بن أبي سفيان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة . وأجيب عنه بوجهين .

أحدهما : أن رواية الزهري منقطعة ، فلا يقع [1] معارضا للأحاديث الثابتة .

وثانيهما: أن النسخ فرع التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهـري ، فيحتمل أن يكون الاخير هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص .

وأما ترجيح دعوى النسخ بتأخر اسلام الراوي، فتقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حال التحمل .

وذهب الصادق والناصر ومالك واسحاق والمزني وأبو ثور الى أن السجود للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده جمعا بين الأخبار . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص . قال الامام عز الدين : وهذه طريقة مرضية لما فيها من عـدم الرد لشيء من الأدلة فلو اجتمعا. ففي « شرح الابانة » : يسجد للنقصان قبل التسليم ويسقط سجود الزيادة ؛ وعن « الكافي » عكس ذلك . وهذا المذهب تفصيل لمـا أطلقه أهل القولين الأولين وعمل بمجموع أدلتهم . قالوا : وأما ما أورد عليهم بأن أدلتهم حكاية فعل، وأدلة كونه بعد التسليم قول،

---

(١) أي حديث الزهري . اهـ . منه .

وهو أرجح من الفعل ، ففيه أن حديث أبي سعيد في أنه قبل التسليم قول أيضا ، وبان الترجيح فـرع التعارض ولا بد فيه من تيقن اتحاد المحل في الزيادة والنقصان ولا دليل عليه ، وأمـا الترجيح بما أشار اليه في « المنـار » بان رواية بعد التسليم في البخـاري ومسلم والنسائي وأبي داود وأحمد وابن ماجه ، ورواية قبل أن يسلم لابي داود وابن ماجه ، والاول من حديث ابن مسعود والآخر من حديث أبي هريرة رواه أحمد والستة ، الا أنه لم يذكر قبل التسليم غير من قدمنا ذكره ، فرواية بعد التسليم أرجح وفعله بعد التسليم أحـوط . ا هـ . ففيه نظر لان طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فانه انما يصار اليه عند تعـذر إمكان الجمـع ، وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان، كما حققـه في « شرح العمدة ». الا انه قد يقال سلوك طريقة الجمع بذلك ان كان بالنظر الى اختلاف الروايات في صفة فعله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، ففيه خفـاء اذ لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بل يكون الاختلاف دليلا على جواز الجميع وان كان بالنظر الى الاختلاف فيما روي من قوله ، كحديث ثوبان وعبد الله بن جعفر وابن مسعود وغيرهم، كما تقدم في حجة القائلين بانه بعد التسليم . وكذا ما عارضها من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري في حجة من ذهب الى أنه قبل التسليم ، فانها ظـاهرة في العموم من الجانبين ان لم تكن نصاً فيه ومع التعارض . فاما أن يصار الى ترجيح رواية كونه بعد التسليم لورودها عن جماعة من الصحابة على رواية أبي سعيد لانفراده بها. وأما أن يختار ما قالـه الطبري حاكياً عن الشافعي أنه ذكر في القديم أن الساهي يخير بين السجود قبـل التسليم أو بعده . ونصره الحازمي ، فقال في طريق الانصاف أن نقول : أما حديث الزهري الذي فيـه دلالة على النسخ ، ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للاحاديث الثابتة . وأما بقيـة الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ، ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمـل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . وقـد روى أحمد بن اسحاق القاضي عن أبيه ، قال : حدثنـا الشافعي : وذكر حديث ذي اليدين ، قال : وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم ، فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا . ا هـ .

وذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من الشافعية وأبو خيثمة الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى ، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث ،

فمحل السجود فيه قبل السلام . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وكأن هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الاصل الا فيما ورد به النص ويبقى فيما عداه على الاصل ، قال : ويرجح قول مالك ومن معه بان تذكر المناسبة في كونه قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة ، واذا ظهرت وكان الحكم على وفقها كانت علة وشأنها أن يعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص . اهـ . وقد يقال المناسبة هي فهم التعليل من لازم اللفظ وهو المسمى بغير الصريح في عرف الأصوليين ، ويسمى أيضاً الاخالة وهو الوصف الذي يخال كونه علة . وقد عرفت مما تقدم أن الاحاديث الدالة على أن السجود قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة ليست الا حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فقط . والفعل بمجرده لا يؤخذ منه التعليل بشيء من المسالك المعروفة ، كما لا يخفى ، فلا يتم الترجيح المذكور . وظاهر الحديث يدل على أن جميع السهو في أركان الصلاة واذكارها في جانب الزيادة والنقصان يجزيء عنه سجود السهو ، ولو تعدد السهو كفى فعله مرة واحدة لحديث ذي اليدين ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم :سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد الا سجدتين .

وذهب بعض الشافعية الى انه يتعدد السجود بتعدد السهو ،واحتجوا بعموم قوله : « لكل سهو سجدتان » ونحوه . وأجيب بان اللفظ العام اذا كان القصد فيه بيان معناه بقرائن ترشد اليه عمل بمقتضاه ، وتصير دلالته على ما عداه مرجوحة أو مجملة . وقد مثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فيما سقت السماء العشر ». فان اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصد منه بيان القدر المخرج لا اثبات قدر المخرج منه . ويؤخذ ذلك من قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقي الدين عند الكلام على حديث: « فيما سقت السماء العشر » من « شرح العمدة » . وكذا الحديث المذكور ، قال : فان المقصود منه بيان إجزاء السجود عن السهو وجبره للنقصان لا بيان أن كل فرد من أفراد السهو له سجدتان ، بقرينة ما ورد في حديث ذي اليدين . ولبعض الشافعية تفصيل فيما يسجد له من السهو في طرفي الزيادة والنقصان ، وليس عليه دليل .

حدثني زيد بن علي ،عن أبيه ، عن جده ،عن علي عليهم السلام،

قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً ، فقام ذو

الشمالين، فقال: يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟.. قال وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمساً، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، وقال: هما المرغمتان».

أورد نحوه في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دخل، فقال: بعض القوم: أزيد في الصلاة؟.. قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فأخذ بيده ثم خرج الى المسجد ـ واذا حلقة فيها أبو بكر وعمر ـ فقال: أحقاً مايقول ذو اليدين ؟.. قالوا: نعم يارسول الله، فاستقبل القبلة ثم سجد سجدتين». قال الهيثمـــي في «الصحيح» بعضه خالياً عن قصة ذي اليدين. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبان بن محمد الجعفي وهو ضعيف. اهـ. وأصله في المتفق عليه عند الستة من حديث عبد الله قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟.. قال: وماذاك؟.. قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ماسلم».

وقوله: «هما المرغمتان» معناه في حديث ابن عباس عند أبي داود: «أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين» وقد تقدم في حديث عطاء بن يسار مرسـلا «فالسجدتان ترغيم للشيطان». ومعنى الترغيم: الاهانة والاذلال، من أرغم أنفه إذا ألصقه بالرغام وهو التراب، وكنى به عن الاهانة. والمعنى ان الله تعالى جعل للمصلي طريقاً الى جبر صلاته التي تعرض الشيطان لافسادها ونقضها، وهي السجدتان، فكان بهما ارغامـــه ورده خاسئاً مبعداً عن مراده.

وذو الشمالين المذكور في الحديث لعل المراد به ذو اليدين، واسمه الخرباق بن عمـــرو ـ بخاء معجمة وراء مهملة ـ رجل من بني سليم.

وأما ذو الشمالين فقال ابن اسحاق وغيره: هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة قتل يوم بدر، وقصة السهو متأخرة بدليل أن ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليـه وآله وسلم زمانا، حتى روى حديثه في الأمهات المتأخرون من التابعين، كذا قاله النووي. وقال أيضاً: وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين، لكن

المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث . اه .

قلت : قد ورد شاهده من حديث عبد الله انه ذو اليدين بدل قوله ذو الشمالين ، فيحتمل أن يكون رجلا واحداً سمي بذينك الاسمين.

ويدل عليه سياق حديث ذكره في « مجمع الزوائد » عن ابن عباس ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يارسول الله ؟.. قال : كذلك ياذا اليدين ؟..قال : نعم » الحديث ... رواه البزار والطبراني في «الكبير» .وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس . اه .

وقد ورد تنبيه ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم للسهو في الصلاة في صور :منها تسليمه من اثنتين في إحدى صلاتي العشي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة . ومنها تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ومنها مافي « أمالي أحمد بن عيسى » من مراسيل أبي جعفر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعة من الفجر ، ثم انصرف ، فقام رجل يقال له ذو الشمالين... الحديث.ومنها حديث الباب ومافي معناه ، فهذه المذكور فيها ذو اليدين ولا مانع أن يكون ذا الشمالين المذكور في حديث الباب بدلالة ما أشرنا اليه آنفاً . وقد روى المؤيد بالله في «شرح التجريد» حديث الباب من طريق زيد بن علي مرفوعاً ، وفيه : « فقال بعض القوم:يارسول الله » . بابهام الرجل ، وكذا في « المنهاج الجلي » . ولعل الموجب لابهامه اختلاف أقاويل السلف فيه.

والحديث يدل على أحكام :

الاول : ان اطلاق الحديث يدل على صحة صلاة من زاد فيها ركعة سهوا مطلقاً وعليه سجود السهو . وهو مذهب العترة وعلقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق . وقال سفيان الثوري :ان كان لم يجلس في الرابعة أحب اليّ أن يعيد . وقال أبو حنيفة : ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة ، وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف اليها ركعة ثم يتشهد

ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته . قال الخطابي : متابعة السنة أولى . وقد أجاب بعض الذاهبين الى ظاهر الحديث عن مذهب أبي حنيفة بانه لايخلو من أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد في الرابعة ، أو لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد فيها فانه لم يستأنف الصلاة ، ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فظهر فساد ماذهب اليه على الوجهين .

الثاني : ان متابعة الامام في زيادة ركعة مع الشك في أن مافعله الامام واجب عمداً أو واقع على جهة السهو غير مفسد ، إذ لم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الصلاة .

الثالث : انه يدل على تكبيرة الافتتاح لسجود السهو ، كما في الصلاة ولم يذكر غيرها ، وعدم ذكره لايدل على نفي الحكم فيه مع وروده في السنة . ففي حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة تكبير النقل في السجدتين ، وكذا التسليم في رواية عمران بن حصين . وأخرج أبو داود في « باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم» حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » . قال ابن حجر في « بلوغ المرام » : ورواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، قيل : وهو محتمل لان يراد بالتشهد التشهد الأخير في الصلاة ، ويبعده أن روايات سجود السهو قبل التسليم مطبقة على انه بعد التشهد ، وحديث عمران صريح في انه قبله ، فالتشهد المذكور ليس الا لسجدتي السهو. ويؤيده مافي حديث أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند أبي داود والنسائي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ـ وأنت جالس قبل ان تسلم ـ ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » . قال المنذري : وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود . قال في « شرح سنن أبي داود » : وحديث عبد الله في « صحيح مسلم » يؤيده . اه .

وقوله في حديث الأصل :« وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع » يدل على أنهما على هيئة سجود الصلاة من التسبيح وتكبير النقل إذ لو خالف المعتاد لبينه ، كما قال : ليس فيهما قراءة ولا ركوع . وفي الاحرام له بالتكبير الاجماع إذا كان قبل التسليم ، والخلاف إذا كان فعلها بعد التسليم وهو قولان عند أصحاب الشافعي .

الرابع : اختلفوا في سجوده هل واجب أو مندوب ؟.. فذهب الهادي عليه السلام الى

انه واجب في الفرض مستحب في النفل ، إذ لا يزيد الفرع على أصله . وليس في الحديث مايدل على الوجوب الا بالنظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد تقدم أن البيان يقع بأول فعل بعد ذلك الامر ، ولا دليل في المقام يفيده . واستدل في «البحر» للوجوب بحديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ». وظاهر الأمر الوجوب . واعترض بانه يلزم وجوب السجود في النافلة لعموم : « من شك فليسجد » والا كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز . وأجيب بان الأمر باق على الوجوب ، وخص منه السجود في النافلة بالندب بالقياس على مايقع فيها من التخفيف، كجواز الخروج منها وفعلها على الراحلة . وذهب الناصر والشافعي الى انه سنة في الفرض والنفل، وهو ظاهر كلام القاسم، وهو مبنيّ على أن الأمر لمطلق الطلب وزيادة الوجوب مفتقرة الى دليل . وعن القاسم والمؤيد وأبي طالب أنه فرض في الفرض والنفل .

الخامس : في الحديث دليل على جواز السهو في الافعال على الأنبياء صلوات الله عليهم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود « بانه ينسى كما تنسون ». قال النووي : وهو ظاهر القرآن والأحاديث ، واتفقوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى ، ثم قال : الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وآله وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير . وجوّزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم . واختاره إمام الحرمين ، قال السيد إدريس بن علي الحمزي في « كنز الاحبار » : والحكمة في جواز السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في مثل ذلك انه يستن به ويقتدى بهديه ، إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتمال ، وشرطه أن لا يقر على هذا السهو . ولان النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق . وذهبت طائفة من أصحاب المعاني والكلام على الحديث الى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى ، لان النسيان ذهول وغفلة وآفة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منزه عنها والسهو شغل . فكان النبي صلى الله عليه وآله يسهو في صلاته ويشغله عن حركات الصلاة مافي الصلاة من شغل بها لا غفلة عنها . واحتجوا بقوله في الرواية الأخرى : « إني لا أنسى » . وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه ، وقالوا : ان سهوه صلى الله عليه وآله وسلم كان عمداً وقصداً ، وهذا قول مرغوب عنه متناقض، لأنه كيف يكون متعمداً ساهياً في حال . والى هذا القول مال الاسفرايني من الأشعرية . ولا حجة

لهاتين الطائفتين بقوله : « إني لا أنسى ولكن أُنسى لأَسُنّ » إذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة ، وإنما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بئس ما لاحدكم أن يقول : نسيت آية كذا ، ولكنه نُسيّ » . أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه، ولكن شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها ، كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها ، وكان شغله بالتحرز عن العدو فشغل بطاعة عن طاعة . اه .

وهو معنى ماذكره عياض في « الشفاء » بغالب ألفاظه . واعترضه الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » بانه قد ورد نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً في حديث ابن مسعود : « ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولا يصح أن يقاس إضافة النسيان اليه في سائر الأفعال على اضافته الى الآية ، لوجود الفارق بأن الآية من كلام الله سبحانه ، ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ماينسب اليه النسيان . ثم قال : ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما ثبتت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها ، لانه الذي قامت عليه المعجزة ، وأما الاخبار عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيها النسيان . قال بعضهم : وهو جدير بالقبول سالم عن الأجوبة التي كلها مدخول .

قلت : وإذا جاز عليه السهو في الاخبار عن الأمور الوجودية ، فجوازه في الافعال من باب الاولى بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس ، أو يقوم في موضع الجلوس : أن عليه سجدتي السهو .

الجلوس في موضع القيام أن يجلس على ركعة في الثنائية والثلاثية والرباعية ، أو على ثلاث في الرباعية، والقيام في موضع الجلوس أن يقوم عقيب السجدة الثانية من الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية حتى يترك التشهد الأوسط . أو بعد السجدة الاخرة من الركعة الثانية في الثنائية أو الثالثة في الثلاثية أو الرابعة في الرباعية . ودليل سجدتي السهو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لكل سهو سجدتان » وما في معناه مما تقدم أول الباب . وكذا

حديث ابن بحينة في القيام من ركعتين وحديث ذي اليدين في الصور الأربع المشار اليها سابقاً . وما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن شَمَاسَة المَهْري ، قال : « صلى بنا عقبة بن عامر الجهني ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه ، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، فلما سجد ، قال : اني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعت » . قال البيهقي : وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة . قال القاضي : ولا بد حيث يقوم في موضع الجلوس أن ينتصب قائماً والا لم يكن عليه سهو لان التهييء للقيام قبل أن ينتصب لا يسمى قائماً. ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني [1] من طريق المغيرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا شك أحدكم فقام في الركتعين فاستتم قائماً فليمض ، وليسجد سجدتين ، فان لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » . وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها ، أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا : إن عليه سجود سجدتي السهو وصلاته تامة .

وإنما كان عليه سجود السهو دون الاعادة لما مر أن الجهر في الجهرية والاسرار في السرية ليسا بواجبين عند الامام عليه السلام . وهو مذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والفقهاء الاربعة ، وتقدم ذكر الدليل عليه ، ودليل من قال بالوجوب مستوفى فخذه من هنالك .

وقال زيد بن علي في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة : إن عليه سجدتي السهو وصلاته تامة .

---

(١) والبيهقي . واللفظ للدارقطني . اه . من خط حفيد الشارح رحمه الله تعالى . اه .

والوجه فيه أن هذه الاذكار ليست بواجبة عند الامام وجمهور العلماء من السلف والخلف فيجبرها سجود السهو ولا يجب عليه إعادتها ، ولو كان داخل الصلاة ، إذ لا يجوز الرجوع من فرض فعلي ، الى مسنون تركه ، كما لم يرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القيـــام في الثانية الى التشهد الاوسط لما تركه سهواً .

تنبيه ذكر أبو خالد فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز . مالفظه : « سألت زيد بن علي عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه ، فقال عليـه السـلام : لا يقنت بعد ذلك . قلت : فهل عليه سجدتا السهو ؟.. فقال : لا ، قلت : فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع ، قلت : فان ذكره وقد سجد ؟ قال : لا يقنت وعليه سجدتا السهو ، وقال عليه السلام : انما القنوت في الفجر دعاء ، وليس عليه في ذلك سهو . اهـ . قـــال في « المنهاج » : والفرق بينهما على أصله عليه السلام أن أمير المؤمنين قنت في الوتر بعد الركوع . فلهذا أجاز القنوت بعد الركوع ، وليس كذلك الفجر فانه لم يرد عنه عليه السلام أنـه قنت بعد الركوع . وأما الوجه في أنه لا يجب عليه سجود السهو في النسيان لقنوت الفجر ، فهـو ماذكره عليه السلام . اهـ .

وهو قوله : « انما القنوت في الفجر دعاء » يعني أنه دعاء يخير المصلي بين فعله وتركه كسائر الأدعية الوارد فيها الترغيب عن الشارع ، بخلاف قنوت الوتر فانه سنة أكيدة . ومن ثمة قنت فيه قبل الركوع وبعده .

وقال زيد بن علي في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسيا : إنه يبني ويسجد سجدتي السهو .

والدليل على البناء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لما سلم صلى الله عليه وآله وسلم من ركعتين في احدى صلاتي العشي ، وبـنى عليها . وفي تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، وفي تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ركعة من الفجر وسجد في جميع ذلك سجود السهو ، فلو وقعت أفعـــال سهواً قبل البناء هل تفسد الصلاة وسواء كانت قليلة أو كثيرة ؟.. فعند الهادوية أنها تفسد ، ولا يصح البناء مع ذلك .

واحتج من ذهب الى عدم الفساد بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، فان الواقع فيه أفعال كثيرة ، منها قوله : « خرج سرعان الناس » . وفي بعض الروايات « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله ومشى » . وفي « صحيح مسلم » « انه أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند اليها » ثم حصل البناء بعد ذلك . ويؤيده ما تقدم في شرح قوله: عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح الى قوله : «فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته » .

واختلفوا في مقدار ما يجوز معه البناء ، فبعضهم خصه بالقرب في الزمن ، وقيل : يجوز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوؤه ، روي هذا عن ربيعة ، ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه . والذين خصوه بالقرب في الزمن اختلفوا في حده ، منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين فما زاد عليه فهو طويل، وما كان بمقداره أو دونه فقريب . ومنهم من اعتبر العرف في القرب . ومنهم من اعتبر مقدار ركعة . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة ؛ وهذه الوجوه في مذهب الشافعي ، وهل يقيم للباقي أولا ؟... الظاهر جوازه لحديث معاوية بن حُديج عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوما فسلم - وقد بقي من الصلاة ركعة - فادركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام ، فصلى للناس ركعة ».وهل يفتتح ما نقصه من الصلاة سهواً بتكبيرة الافتتاح أولا ؟.. قال شارح « منظومة الهدي » : لم أقف فيه على شيء من الأحاديث ، وهو محل نظر .

وقال زيد بن علي : إن سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة .

ظاهر كلامه هذا مناف لما قبله ، لانه إذا سلم ناسياً في الركعتين فهو مسلم على تمام في نفسه ، والأقرب في الجمع بين كلاميه عليه السلام أن النسيان الأول بمعنى الذهول عن المدرك الذي لا ينتهي زواله من القوة الحافظة فقط ، ويتنبه له بادنى تنبيه ويسمى سهواً . ويحمل قوله : وان سلم على تمام في نفسه على النسيان الذي هو ذهول ينتهي الى زوال المدرك من القوة المدركة ، والحافظة يحتاج في حصوله الى سبب جديد، وهذا الفرق مأخوذ من علم المعقول . ووجه مناسبته للمقام أنه بالمعنى الثاني كأنه تعمد السلام وقصد به الخروج من الصلاة لزوال صفة الواقع من فعله في ذهنه ، ومن أصله عليه السلام أنه إذا خرج من الصلاة لعذر ثم تكلم

استأنف الصلاة ، وفي الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً انه يستأنفها ، وما ذكره في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر .. الخ لم يكن كالمتعمد ولا اعتقـــد التمام في نفسه بل جرى على لسانه لفـــظ السلام بحيث لو نبه أدنى تنبيه لرجع الى الصواب . وفي « المنهاج » تأويل لكلامه عليه السلام لا يخلو عن نظر .

وأما ما دلت عليه أحاديث البناء فظاهرها الاطـلاق من جـــوازه بلا فرق بين نسيان ونسيان ، وأن السلام وما بعده من الكلام سهواً غـــير مفسد ، وقد سبق الكلام على مثله قريباً ، وأشار الى نحوه في « الجامـع الـكافي » على مذهب زيدية كوفان ، فقال : واذا سلم متعمداً للتسليم على تمـام في نفسه ، ثم ذكر أنه قد ترك ركعـة أو سجدة ، فان كان ذكرها وهو جالس في مجلسه قبل أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى فجائز له أن يتم ما بقي عليه ويتشهدويسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو ، وأحب الينا أن يستقبل الصلاة.اه.

وقال زيد بن علي في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ، ثم يذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة ، إنه يسجدها وعليه سجدتا السهو ، وان لم يذكرها حتى سلم و تكلم استقبل الصلاة .

يريد عليه السلام أن من ترك شيئاً من فروض الصـــلاة سجدة أو ركوعا أو اعتدالا أو قراءة أو نحوها سهواً ، وذكره قبل تمام الصلاة وجب عليه الاتيان بـه ويسجد للسهو . ودليل وجوب الاتيان به انه مأمور بفعل الصلاة كامـلة فاذا نقص شيء من واجباتها وجب عليه اتمامها ، كما أتم صلى الله عليه وآله وسلم ما نقص من الصلاة سهواً في ركعـــتي الظهر اوالعصر وركعة الفجر ، اذ لا فرق بين واجب وواجب ، وان ذكرها بعد السلام والكلام أعاد الصلاة ، واعتبر مجموع الأمرين .فلو ذكرها بعدالسلام قبل الكلام ، فظاهره انه يسجد الفائتة إذ لا يكون خارجاً الا بالاشتغال بشيء من الافعال الخارجـة عن الصلاة كالـكلام ونحوه . وقد يستدل لوجوب الاعادة إذا ذكـــر السجود بعد السلام والكلام بمـا ذكره بعضهم أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس . وقد ورد النص بجواز

البناء فيمن سلم من ركعتين أو ثلاث أو ركعة كما تقدم ، فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس وهو منع البناء .

واختلفوا في بيان مذهب الامام عليه السلام في ذلك ،فالذي أطبقت عليه كتب الأئمة انه لا يلغي المتخلل ، فاذا ترك المصلي فرضاً في موضعه سهواً أتى بـه عند ذكره ويمضي في صلاته:أو فروضاً متعددة ، كأن يترك أربع سجدات من أربع ركعات ويذكرها عند القعود للتشهد الاخير ، فانه يأتي بها رسلا واحدة بعد واحدة . قال في « المنهاج » : والوجه في ذلك أن الصلاة كالشيء الواحد فلو نسيها في أول ركعة ثم ذكرها في الركعة الرابعة سجدها هناك وأجزأه . ومثله ذكر في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور : إذا ذكر الرجل في الركعة الثانية أو الثالثة على أي حال كان من ركوع أو انحطاط أو جلوس أن عليه سجدة من الركعة الأولى فليصر من تلك الحالة التي هـو عليها الى القعود ، فاذا استوى قاعـداً سجد السجدة التي ذكرها ، ثم عاد الى الحالة التي كان عليها حين ذكر السجدة ، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو ، وذكر صوراً كثيرة مبنية على ذلك . وقال به الناصر للحق وأبو حنيفة وعند بعض المتأخرين من أهل البيت أن مذهبه عليه السلام موافق للجمهور ، فقال في تحصيل مذهبه عليه السلام : إن من ترك سجدة في موضعها سهواً ثم ذكرها في حال قيامه أو تشهده، فانه يأتي بها ، فان ذكرها قائماً قعد للاعتدال إن لم يكن قد اعتدل ، ثم يسجد ، وان ذكرها في حال التشهد نوى بعض قعوده اعتدالاً ثم يسجد ثم بعد الفراغ من صلاته يسجد للسهـو ، وان ذكرها في آخر الصلاة فانه يلغي ما توسط ، فمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات جبر الاولى من الثانية والثالثة من الرابعة ويتم له ركعتان ، كما ذكره عليه السلام في الركوع إذا ذكره في آخر الصلاة فلا فرق بين المسألتين . وقد ألغى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم الركعة الخامسة ، وقد توسطت بين آخر سجوده والتشهد ، فيكون حكم الركوع والسجـود واحـــداً .اهـ .

وقوله : « كما ذكر في الركوع » يريد ما رواه في « المنهاج » عن الامام عليه السلام من أنه نص على أن من نسي ركوعاً فاما أن يذكره حال السجود المتعقب له أو لا ؟ .. فان ذكره حال السجود المتعقب له عاد منحنياً ثم اعتدل ، كما أشار اليه في « البحر » وان لم يذكره الا في آخر الصلاة مثلا فانه يعود ويأتي بركعة كاملة من قيام وركوع وسجود وجلوس ، قال : أما

الوجه في انه إذا ذكره حال السجود المتعقب له عادله فهو انه لم تتخلل أفعال كثيرة تمنع من العود . وأما الوجه في انه إذا لم يذكره الا في آخر الصلاة أتى بركعة كاملة فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بركعة خامسة من قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، ولم يعتد بجميع تلك الأفعال إذ أفعاله كلها سهو فكذلك هذا .اه . قال القاضي : ومعنى قوله: «أتى بركعة كاملة » يعني انه يجبر الركعة التي نسي ركوعها بركوع الركعة التي تليها ، ويلغي باقي الركعة المجبور منها ، ويأتي عوضها بركعة كاملة .

وقال زيد بن علي : اذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم و تكلم ، ان صلاته تامة .

قال في « المنهاج » : والوجه فيه انه لم يخل بشيء من فروض الصلاة التي لا يجبرها سجود السهو ، فلم تفسد صلاته ، ولم يذكر السهو الا بعد أن تكلم ، فلم يجب عليه أن يسجد للحديث السابق أول الباب وهو : « سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان » . اه . والظاهر ان الامام لم يتعرض في كلامه هنا لحكم سجود السهو في النافلة ، بل أورده لبيان أن نسيان بعض السنن لايوجب فساداً مقتصراً عليه . وقد تقدم الخلاف في حكم السجود في الفرض والنفل قريباً .

واعلم أن أحاديث السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في شيء منها دليل على السجود للعمد . وقد ذهب كثير من أهل البيت وبعض السلف ، منهم أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد واسحاق الى أن كل من أدرك وتراً من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو ، لأنه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضعه. واستدل في « البحر » لذلك بالقياس وتقريره ان السجود شرع في السهو للنقص في الصلاة ، والنقص حاصل في العمد كالسهو بل هو في العمد أظهر . وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وحكاه في « المنهاج » عن زيد بن علي . وهو مذهب أكثر أهل العلم انه مقصور على السهو ، وأن المسبوق ببعض الصلاة مثلا ليس عليه سجود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وما فاتكم فاتموا » وفي رواية « فاقضوا » ولم يأمرهم بسجود سهو مع ذلك ، وهو في موضع

البيان الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وقد جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غير موضع التشهد ، وجلس معه المغيرة ولم يسجد للسهو ، ولا أمر به المغيرة ، ولان السجود انما شرع للسهو ولا سهو هاهنا ، وقياسه على العمد فاسد الاعتبار ومعارض بمثله ، فان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات .

وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو : يتشهد مثل ما يتشهد في الركعتين ثم يسلم .

وقد تقدم في الحكم الثالث من شرح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً دليل التشهد ، ولم يأت في الروايات صفته . وظاهره أنه ينصرف الى أحد التشهدات المأثورة في تشهد الصلاة ، وقد مر ذكرها . وظاهر ماذكره عليه السلام انه كالتشهد الاوسط ، لان المراد بالركعتين الأوليان من الرباعية والثلاثية . وأخرج في « الأمالي » بسنده الى الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولين : « بسم الله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وحكي في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور : إذا أراد الرجل أن يسجد للسهو فليبدأ فيها بالتكبير ويسبح في السجود ويتشهد إذا جلس تشهداً خفيفاً يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . اه .

واحتج في « البحر » على عدم الوجوب في التشهد برواية فعله في بعض الأخبار وتركه في بعضها . واعترضه في « المنار » : فقال : يحتاج الى بيان أنه تركه حين سجد بعد التسليم ولا يكفي السكوت . وقد صرح في حديث ذي اليدين انه تشهد . اه . يعني بعد السلام . وفي حديث ابن مسعود السابق في شرح حديث « صلاته الظهر خمساً » انه تشهد في سجوده قبل السلام ، ولكن لابد في الوجوب من انضمام « صلوا كما رأيتموني أصلي » والا فحكاية الفعل لاتدل على الوجوب .

تنبيه مما يتعلق بالباب الكلام على حكم الشاك في صلاته هل يتحرى أو يبني على الاقل ؟.. وسيأتي بسط الخلاف وبيان المختار في شرح الحديث الثاني من « باب إذا سلم الامام اين ينبغي له أن يتطوع ».

باب في المرأة تؤم النساء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام ، قال : « دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها ، فاذا نسوة في جانب البيت يصلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم سلمة أي صلاة تصلين ؟.. قالت : يارسول الله المكتوبة ، قال : أفلا أممتهن ، قالت : يارسول الله أو يصلح ذلك ؟.. قال : نعم تقومين وسطهن ، لاهن أمامك ولا خلفك ، ولكن عن يمينك وعن شمالك » .

أخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدراً قالت : قلت له : يارسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة ،قال: قري في بيتك ، فان الله تعالى يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة.قال: وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة حتى ماتت وذهبا ، فاصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئني بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة » . قال في « شرح السنن » : وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » والبيهقي والشافعي وأخرجه غيرهم وهو على شرط مسلم . اهـ . قال في « مختصر الاتحاف » : ورواه أبو يعلى والحاكم واسحاق وفيه : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها »

الحديث ... وعن حجيرة بنت حصن : قالت : « أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في العصر فقامت بيننا» رواه مسدد والبيهقي . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » . قال في « التخريج » : فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام ، وقد وثق وقد استشهد به، وروى له مسلم مقروناً بغيره والباقون .

وأخرج البيهقي في « باب كراهية تأخير العصر » مالفظه : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، قال : انا الحسن بن محمد بن اسحاق ، قال : انا يوسف بن يعقوب ، قال : نا محمد بن أبي بكر ،قال:نايحيى بن سعيد ، عن زياد بن لاحق ، قال : حدثتني تميمة بنت سلمة «أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة ، فقلن : يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلاة ، قالت : إجلسن فجلسن ، فلما كانت الساعة التي يدعونها نصف النهار ، قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا ، فلما انصرفت ، قلت لها : ياأم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار ، قالت : هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جلسن فلما كانت الساعة التي يدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر ، فقلت لها : ياأم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين ، قالت : هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنا آل محمد لا نصل الصفراء ، قالت : ثم جلسن فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن عرفت أن عائشة لا تصلي الا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة في المغرب ، واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت:لاتأذني لهن صواحب الحمامات » . اه . وبهذه الطرق ومتونها يعتضد حديث الاصل .

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفلا أممتهن » دليل على مشروعية إمامة المرأة للنساء . وذلك لان«ألا»المخففة إذا دخلت على الماضي كان معناها التوبيخ واللوم على ترك الفعل . وتفيد التحضيض من حيث المعنى ، لانها لما كانت تستعمل كثيراً في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي شيئاً يمكن تداركه في المستقبل ، فكأنها من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل مافات ، ذكره نجم الدين الرضي . وحينئذ ففيها معنى الطلب اذ التحضيض في المضارع بمعنى الامر ، فكذا مايؤدي معناه . ويؤيده مافي بعض روايات حديث أم ورقة : « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها » .

وقد اختلف العلماء في مسألتين :

الاولى : هل الأفضل التجميع للنساء أم لا ؟.. فعند العترة والشافعي وقال به من السلف

عائشة وأم سلمة والأوزاعي وعطاء والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور انه مندوب . قال في « البحر » : إذ دليل الجماعة لم يفصل . وقال في « المنار » : إن أراد مطلق الشرعية فهو كما قال : وان اراد التأكيد فبينهما بون بعيد لعدم أمرهن بالمحافظة عليها مع الرجال أو منفردات . اه .

قلت : أما التأكيد الوارد بالتجميع في حق الرجال فمسلم ، وأما الندبية في حقهن وورود الارشاد الى تجميعهن واللوم على تركه الذي هو بمعنى الامر بفعله ، فقد عرفت من تقرير الاستدلال مايدل عليه .

وقالت طائفة : لاتؤم في مكتوبة ولا نافلة . وبه قال سليمان بن يسار والحسن البصري . وقال مالك : لاينبغي أن تؤم أحداً وكره ذلك أصحاب الرأي ، وقالوا : تجزئهن إن فعلت . وقال الشعبي والنخعي وقتادة : تؤم في التطوع ولا تؤم في الفريضة . وهذه المذاهب محجوجة بما وردت به السنة.

الثانية : هل يجوز أن يصلين صفوفاً أم صفاً واحداً ؟.. فذهب القاسم والهادي وأبو طالب الى أنهن يصلين صفاً واحداً ، وإمامهن وسط ، لظاهر الخبر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة: « تقومين وسطهن » ولفعل عائشة كما مر . وقال القاضي زيد والاستاذ : تجوز صفوفا لعذر ولغيره . وهو الذي جزم به في « المنهاج » تفريعاً على مذهب الامام عليه السلام. واحتج باطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد في وقت الحاجة الى البيان لو كان مشروعاً . وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تقومين وسطهن » مايفيد التقييد إذ يصدق عليها أنها وسط الصف الاول . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « شر صفوف النساء المقدم » لا يدل على أنهن لا يصلين صفوفا ، لان فيه « شر صفوف الرجال المؤخر » . وقد ثبت أن الرجال يصلون صفوفا فكذلك النساء . وكون مقدم صفوف النساء شراً محمول على ما اذا تقدمن الرجال ، كما أن شرية الصف المؤخر في حق الرجال اذا تقدموا النساء ، هذاحاصل كلامه. وقد مر في « باب اقامة الصفوف » عند الكلام على حديث الباب تأويل آخر في ذلك .

والوسط ـ بسكون السين ـ إذا كان ظرفاً وقد يفتح ، والفرق بينه وبين المفتوح اصالة انه بالسكون يستعمل فيما له اجزاء متعددة مثل وسط الصف والحلقة والسبحة ـ وبالفتح ـ فيمالا يبين منه جزء من جزء مثل الدار والنقطة ، ولايجوز فيه التسكين ،ذكره بعض

أهل اللغة .

وأم سلمة رضي الله عنها اسمها هند ، على أصح الاقوال . وقيل : رملة بنت أبي أمية ، وهو حذيفة ،وقيل : سهيل، وقيل : هشيم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية . كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ، وولدت له بعد ذلك سلمة ، وبه كنيت هي وعبد الله وولدت له أيضاً درة ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة زوجها في ليال بقين من شوال سنة أربع . وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين ، وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وصلى عليها أبو هريرة على الصحيح ، ودفنت بالبقيع، روي لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثاً ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة .

قال زيد بن علي عليه السلام : لا يؤم الرجل النساء ليس معه رجل، أرأيت ان أحدث كيف يصنع ؟..

قوله : « أرأيت » كلمة تستعملها العرب بمعنى أخبرني . وتختلف التاء فيها باختلاف المخاطب، وقد تلحقها الكاف ، قال تعالى : «قُلْ أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله » . وظاهر النهي في كلامه عليه السلام يدل على التحريم ، ويحتمل الكراهة ، وهو ظاهر قول القاسم عليه السلام ومحمد ابن منصور فيما ذكره في « الجامع الكافي » ولفظه : « يكره أن يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل » . قال محمد : وقد رخص فيه بعضهم ، والوجه فيه عندنا كراهيته ، لأنه لو أحدث حدثاً لم يكن خلفه من يستخلفه ، فأما المرأة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهي عنه .اه. وحكى في « البحر » عن العترة المنع من الائتمام بالمرأة ولو كثرن ، واستدل لذلك بحديث : « أخروهن حيث أخرهن الله » وحديث « شر صفوف النساء المقدم » وإذا أمهن وحدهن فلا بد من مقدم فتبطل الصلاة في حقهن لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه شر ، والشر منهى عنه ، فدل على الفساد . قال الامام عز الدين : وفيه من الركة مالا يخفى على متأمل ،فان المراد بكونه شراً عدم الأفضلية فيه ، وأنه دون غيره في الثواب والفضل ، ولو كان المراد ماذكر للزم أن تبطل صلاة الصف المقدم منهن بعد صفوف الرجال وأن يكون المؤخر من صفوف الرجال صلاة أهله باطلة ، وهذا مما لا ينبغي أن يقال به . ولا حجة أيضاً في قوله

صلى الله عليـه وآله وسلم : « أخروهن حيث أخرهن الله » لانه إنما أمر بذلك حيث اجتمع الرجال والنساء في الجماعـة ، فأمر بتأخيرهن لئلا يتقدمن فيستقبلن الرجال وينظرون اليهن ، وهذه العلة زائلة مع انفرادهن .

واحتجوا أيضاً بمنع علي عليه السلام من ذلك وهو توقيف ، واعترضه الامام عز الدين أيضاً بما حاصله : أن الأصحاب ربما يحتج عليهم الخصم برأي علي عليـــه السلام أو غيره من الصحابة فيجيبون بانه اجتهاد منه ، وليس بحجة اذ لايحتج الا بكلام الشارع صلوات الله عليه . واذا وقع دليلا لما تقرر لديهم يوجهونه بانه توقيف وأن مثله لا يصدر عن نظر واجتهاد ، قال : وما أعلم وجهـــا للفرق الا التمحل لتصحيح المذهب ، والا فما من كلام صحابي في مسألة اجتهادية الا ويمكن أن يكون قاله عن توقيف لصحبته واطلاعه على أقوال الرسول وأفعاله ، وأن يكون قاله عن اجتهاد كما في حق غيره من العلماء المختلفين في المسائل . والصحيح أنـه لا يحتج بفعل الصحابي ، ولا برأيه ، ولا بقوله مطلقاً . ا هـ .

قال في « البحر » : وتفسد على الامام أيضاً إذ لاقائل بالفرق ، بل من قال ببطلان صلاة النساء قال ببطلان صلاة الامام فهو كالاجماع . قال الامام عز الدين : وهذا اذا نوى الامامـة بهن لانه عصى بالنية ، فبطلت صلاته لاجل معصيته ، هكذا قرره الأصحاب ، وفيه نظر ، أما دعوى الاجماع هنا فغير صحيحة إذ لا اجماع على بطلان صلاة الامام بوجه من الوجوه . وأما مصيره عاصياً في نيته ، فانما ذلك حين صلى بامرأة منفردة أجنبية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لايخلون رجل بامرأة » فاما حيث هي محرم أوكن أجنبيات عدة فلا معصية ، ولا تكون صلاته منكرة ولا نيته إذ لادليل . ا هـ .

قلت : قد ورد الدليل على جواز ائتمام النساء بالرجل وحدهن .

ففي « مجمع الزوائد » عن جابر بن عبـــد الله قال : « جاء أبي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله انـه كان مني الليلة شيء ـ يعني في رمضان ـ قال : وماذاك يا أبي ؟ قال : نسوة في داري ، قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ، قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضى ولم يقل شيئاً » رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في « الاوسط » واسناده حسن . ورواه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله بمعناه ،وقال: رواه عبد الله بن أحمد ،وفي اسناده من لايعرف . ا هـ . وهو صالح للاحتجاج به . وقد ذهب

اليه الفقهاء فقالوا بجوازه . وقال به بعض أهل البيت ، فحكي أن الهادي أجاز أن يؤم الرجل بمحارمه في النوافل كالكسوف . وقال المنصور بالله : يؤم الرجل بمحارمه من غير فرق بين الفرض والنفل . وقد صرح الامام يحيى في موضع من « الانتصار » بان فضيلة الجماعة تحصل بأن يصلي الرجل في بيته بزوجته أو ابنته أو أخته أو جاريته أو بمحرم من محارمه . قال الامام عز الدين : وموقف المرأة المحرم حيث أمّ بها وحده انما هو خلفه ، وقد نص على ذلك في بعض شروح « الازهار »، والله أعلم .

تنبيه سيأتي في المسائل المذكورة آخر كتاب الجنائز ماينبغي الحاقه بهذا الموضع، وهو «سألت زيد بن علي عن المرأة تصلي في وسط صفوف الرجال ، فقال : تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها » . والوجه فيه أنها منهية عن التقدم والمشاركة للرجال ، والنهي يدل على فساد المنهى عنه ، فتكون صلاتها في ذلك المحل كالصلاة في الدار المغصوبة ، وتكون صلاة المصلي من الرجال مع علمه بذلك كصلاة من صلى ، وثمة منكر يمكنه إزالته ، ولذا اشترط علمهم وامكان اخراجها أو تقدمهم عليها ، وان لم يصرح به الامام فهو الذي تقتضيه القواعد. وما قيل: من أن الفساد انما حصل من فوات شرط وهو وقوفها في صف متأخر لايشاركها فيه رجل ، وخطاب الوضع فيه لايفترق الحال فيه بين العلم والجهل ، كما لو صلى في ثوب متنجس أو بغير وضوء جهلا فانه تجب عليه الاعادة ، قد أجيب عنه بأن تأخرها ليس من أركان الصلاة وشروطها وأذكارها بل هو واجب مستقل وهو محل تأمل ، والله أعلم .

قال في « الجامع » عن محمد : وإن قامت امرأة عن يمين الامام فان نوى أن يؤمها استقبل الصلاة وحداناً ، وان لم ينو أن يؤمها فصلاته تامة وتعيد هي صلاتها . وكذلك الأمة والمدبرة سواء كانت مكشوفة الرأس أو مختمرة . اهـ .

قال زيد بن علي : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة

أما الاذان والاقامة فلما مر في « باب الأذان » من الحديث الذي أخرجه الامام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » وقد تقدم تخريجاً وشرحاً .

وأما قوله: « ولا صلاة في جماعة » فالمراد نفي تأكيد الندبية في حقهن بدليل ماتقدم من

تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة في تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في جماعة كما وردت به الاخبار الصحيحة. أو يحمل على أن المراد لايتأكد في حقهن حضور الجماعات في المساجد . وقد ورد مايدل على ذلك من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي قالت « قلت : يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » . رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ، وأحمد بن حنبل والبيهقي وأبو يعلى . وهو عند ابن حبان بلفظ : « قالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها ، وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وترجمه « بباب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كل صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد » وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . ويدل أيضاً على أفضلية صلاتهن في البيوت على صلاتهن في المساجد مارواه السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . قال ابن حجر في « مختصر الاتحاف » : رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح . وأبو يعلى الا انه قال : « خير صلاة النساء » . ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في « الكبير » والحاكم وابن خزيمة في « صحيحه » وقال : لاأعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح . قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

تنبيه قال أبو خالد فيما سيأتي عنه في المسائل آخر الجنائز : « سألت زيد بن علي عليه السلام عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟.. فقال : تجتمع وتضم رجليها». ووجهه أن عورتها أكثر من عورة الرجل ، فتجب عليها المبالغة في الستر ما أمكن ، ولذا سقط عنها وجوب الأذان والاقامة وصلاة الجماعة . وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن يزيد بن أبي حبيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين وهما يصليان ، فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم الي الارض ، فان المرأة في ذلك ليست كالرجل » . ورواه البيهقي من طريقين موصولتين في كل منها متروك ، ولكنه يؤيد المرسل ويوافق القياس ، والله أعلم .



باب إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم ، فقال : أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب ، فقال الناس : فماذا ترى يا أمير المؤمنين ؟ . فقال : عليَّ الاعادة ولا اعادة عليكم ، فقال علي عليه السلام : بل عليك وعليهم الاعادة ، ألا ترى أن القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ، ويخرجون بخروجه ، ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه ، قال . فأخذ قوم بقول عمر » . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه » .

أورد السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » ما يفيد معنى هذين الخبرين من الحكم . وهو أن رأيه عليه السلام فساد صلاة المؤتم لفساد صلاة إمامه ، ولفظه : عن القاسم ، عن أبي أمامة قال: « صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس ، فقال علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، فرجعوا الى قول علي » . قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول علي أخرجه عبد الرزاق . اهـ . قال في « التخريج » : القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقي يروي عن أبي أمامة ، روى له البخاري في « الأدب» والأربعة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وفي حديثه مناكير . وهي من قبل ضعفاء رووا عنه لا من قبله فانه ثقة ، ذكره في « التهذيب » . ويبحث عن إسناد هذا الحديث هل الراوي عنه ثقة أو ضعيف؟ .

وأخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » في مسألة الرجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً ، ثم ذكر أعاد الصلاة وأعادوا ما لفظه : حدثنا محمد بن عثمان النقاش ، قال :نا الناصر ، قال : نا محمد بن منصور ، عن عبادة ، عن الحرث بن عمران ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء ، قال : يعيد ويعيدون ، قال : وفي الحرث بن عمران كلام.وأخرج البيهقي في « سننه » قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحرث، قال : أنا علي بن عمر ، قال : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : نا داود بن رشيد ، قال : نا أبو حفص الابار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي « انه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم فاعادوا » وضعف الحديث بأبي خالد . وقد تقدم في حقه ما يكفي من الاستدلال على صحة الاحتجاج بروايته .

وفي مسند علي عليه السلام ما يؤخذ متابعته في هذه الرواية ، ولفظه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : « انه صلى بالناس جنباً ، ثم أمر ابن النبّاح [1] ينادي من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فانه صلى وهو جنب » أخرجه عبد الرزاق . قال في « التخريج » : ولا شك أنه من غير طريق أبي خالد ـ يعني لان السيوطي ذكر في كتابه أن ما نقل من نحو « مصنف عبد الرزاق » الذي فيه الصحيح والحسن والضعيف بيّن ما فيه من ضعف ـ وهاهنا سكت عليه فلو كان في سنده أبو خالد لنبّه عليه . وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر ، عن علي عليه السلام بمعنى ما مرّ من أن على المؤتمين الاعادة ، وفيه انقطاع . وبالجملة فمجموع ما ذكر يشهد لما في الأصل وقوله : « ألا ترى أن القوم يأتمون بامامهم »

وايماء الى علة الحكم الذي شرع لاجلها ، وهو وجوب الاعادة على المؤتم، والعلة تعليق صلاتهم بصلاته ، وهي علة واضحة يدل عليها انه يلزم المؤتم سجود السهو لسهو إمامه ، كما صرح به حديث ذي اليدين وغيره ، ويتحمل عنه القراءة إذا أدركه راكعا على الصحيح . وقد ذهب الى القول بوجوب الاعادة أئمة العترة، كما حكاه في « البحر » وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشعبي وحماد بن سلمة. وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل نحوه إذا لم يتم،

---

(١) ابن النباح ، ويقال : أبو النباح . قال في « الاكمال » :هو ـ بنون موحدة وآخره حاء مهملة ـ كان مؤذن علي رضي عنه . وروى عنه أيضاً وعنه جعفر بن مروان .اه .

فان لم يذكر حتى فرغ أعاد وحده ولم يعيدوا . وعن أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه في « البحر » وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر والامام يحيى وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحسن البصري والنخعي والشافعي : لا إعادة على المؤتم . وهذه الرواية عن علي ذكرها أبو بكر الأثرم ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق، عن الحرث، عن علي « في الجنب يصلي بالقوم ، فقال : يعيد ولا يعيدون» قال :وسمعت أحمد بن حنبل ، يقول :نا هشيم، عن خالد بن سلمة ، قال : أخبرني محمد بن عمر بن المصطلق « أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما ارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة ، فقال : كبرت والله كبرت ، فاعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ».

وفي «الجامع الكبير » للسيوطي عن مطيع بن الاسود ، قال :« صلى عمر بن الخطاب بالناس الصبح ، ثم ذكر احتلاما فاغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ، ولم يأمر أحداً باعادة الصلاة » أخرجه البيهقي ، وقال بعده : عن الشريد الثقفي يعيدون. أخرجه ابن أبي شيبة .وتمسك أهل هذا القول بحديث الحسن عن أبي بكرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي لفظ لأبي داود ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه »

قال الخطابي :في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب ـ وهم لا يعلمون بجنابته ـ ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم ، وعلى الامام أن يعيد .وذلك لان الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ، ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها، والاقتداء بالامام طريقه الاجتهاد ، وانما كلف المأموم الظاهر من أمره ، وليس عليه الاحاطة لانه يتعذر عليه دركها . فاذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينتقض عليه فعله ، كالحاكم لا ينتقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وان اخطأ فيه . ا هـ . وفيه نظر ، لان في بعض روايات الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،عن أبي هريرة قال : « أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل يمشي حتى اذا قام في مصلاه ، ذكر انه لم يغتسل ، فقال للناس : مكانكم ،فرجع الى بيته فاغتسل ثم خرج ، ثم قام في مصلاه فكبر

ورأسه ينطف » رواه أبو داود وغيره . وذكـره البخاري من رواية يونس ، عن الزهري باسناد مثله ، وليس فيه انه كبر قبل أن يذكر ، وانما ذكر أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، وظاهره انه قبل أن يكبر لان مصلاه اسم لموضع الصلاة . كما يـدل عليه في بعض رواياته عند أبي داود : « حتى اذا قام في مقامه » فلم يكن في هـذا معنى يشكل حينئذ لأن انتظارهم كان في غير صلاة وليس فيه شيء من الائتمام بالمحدث . وكون المـراد بمصلاه أي في صلاته احتمال مرجوح لمخالفته الظاهر ، أشار الى هذا جميعه ابن عبد البر .

وفي « الصحيحين » ما يتعين معه هذا التأويل بصريح لفظـه : ونصها « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبـي صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكـبر ، فذكر فانصرف ، وقال : مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج الينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء،فكبر فصلى بنـا » لكنه ورد في بعض روايات حـديث أبي بكرة « انه صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وقال :رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فكبر ثم أومأ الى القـوم أن اجلسوا » . وفي « مجمع الزوائد » عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخـل في صلاته وكبرنا معه ، فأشار الى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قـد اغتسل ورأسه يقطر » رواه الطبراني في« الاوسط » ورجاله رجال الصحيح . ففيه التصريح بـدخوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصـلاة بالتكبير . وظاهرهما التعـارض . قال في « التلخيص »: وزعم ابن حبان أنهما قضيتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة ، وفي الثانية لم يذكر الا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة . ا هـ .

فان ثبت ذلك بدليل صح الاستدلال بالحديث كما ذكره الخطابي ، والا فمـع التعارض يجب الوقف، ولا ينتهض معه الاستدلال الا بمرجح خارجي لأحد الامرين ، وليس في جميع هذه الروايات ما يفيد أنه يلزمهم الاستئناف الا ما يستنبط من رواية من روى انـه كبر حين انصرف بعد غسله ، ففيها دليل على استئنافه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم . ومن لازم ذلك متابعتهم اياه في الاستئناف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :« انما جعل الامام ليؤتم بـه فاذا كبر فكبروا » الحديث ... وهـذه الزيادة في رواية الشيخين .

وقد تكلم أبو عمر بن عبد البر على الاستدلال بحديث أبي بكرة على جواز إحرام المأموم

قبل إمامه كما هو أحد قولي الشافعي ، وعلى صحة صلاة القوم خلف الجنب ، فقال : « اذا كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جنب ثم ذكر ، فأشار أن امكثوا ورجع » فلا يخلو قوله ورجع من أحد ثلاثة أوجه :

اما أن يكون بنى على تكبيره الاول وهو جنب . وبنى القوم معه ، فهذا منسوخ بالسنة والاجماع . أما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . واما الاجماع ، فعلماء المسلمين على أن الامام لا يبني على صلاته اذا أحرم على غير طهارة .

والوجه الثاني ـ أن يكون استأنف ، واستأنف أصحابه معه باحرام جديد ، وأبطلوا ما كان منهم فهذا لا يصح الاستدلال به على جواز الصلاة خلف الجنب لانهم اذا استأنفوا لم يصلوا وراء جنب ، بل فيه دليل على بطلان صلاتهم خلفه .

الوجه الثالث ـ أن يكون استأنف وبنوا على ما مضى ، فهذا فيه جواز الصلاة خلف الجنب ، واستدلال الشافعي به على ذلك مبني على أصله ، وهو أن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة امامهم فقد تبطل صلاته ، وتصح صلاة من خلفه وبالعكس ، وعليه دلائل كثيرة قد ذكرها هو وأصحابه . ا هـ .

وبالجملة فالاستدلال بالحديث غير ناهض على المطلوب لاحتمال أن يكونوا استأنفوا معه صلى الله عليه وآله وسلم ، والمحتمل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه ، ولم يبق الا أقوال السلف . وقد اختلفت الروايات عن أمير المؤمنين كما ترى ، والله أعلم .

سألت الامام زيد بن علي عليه السلام عن الامام يسهو في صلاته ، فقال : يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجدوا للسهو . قلت : فان سها من خلف الامام ولم يسه الامام ؟ . . قال : ليس على من خلف الامام سهو .

تضمن كلامه عليه السلام مسألتين وهما أنه لا يجب عليه السجود إذا سها فى صلاته مؤتماً ،

وأنما يجب عليه اذا سها الامام فقط. وممن قال بذلك تبعا للامام عليه السلام الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والحنفية والشافعية . واحتجوا بما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه » رواه البزار والبيهقي والدارقطني وفيه خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني ، وهو متروك . وذهب الهادي ورواية عن مكحول انه يسجد لسهوه لعموم أدلة موجبات السجود في حق الامام والمؤتم والمنفرد . وقد تقدمت .

وأجابوا عن حديث عمر بان معناه لاحكم لشك المؤتم أو ظنه مع الامام لانه لو حمل على ظاهره لزمه أن لا يسجد للسهو مع سجود الامام ، ذكره الامام عز الدين . وفي هذا التعليل نظر لان آخر الحديث وهو قوله: « فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه » يدفعه .قال في « البدر التمام »: لو قوي الحديث لكان الرجوع اليه هو الواجب إذ هو خاص في حق المؤتم.



باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « اذا أدركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وان ادركته وهو ساجد فسجدت معه، فلا تعتد بتلك الركعة » .

قال في « مجمع الزوائد » في « باب من أدرك الركوع » : عن علي وابن مسعود، قالا : « من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون، وهو في مسند علي من « الجامع الكبير » كذلك، وقال : أخرجه عبد الرزاق. ثم قال في « المجمع » وعن زيد بن وهب، قال : « دخلت أنا وابن مسعود المسجد، والامام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف، فلما فرغ الامام قمت اقضي، فقال : قد ادركته » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود، قال : « اذا ركع أحدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فانه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل الى الصف فلا يعتد بها » رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه زيد بن أحمر، ولم أجد من ذكره. اه .

وأخرج أبو داود في « باب الرجل يدرك الامام ساجداً » عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعتدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرجه البيهقي أيضاً كلاهما من طريق يحيى ابن أبي سليمان، وضعفه بيحيى. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في « الادب » وأبو داود والترمذي والنسائي، ذكره المزي. وأخرج ابن خزيمة في « صحيحه » عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه »، وترجم له بذكر

الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة اذا ركع امامه » . وأخرج أيضاً في « باب ادراك الامام ساجداً والامر بالاقتداء به في السجود وان لا يعتد به » إذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعتدوها شيئاً . ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» ساكتاً عليه . وقال أيضاً : وذكر الدارقطني في « العلل » نحوه عن معاذ وهو مرسل . اهـ .

وأخرج البيهقي نحوه من طريق ابن عدي الحافظ ، وعقبه بما لفظه : قال أحمد بن عدي هذه الزيادة قبل أن يقيم الامام صلبه يقولها يحيى بن حميد ـ وهو مصري ـ . قال أبو أحمد : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : يحيى بن حميد ، عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في حديثه . اهـ . ونحوه نقل بعض شراح « سنن أبي داود » عن عبد الحق في « أحكامه » وزاد فيه تضعيف قرة شيخ يحيى بن حميد . وروى البيهقي أيضاً نحو ماتقدم في « مجمع الزوائد » عن ابن مسعود ، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يقول : « من أدرك الامام راكعاً فركع قبل أن يرفع الامام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة » . وأخرج عنه أيضاً أنه كان يقول : « اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » . وعن مالك بلاغاً أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان :- « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك السجدة » . اهـ .

فهذه الأحاديث وآثار السلف تشهد لما في الأصل ، وهو يدل على أن اللاحق إذا أدرك الامام راكعاً ركع معه ويعتد بتلك الركعة ، واذا أدركه ساجداً سجد معه ولا يعتد بها ، وادراك الركوع بادراك الطمأنينة للراكع قبل أن ينتهي الامام الى حد القيام. قال في «المنهاج»: واذا ادرك الامام راكعاً فانه يكبر ويركع بتلك التكبيرة ولا يحتاج الى تكبيرة للركوع. هذا نص الامام زيد بن علي ، ووجهه أنه قد أتى بالواجب من تكبيرة الاحرام ، وتكبيرة النقل ليس بواجب ، فتكفيه الاولى . اهـ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من العلماء الى ظاهر ماتقدم ، وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابن السبكي في « التوشيح » وحكاه عن والده تقي الدين ، وتابعهم من المتأخرين المقبلي ، وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية الى أن المراد بالركعة في الحديث الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة . قال في « فتح الباري » :

وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام ، قال : واستدلوا لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » فهذا أمر باتمام ما فات ، وقد فات الوقوف والقــــراءة فيه . اه . بمعناه .

قال في « المنار » : ظاهر الثابت من الروايات ادراك مايسمى ركعة ومسماها مجموع أفعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العـرفي ، لا الوحدة من مصدر ركع ، لان العرف في مثله مقدم على الأصل الاول،لكن بيّن صلى الله عليه وآله وسلم أن الآتي بأفعال الركعة لاحقا بالامام ومجتمعاً معه في الركوع فما قبله ، قد[1] أدرك تلك الركعة ، ومن لم يجتمع معه الا بعده فلم يدركها ، وهذا لاخلاف فيه . وأمـــا لو أحرم اللاحق حال ركوع الامام ولم يقرأ الفاتحة ، فلم يأت بمسمى الركعة فلم يشمـله الحديث وليس بلاحق . اه .

وتعقبه بعض العلماء [2] بكلام بسيط حاصل مافيه أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الشيخين : « من أدرك ركعة من الصـــلاة مع الامام فقد أدرك الصـلاة » لا يخلو إما أن يراد به ركعــــة من صلاة اللاحق ولا قائل به لما سنذكره آخرا . وإما أن يكون المراد بها من ركعات الامام وهو الذي فهمه العلماء ، ولا بد مع ذلك من صرفهاعن حقيقتها على جميع التقادير ، لانه ان كان المراد بها من أدركها من أول قيامه واستوفى معــــه أفعالها ، كما هو معناها حقيقة ، فهذا لايقول به أحد من أهل العلم ، لأنهم بين قائل إذا صدق عليه اسم اللحوق قبل رفع رأسه من الركوع فهو مدرك وهو الجمهور . وقائل انـه لا بد من ادراكه لوقت يقرأ فيه الفاتحة اللاحق ، ولو في حال ركوع الامام ويلحقه راكعاً وهم الاقل. فعرفت أن لفظ ركعة لايتم أن يراد بها حقيقتها سواء أريد بها ركعة الامام أو ركعة المؤتم ، بيانه أن من أدرك الامام منحنياً في ركوعه لم يدرك ركعة من ركعات الامام ، بل جزء ركعة لأنه قد مضى منها قيامها ، وان أريد ركعة المؤتم وفرضنا أنه ادرك الامام منحنياً واطـــال الامام حتى افتتح اللاحق وقرأ الفاتحة ثم أدركه راكعا ، فانه لايصدق أنه ادرك ركعـة من

---

(١) خبر ان . اهـ . منه .

(٢) السيد محمد الامير رحمه الله تعالى . اهـ .

من صلاته قبل أن يقيم الامام صلبه ، اذ لايتم له الا في آخر سجدة . فعلم بهذا أن لفظ ركعة في هذه الصورة مجاز مرسل من اطلاق الكل على جزئه على التقديرين جميعـــاً ، واذا كانت مجازاً صدق إطلاقها على من أدركه منحنياً بقدر لايتسع معه لغير الافتتاح والانضمام اليـــه ، وتظهر به فائدة التقييد بقبليّة اقامة الصلب في حديث أبي هريرة المتقدم عند ابن خزيمـــة في « صحيحه » ولم يؤت به الا لادخال هذه الصورة . ولو فرض أنه ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم الا من أدرك وقرأ الفاتحة فاتت فائدة التقييد ، وذلك ان قدر الركوع لايتسع لذلك إذ الفاتحة أكثر من التسبيح المشروع مع حثه للأئمة على التخفيف ، فتضيع فائدة التقييد الا في مثل ماينذر من صلاة يطول فيها غاية التطويل . اه . المراد ذكره .

وقد يقال نختار الاول من المرادين ،وقولك لاقائل به ان أراد به من أهل المذهبين كليهما فغير مسلم،لان من اشترط كمال الركعة انما يريد به بالنظر الى اللاحق بان يستكمل جميع أفعالها من الافتتاح والقراءة والركوع ، وهو صريح عبارة « المنار » وظاهر مانقله في «فتح الباري» وهو واضح بأدنى تأمل ، ومن حمله على خلافه فقد وهم ، وقوله في توجيه ذلك انه لو أريد به المؤتم على ذلك الفرض لم يصدق انه أدرك ركعة من صلاته اذ لايتم له الا في آخر سجدة غير مسلم،أيضـــاً إذ لا مانع من أن يقال لمن صنع مثل ذلك في أي ركعة من صلاته انهأدرك تلك الركعة مع الامام. وأما ما ذكر من ضياع فائدة التقييد بقبلية رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لاضياع لانه يصدق على من أدرك الامام في آخر قيام الركعة فاحرم وقرأ الفاتحة ثم أدرك معه القدر المجزيء من ركوعه ، وعلى من أدركه في حال الركوع إذا فعل ما يُسَمّى ركعة من القراءة ونحوها ، وما قيل من أنه يلزم من ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان تلك الشرعية انما هي مع عدم مايعرض للامام من مقتضى التطويل . وقد ثبت من هديـه صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن إذا طول سائر الاركان ، وروي عنه انه كان يطول انتظاراً للاحق إذا أحس به ، كما في حديث ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في صلاته ماسمع وقع قدم » . أخرجه أحمد وأبو داود ، وفيه راوسماه بعضهم طرفـــة الحضرمي . قال الازدي : مجهول ذكره في « التلخيص » . وفي « الخلاصة » يقـال هو كثير الحضرمي فان يكنه فصحيح . اه . ولفظه في أبي داود عن عبـد الله بن أبي أوفى « ان النـبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم ».

قال شارحه فيه رجل مجهول ، وانفرد به أبو داود وهو حسن في المتابعات وسكوت أبي داود عنه لذلك . اه .

فظهر بهذا أن المراد بالركعة في الأحاديث السابقة مسماها العرفي لامجرد الركوع ،ويحمل ماورد من التصريح بلفظ الركوع على الكامل الصحيح وهو ما ترتب فعله على فعل ماقبله ، إذ خطاب الشارع انما ينصرف اليه ، هذا حاصل ماتعقب به كلامه ولا يخفى قوته . لكن يبقى النظر فيما رواه البخاري من حديث أبي بكرة « انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد » فانه ظاهر في الاعتداد بها ، وليس فيه الامر باعادتها ، ولا أمكن قراءة الفاتحة فيها . ومعنى قوله : « لاتعد » عند شراح الحديث النهي عن العود في ابطاء المجيء لاعن اللحوق في الصف بعد التكبير ، وهو نهي يأثم العالم بارتكابه وفعله صحيح كغيره من المناهي التي بهذا الصدد ذكره ابن حبان . وقال الشافعي: هو مثل قوله: « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون » يعني ـ والله أعلم ـ ليس عليك أن تركع حتى تصل الى موقفك لما في ذلك من التعب ، كما في : « ليس عليك أن تسعى اذا سمعت الاقامة » . اه .

وأيضاً فالنهي وقع للحالة التي خالفت الصفة المشروعة من اتيان الصلاة على هيئة السكينة والوقار ، وإن كانت الصلاة في نفسها صحيحة وحينئذ يصح أن يكون هذا الحديث قرينة للمجاز في حمل الركعة على من أدرك الامام منحنياً بقدر لايتسع معه لغير الافتتاح والركوع ، ويعتضد بقرينة مقابلة الركعة بالسجود في حديث أبي داود المتقدم ، فان ظاهر سياقه يدل على أن المراد بها الركوع . وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليضف اليها أربعاً » وله طرق كثيرة ذكرها في « التلخيص » ، وأشار الى ضعفها ، لكنها تصلح في الشواهد المتأيدة بعمل أكابر الصحابة المتميزين بالفهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ كباب مدينة العلم ـ وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت ، وعليه بناء حفاظ الحديث في التراجم والابواب كما يجده الباحث عنها . وأخرج البيهقي في هذا الباب « أن أبا بكر وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع ، فركعا ثم دبّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف » . وأخرج نحوه عن زيد بن ثابت أيضاً . وفي « مجمع الزوائد » عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في

الصف فان ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقـــد رأيت عطاء يصنع ذلك » رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله رجال الصحيح . اه .

وقوله : « فان ذالك السنة » له حكم الرفع كما هو محقق في موضعــه إذا عرفت ذلك ، فالقائل بانه يتحمل الامام عن المؤتم لا اشكال عليه ، وكذا من أوجب القراءة في الأوليين ، كما تقدم في الأصل عن الامام زيد بن علي . وأما من أوجب القراءة في كل ركعة فلا بـد أن يجعل هذه الحالة مخصصة لعموم الوجوب ، والله سبحانه أعلم .

تنبيه أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في« باب من أدرك من الجمعة ركعة » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » هذه رواية الجمهور ، وكذلك رواه معمر عن الزهري وزاد فيه « قال الزهري: فالجمعة من الصلاة ». وروى الزهري باسناده « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى » . وروي عن عبيد الله موقوفاً : « اذا أدركت ركعة من الجمعة فاضف اليها أخرى ، وان فاتك الركوع فصل أربعاً » . وذكر الدارقطني في كتاب « العلل » حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ... » الحديث موقوفاً وهو الصواب . وقد روي موصولا ولا يصح. وفي « سنن النسائي » مالفظه : حدثنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » . ورواه الحاكم من طرق ثلاث .

قال في « الخلاصة » : قال الحاكم: كل من هذه الطرق على شرط البخاري ومسلم، وله اثنا عشر طريقاً . قال بعض شراح « سنن أبي داود » : إذا صلى ركعة من الجمعة مع الامام وسلم الامام فقد أدرك الجمعة ، وان أدرك دون ركعة مع الامام فمفهوم الحديث انه لا يلحق بالركعة، وقد قال به خاصة سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق . وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن والزهري فكلهم قالوا : لا يدرك الجمعة بدون ركعة خاصة . وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين . وهو بناء على أن إدراك جزء من الصـــلاة يكفي كما قالوه هم والشافعية، فيمن أدرك الجماعة قبل السلام بدون ركعة هل يكون مدركا ؟.. الصحيح عندهم

نعم . وحجتهم على ذلك القياس على من أدرك ركعة من الصلاة خلف الامام بجامع الحرمة .
قالوا : وهو من القياس الجلي لان ادراك حرمة الصلاة يستوي فيه قليله وكثيره ، والتقدير بركعة خرج مخرج الغالب فيما تمكن معرفته بالخاص والعام . كما جرى عليه الاسلوب في الكتاب والسنة من الاتيان بما تمكن معرفته عموماً فيلحق بالركعة مادونها، ولم تطرده الشافعية في الجمعة ولا في إدراك الاداء خارج الوقت على الصحيح فقالوا : لابد من إدراك ركعة في الجمعة كاملة ، وكذا يشترط ادراكها بكمالها قبل خروج الوقت فيمن خشي فوات الصلاة بخروج وقتها. ووجه الفرق بين المقامين أن في الجمعة وتقييد الفائتة بركعة يلاحظ فيهما إدراك شرط أو ركن فاشترط فيه تمامه ، ولو لم يرد النص بأن إدراك الركعة يكفي في كونها اداء وصحة الصلاة جمعة ، لكان اللازم تمام الصلاة فيهما ، اشار الى ذلك بعض شراح السنن . ثم قال : وتنقيح الكلام: أن المراد من أدرك الركعة أدرك حرمة الصلاة فيستوي فيها القليل والكثير، وفي إدراك الشروط والاركان رخصة لا يقاس عليها مادونها بل تبقى على حيالها إذ لاقياس في الرخص ،وهذا من غامض الفقه ودقيق الفكر ، فتأمل غوص الفقهاء في مثل هـذه المواطن تجد العجب البديع .

ومن القائلين بانه يكفي في الجمعة ادراك ركعة ولا يضر فوات الخطبة المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله ولفظه في جواب سؤال ورد عليه بعد الاستدلال بالحديث : ومن النظر أن الأصل وجوب الجمعة وان الخطبة ذكر مختص بالصلاة فيحمله الامام كالقراءة فلا تسقط الا بيقين، وانه اذا تعارض الموجب والمسقط فالموجب أولى، وما قلناه هو مذهب الامام زيد بن علي عليهما السلام، وهو أعرف بما يأتي وما يذر واقتفاه في ذلك الأئمة الاجلاء المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام ، وكذلك حي والدنا أجاب بمثل قولهم وجعلهم الخطبة بمثابة ركعتين أجاب عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة بانه لايستقيم على أصولهم إذ قد أوجبوها على المسافر ولانها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الأولى يصلي ثلاثاً واجماعهم على خلافه . ثم قال المؤيد بالله : ويلزمهم أيضاً أن لا يتولاها إلا شخص واحد كالصلاة وهم لا يشترطونه . والله أعلم بالصواب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « اجعل ما أدركت مع الامام أول صلاتك » . سألت زيد بن

علي عن تفسير ذلك ، فقال : إذا أُدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاءِ فأضف اليها أخرى ، ثم تشهد وهي الثانية لك، واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام أن يقرأ .

أخرج البيهقي في « باب ما أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته » مالفظه : أخبرنا محمد بن موسى ابن الفضل النيسابوري ، قال : أنا الحسن بن يعقوب العدل ، قال : نا يحيى بن طالب ، قال : انا عبد الوهاب بن عطاء : قال : نا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي رضي الله عنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » . قال الشيخ : وقد رويناه عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة ، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن » . قال : وحدثنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب مثل قول علي رضي الله عنه . وهذا وان كان مرسلا عن علي فهو شاهد لرواية الحرث عن علي رضي الله عنه . اه . كلامه . وأخرج أيضاً عن عمر وأبي الدرداء أنهما قالا : « ما أدركت من آخر صلاة الامام فاجعله أول صلاتك » . اه . وفيه اسماعيل بن رافع المدني ضعفه أحمد وابن معين . وقال الترمذي : اسماعيل ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : هو ثقة مقارب الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن عمر مثله . وأخرج عن سعيد بن المسيب : أن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام أن يجلس مع الامام ، فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ، ثم سلم والصلوات على هذه السنة فما يجلس فيه منهن . قال الزهري : قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فاذا سئل عنها ، قال : تلك صلاة المغرب يسبق الرجل بركعة منها ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها .

وقد اختلف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها ؟..فقال

جماهير العلماء من السلف والخلف : هو أولها . وحجتهم ما تقـدم وحديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجـــه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.قال أبو داود : وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : « وما فاتكم فاتموا » . وقال ابن عيينة عن الزهري : « فاقضـوا » . وقال محمـد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فاتموا » وكذلك روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو قتادة وأنس بن مالك كلهم قالوا : « فاتموا » .

قال الخطابي في قوله : « فاتموا » : دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هوأول صلاته لان لفظ الاتمام واقع على بعض باق من شيء قد تقدم سائره ، والى هذا ذهب الشافعي. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب ،وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثوري وأصحـاب الرأي : هو آخر صلاته ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد روي ذلك عن مجاهـــد وابن سيرين . واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله:« وما فاتكم فاقضوا » . قالوا : والقضاء لايكون الا لفائت . وأجاب الخطابي بأن القضاء قـــد يكون بمعني الاداء للأصل كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض » وقوله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم » . وليس شيءمن هذا قضاء لفائت ، فيحتمل أن يكون قوله : « فاقضوا » أي أدوه في تمام جمعـــاً بين قوله : « فاتموا » وبين قوله : « فاقضوا » ونفياً للاختلاف بينهما .اه.

قلت : استعمال القضاء هنا بمعنى الاتمام متعين لان الاختلاف فيه وقع على الزهري في حديث واحد ، فأحد اللفظين مفسر للآخر . وقصر القضـاء على الفائت من تفسير عرف الشارع باصطلاح الفقهاء ، كما لا يخفى ، فليس لهم بهذا الحديث حجة ، بل يحتج لهم بما رواه في « مجمع الزوائد » عن ابن مسعود في الذي يفوته بعض الصلاة مع الامام ، قال : « يجعل ما يدرك مع الامام آخر صلاته » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه غير منتهض مع الحديث المرفوع .

وقوله : « سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك » مثل معناه مافي « الجامع الكافي » ولفظه:

قال أحمد بن عيسى : إذا أدرك الرجل ركعتين من الظهر ، فليجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته ، فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه ، فاذا سلم الامام قضى الركعتين الفائتتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما . واذا أدرك ركعة من المغرب جعلها كما قلت لك أول صلاته ، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح فيها . قال محمد : والذي يأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يصلي مع الامام ما أدرك ويقضي ما فات بقراءة مثل قراءة الامام . وروى محمد باسناده نحو حديث أبي هريرة المتقدم . ونقل في « الجامع » نحو هذا عن الحسن ابن يحيى بن زيد وأبي جعفر الباقر ، والله أعلم .

سألت زيد بن علي عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو ، فقال عليه السلام : يسجد معه ولا يسلم ، فاذا سلم الامام من سجدتي السهو ، قام هو فقضى ما سبقه به الامام .

ذكر في « الجامع الكافي » نحوه عن محمد بن منصور ولفظه : قال محمد : اذا فات الرجل بعض الصلاة مع الامام وكان على الامام سهو في صلاته فلا يقضي ما عليه حتى يسجد مع الامام، وينصرف الامام من صلاته ، فان سلم الامام وعليه سهو ، فقام الرجل يقضي قبل أن يسجد الامام ، فان كان يدرك الامام في السجدتين قعد فسجد معه ، وان جهل أو سها حتى سلم الامام فليستقبل الصلاة .اه .

وما قاله في الأصل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، حكاه في « البحر » والقاضي زيد في « الشرح » ولفظه : وعند أبي حنيفة وأصحابه ينتظر سجود الامام للسهو فيسجد معه ، فاذا سلم الامام من السهو قام فقضى ما فاته ، فان لم يسجد مع الامام حتى قام الى القضاء سجد في آخر صلاته ، ذكره أبو الحسن الكرخي . وعند الشافعي يسجد أيضاً في الحال مع الامام قبل قضاء ما فاته . قال الامام عز الدين : والفرق بين مذهبهما أن أباحنيفة كالمخير له إن شاء سجد مع الامام وان بدأ بالتمام سجد آخرا ، والشافعي يلزمه السجود مع الامام .اه.

وقد احتج لهذا المذهب بظواهر الأدلة من نحو : « لا تخالفوا على امامكم وأما يخشى ـ أو ألا يخشى ـ أحدكم إذا رفع رأسه ، والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار » وحديث : « الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان » .

ورجح المتأخرون مذهب الهادوية ويروى عن « المنتخب » وابن سيرين أن المؤتم لايتابعه في السجود بل يبادر الى الاتيان بما فاته ويؤخر سجوده الى ما بعد الفراغ من صلاته ، فلو تابعه فسدت صلاته لزيادة ركنين عمداً . قال في « الغيث » : وينوي بسجوده جبران صلاته عما لحقها من النقص لسهو إمامه . وقال المنصور بالله : ورواه في « التجريد » عن « المنتخب » أيضاً ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام ، وهو نحو ما تقدم عن أبي حنيفة في أحد التخييرين على مذهبه . وقد يحتج لهم بما سبق من الدليل على أن سجود السهو بعد التسليم ، وكذا رواية كونه قبل التسليم اذ كلاهما في آخر الصلاة . قال الشيخ تقي الدين في شرح حديث ذي اليدين : فيه دليل على أن سجود السهو في آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله الا كذلك . وقيل في حكمته : إنه أخر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابراً للكل .اه . فيكون هذا أخص من وجوب متابعة الامام بتلك الأدلة العامة .



باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «انه اتاه رجلان فسلما عليه - وهو في المسجد - فقال عليه السلام: أصليتما ؟.. قالا: لا، قال: ولكنا قد صلينا، فتنحيا فصليا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما ولا اقامة ولا تطوع حتى تبدآ بالمكتوبة».

بيض له صاحب «التخريج» وله شواهد معنوية من السنة وآثار السلف. أما الامر بالصلاة وائتمام أحدهما بصاحبه فواضح، وأما أنه ليس عليهما أذان ولا إقامة فلأن أذان المصر كاف لأهله وان لم يسمعوا، وهو معنى ماذهب اليه بعضهم من أنه فرض كفاية، واستدل له بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من لم يسمع النداء في المدينة بالأذان، ولو كان فرض عين لامرهم به. واذا سقط عمن لم يسمع من أهل البلد سقط عن السامع من غيرهم حتى قال بعضهم: انه اتفاق. وقد ترجم أهل الحديث كالنسائي وغيره عن ذلك «بباب اجتزاء المرء باذان غيره في الحضر» وأوردوا حديث مالك بن الحويرث وفيه: «ومروهم إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

وروى البيهقي بسنده الى الاسود وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله - يعني ابن مسعود - في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟.. قلنا: لا، فقال: قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ثم اقتضاه صلاته بهما» ورواه مسلم في «صحيحه». وأخرج البيهقي أيضاً من حديث علقمة، قال: «صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي واقامتهم». وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا: «إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاك ذلك». وأخرج أيضاً باسناده الى عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول:

« من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته اقامتهم » . وبه قال الحسن والشعبي والنخعي . اهـ .

وأما أنه لاتطوع عليهما ، فالمراد أنه يسقط عنهما تحية المسجد بصلاة الفريضة ، كما سقطت بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في حديث جابر بن سمرة عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ، قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لايحرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا خرج أقام حين يراه » . قال ابن تيمية في « المنتقى » : فيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد . ويدل على أن مراده عليه السلام بالتطوع ماذكرنا حده بالغاية ، وهي صلاة المكتوبة ، فيفهم منه أنه لامانع من التطوع بعدها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إذا صليت المغرب ، ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم ، فاذا سلم إمامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم » .

ذكر السيوطي في مسند علي من « الجامع الكبير » مالفظه : عن علي ، قال : « إذا أعاد المغرب يشفع بركعة » . أخرجه ابن أبي شيبة . وقال صاحب « المعاني البديعة » . عند الشافعي وعلي وحذيفة وأنس بن مالك وابن المنذر أن المصلي إذا صلى صلاة ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة سواء صلى الاولى منفرداً أو في جماعة ، الا أن حذيفة وعليا وأنساً قالوا في المغرب : اذا أعادها وسلم الامام اضاف اليها أخرى وسلم ، وبه قال أحمد وسعيد ابن جبير وابن المسيب والأسود بن يزيد واسحاق والثوري . وعند الشافعي لا يضيف اليها أخرى . اهـ .

قال في « التخريج » : فهذا عن علي قد روي مسنداً وغير مسند كما ترى ، وحكى زيادة الركعة في المغرب عمن سبق من العلماء الترمذي في « سننه » وقد تقدم في المسألة الثالثة من شرح حديث : « سيأتي على الناس أئمة يميتون الصلاة ... » . الحديث ... في « باب الأوقات » أن مذهب مالك والثوري وابراهيم اعادة الصلاة جميعها إلا المغرب لانها وتر النهار ، وبالتكرار

تصير شفعاً ولضيق وقتها . قال مالك : أدركت عمل أهل المدينـــة على ذلك . اه . فبزيادة الركعة تخرج عن هذا الالزام . وقد يحتج لذلك بما سيأتي من حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار إن شئت مثنى ، وان شئت أربعاً » فاضافة صلاة الى الليل قد تفيد الحصر بمعونة المقام كما قيل في تحريمها التكبير ، وعلى مذهب من يعمل بمفهوم العدد . وعند الهادوية أنـــه يصلي مع الامام صلاته التي وجده عليهـــا أية صلاة كانت . واحتجوا بحديث يزيد بن الاسود المشهور وفيه : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل ، فليصل معه، فانها نافلة». قال الخطابي : ظاهره حجة على من منع عن شيء من الصلوات كلها، الا تراه يقول : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل » ،ولم يستثن صلاة دون صلاة . اه . ويرد على ذلك أنه يؤدي الى وقوع صلاتين في يوم واحد . وقد ورد فيه النهي ، وجوابه تقدم في المسألة الرابعة من شرح حديث : « سيأتي على الناس أئمة .. . الخ » .

قال زيد بن علي : اذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم ، والأولى هي الفريضة والاخرى نافلة ، واذا كانت الفجر أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم .

قد تقدم في « باب الأوقات » ذكر اختلاف العلماء فيمن لحق الصلاة في جماعـة بعد أن صلاها جماعة أو منفرداً هل الفريضة الأولى أو الأخرى وبيان الراجح من المذهبين؟..وأن رفض الاولى بعد وجودها مستحيل من جهة النظر ، وان كان الدليل يغني عن اعتبار ذلك ، وقد مر ذكره هنالك . وقال الامام يحيى في « الانتصار » : لا معنى لقول الهادي عليه السلام برفض الاولى ، ولا وجه لرفض الاعمال من جهة العباد . فان أمرها الى الله تعالى، ولا تصرف لهم فيها بعد مطابقتها للأمر الشرعي ورفع الحفظة لها ، وقد قال الله تعالى :«ولا تبطلوا أعمالكم» فنهى عن ابطال العمل بعد ثبوته وتقرره . ثم قال : وقد ذكر الفقيه يوسف أن ماورد في هذه المسألة مخالف للقياس لأن الرفض إن قيل بتناوله للعمل لم يصح إذ قد وجد ، وان قيل بتناوله للاجزاء لم يصح اذ قد برئت الذمة بفراغه من الاولى ، وان قيل بتناوله للثواب فلا يصح إذ لا يحبطه الا الكبائر . وأجاب في « الغيث » باختيار الوجه الثالث وبيّن فساده الامام عز الدين في شرحه على « البحر » .

وقوله : « واذا كانت الفجر ... الخ » ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ، وحجتهم في الفجر والعصر الحديث الثابت في النهي عن التنفل بعدهما ، وقد تقدم ، وفي المغرب ماسبق من أنها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعاً ولضيق وقتها . وذهب آخرون الى أنها تعاد كلها الا الصبح والمغرب ، قاله ابن عمر والنخعي والاوزاعي وذلك لما تقدم . وفرقوا بين الفجر والعصر « بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتين » . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح . قال في « الجامع الكافي » مالفظه : قال أحمد : اذا دخل الرجل مع من لا يأتم به في صلاته فينبغي أن يجعل صلاته معهم تطوعا الا في صلاة الفجر والعصر فلا يتطوع بها معهم ، لأنه لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . فاذا ابتلي بالدخول معهم في هاتين الصلاتين ، فليدخل معهم بلا افتتاح ولا قراءة ولا تسبيح، قال : وان هو صلى خلف من لا يثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه ، وسبح وكبر وتشهد ينوي به لنفسه ، ومثله عن الحسن بن يحيى ، والله أعلم . ا هـ .



باب إذا سلم الامام أين ينبغي له أن يتطوع

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي عليهم السلام « انه كان يكره أن يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع الى بيته » .

أخرج محمد بن منصور في « الأمالي » في « باب زيادات أبواب الصلاة » ما يشهد له ، فقال : حدثنا محمد بن جميل ، عن شريك ، عن ميسرة ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي ، قال : « إذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم » . قال في « التخريج » : ميسرة هو ابن حبيب النهدي ، روى له البخاري في « الادب » وأبو داود والترمذي والنسائي . والمنهال هو ابن عمرو ، روى له الجماعة . ومحمد بن جميل شيخ محمد بن منصور لا أعرفه . وعباد بن عبد الله يروي عن علي وفيه كلام . وفي « سنن البيهقي » في « باب الامام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع » باسناده الى عباد بن عبد الله المذكور ، قال سمعت : علياً رضي الله عنه يقول : « ان من السنة اذا سلم الامام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام » . اهـ . وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف . قال البيهقي : وروينا عن ابن عباس في ذلك أنه قال : فليتقدم أو ليكلم أحداً .

وأورد في « مجمع الزوائد » في « باب الفصل بين الفرض والتطوع » عن عبد الله بن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له : اجلس فانما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن ابن الخطاب » رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي من طريق الأزرق بن قيس ، قال : « صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة ، قال : صليت هذه الصلاة ـ أومثل هذه ـ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع ، فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ، ثم قال : اجلس فانما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصره ، فقال : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » . قال المنذري في اسناده الاشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال . ا هـ .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيعجز أحدكم إذا صلى فاذا أراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره » . وفيه ابراهيم بن اسماعيل . قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عنه ، فقال : مجهول . وقال في « الخلاصة » : قد أثنى عليه غيره بالدين ، وله في أبي داود فرد حديث . ا هـ .

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لا سيما مع تصحيح الهيثمي لما رواه في كتابه ، ويؤيده المعروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يتنفل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته .

والحديث يدل على استحباب الفصل بين الفريضة والسنة لئلا يتصل بعضها ببعض ، فيؤدي الى خروج الفرائض عن صفتها المشروعة ، ولتتميز النافلة عن غيرها ، ولتكثير مواضع السجود ، والفصل اما بالتحول عن موضع مصلاه وهو الافضل ، أو بالكلام كما دل عليه الحديث السابق عن علي عليه السلام . وقد ورد في الصلاة بعد الجمعة أحاديث تدل على ذلك أيضاً . منها حديث ابن عمر عند أبي داود بسند صحيح وفيه : « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين » . وفي حديث ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار : « أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد ـ ابن أخت نمر ـ يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة ، فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل الي ، فقال : لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها

بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أمـــر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج » أخرجه مسلم وأبو داود .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليتم على الثلاث فان الله لا يعذب بما زاد من الصلاة » .

أورده في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » ولفظـه : عن علي عليه السلام ، قال : « اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب ، ثم تم فاركع ركعة واسجد سجدتين، فان الله لا يعذب على الزيادة » أخرجه عبد الرزاق ، وفيه زيادة « فتوخ الصواب». ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد الخـدري عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاتـه فليلق الشك وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة من النافـلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان». وأخرج البيهقي وأبو داود ، عن عطاء بن يسار ، عن النـــبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي سعيد ، وقد تقدم في « باب سجود السهو » تصحيح وصله .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن عبد الله بن عمر ، قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدتين » . قال البيهقي رجاله ثقـات . وأخرج أحمد والترمـذي وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقـول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، واذا لم يـدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها اثنتين ، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صـــلاته وهو جالس قبـل أن يسلم سجدتـين » . وحكى في التلخيص »:في سنده مقالا .

وفي الحديث دليل على أن من شك في ركعة أو أكثر لزمه البناء على اليقين وهو الأقل ،

ويسجد بعده للسهو . وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وحكاه في «البحر» عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة وهو صريح حديث أبي سعيد السابق وذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل الكوفة الى أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والاتيان بالزيادة . واحتجوا بحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ويسجد سجدتين »

ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكثر الرأي ، وهذا اذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى، فان كان ذلك أول ما سها فعليه ان يستأنف الصلاة عندهم ، ونحوه ما ذكره في «البحر» لمذهب الهادوية من انه تجب الاعادة على المبتدىء ويتحرى المبتلي بالنظر في الامارات، فان حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به ، وان كان النظر في الامارات لا يحصل له ظنا بحسب العادة بنى على الأقل ، كما في حديث أبي سعيد ، وان كان عادته ان النظر يفيده الظن ، ولكنه لم يفده في الحال وجب عليه أيضاً الاعادة .

وأجاب الاولون بأن التحري في حديث ابن مسعود مراد به البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد ، وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو ما جاء في حديث أبي سعيد من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى : « فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً » . قال النووي : فان قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، فمن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالاجماع ، بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلا . فالجواب أن تفسير الشك بذلك اصطلاح طارىء للاصوليين ، فاما في اللغة فالمتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا ، سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح ، والله أعلم .

قلت : ما ذكره من تفسير الشك بذلك لغة مسلم ويلزم منه العموم المذكور الا أنه يخص الظن الغالب في العمل بموجبه ما ورد في حديث ابن مسعود من الامر بالتحري بأن يحمل لفظ التحري على ظاهره وهو العمل بأحرى الامارات وأقواها في ظنه . ويؤيده زيادة قوله في رواية عبد الرزاق عن علي السابقة : « فتوخ الصواب » ونحوه عن ابن عمر في «الموطأ»

موقوفاً ، وكذا حديث « اذا كنت في صلاة وتشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك أنها أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو » . أخرجه أبو داود والنسائي بطرق كثيرة عن ابن مسعود . وقال المنذري : فيه أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ومثله غير قادح في صحة العمل به مع جزم الراوي بالارسال ، ولأدلة وجوب العمل بالظن في سائر الاحكام وللعمل بأحاديث الباب وعدم اطراح شيء منها ، ولما في الاول من اخراج أحاديث الامر بالتحري عن ظاهرها ، والله أعلم .

واعترض الامام عز الدين في « شرح البحر » الفرق بين المبتدىء أو المبتلي بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلمح الى الفرق بينهما ، ولو كان ثمة فرق لما ألغاه فهو في محل التعليم . ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه تنبيه على ذلك ، بل ظاهر ماورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرق ولا موجب للعدول عن الظاهر ، والناسي اذا بنى على الاقل فقد تيقن الخروج عن عهدة ما أمر به ، والاتيانَ بالركعات كاملات ، ولم نقف في كتب الحديث الحافلة الا على هذا ، وهو عدم ذكر الاستئناف والبناءُ على الأقل . اه .

وأما ما احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني : « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟..قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً » فليس معمولا به لضعفه ، وعلى فرض صحته فقد أراد بالاعادة الاتيان بما زاد على المتيقن ، والا فكيف يستأنف صلاته ويسجد في الأخرى التي لا سهو فيها ؟.. أشار اليه في « المنار » .

وقوله : « يهم في صلاته » أصله يوهم ـ بفتح حرف المضارعة وكسر الهاء ـ فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة مثل يلد ويعد وماضيه وهم ـ بفتح الفاء والعين ـ . قال في « الصحاح » : وهمت في الشيءِ بالفتح أهم وهما ، اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره ، وهو غير الوهم ـ بفتح الهاء ـ بمعنى الغلط ، فأصله وهم يوهم وهَماً كغلط يغلط غلطاً وزنا ومعنى ، وليس فيه مقتض لحذف واو مضارعه لفتح عينه ، والفرق بينهما مشهور عند أهل اللغة ، كما ذكرنا ، والله سبحانه أعلم .

باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر».

أورد السيوطي في «جامعه الكبير» في مسند علي عليه السلام عن الاصبغ بن نباتة قال: «أبصر علي أناساً يصلون صلاة الضحى حين بزغت الشمس، فقال: تخيروا صلاة الأوابين، قالوا: وما صلاة الأوابين؟ قال: صلاة الأوابين ركعتان وصلاة المسبحين أربع، وصلاة الخاشعين ست، وصلاة الفتح ثمان ركعات، صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة، وصلاة مريم بنت عمران ثنتا عشرة ركعة، من صلاها في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه أبو القاسم المناديلي في جزئه. وفي «الجامع» أيضاً: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في «المسند» وعبد بن حميد، ومسلم وأبوداود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان، عن زيد بن أرقم، وعبد بن حميد وسمويه، عن عبد الله بن أبي أوفى. ا هـ. وفي «مسند الدارمي» عن زيد بن أرقم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم ـ وهم يصلون ـ بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الأوابين إذا ارمضت الفصال». ا هـ. قال في «التخريج» اسناده على شرط مسلم.

ومعنى ترمض الفصال: يشتد حر النهار فتجد الفصال حر الرمضاء، ذكره في «الهدي». والوقت الذي ترمض فيه الفصال هو عند الزوال وما يقاربه. وأراد بقوله: «عند الزوال» عقيب الزوال، وانما عبر بلفظ «عند» ليشعر بانه ينبغي المسارعة اليها عقيب خروج الوقت المكروه بلا فصل، وان ذلك وقتها. والفصال جمع فصيل، وهي صغار الابل. والأوابين جمع أواب، وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح

ذكره في « النهاية . وفي « تفسير غريب القرآن » للامام زيد بن علي في قوله تعالى : « إنه أواب » الأواب : التواب ، وقال في قوله تعالى : « انه كان للاوابين غفورا » الأواب الذي يذنب سراً ويتوب سراً . اه .

« وكان ابن مسعود يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ، ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل» . قيل وسر هذا ، والله أعلم :

أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وهما وقتا قرب ورحمة ، فهذا وقت تفتح فيه أبواب السماء ، وهذا وقت ينزل فيه الرب الى سماء الدنيا ، ويدل على الأول حديث ثوبان : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يارسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة ؟.. قال : تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى » . قال في « مجمع الزوائد » : رواه البزار ، وفيه عتبة بن السكن . قال الدارقطني : متروك وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف . اه . وله شواهد أعني في أنه تفتح أبواب السماء في ذلك الوقت،ذكرها في « مجمع الزوائد » أي الحديث وهو في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه من طريق أبي أيوب بسند فيه مقال ، والمجموع يؤيد بعضه بعضاً .

وأخرج البيهقي بسنده الى اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : «سألت علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار . فقال : من من يطيق ذلك منكم ؟.. قلنا : نأخذ به ما أطقنا ،قال : كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل حتى اذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام فصلى أربع ركعات ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي بعدها ركعتين ،ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك ، فهذه ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار ، وقلما يداوم عليها » . تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . وندب الدعاء في ذلك الوقت لما

أخرجه ابن عدي (١) في « كامله » عن ابن أبي أوفى عنه صلى الله عليـــه وآله وسلم : « اذا فاءت الافياء وهبت الارواح فاسألوا الله حوائجكم فانها ساعة الأوابين » . وروي من طريق أبي سفيان مرسلا ، ذكره السيوطي في « جامعه الصغير » ، والله سبحانه أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر ، فانهـا قول الله عز وجل : « وإدبار السجود » ، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قول الله عز وجل « وإدبار النجوم » .

أخرج الترمذي في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إدبار السجود الركعتان بعد المغرب ، وإدبار النجوم الركعتا ن قبل الفجر » . وأخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جامعه » عن الحرث ، قال : « سئل علي عن إدبار النجوم ، فقال : الركعتان اللتان قبل الفجر ، وعن إدبار السجود ، فقال : الركعتان اللتان بعد المغرب ، وعن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر ، وعن الصلاة الوسطى ، فقال هي العصر » أخرجـــه البيهقي في « شعب الايمان » . اه .

قال في « التخريج » : والصلاة الوسطى الذي رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر » متفق عليه وقوله تعالى : « أدبار السجود » ضبط في نسخة السماع ـ بكسر الهمزة ـ قـــال في « معالم التنزيل » : وهي قراءة أهل الحجاز وحمزة مصدراً دبراً دُبَاراً ، وقرأ الآخرون ـ بفتحها ـ على جمع الدبر ، قال علي وعمر بن الخطاب والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي : « ادبار السجود

(١) وأبو نعيم في « الحلية » عن ابن أبي أوفى [المتن] وعبد الرزاق عن أبي سفيان مرسلا ، ذكـــره في « الجامع الكبير » . اهـ . منه .

الركعتان بعد صلاة المغرب،وادبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر » وهي رواية العوفي عن ابن عباس . وروي عنه مرفوعاً ، وهذا قول أكثر المفسرين . اه .

والحديث يدل على تأكد هاتين السنتين ، وهما ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد الفجر ، وقد ورد في كل منهما مايفيد أنهما من السنن المحافظ عليها .

فالاولى ـ ما أورده في « مجمع الزوائد» عن محمود بن لبيد ـ أحد بني عبد الأشهل ـ قال: « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجدنا ، فصلى بنا المغرب فلما سلم منها ، قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب» رواه أحمد ورجاله ثقات.قال عبدالله قلت لأبي : إن رجلا ، قال : « من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا أن يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : هذه من صلاة البيوت ، قال : من هذا ؟.. قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ماقال ـ أو قال ما أحسن مانقل ـ أو ماانتزع»

ويدل على الثانية ـ مافي حديث عائشة قالت «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » . متفق عليه ، وهو عند ابن خزيمة بلفظ : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شيء من الخير أسرع منه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة » . وعنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لم يكن يدعها قط » أخرجه البخاري . وحديث : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيها أحاديث كثيرة أشار اليها في « شرح منظومة الهدي » . ومما يدل عليها وعلى ركعتي المغرب أيضاً الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر : قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » . وفي لفظ : « فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته » . وفي لفظ : «أن ابن عمر ، قال :حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد مايطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها».

قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب . أما في التقديم فلان الانسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها ، فاذا

قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة ، وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع .

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد اختلفت الاحاديث في أعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا ، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد . والمروي عن مالك أنه كان لايوقت في ذلك، قال صاحبه ابن القاسم : وانما يوقت في هذا أهل العراق والحق - والله أعلم - في هذا الباب - أعني ماورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد أو هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه . ومراتب هذا العمل تختلف ، فان عضد هذا الدليل الصحيح ملازمة فعله أو كثرته أو كانت دلالة اللفظ قوية في تأكد الحكم أو عضده دليل آخر ، كان ذلك في أرفع مراتب الاستحباب ، ومالم يكن فيه أحد هذه الأمور كان ناقصاً عن تلك الرتبة واذا كان الحديث الوارد في ذلك لاينتهي الى الصحة ، فان كان حسناً - ولم يعارضه ماهو أقوى منه - عمل به ومرتبته دون ماقبله - أعني ماورد فيه الحديث الصحيح المجرد عن المؤكد - وان كان ضعيفاً غير داخل في حيز الموضوع فلا يخلو ، إما أن يحدث شعاراً في الدين منع منه ، وان لم يحدث فهو محل نظر ، يحتمل أن يقال إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ، ويحتمل أن يقال إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص تحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه أي الفعل بخصوصه وهذا أقرب ، والله أعلم . اه .

وبهذا يعلم أن اسم الاستحباب عام لهذه الاقسام المقابلة للواجب ، وان اختلفت في ذاتها تأكيداً وتخفيفاً . ويؤيده قول من جنح الى ترادف المستحب والمسنون والتطوع والمندوب ، وهو الذي رجحه ابن الامام في « شرح الغاية » وذكره البرماوي في « شرح منظومته » وعنونه بالفائدة ، ولفظه : قال ابن العربي : أخبرنا الشيخ أبو تمام المكي انه سأل الشيخ أبا اسحاق ببغداد عن قول الفقهاء : سنة وفضيلة ونفل وهيئة ، فقال : هذا غايته في الفقه ولا يقال الا فرض وسنة ، وإما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة ، فقال : هذه ألقاب لا أصل لها ولا يعرفها الشارع . اه . ذكر هذا في بحث الاحكام عند كلامه على المندوب وتفريقهم

بين السنة والمستحب والتطوع والنفل ، وقرر أن المختار انها أسماء مترادفة ولا حاجة الى تكلف الفروق بينها .

سألت زيد بن علي ، فقلت : صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر ، فقال : أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر . حدثني زيد ابن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، وكان يقرأ في الأولى [1] بـ« يا أيها الكافرون » وفي الثانية بـ« قل هو الله أحد » .

فيه أن ركعتي الفجر وقتها بعد طلوع وقته ، ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه في « سننه ». حدثنا الخليل بن عمرو ، ثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة » واسناده حسن . والخليل بن عمرو الثقفي وثقه الخطيب قاله الذهبي ، وروى له ابن ماجه ، وهذا المرفوع مستند لما في الأصل من أنهما بعد الفجر . وفي ذلك أيضاً أحاديث عند مسلم وغيره منها : « كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين » . قال في « شرح مسلم » : فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر ، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور . وقال بعض السلف : لا بأس باطالتها ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف . اهـ .

ويدل على تخفيفها الحديث المتفق عليه ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » ، وأما مايقرأ فيهما فما ذكره في الأصل ، ويشهد له ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن

---

(١) منها « بقل يا أيها الكافرون » نسخة . وفي نسخ : وكان يقرأ فيهما « بيا أيها الكافرون » « وقل هو الله أحد » . اهـ .

ماجه من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر « بقل يا أيها الكافرون ، « وقل هو الله أحد » . وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » و « قل يا أيها الكافرون » تعدل ربع القرآن ، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال : هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر». قال الهيثمي : روى الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط . رواه الطبراني في « الكبير » وأبو يعلى بنحوه ، وقال عن أبي محمد عن ابن عمر . وقال الطبراني عن مجاهد، عن ابن عمر ، ورجال أبي يعلى ثقات . اهـ .

وفيه دليل على المداومة المأخوذة من لفظ : « كان » وتستحب قراءة هاتين السورتين في ركعتي المغرب ، لما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » والترمذي عن ابن عمر قال : « رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وأخرج نحوه البغوي في « معالم التنزيل » من حديث عبد الله بن مسعود . وسيأتي الكلام على المأثور من الدعاء بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما أيضاً ان شاء الله تعالى .



باب صلاة الضحى

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلايوم فتح مكة، فانه صلاها يومئذ ركعتين» . وقال: « استأذنت ربي في فتح مكة، فاذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ، ولم يحلها لأحد قبلي ، ولايحلها لأحـــد بعدي ، فهي حرام ما دامت السموات والارض » .

قوله :«ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلا يوم فتح مكة » .اوردفي « مجمع الزوائد » نحوه ، عن عائشة ، قالت : « ماصلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الضحى الا يوم فتح مكة » رواه البزار ورجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام لايضرّ .وعن أبي هريرة قال: « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى الا مرة واحدة » . رواه أحمد والبزار ، الا انه قال: « لم يصل الضحى الا مرة » ورجاله ثقات .

وقوله : « فانه صلاها يومئذ ركعتين » ذكر في « مجمع الزوائد » نحوه ، عن عبـد الله بن أبي أوفى « انه صلى الضحى ركعتين ، فقالت له امرأته : انما صليت ركعتين ،فقال : انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح ، وحين بشر برأس أبي جهل » . رواه البزار والطبراني في « الكبير » بعضه ، وفيه شعثاء ولم أجد من وثقها ولا من جرحها. ثم قال في « المجمع » : وروى ابن ماجه « حين بُشر برأس أبي جهل » فقط . وأخـرج مسلم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وآلـه وسلم بثلاث : الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى » .

وقوله « استأذنت ربي ... الخ » أخرج البخاري نحوه من حديث طويل ، عن أبي شريح العدوي في كلامه مع عمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث الى مكة ، وفيه : «فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقولوا له : ان الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس » الحديث.

واعلم انه ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، وعلى صفات متنوعة ، فمنها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « ماحدثنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى غير أم هانيء ، فانها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، قالت : فلم أر صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود » . أخرجه البخاري . وقد روي عن أم هانيء مايخالف ذلك. ففي « مجمع الزوائد » عنها ، قالت : « لما كان يوم فتح مكة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء وسترت عليه أم هانيء وأم سليم - أم أنس بن مالك - بملحفة ، ثم دخل بيت أم هانيء فصلى الضحى أربع ركعات » رواه الطبراني في « الكبير » و « الاوسط » ورجاله ثقات . وعنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن . وعن عائشة قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات » رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وفي « مجمع الزوائد » عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه من القانتين ، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ،وما من يوم ولا ليلة الا ولله منٌ يمن به على عباده وصدقة ،وما منّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وأورده أيضاً بنحوه من حديث ابن عمر وفيه : « ولله منٌ يمن به على من يشاء من عباده » . وقال البزار : وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطيء ويدلس . اهـ .

وقد رواه البيهقي بنحوه بسند ليس فيه من ذكر ، فقال : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله

ابن بشران ،أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، نا يحيى بن جعفر ، أنبأنا الضحاك بن مخلد ، نا اسماعيل بن رافع ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لقيت أبا ذر ، فقلت : ياعم اقبسني خيراً ، فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني ، فقال : ان صليت الضحى ركعتين » الحديث ... قال البيهقي : وفي اسناده نظر . اه . وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله » رواه مسلم . وله عنها أنها سئلت : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟.. قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه » . وله عنها « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط ، وأني لأسبحها » . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لايحافظ على صلاة الضحى الا أواب » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه محمد بن عمرو ، وفيه كلام ، وفيه من لم أعرفه .

هذا وقد اختلف العلماء في صلاة الضحى ، فعند جمهور الأئمة من أهل البيت وغيرهم أنها بدعة إذا كانت بنيتها . وعند الامام يحيى ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنها قربة . والأحاديث فيها مختلفة كما عرفت ، وقد تكلم العلماء على وجه الجمع بينها بعبارات مختلفة .

ونقول هاهنا : الضحى في الأصل اسم لضوء الشمس إذا أشرقت وارتفعت ،ثم اطلق على الوقت ، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها ، ذكره الزمخشري . ويمتد وقته الى الزوال إذ مابعده لايسمى صدراً ، ولفظ « النهاية » : والضحوة ـ بالضم ـ ارتفاع أول النهار ، والضحى ـ بالضم ـ والقصر فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآلهوسلم الترغيب الى الصلاة في ذلك الوقت قولا وفعلاً كما وقع الترغيب في صلاة الليل ونحوها ، فاطلق الرواة من الصحابة رضي الله عنهم على كل صلاة أثرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت أو ندب اليها أنها صلاة الضحى تسمية لها باسم وقتها الذي أديت فيه ، وليس المراد أنه ندب الى صلاة معينة بكيفية مخصوصة ، وسماها صلاة الضحى بل تسميتها بذلك كقولهم : صلاة الليل وصلاة النهار ، أي نافلة الليل ونافلة النهار من دون أن يراد صلاة معينة كالوتر مثلا ، وهذا هو الذي أشار اليه القاضي عياض بأن قول أم هانيء « صلى في بيتي صلاة الضحى » إنما أخبرت عن وقت صلاته لاعن نيتها . اه.

فمن ذهب الى أنها سنة،ويعني بها ماذكرنا من ندب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إليها

وحثه على فعلها على معنى أن ذلك الوقت لايخليه عن النافلة المستحبة التي أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة كان وجهاً صحيحاً . وان أراد به غير ذلك لم يصب . ومن قال إنها بدعة ، ويعني بذلك فعلها معتقداً أن ثمة صلاة معينة تسمى بالضحى ، كالوتر وصلاة التسبيح، كان قوله صحيحاً أيضاً ، واذا أراد به غير ذلك لم يصب . وبهذا لا يشكل ماورد من اختلاف الأحاديث في عددها ، اذ المقصود هو فعل مطلق الصلاة وزيادتها ونقصانها بحسب مايقتضيه الحال من النشاط والفراغ وعدمها ، الا أنه لا ينبغي تعدي ماورد بالاقتصار على أقل من ركعتين أو الزيادة على اثنتي عشرة . ولا يرد أيضاً ما أوهمه اختلاف الرواية عن عائشة من التعارض ، لأنه يحمل قولها : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً » على أنه صلى في ذلك الوقت الذي هو صدر النهار أربعاً ، ولا يدل على منع ما زاد على ذلك القدر أو نقص عنه ، إذ « كان » لا تفيد الاستمرار الا بقرينة ، كما نقله النووي عن محققي الاصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة ، فان دل دليل على التكرار عمل به ، والا فلا تقتضيه بوضعها . اهـ . ويحمل قولها حين سئلت : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى . قالت : لا ، الا أن يجيء من مغيبه» بان المراد بالنفي هو ما يظن أو يعتقد أن ثمة صلاة معينة تسمى بكذا .

وقولها: «الا أن يجيء من مغيبه» تعني فيصلي، والمراد به صلاة القدوم لا صلاة الضحى، فالاستثناء منقطع . وقال النووي وغيره في وجه الجمع أيضاً: قول عائشة « ما رأيته صلاها » لا يخالف قولها « كان يصليها » لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات ، لانه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً. وفي الحضر قد يكون في المسجد ، وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره ، وما رآه صلاها في تلك الأوقات النادرة ، فقالت : ما رأيته، وعلمت بغير رؤية انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها باخباره أو باخبار غيره فروت ذلك . اهـ .

وأما اختلاف الرواية عن أم هانيء فمشكل إذا كان المروي هو صلاة واحدة في يوم واحد ، وأما إذا حمل على انه صلى ثماني ركعات حين دخل بيتها في اليوم الاول . وصلى أربعاً مثلا في يوم بعده ، وكذلك رواية ست ركعات. ويكون المراد بيوم الفتح زمن الفتح، اذ قد يعبر باليوم عما هو أعم منه مجازاً فيندفع التعارض ، والا فيتوجه ترجيح رواية « الصحيحين» على غيرها ، وأما ما في « المجموع » فمحمول على أن علياً عليه السلام لم يعلم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا ركعتين ، فلا ينافي ما في الواقع من الزيادة على ذلك . وكذلك رواية عبد الله بن أبي أوفى اذ لا وجه للترجيح واطراح بعض الاحاديث مع امكان الجمع ، والله أعلم .

باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال: يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلت: بلى، قال فأدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانك أحفظ لذلك مني، فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التهجد هو نور تنور[1] به بيتك ».

أخرج ابن ماجه باسناده عن عاصم بن عمرو البجلي، قال: « خرج نفر من أهل العراق الى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: من أنتم؟.. قالوا: من أهل العراق، قال: فباذن جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر: « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم ». قال في « التخريج »: وعاصم المذكور من رجال ابن ماجه. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وكتبه البخاري في كتاب « الضعفاء » فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. وذكره ابن حبان في الثقات. وروي له ابن ماجه حديثاً واحداً من وجهين عنه عن عمر وعن عمير مولى عمر في صلاة الرجل في بيته، ذكره المزي في « التهذيب »، وهذا الحديث طرف من حديث عمر، وقد تقدم في « باب الحيض والنفاس » تخريجه بأبسط مما هنا. وأخرج ابن ماجه أيضاً عن

---

(١) يتنور به بيتك. نسخة.

أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قضى أحدكم صلاة فليجعل لبيته فيها نصيباً ، فان الله عز وجل جاعل من صلاته في بيته خيراً » واسناده جيد .

والحديث يدل على فضيلة التهجد ، وهو القيام بعد النوم، والهجود النوم أيضاً ، قاله الامام زيد بن علي في « تفسيره » . وقال غيره : التهجد اسم لدفع النوم بالتكلف وللنوم أيضاً، يقال هجد إذا نام، وتهجد اذا أزال نوماً، كما يقال ؛ حرج إذا أثم ، وتحرج إذا تورع من الاثم . وقيل: هما ضدان .

وقوله : « هو نور » فيه تشبيه بليغ لصلاة الليل بالنور وهو الضياء ، وذلك أن بها تصفية النفوس وتنوير البواطن وابتهاجها بمناجاة الحق عز وجل واهتداءها الى مايراد منها من من أنواع الطاعات ، كما يقع للابصار بمشاهدة الأنوار الاهتداء الى الامور الحسية ، وقدورد مايدل على أنها سبب لنزول الأنوار على المصلي حقيقة ، وذلك مارواه في « مجمع الزوائد » من حديث طويل عن معاذ بن جبل ، قال ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته ، وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته ، وانه ينطرد بجهر قراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين ، وان البيت الذي يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدي بها أهل السماء ، كما يقتدى بالكوكب الدري في لجج البحار ، وفي الأرض القفر ، فاذا مات صاحب القرآن وقعت تلك الخيمة ، فتنظر الملائكة من السماء فلا يرون ذلك النور ، فتلقاه الملائكة من سماء الى سماء فتصلي الملائكة على روحه في الارواح ، ثم تستقبل الملائكة الحافظين الذين كانوا معه ثم تستغفر له الملائكة الى يوم يبعث .... » الى آخر الحديث . قال الهيثمي عقبة : رواه البزار ، وقال ـ يعني البزار ـ وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل من الدنيا وما فيها » .

قال في « جمع الجوامع » « ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الأخير خير له من الدنيا وما فيها ، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم ». آدم في « الثواب » وابن نصر عن

حسان بن عطية مرسلا ، والديلمي عن ابن عمر : « ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا» الحاكم في « تاريخه » عن جابر . وقد ورد في قيام الليل والحث عليه مايدل على أنه من السنن المؤكدة لوروده عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا. منها عن أبي هريرة :«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقده كلها، فاصبح نشيطاً طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان » أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (١) وزاد بعد قوله :« طيب النفس » : « قد أصاب خيراً » وبعد قوله:«خبيث النفس »« لم يصب خيراً » . وروى ابن خزيمة نحوه وزاد : « فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين » وهذه الزيادة تصلح شاهدة لما في « المجموع » ومن ذلك حديث سهل بن سعد قال : « جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يامحمد عش ماشئت فانك ميت ، وأحبب من شئت فانك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل،وعزه استغناؤه عن الناس » أخرجه الطبراني في « الاوسط » باسناد حسن . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل » رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي . وعنه أيضاً قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » . أخرجه الطبراني في « الكبير » و « الاوسط » . وعن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد ، فيقول : أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب » أخرجه البيهقي . وعن جابر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة الا أعطاه ، وذلك في كل ليلة » . أخرجه مسلم .

فائدة :وفي ذهني أن السيوطي ذكر في بعض مؤلفاته أن الطريق الى ادراكها أن يقرأ عند نومه قوله تعالى : « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن »الآية ، وخاتمة سورة

---

(١) وأحمد وابن حبان . ا هـ . « الجامع الكبير » .

الكهف ، وينوي يقظته في تلك الساعة ، ويفزع حين قيامه الى وضوئه وتوجهه الى الله تعالى بالصلاة والدعاء، لما ثبت بالتجربة أن تلاوة هذه الآية لنية القيام في أي ساعة من الليل يحصل بها المطلوب ، والله سبحانه أعلم .

وعن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومنهاة عن الاثم » أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وقال :على شرط البخاري . ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد : « ومطردة للداء عن الجسد ». وفي ذلك أحاديث أخر كثيرة تضمنتها الكتب المبسوطة . ومنها ما أخرجه السيد أبو طالب الهاروني في « تيسير المطالب » فقال : حدثنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله املاء ،نا محمد بن بلال، نا محمد بن عبد العزيز ،حدثنا محمد بن حبلة ، نا محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : حدثني يحيى بن زيد بن علي ، قال : حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب سماء الدنيا فيفتح ، ثم ينادي ملك يسمع ما بين الخافقين الا الانس والجن ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، هل من تائب فيتاب عليه ، هل من داع بخير يستجاب له ، هل من سائل يعطى سؤله ، هل من راغب يعطى رغبته ، يا صاحب الخير هلم،يا صاحب الشر اقصر ، اللهم أعط منفق مال خلفاً ، اللهم وأعط ممسك مال تلفاً ، فاذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل الى آخره».

قلت : وهذا أصل فيما جرت به عادة الشيوخ من أهل المراقبة في التأهب لليلة الجمعة من نهار خميسها ، كما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في مؤلفاته ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء » .

روى الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام ،قال : « كان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات ، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة » رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت . اه . وأورده السيوطي في مسند علي من « جمع الجوامع » وقال عقبه : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » والضياء في « المختارة » .
وقد وردت أحاديث في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل على صفات متعددة ، فمن ذلك ما أورده البيهقي في « باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفتها » باسناده الى عائشة من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها ، قال : « سألت عائشة - يعني زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ؟.. قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ - فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » رواه البخاري ومسلم . وأخرج عنها أيضاً : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » وقال : رواه البخاري . وأخرج عنها أيضاً قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة » وقال : رواه مسلم . وأخرج من طريق أبي داود باسناده الى ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر : « يا أيها المزمل ».
وأخرج عن زيد بن خالد الجهني انه قال : « لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة ، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة» رواه مسلم .

فهذه الروايات كلها متفقة على معنى واحد . وعن مسروق قال : « سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : سبع وتسع واحدى عشرة » . أخرجه البخاري ، وروي غير ذلك كحديث الأصل . وأخرج أبو داود والامام أحمد من حديث عبد الله بن

قيس : « سألت عائشة بكم كان يوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟.. قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة».
قال ابن حجر : وهذا أوضح ماوقفت عليه من ذلك ويجمع به بين ما اختلف ، والله أعلم .
وقال القاضي عياض : لاخلاف انه ليس في ذلك حد لايزاد عليه أولا ينقص منه ، وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر ، وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه .



باب صلاة الخمسين

قال زيد بن علي : كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة : قلت : وكيف كان صلاة الخمسين ركعة ؟.. قال : سبع عشرة ركعة الفرائض ، وثمان قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وثمان صلاة السحر ، وثلاث الوتر ، وركعتا الفجر ؛ قال : وكان أبي علي ابن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده .

قال في « الجامع الكافي » : قال محمد - يعني ابن منصور - : قال لي أحمد - يعني ابن عيسى - : ماأحب ان أقصر عن الخمسين صلاة . فقلت له كيف الخمسون صلاة ، فذكر شرحها . قال الحسن : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انه أوصى عليا ، فقال : ياعلي عليك بصلاة الخمسين » . وذكر صفتها كما في الأصل . قال أحمد : وهذا عن علي وزيد . اه .

وقد أغربت الامامية وخالفت الاجماع ، فقالت : بوجوبها . وأنكر عليهم الامام القاسم ابن ابراهيم ، وقال باستحبابها فقط ، وقد ورد مايدل على كل صلاة منها في السنة الشريفة .

فقوله : « ثمان قبل الظهر » تقدم مايشهد له من حديث « المجموع » في قوله : « صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال والاربع بعد الظهر » يدل عليها حديث أم حبيبة في المتفق عليه : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » . والأربع قبل العصر يدل عليها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله أمرءاً صلى أربعاً قبل العصر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه . وأما الأربع

بعد المغرب ، فلما أخرجه رزين ، عن مكحول يرفعه : « من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين » . وفي رواية أخرى « أربعاً رفعت صلاته في عليين » ذكره ابن الأثير في « الجامع » . والثمان في السحر والوتر وركعتا الفجر تقدم في شرح الحديث قبل هذا مايدل له . ولقائل أن يستدل للصلاة الخمسين بالحديث الوارد في قصة المعراج أخرجه الشيخان والبيهقي وغيرهم ، وفيهاقال : « وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم . وذكر مراجعة موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال : بم أمرت ، قال : قلت : بخمس صلوات كل يوم ، قال : اني قد بلوت الناس من قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة ، وان أمتك لايطيقون ذلك ، فارجع الى ربك فسله التخفيف لأمتك ، قلت : قد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم ، قال : فنوديت أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها » . ووجه الاستدلال به أن أهل الأصول ذكروا أن هذه المراجعة يحط ماذكر شيئاً فشيئاً حتى انتهى الى الخمس وقعت بعد ايجاب الجميع فكان ذلك نسخاً ، وتقصوا عن الاشكال الوارد في لزوم النسخ قبل امكان العمل باجوبة ذكروها ، ويتفرع عنه ان نسخ الوجوب لاينفي الندبية ، كما ذكره جماعة من الأصحاب في صوم عاشوراء انه كان واجباً ونسخ بصيام رمضان ، فبقي الندب الا انفي هذا بحثاً مذكوراً في الأصول .

قال الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام في المنهاج شرح المعيار
والجواب ان هذا الخبر احادي وتضمن انواع التشبيه ما يدل على ان اكثره موضوع والصحيح
وان ذلك يقتضي النسخ قبل امكان الفعل وقبل امكان العلم بالتكليف به والخصم يمنع من ذلك
لانه جعل فائدة المنسوخ ايجاب العزم والاعتقاد لوجوبه وهذا يرفع الفائدة
بالمرة من كل وجه فلا يجوزه الخصم قلت وينبغي حمل الخبر على انه لم يكن قد فرض ما زاد
على الخمس ولا امر بها على سبيل الحتم والجزم بل امر نبيه ان يعرض على امته التكليف بالخمسين
فلما اخبر موسى فهم انها تثقل عليهم فاشار بما اشار حتى وقفت على الخمس فحتمها وامضاها
يدل على ذلك ما روي في اخر الخبر انه قال وامضيت فريضتي هي خمس وهن خمسون
وهو محمل حسن الى اخر كلام الامام عليه السلام قلت والامر بالعرض على الامة يجب ان يحمل
على فرض الصحة على انه موقوف على اختيار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا على سبيل الحتم لئلا
يعود الاشكال بلزوم النسخ قبل امكان العمل والله ولي التوفيق [illegible]

باب صلاة الوتر

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « الوتر سنة وليس هو بحتم [1] كالفريضة ».

أخرج محمد بن منصور في « الامالي » في « باب كيف تقوم الخنثى في الصلاة ». مالفظه: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». قال في « التخريج »: سفيان بن وكيع، قال الذهبي: له مناكير، وقد روى له الترمذي وابن ماجه. وهذا الحديث عن علي مخرج في السنن الأربعة، وفي مسند الدارمي وسنن البيهقي ولفظه فيها: « الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله وتر يحب الوتر، فاوتروا ياأهل القرآن ». ولفظ الترمذي والنسائي « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». ولفظ الدارمي: حدثنا عفان، قال: ناشعبة عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة سمعت عليا رضي الله عنه يقول: « ان الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة فلا تدعوه ». ولفظ الترمذي: عن علي عليه السلام كرواية الدارمي وزيادة: « ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، فقال: ان الله وتر يحب الوتر، فاوتروا ياأهل القرآن ». وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة وابن ماجه. وبين ابن العربي في شرحه أن قوله: « فاوتروا ياأهل القرآن » من كلام علي

---

(١) نسخة حتم ولا فريضة. اهـ.

عليه السلام لا مرفوع . وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ : « ان الله وتر يحب الوتر ، فاوتروا ياأهل القرآن » .

والوتر في اللغة: الفرد ، وتكسر واوه وتفتح . وفي عرف الشرع مايختم به الرجل الشفع من صلاة الليل سواء اتصل بما قبلها من الصلاة ، كما يدل عليه ماسيأتي « كان يوتر بثلاث ركعات ... الخ » أو ضم الى الشفع ركعة مستقلة تُوتر ماقبلها ، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً فعل ذلك ، والحتم اللازم الواجب الذي لابد من فعله ذكره في « النهاية » . وهذه السنة من آكد السنن الشريفة .

والحديث يدل على عدم الوجوب وهو مذهب العترة عليهم السلام ومالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة والجمهور . واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :«خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟.. فقال : لا ، إلا أن تطوع » . وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ». وفي رواية لابن عدي : « وركعتا الفجر » بدل « النحر ».والحديث وان كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ولحديث أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أراد أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الأربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان . ورجح النسائي وأبو حاتم والذهلي والدارقطني في « العلل » وقفه .

فقوله: « من أحب » دليل على عدم الوجوب ، ولما في حديث ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته » أخرجه البخاري.فالايتار على الراحلة والاخراج بها من حكم الفرائض دليل على عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة والحسن بن زياد الى انه واجب وليس بفرض . واحتجوا بحديث أبي أيوب المذكور إذ معنى الحق هو الثابت ، والظاهر من الثبوت هو اللزوم فيكون واجباً ، وبحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الوتر واجب على كل مسلم » . قال في « مجمع الزوائد » : رواه البزار وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه الثوري . اه . وقد تقدم غير مرة الكلام على صحةالاحتجاج به. قالوا: والفرق بين الواجب والفرض ، أن الفرض ما كان دليله قطعياً سنداً ودلالة كالصلوات

الخمس ، والواجب ما كان ظنياً دلالة وسنداً أو أحدهما كالوتر ، والتفاوت بين الدليلين القطعي والظني يوجب التفاوت في مفهوميهما . وأجاب الأولون ان لفظ الواجب في حديث ابن مسعود محمول على التأكيد ، كقولهم حقك واجب عليّ أي متأكد ، وكذا لفظ الحق في حديث أبي أيوب ، ولفظ الأمر في قوله : « أوتروا ياأهل القرآن » ، وانما أوجب التأويل قيام القرائن الصارفة للوجوب عن ظاهره من الأدلة السابقة ، و للفظ الأمر عن حقيقته وهي الوجوب . ويؤكده أن فيه جمعاً بين الأدلة وصوناً لها عن التعارض ، وقد تقدم نظير ذلك في تأويل : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وأما الفرق بين الواجب والفرض بما ذكروه فليس له معنى محصل الا في التسمية على أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني ، والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فيما بينهم ، كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الاركان فرض ، والصلاة واجبة ، والزكاة واجبة ، والى هذا أشار صاحب « التنقيح » منهم بقوله : وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم .

والمراد « بأهل القرآن » في الحديث: المؤمنون الذين عنوا بجمعه وحفظه والعمل بما فيه والقيام بتلاوته . وادخل الفاء في قوله « فاوتروا » تنبيهاً على ما استكن فيه من معنى الشرطية فكأنه قال : انه وتر يحب الوتر واذا هديتم الى ذلك فلا تفتروا عن تحري محاب ربكم فاوتروا فان من شأن أهل القرآن أن يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه ، ذكر معناه بعض شراح الحديث .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن ، يقرأ في الاولى « بسبح اسم ربك الاعلى » ، وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة « قل هو الله أحد » « والمعوذتين » . وقال : انما نوتر بسورة « الاخلاص » إذا خفنا الصبح فنبادره » .

روي في « مجمع الزوائد » عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ

في الركعة الاولى من الوتر « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » و « المعوذتين » رواه الطبراني في « الاوسط » عن المقدام بن داود وهو ضعيف . وأخرج أبو داود في « سننه » مالفظه : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج ،قال:سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر معناه-يعني معنى الحديث قبله - وهو أن يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل ياأيها الكافرون » . ا هـ . قال : وفي الثالثة « قل هو الله أحد » و « المعوذتين » . قال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وعبد العزيز والد ابن جريج ، هذا آخر كلامه ، وفي اسناده خصيف وهو ابن عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني [1] وقد ضعفه غير واحد من الائمة . ا هـ . كلام المنذري .

ونقل في « التخريج » عن الذهبي في « الميزان » مالفظه : عبد العزيز بن جريج ، عن عائشة في الوتر لايتابع . قال البخاري : ورواه عن عبد العزيز بن جريج خصيف وليس بالقوي ، وفيه يقرأ في الثالثة « بقل هو الله أحد » و « المعوذتين » وحديث أبي بن كعب أصح ، وفيه « قل هو الله أحد » فقط أخرجه النسائي . اهـ .

وفي « مستدرك الحاكم » مالفظه : أخبرني الحسين بن الحسن بن أيوب ، ثنا أبو حاتم الرازي ، قال : نا سعيد بن عفير ، قال : نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ « سبح اسم ربك الاعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « يقرأ في الوتر بـ « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » تابعه سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : نا أبو اسماعيل السلمي ، وحدثني محمد بن صالح بن هانيء ، قال : نا الفضل بن محمد الشعراني ، قال : أنا سعيد بن أبي مريم،قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة : أن رسول الله

---

(١) هو بفتح المهملة والراء المشددة . ا هـ . رسلان .

صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ « سبح اسم ربك الاعلى » وفي الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد » و «قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .ولم يخرجاه وسعيد بن عفير امام أهل مصر بلا مدافعة ، وقد أتى بالحديث مفسراً .

ومجموع ذلك يفيد قوة ظاهرة لحديث الأصل ، وفيه دليل على استحباب قراءة هذه السور في صلاة الوتر ، ولفظ : « كان » في هذا المقام لايدل على الدوام بدليل مارواه في « مجمع الزوائد » عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع حتى اذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بـ« اذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » رواه أحمد والطبراني في « الكبير » . وزاد : « وقل هو الله أحد » ورجال أحمد ثقات . وعن علي عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ،يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن «قل هو الله أحد» » أخرجه الترمذي . وماذكرناه من أن كان لاتفيد هاهنا الدوام هو الذي صرح به المحققون من كونها لاتفيده الا بدليل من خارج ، كما تقدم نقله عن النووي . الا أن سياق رواية الأصل وشواهده مشعر بتكرير قراءة ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والا لما كان لتخصيص الراوي بذكر مايقرأ في الوتر فائدة . إذ لو كانت قراءة ذلك مرة واحدة أومرات قليلة لكانت تلك الصلاة مثل سائر التطوعات التي لم يعين الراوي ماهية مايقرأ فيها ، ومنه يؤخذ استحباب القراءة فيها بتلك السور .

وروى السيوطي في مسند علي من « جامعه » مايشهد لصدر حديث الأصل ، ولفظه : عن علي : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث » أخرجه أحمد في المسند .اهـ .

وقوله : « لايسلم الا في آخرهن » أشار في « التلخيص » الى مايشهد له ، فقال : لفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لايقعد الا في آخرهن » ولفظ البيهقي « لايجلس الا في آخرهن » .

وقوله: « إنما نوتر بسورة الاخلاص ... الخ » فيه المحافظة على وقت الوتر ومنتهاه طلوع الفجر بترك بعض السنن لتحصيل ماهو آكد منها ، وهو فعل الشيء في وقته ، ويشير الى قريب منه ما أخرجه البخاري مرفوعاً « اذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة » ولا ينافيه

ماسيأتي له عليه السلام « الوتر مابين الاذانين » ، فذلك محمول على الترخيص لمن لم يدرك بقية من الليل .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ثم انتهى وتره الى السحر » .

روى السيوطي في مسند علي من « جامعه » عن علي ، قال : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره الى السحر » أخرجه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وأبو يعلى وابن جرير وصححه . ا هـ . وقد روي أيضاً من حديث عائشة أخرجه الدارمي ، فقال : أخبرنا قبيصة ، أنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانتهى وتره الى السحر » . قال في « التخريج » : ورجاله رجال الصحيح ، ومثله في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

في الحديث دلالة على أن الليل كله وقت للوتر ، ولابد من تخصيصه بكونه بعد صلاة العشاء لحديث خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا : وماهي يارسول الله ؟.. قال : الوتر مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » أخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم .

وقوله : « وانتهى وتره الى السحر » معناه كان آخر أمره الايتار في السحر ، والمراد به آخر الليل، ففيه استحباب الايتار آخره . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف العلماء في الأفضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك . قال النووي : والصواب أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لايثق بذلك فالتقديم له أفضل . ويدل له حديث جابر عند مسلم : « من خاف أن لايقوم من آخر

الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هـذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث : « أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . اهـ .

قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : ولاشك أنا إذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في آخر الوقت ، فهل يقدم التيمم في أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازا للوضوء ؟.. فيه خلاف، والمختار أفضلية التقديم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : أتاه رجل ، فقال : إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لاوتر بعد الفجر ، قال علي : لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى ، الوتر ما بين الأذانين ، قال : فسألت الامام أبا الحسين عما بين الأذانين ، فقال : ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر الى الاقامة .

أخرج نحوه البيهقي ، عن علي عليه السلام في « باب من أصبح ولم يوتر ، فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح » ولفظه : أخبرنا أبو الحسن المقريء ، انا الحسن بن محمد بن اسحاق ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عمرو بن مرزوق ، نا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة : « ان قوماً أتوا علياً رضي الله عنه فسألوه عن الوتر ، فقال : سألتم أحداً غيري ؟.. فقالوا : سألنا أبا موسى ، فقال : لاوتر بعد الأذان ، فقال : لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى ، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر ، متى أوترت فحسن » . ورواه السيوطي عن عاصم بن ضمرة بلفظ : « جاء نفر الى أبي موسى الاشعري ، فسألوه عن الوتر ، فقال : لاوتر بعد الأذان . فأتوا علياً فأخبروه ، فقال : لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة متى أوترت فحسن » أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي.اهـ.

وأخرج البيهقي باسناده الى أبي ظبيان حصين بن جندب ، قال : « خرج علي رضي اللهعنه الى السوق ، فقام على الدرج فاستقبل الفجر ، فقال : « والليل اذا عسعس والصبح اذاتنفس» أين السائل عن الوتر ؟.. نعم ساعة الوتر هذه » . وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح ، فقال : « والليل إذا عسعس والصبح اذا تنفس » . أين السائل عن الوتر ؟.. نعم ساعة الوتر هذه » . قال السيوطي في مسند علي من « جامعه »: وأخرجه الحاكم في « مستدركه » والطبراني في « الاوسط »وابنجريروالطحاوي. قال في « التخريج » : وأسانيد هذا الحديث وما قبله عن علي عليه السلام جيدة . اه .

وفي « مجمع الزوائد » مايؤكده مرفوعة وموقوفة،فمنها ، عن الأغر المزني «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يانبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : « فأوتر » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون ، وان كان في بعضهم كلام لايضر . وعن أبينهيك [1] « أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لاوتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق ناس من المؤمنين الى عائشة فاخبروها ، فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » . رواه أحمد والطبراني في « الاوسط » . وعن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يارسول اللهأنوتر بعد أذان الصبح ؟.. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوتروا قبل الاذان ، قال : وكان أذان رسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع الفجر ، فقالوا : أنوتر بعد الأذان ؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوتروا قبل الأذان ، فقالوا الثالثة : أنوتربعد الأذان ؟ فقال : أوتروا بعد الاذان ، فرخص لهم » . رواه الطبراني في « الاوسط » . وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ، واسناده حسن . وعن عروة بن الزبير قال : « كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر وكان أبي يوتر قبل الفجر » رواه الطبراني في «الكبير » ، ورجاله موثقون . وعن عروة،عنابن مسعود ، قال : « ما أبالي أن يثوب لصلاة الفجر وأنا في وردي لمأوتر بعد »رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أفتى غيره بذلك أعني ابن مسعود . اه . كلام« المجمع ».

وأخرج البخاري والترمذي مرفوعاً أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أصبح

---

(١) نسخة: ابن نهيك.

أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وأخرج الحاكم في « المستدرك » بسنده الى أبي الدرداء ، قال : « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح » هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . وأخرج أيضا بسنده الى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا هـ .

وفي الحديث دليل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلي في أول وقتها أو في آخره ، وظاهره أن فعلها اداء . والاحاديث المرفوعة تشعر بـأن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن لم يدرك فعلها في بقية من الليل . وذلك لانه رتب الاذن على فعل من أصبح أي دخل في الصباح وهـو الفجر ، أو أول النهـار ، كما في « القاموس » . وخالف الجمهور ، فقالوا : وقتها ممتـد الى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعـده قضاء . وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها ، وهـو الذي رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية . وحجتهم ما رواه مسلم مرفوعا : « أوتروا قبل أن تصبحوا » ، وما رواه عبـد الرزاق والترمـذي من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا طلع الفجر فقـد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فاوتروا قبل طلوع الفجر » . وقد يقال : هـــذا ارشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه ، فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعــله . فاما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالاحاديث السابقة تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث . ويدل عليها صريحاً ما رواه في « مجمع الزوائـد » عن الأغر المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من أدركه الوتر فلم يوتر فلا وتر له » رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعلى هـذا يحمل فعل السلف وفتاويهم وما تقدم له عليه السلام من قوله : « انمـا نوتر بسورة الاخلاص إذا خفنـا الصبح فنبادره » . وكذا ما أخرجه البيهقي من طريق الاسود ، قال : « سألت عائشة متى توترين ؟.. قالت : بين الأذان والاقامة وما تؤذنون حتى تصبحوا » . ا هـ . والمراد حتى تدخلوا في الصباح ، والله أعلم .

قوله : « اغرق في الـــنزع » هو مأخوذ من أغرق الرامي في القوس استوفى مدها . قال في « الصحاح » : نزع القوس إذا مدها وأغرق في النزع أي استوفى مدهـا ، وبالغ في

نزعها ليكون مرماه أبعد . اهـ . ومعنى كلامه عليه السلام بالـــغ في الفتوى وأفرط فيه .

وأبو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس بن سليم ـ بضم السين ـ ابن حضار ـ بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة آخره راء ـ ابن حرب بن عامر بن عتر ـ بفتح المهملة وفتـح التاء الفوقانية وبالراء ـ قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية ، ثم أسلم بمكة وهـاجر الى أرض الحبشة ، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر . وقيل : انه أسلم قديماً ثم رجع الى بلاده فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الاشعريـين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة لما قامت عليه شهادة الزنا سنة عشرين ، فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ، ثم عزله عنها ، فانتقل الى الكوفة وأقام بها ، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم ولوا عليهم أبا موسى فاقره عثمان على الكوفة ، ولم يزل على الكوفة ، حتى قتل عثمان ثم انقبض أبو موسى الى مكة بعد التحكيم ، وما كان منه ، فلم يزل بها الى أن مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة أربع وأربعين ، وقيل سنة خمسين ، ولـه نيف وستون سنة . وقيل : انه مات بالكوفة ودفن على ميلين على الكوفة ، والله أعلم .

قال عليه السلام : « والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى أن يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجـــر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر » .

هذا كلامه عليه السلام كالتفسير لما دل عليه الروايات المتقدمـة . فقوله : « الوتر ليس بحتم » مأخوذ من كلام أمير المؤمنين : « الوتر سنة وليس بحتم » . وقوله : « ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه » لانه من السنن التي ورد الحث على فعلها قولا وفعلا ، حتى فهمت الحنفية من ذلك الوجوب . وقوله : « ومن رأى ...الخ » مأخوذ من قول علي عليه السلام : « الوتر مـا بين الاذانين » بالتفسير السابق ، وهو ان معناه ما بين صلاة العشاء الى صـــلاة الفجر الى الاقامة . وهذا التفسير يدل عليه ما تقدم في شرحه من الشواهد ، وسبق أيضاً أن ظـاهر الروايات دال على أن فعلها قبل صلاة الفجر اداء ولو تراخى فعلها الى آخر الوقت .

سألت زيد بن علي ، عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه ، قال : يوتر من النهار ، وقال عليه السلام : ربما أوترت ضحى .

فيه أن الوتر كغيره من النوافل التي تقضى لفوات وقتها . قال في « الجامـــع الكافي » ما لفظـــه : وعن علي بن الحسين وأبي جعفر وزيد بن علي أنهم كانوا إذا فاتهم الوتر قضوه بالنهار ، وقال محمد : اذا فاتته الوتر قضاها نهاراً ، كذلك سمعنا عن علي عليه السلام إن شاء قضاها ضحى أو بعد زوال الشمس كل ذلك جائز . ا هـ . وانما خص القضاء بالنهـــار لان المفروض انه لم يذكر الفائت الابعد دخول النهار واشراق شمسه ، فلو ذكره وفي وقت الفجر بقية فالعمل عليه على ما سبق من البداية بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم الفجر ، أو يحمل على انه لم يبق من الوقت الا ما يتسع لصلاة الفجر ، أو هي مع ركعتيها ، والله أعلم .



باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، « انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه ».

قال في « التخريج » : قد تقدم في « باب القنوت » ما أغنى عن اعادته هنا . وأما دعاؤه على اعدائه في الصلاة فثابت، رواه جماعة من المحدثين . قال السيوطي في مسنده عليه السلام مالفظه : عن عبد الله بن معقل، قال : « صليت مع علي صلاة الغداة فقنت، فقال في قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه » أخرجه ابن أبي شيبة . اه . وأخرج البيهقي هذاالحديث مختصراً في « سننه الكبرى » في « باب جماع أبواب الكلام في الصلاة »، فقال : أخبرنا أبو بكر محمد ابن ابراهيم، قال : أنبأنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، قال : نا سفيان بن محمد الجوهري، قال : نا علي بن الحسن الدّرابجرْدي، قال : نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل : « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة » . وأخرجه باسناد آخر الى عبد الرحمن بن معقل، قال : « شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقنت في صلاة العتمة ــ أوقال المغرب ــ بعد الركوع، ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم » . اه . وما وقع للسيوطي من عزو الحديث الى عبد الله بن معقل وهم، والصواب عبد الرحمن بن معقل، كما قاله البيهقي، ذكره صاحب « التخريج » .

قلت : وقد ذكره السيوطي في « جامعه » في موضع آخر بمعناه معزواً الى عبد الرحمن بن معقل، وقال : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي .

وأخرج محمد بن منصور في « الأمالي » في « باب من كان يقنت فيما يجهر به من القراءة» مالفظه : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : نا أبو بكر بن عياش ، عن الاعمش ، عن عبد الله ابن خالد العبسي ، عن عبد الرحمن بن معقل أن علياً عليه السلام : « كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالا سماهم » . وقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أن علياً عليه السلام : « كان يقنت في المغرب ، ويدعو على اعدائه». اه .

وفي الحديث دليل على مشروعية القنوت في النوازل ، وقد قصره على ذلك جماعة من العلماء كابن القيم والمقبلي ، وهو ظاهر اختيار ابن حجر في « فتح الباري » . وتمسكوا بأدلة كحديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . وروي عنه غير ذلك حتى أسقط بعض العلماء الاحتجاج برواياته في ذلك لاضطرابها. قال في « فتح الباري » : ومجموع ماجاء عن أنس يدل على القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف فيه ، وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع . وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، فالظاهر انه من الاختلاف المباح . اه . وقد تقدم في شرح أحاديث القنوت في الفجر بيان المختار في المسألة ، وهل هو قبل الركوع أو بعده ؟ وأنه لايختص بالحوادث والنوازل فليراجع .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، فيقول : اللهم إليك رفعت الأبصار ، وبسطت الأيدي ، وأفضت القلوب ، ودعيت بالالسن ، وتحوكم اليك في الاعمال ، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ، نشكو اليك غيبة نبينا ، وكثرة عدونا ، وقلة عددنا ، وتظاهر الفتن ، وشدة الزمن ، اللهم فاغثنا بفتح تعجله ، ونصر تعز به وليّك ، ولسان حق تظهره ، إله الخلق آمين رب العالمين » .

أورده في « الجامع الكافي » ، وقال: رواه محمد بن منصور باسناده عن علي عليه السلام،

وفي روايته « ونصر تقربه ، وسلطان حق تظهره ، إله الحق آمين » . وفيه استحباب رفع البصر وبسط الايدي عند الدعاء . وقد ورد حديث في رفع اليدين في الدعاء بعد الوضوء ، وعلل ذلك بأن السماء قبلة للدعاء ، كما كانت الكعبة قبلة العبادة ، ذكره ابن دقيق العيدفيمانقله عنه في « التلخيص » كما تقدمت الاشارة اليه .

وقوله : « أفضت القلوب » حقيقة الافضاء : الانتهاء ، ذكره في « المصباح » عن أهل اللغة . والمعنى انتهت اليك القلوب بسرها وحاجاتها .

وقوله : « اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق » . قال الامام عليه السلام في تفسيرقولـــه تعالى : « افتح بيننا وبين قومنا بالحق » : معناه احكم بيننا وبينهم . والفتاح القاضي ، وسؤال الحكم بالحق انما هو سؤال الانتقام في عاجل الدنيا . اهـ .

وقوله : « شدة الزمن » يحتمل أن المراد أهله من مجاز الحذف أو أن الزمن أطلـق على أهله مجازاً ، من باب اطلاق الظرف على المظروف .

وقوله : « ونصر تعز به » بالمثناة من فوق المضمومة وكسر المهملة مضارع أعـــز ، وفي رواية « الجامع » « تقر به » ـ بالمثناة الفوقية والقاف وكسر الراء ـ من قرب إليه الشيء إذا أدناه ، والمعنى تقربه إلينا وليس فيها لفظ « وليك » وضبطها بعضهم ـ بفتح النون وكســـر العين المهملة مضارع ـ عز اللازم . ويدل أيضاً على مشروعية القنـوت عنـد ورود الحاجات وحدوث النوازل ، كما تقدم الكلام على ذلك من قبل ، والله سبحانه أعلم .



باب صلاة الليل كم هي

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار إن شئت اربعاً ، وان شئت مثنى ».

روى السيوطي في مسنده عليه السلام من « جامعه » ما لفظه : عن علي عليه السلام قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فقلت : صلاة النهار ، قال : أربعاً » أخرجه عبد الرزاق والعقيلي في « الضعفاء » وقال : فيه مقاتل بن سليمان ليس بشيء . اهـ . وقد روي عن علي عليه السلام من وجه آخر مرفوعاً من حديث طويل تقدم في « باب الاوقات » . وفيه : « قلت : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، قلت : كيف صلاة النهار ؟ . قال : أربعاً أربعاً » . قال السيوطي في آخره : أخرجه عبد الرزاق واسناده حسن . اهـ . وفي « التلخيص » ما لفظه : حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي بهذا ، وأصله في « الصحيحين » بدون ذكر النهار . قال ابن عبد البر : ولم يقله أحد عن ابن عمر غير علي — يعني البارقي — وأنكروه عليه . وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : ان نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار . وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : « صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن » فقيل له : ان أحمد بن حنبل يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فقال : بأي حديث ، فقيل : بحديث الازدي ، فقال : ومن الازدي حتى أقبل منه وادع يحيى ابن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن » ولو كان حديث الازدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ، ثم ساق في « التلخيص » أقوال الأئمة في أن زيادة النهار في الحديث ليست بثابتة . وقال الخطابي : هي زيادة من ثقة فتقبل . وقال

البيهقي : هذا حديث صحيح . والبارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقـــة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه قال : وقد روي عن ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعاً بأسانيد كلهم ثقات .

والحديث يدل على أن المشروع في صلاة الليل أن يسلم المتطوع على ركعتين ، وفي صلاة النهار التخيير بين الركعتين والاربع ، وقد ورد على كلا الأمرين معارض :

أما الاول ـ فحديث عائشة المتفق عليـه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس في شيء الا في آخرها » . ففيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين . ومفهوم الحصر في قوله:« صلاة الليل مثنى مثنى » يدل على المنع ، وذلك من تعريف المبتـــدأ فهو في قوة : « ماصلاة الليل الا مثنى مثنى » . وأجيب بان المنع المدعى مأخوذ من مفهوم الحصر فقط ، ودلالة الفعل على الجواز أقوى من دلالة المفهوم ، فلا يرد عليه أنه عند جهل التاريخ يرجح القول على الفعل ، واحتمال كونـه خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته بعيدفلا يدفع ظهور التأسي .

وأما الثاني ـفيعارضه حديث ابن عمر السابق عند من صحح زيادة النهار . ويجاب بأن التخيير المذكور في حديث الأصل مع شاهده المرفوع المصرح بفعل الأربع من دلالة المنطوق وحديث ابن عمر في المنع من الزيادة من دلالة المفهوم ، وهي مرجوحة مـع الأولى . وسلك النووي طريقة الجمع ، فقال : قد وردت روايات مختلفة منها حديث عائشة السابق . وروايةً : «انه يسلم من كل ركعتين ».ورواية « انه يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ».ورواية «ثمان ركعات ثم يوتر بركعة » ورواية « عشر ركعات ويوتر بسجدة » . وفي حديث ابن عباس « ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن » . وفي حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » ففي هذا كله انـــه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة . وهذا لبيان الجواز ، والا فالافضـــل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بصـلاة الليل مثنى مثنى . اهـ . وماذكره من وجه الجمع جار في تطوع النهار الوارد بفعل الاربع مع صحة زيادة النهار في حديث ابن عمر ، كما لايخفى ، والله أعلم .

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يكلؤنا الليلة؟.. فقال، بلال: أنا يارسول الله، قال: فبات بلال مرة قائما ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه، فلم يستيقظ الا بحر الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضأوا، وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالا، فاقام، ثم صلى بهم الفجر».

أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من خيبر، فسار ليلة حتى أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، قال: فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يارسول الله بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصبح، قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل، قال: وأقم الصلاة للذكري». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، وفي لفظ لهذا الخبر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فاذن وأقام

وصلى » . وقد روى الحديث في نوم الوادي جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة أشار إليها في « التلخيص » وغيره .

قوله : « في سفر » فسر هذا الابهام رواية أبي هريرة أن ذلك في قفوله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر، وقيل: ان ذلك حين قفل صلى الله عليه وآله وسلم من حنين الى مكة ، وكان ذلك مرة واحدة. ورواه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي وغيرهما وصححوا الاول . قال أبو الفتح اليعمري : وأما من رواه من طريق ابن مسعود ، وقال : فيه زمن الحديبية فهو أقرب الى الجمع بين الاخبار ، لان زمن الحديبية وخيبر بعضه قريب من بعض ، هذا كله ان كان الواقع من ذلك مرة واحدة كما قيل ، وان كان أكثر من ذلك فلا تنافي بين الأحاديث . اهـ .

وقوله : « من يكلاؤنا » أي يحفظنا . والكِلاءة : الحفظ والحراسة ، قال تعالى : « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن » ، وانما سأل الكِلاءة لانه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس وقوع الغفلة عن الوقت بالنوم فكان ماظنه واقعاً ، ويدل عليه حديث البخاري « أنهم طلبوا التعريس منه ، فقال : أخاف أن تناموا ، فقال بلال : أنا أوقظكم ، فحينئذ عرس ووكل بلالا بحفظ الفجر » . اهـ .

قال ابن عبد البر : وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان ينام أحياناً نوماً يشبه نوم سائر الآدميين » . وذلك منه لمعنى يريد الله احداثه ليسن لامته سنة حسنة تبقى بعده لقوله : ولكنه أراد أن تكون لمن بعدكم ، وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة وجميع الأنبياء قبله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فنومه في السفر خرقاً لعادته ليسن ، والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على أحكام :

الاول : ماسيق الحديث لايراد ترجمته ، وهو الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ، والحكم أنه يؤديها حين يذكرها . قال الترمذي : وهو قول علي بن أبي طالب ، قال : «في الرجل ينسى الصلاة ، قال : يصليها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت » وهو قول أحمد واسحاق . اهـ . وهذا الحديث أصل في ايجاب قضاء الفوائت . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة عن مسروق ، عن ابن عباس، قال : «مايسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبح بعد طلوع الشمس».

والقائلون بوجوب القضاء لافرق عندهم بين المعذور وغيره . وذهب أبو محمد بن حزم وتبعه من المتأخرين المحقق المقبلي الى عدم اللزوم في غير المعذور . واحتج ابن حزم لذلك بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نسي أو نام فليقض » فاقتضى أن العامد بخلاف ذلك ، وبنى المقبلي ماذهب اليه على أن القضاء ليس في ثبوته كتاب ولا سنة يعني أنه مما اخترعه المتأخرون اصطلاحا لهم ، وليس له أصل في الشريعة ، قال : وانما أوردوا صلاة النائم والساهي ، وصريح السنة أن وقت الذكر هو وقتها ، وفي رواية لاوقت لها الا ذلك ، وكذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، قال : انها ان تركت سهواً فكما ذكر ، أو عمداً فللمانع لانها قبل شرعية صلاة الخوف ـ يعني لا يدل فعله ذلك على ثبوت القضاء مع عدم العذر بل كان معذوراً في تأخيرها عن وقتها ، وعدم شرعية صلاة الخوف اذ لو كانت مشروعة حينئذ لصلاها في حال اشتغاله ، فيكون الاستدلال به خارجاً عن محل النزاع.
وأجيب عن حجة ابن حزم بثلاثة أمور :

الاول ـ أن يقال ليس انتفاء القضاء بدليل الخطاب باولى من ايجابه بمفهوم الخطاب ، ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه ، فاولى أن يجب على العامد ، وأورد عليه المحقق المقبلي أنه يجوز أن تكون العلة في وجوب القضاء هي التدارك والتلافي للمصلحة الفائتة في حقها ، والعمد لا يقبل التدارك لعظم أمره ، كما ذكروه في عدم لزوم الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس . وأجاب عنه في « النجوم » : بان كون العمد لايقبل التدارك غير مسلم إذ قبل التدارك بالتوبة ، فيقبل التدارك بغيرها، والمصلحة الفائتة في حقه متحققة على تقدير التوبة عند أبي علي ، ومطلقاً عند أبي هاشم في القول بوقوع الاحباط بالموازنة،بل التدارك في حقه أهم وأولى ، ثم لو تاب بعد خروج الوقت كان حاله قابلا للتدارك والتلافي عندكم ، فهل يقضي لصلاحية حاله للتدارك أم لا يقضي لانه عامد ؟..

والثاني ـ أن القضاء يجب بالخطاب الاول ، وان خروج وقت العبادة لايسقط وجوبها إذ هي لازمة في ذمة المكلف كالديون ، وانما يسقط العبادة فعلها أو فقدان شرطها ولم يحصل شيء من ذلك،وهذا أحد القولين لاهل الاصول ، وهو مذهب قاضي القضاة والرازي والشيرازي ، وفيه أن الأصح استدعاء القضاء الى دليل يخصه، كما أشار الى تحقيقه صاحب « الفواصل » وغيره.

والثالث ـ وهو أشفها أنه ورد في وجوب القضاء على العامد مايفهم الايماء والتنبيه على العلة التي يشاركه فيها غيره . وهو حديث الخثعمية فيما أخرجه الستة : « أنها قالت : يارسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إذا حججت عنه ؟.. قال صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟! قالت نعم » الحديث فذكر لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظير المسؤول عنه ليثبت له ماثبت لنظيره وهو المسمى باقتران النظير قال في « الفواصل » : وهذا الحديث من أوضح الأدلة السمعية على القياس وأصحها ، والعجب من الأصوليين حيث لم يستدلوا به مع أنه أوضح من حديث عمار ومعاذ وابن مسعود . اه .

وقد صرح أهل الأصول أن من حج عنه بعد موته كان ذلك قضاء ولا اشكال أن ترك الميت لفريضة الحج في حديث الخثعمية صادر عن عمد ، لانه إذا كان لايستطيع ركوب الراحلة فليس معذوراً عن الاستنابة بعد علمه بوجوب الحج وكون الأمر يدل على الفور ، وكذا في حديث شبرمة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » ولم يستفصل هل كان عاجزاً أو لا . وإذا كان حديث الخثعمية منبهاً على العلة المذكورة كان دليلا على أن جميع الفائت من حقوق الله تعالى كالديون لايسقط بالفوت عمداً ولا سهواً الا ماخصه دليل كصلاة الحائض وزوال العقل بالجنون وغير ذلك ، ولم يبق مجال لابن حزم في التخلص عن هذا الا الاعتصام بمذهبه من نفي القياس ، وهو غير لازم لمناظره إذ قد تقرر عنده بادلة أوجبت العمل به ، ومما يؤيد ذلك مارواه سعيد بن المسيب ، قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال اني أفطرت يوماً من شهر رمضان، فقال: استغفر الله وصم يوماً مكانه » أخرجه [1] . وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : « من قاء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ». وفي رواية الترمذي وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً : «من استقاء عمداً فليقض » ، وظاهره ولو لم يكن لضرورة . وعن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين تطوعاً فاهدي لنا طعام فاكلنا منه ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام الى أن قال ـ فاقضيا يوماً مكانه » أخرجه « الموطأ » وأبو داود والترمذي ، وظاهره العمد .

---

(١) بياض في نسخة المؤلف .

وأجيب عن حجة المقبلي بما ذكره في « نجوم الانظار » فقال : أما المشاحة في اطلاق لفظ الاداء لما فعل في الوقت ، ولفظ القضاء لما فعل بعده فأمر سهل انما مداره على الاصطلاح ولا حجر فيه . وأما أن التوقيت بآيات القرآن وخبري التعليم يقتضي الفرق بين مافعل في تلك الأوقات وما فعل بعدها،فأمر يكاد يلحق بالضرورة الشرعية وأما«فوقتها حين يذكرها» فلو كان حقيقة لاقتضى أن توقيت الصلاة انما هو بالنسبة الى بعض الحالات ، وهو يخالف اطلاق قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الوقت مابين الوقتين » والمتبادر منه هو كونها أوقاتاً معينة غايته أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم:«فوقتها حين يذكرها» أنه يشبه الوقت في حق الناسي،ونحوه في أن فعلها فيه يخرج به عن العهدة بقرينة أدلة التوقيت ، وليس قوله : (لاوقت لها الا ذلك) في جوامع الامهات الا رواية للطبراني والبيهقي ، ومعناه المبالغة والمبادرة بالقضاء أي : لاوقت فضيلة لها غير ذلك ولذا أخرها عنه صلى الله عليه وآله وسلم لارادة الخروج من الوادي الذي حضرهم فيه الشيطان وأنه وقت حقيقي بحيث يضم الى الاوقات المذكورة فلا وجه لتقحمه .

قلت : قد سبق المقبلي رحمه الله الى القول بأن القضاء بتعريف أهل الأصول متأخر عن الوضع اللغوي صاحب « المصباح » ، فقال بعد أن ذكر القضاء بمعنى الأداء في قوله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم » وقوله تعالى : « فاذا قضيتم الصلاة » أي أديتموها مالفظه : واستعمال العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً والاداء إذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاحي للتمييز بين مايفعل في الوقتين اه.

ومخالفته للوضع اللغوي انما يسلم من حيث قصره على معنى مخصوص ،وهو مافعل خارج وقته مع كونه في اللغة أعم من ذلك لصدقه على تأدية الفعل في الوقت وبعده ، ولا يلزم من من ذلك أن كل ما أمر الشارع بالقضاء فيه انه في وقته ، كما ادعاه المحقق ، وإلا بطلت فائدة التوقيت ، كما ذكره في « النجوم » . وإما إنكار ثبوته أصلا في العرف الشرعي فغير مسلم لما سبق من وروده في الأحاديث عن علي وأبي هريرة وعائشة ،والله أعلم .

الثاني : ثبوت الأذان والاقامة للفوائت استحباباً ، وقد ثبت أيضاً في حديث أبي قتادة وعمران بن حصين وهو مذهب العترة . قال ابن عبد البر : قال مالك والشافعي والاوزاعي: من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة اقامة ولم يؤذن . وقال أحمد

وأبو ثور : يؤذن ويقيم لكل صلاة . وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة وقال أبو حنيفة : من فاتته صلاة واحدة صلاها باذان واقامة ، وقيل غير ذلك . قال النووي : والاصح عندنا اثبات الاذان . ومن حجة من لم ير الاذان حديث أبي سعيد وغيره في قضاء فوائت يوم الخندق ، والقول بالاذان راجح لانه زيادة في خبر من أخبر به من الثقات يجب قبوله والرجوع اليه لما هو معروف من أن خيبر بعد الخندق .

الثالث :استحباب التجميع في قضاء الفوائت ، وهو مذهب العترة والشافعية .

الرابع :قضاء النوافل لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر، وورد في بعض الروايات انه ركعهما أصحابه أيضا، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة في قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر ، وهو مذهب الجمهور . وذهب الثوري والليث بن سعد الى انه لا يستحب ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وهؤلاء محجوجون بالدليل .

وقوله: «فقال بلال» هو أبو عبدالرحمن، وقيل: ابو عبدالله وقيل: أبو عبدالكريم ، وقيل : أبو عمرو بلال بن رباح ـ بفتح الراء وتخفيف الموحدة ـ مولى أبي بكر الصديق .وأمه حمامة، وهو من مولدي السراة ـ بفتح المهملة وتخفيف الراء ـ موضع بين مكة واليمن أسلم قديماً ، وهو من أول من أظهر اسلامه بمكة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد وسكن الشام آخراً ، ولا عقب له ، روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين . ومات بدمشق سنة عشرين ، وقيل : سنة ثماني عشرة ودفن بباب الصغير ، وله ثلاث وستون سنة، وقيل : سبعون، وقيل : مات بحلب ودفن بباب الاربعين . وكان بلال ممن عذبه أهل مكة على الاسلام ، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي ، وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر .

قال :سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر ، قال :إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ، قال عليه السلام ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى الا في آخر وقتها .

سيأتي في آخر الجنائز ان شاء الله تعالى اعادة هذا الكلام بمعناه عن الامام ، ولفظه :

« وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت أخرى بأيها يبدأ ؟.. فقال : الاولى فالاولى » ، قلت :فان بدأ بهذه ، فقال : لاتجزئه الا أن يكون يخاف فواتها » . ا هـ . والذي يؤخذ من كلامه عليه السلام القول بوجوب الترتيب فيبدأ بالفائتة ما لم يخرج وقت الحاضرة . واما إذا تمحض الوقت للحاضرة كانت البداية بها . وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال ، فعند الهادي والقاسم وإحدى الروايتين عن الشافعي انه لاترتيب بين الفائتة والمؤداة الا اذا خشي فوت الحاضرة ؛ وعند مالك والليث والزهري انه يبدأ بالفائتة ولو خرج وقت الحاضرة ؛ وعند الحسن وابن المسيب وجماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي وابن وهب أنه يبدأ بالحاضرة ؛ وعند أشهب انه مخير فيقدم أيتهما شاء . والمفهوم من كلامه عليه السلام في الأصل ينبغي ان يكون مذهباً خامساً ، وهو قول محمد بن منصور ، كما حكاه في « الجامع » .

واحتج من أوجب الترتيب بحديث أبي جمعة بن حبيب بن سباع وله صحبة قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم ، قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟.. قالوا : لا يارسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب » أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده » . وفي « الصحيحين » من حديث جابر في قصة الخندق : « فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » الا انه يتوقف الاستدلال به على دليل تضيق وقت المغرب ، فيقال : لو لم يكن تقديم الفائتة واجباً لما خرجت الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب . وأما على كون وقت المغرب موسعاً فقد لايتم اذ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، ذكر معناه الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة ».

وأجيب عنه بأنه وقع بعد خروج وقت المغرب بزمن عند من يقول بتضيق وقت المغرب لاسيما على رواية أبي سعيد الخدري التي يقول فيها : « حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل » وحديث أبي جمعة صريح في الوجوب أيضاً إذ الاعادة قرينة على ان الفعل الاول غير صحيح، وأما البداية بالحاضرة اذا كان في آخر الوقت فقد احتج له في « البحر » بحديث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » . قال الامام عز الدين : دل على ان لاترتيب لانه خص المكتوبة بالأداء ولم يفصل بين أن تكون عليه فائتة أو لا . ا هـ .

وقوله : « ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى ... الخ » دليل على أنه عليه السلام يوجب الترتيب بين المقضيات ، وظاهره قلت أم كثرت ، وهـو الذي صححه في « المنهاج » لمذهبـه عليه السلام . وقال أصحاب الشافعي انه يستحب فقط ،فان خالف ذلك صحت صلاته .

قال زيد بن علي : فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر ، ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر .

ومثله في « الجامع الكافي ». وقد يحتج له بمـا رواه البيهقي في « سننه » من طريق بقية بن الوليد ، عن عمر بن أبي عمر ،عن مكحول ،عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال : « اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فاذا فرغ منها صلى التي نسي » ورواه الدارقطني أيضاً . وتمسك به الشافعي وأصحابـه على انه إذا ذكر الفائتة وهو في صلاة حاضرة كمل التي هو فيها ، ويجتزيء بها ويصلي الفائتة بعدهـا . ووجه الاحتجاج به لـكلام الأصل أنه إذا دل الحديث على صحة المؤداة مع ذكره الفائتة في خلالها ، فاولى أن تصح مع ذكر الفائتة بعدها ، إلا أن الحديث فيه بقية وهو مدلس ، عن عمر بن أبي عمر ، قال ابن عدي : لا أعلمه يروي عنه غير بقية فهو مجهول ، والله اعلم .

وقد أورد بعض الناظرين في كلام الأصل سؤالا حاصله أن في ما ذكره هنا مخالفة لمـا سلف في « باب الأوقات » في قوله : « اذا فاتتك الصلاة فنسيتها فذكرتها بعد الفجر أو بعد العصر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت » . وأجاب انه يتعين حمل كلامه هنا على ذلك فـلا يصلي الظهر الذي ذكره بعد صلاة العصر حتى يخرج وقت العصر ،وهو توجيه حسن لـكلام الامام. والمختار في المسألة أن يقال ان ذكر الصلاة الفائتة كسائر الأسباب المسوغة لفعلها بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من الكسوف والجنازة وتحية المسجد ونحوها .وقد نص عليه السلام في الكسوف والجنازة انهما يصليان في هذين الوقتين ،والعلة انها ذواتا سببين ، ولا فرق بـين سبب وسبب ، والله أعلم .

باب ما يقطع الصلاة والمواضع التي يصلى فيها وما يجزيء من الثياب للصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امـرأة، فلما انصرف، قال: قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم».

قال في «التخريج»: أخرج البيهقي في «باب ما يكون سترة للمصلي» عن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة. فدعا بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتمسحون به، ثم أخذ بلال العنزة فمشى بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه وصلى ركعتين، قال: والظعن يمرون بين يديه المرأة والحمار والبعير». اه. وقال: رواه البخاري. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» وهو حديث منسوخ بحديث أبي جحيفة المذكور وغيره. اه.

قلت: وقد تقـدم الكلام على بيان المختار في المسألة وبسط أقوال العلماء فيهـا في شرح قوله: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم» في «باب مـا ينبغي أن يتجنب في الصلاة».

والعنزة: العصا، قال في «النهاية» هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيهـا سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. وقيل: العنزة سنانها أسفل منها، والرمح سنانه أعلاه.

والدَّرْءُ: الدفع ، وفيه دليل على مشروعية اتخاذ السترة ولو عصاً ويكون قريباً منها ندبا ، لما رواه سهل بن أبي حَثمة ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ولما رواه سهل بن سعد ، قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة » . قال في « شرح الاثمار » : ويندب أن تكون مقابلة لحاجبه الأيمن ، لما أخرجه أبو داود عن المقداد ، قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله عن حاجبه الايمن ولا يصمد اليه صمداً » .قيل :وفائدتها انها سبب لاحضار قلب المصلي وجمع همه واقباله على الله تعالى ، وعلامة لمن أراد المرور بين يديه انه في صلاة فيندفع عنه . قال في « المنهاج »: وظاهره أن المصلي اذا درأ المار لم تفسد صلاته ولو بفعل كثير .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « ان راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أصلي في أعطان الابل ؟.. قال : لا ، قال : فاصلي في مرابض الغنم ؟.. قال : نعم » .

أخرجه البيهقي في « باب كراهة الصلاة في أعطان الابل » عن جابر بن سمرة قال : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأنا عنده ـ فقال: يارسول الله أنتطهر من لحوم الغنم؟.. قال : ان شئت وان شئت فدع ، قال : أفاصلي في مرابض الغنم ؟.. قال : نعم ، قال : أنتطهر من لحوم الابل ؟.. قال : نعم ، قال : أفاصلي في مبارك الابل ؟.. قال : لا ».وأخرجه أيضاً من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن مُغَفَّل ، وتقدم الكلام على تصحيحه . وماذكره فيه صاحب « التلخيص » في كتاب الطهارة » في شرح قوله : « وسألت زيداً عن الرجل يأكل لحم الابل ... الخ » .

وأعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، فاذا استوفت ردت الى المراعي والاعطان ؛ واحدها عطن . ويقال له المعطن أيضاً وجمعه معاطن ، والمرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثل مجلس .

قال بعضهم : ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الابل ليس من جهة النجاسة ، فانها قد توجد في مرابض الغنم وانما هو لان الابل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى اذا شربت رفعت رؤوسها ، فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فيؤذي المصلي عندها . قال الشافعي ومن معه : وتجوز الصلاة في أعطان الابل والغنم إذا كانت طاهرة ، فان كانت نجسة فلا تجوز الا على فراش طاهر ،والنهي في الابل لما يقع فيها من النفار والشرود وسلب الخشوع لخوفها وليس الغنم كذلك . ومنه الحديث « انها جن خلقت من جن » يعني الابل ؛ ويدل على أنالعلة في النهي ماذكر ان كل واحد من جنسي الغنم والابل مأكول اللحم فهما سيان في حكم الأبوال والابعار ، فعلمنا أن المنع من الصلاة في مباركها لم يكن لمكان أبوالها وأبعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لعدم الفارق .

ونقل الخطابي عن بعضهم ان معنى الحديث كراهة الصلاة في السهول من الارض لانها في الغالب معاطن الابل ومأواها ، لان النجاسة لا تبين في الارض الخوارة السهلة ، والغنم تراح في الأرض الصلبة فتجتنب . وزعم بعضهم انه أراد المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار ، ومن عادة المسافرين أن يكون بَرازهم أي تغوطهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة. وهذان الوجهان ضعيفان للتنصيص على العلة في حديث أبي سعيد بانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين نام في الوادي : « اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد فيه شيطان » وورد في الغنم : « انها من دواب الجنة » فيما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها »، والله أعلم .

تنبيه قال أبو خالد فيما سيأتي آخر « كتاب الجنائز » :«سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، قال : صل فيها وما يضرك». البيع جمع بيعة وهي متعبد النصارى . والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، ذكره في « القاموس » . قال في « المنهاج » : والوجه في ذلك انها طاهرة على قوله عليه السلام فجازت الصلاة فيها كسائر البقاع . اه . ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً».وأخرج أحمد مرفوعاً انه قال صلى الله عليه وآله وسلم: « الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » فدل على تناول ما عداهما للبيع والكنائس .

قال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح.

قال في «الضياء»: البساط معروف، وهو فعال بمعنى مفعول. والمسوح جمع مسح -بكسر الميم- مثل حمل وحمول. قال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ، ويقال: هو البلاس. والبلاس -بالموحدة المكسورة وآخره سين مهملة- مثل كتاب، قال في «المصباح»: هو المسح والصلاة على الشعر، يدل عليه ما رواه محمد بن منصور في «الامالي» بسنده الى أبي أنيسة أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم «كان يسجد على الشعر والصوف». وأخرج أبو داود من حديث المغيرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة». وروى محمد بن منصور، عن محمد بن القاسم -صاحب الطالقان- أنه قال: ما جاز لك الصلاة فيه جاز لك السجود عليه وصية آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك. قال محمد: لابأس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو والنطع وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه. بلغنا عن النبي صلى الله غليه وآله وسلم أنه: «كان يسجد على الصوف والشعر والنطع». وعن ابن عباس وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنهما سجدا على بساط. وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا: كنا نتقي بفضول ثيابنا الحر والبرد، ذكر ذلك في «الجامع الكافي». ونقل أيضاً عن القاسم عليه السلام كراهة الصلاة على الشعور إذا كان يجد غيرها. قال الخطابي: وكان بعض السلف يكره أن يصلي الا على جديد الارض. وكان أبو الشعثاء يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الارض، فاما ما يتخذ من أصواف الحيوان وأشعارها فانه كان يكرهه.

قلت: لا دليل على الكراهة.

وقد احتج في «البحر» لذلك بحديث: «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» ولا دليل فيه على المطلوب. وكذلك من استدل بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة وهو متفق عليه، وذلك بتفسيرها بالحصير فانه حكاية فعل لا تدل على منع ما عداه ولا كراهته.

قال زيد بن علي عليه السلام: أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوب، وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار.

أما الرجل فورد فيه أدلة صحيحة ذكر في « مجمع الزوائد » منها عدداً كثيراً ولنورد بعضاً منه، فعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد - متوشحاً - يتقي بفضوله حر الارض وبردها » رواه أحمد . وفي رواية له : « ماعليه غيره » وله طرق عنده وعند غيره .ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي ، قال :« رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد ما عليه غيره » رواه احمد « مخالفا بين طرفيه » ذكره في رواية أخرى ، ورجاله ثقات . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح : والمخالفة بين طرفيه لا بد من أن يجعل منه شيء على العاتق ، وقد صرح به في رواية أحمد بن حنبل من طريق معمر ، عن يحيى : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » .

وورد أيضاً النهي عن ترك العاتق في حديث أبي هريرة عند الشيخين :« لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » والمراد به لا يتزر به في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بطرفيه على عاتقيه فيستر بعضه أعالي البدن ، وحمل الجمهور النهي على التنزيه . وجنح البخاري الى أنه يجب إذا كان الثوب واسعاً ، واذا كان ضيقا لم يجب شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر . قال النووي : لا خلاف في جواز الصلاة في ثوب واحد الا ما يحكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل .

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن الصلاة في الثوب الواحد : « أو لكلكم ثوبان؟.. » أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة ، وفي ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج » وأما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم في الثوب الواحد ، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر ولبيان الجواز ، كما قال جابر : ليراني الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قال في « المنهاج » : ولا بد أن يكون الثوب ساتراً لعورته لان كشف العورة منهى عنه في غير الصلاة ففي الصلاة أولى ،ولانه لا خلاف في وجوب ستر العورة على الجملة بين أهل

البيت وغيرهم من العلماء ، وانما الخلاف في تفصيل العورة ، والذي يتحصل من اجماع أهـل البيت أن كل شيء من أسفل السرة الى تحت الركبة عورة في الرجل .اه . المراد .

وذهب داود الى أن العورة القبل والدبر فقط لحديث : « احفظ عورتك الا على امرأتك أو ما ملكت يمينك » . وأجيب بان المراد ما بينها إذ لم يصرح بغيره ذكره في « البحر». قالوا : يجب الرجوع الى مسماها لغة وهـو السوءة . وأجيب بانهـا أعم من ذلك.ففي « المصباح » كل شيء يستره الانسان أنفةوحياء فهو عورة وما بينها كذلك ، ويؤيده ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، قال : « دخـل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كاشف عن فخذي ، فقال : يا علي غط فخذك فانها من العورة » رواه اسحاق بن راهويه ، وفي رواية له : « كان يدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليـه يوماً وقد كشف عن فخـذيه ، فقال : يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذيك فانها عورة،ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فانك تغسل الموتى». ورواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه مختصراً .

وعن جرهد « أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه ،فقال صلى الله عليـــه وآله وسلم : غط فخذك فانها من العورة » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، ورواه أبو داود الطيالسي ومسدد مرسلا ، ورواه أحمد بن حنبل ، ولفظه : عن جرهد ونفر من أسلم سواه« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : يا جرهد غط فخذك فان الفخـذ عورة » وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » . وعن محمـد بن جحش ـ ختن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على معمر بفقا المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذيه ، فقال : خمِّر فخذك يامعمر فان الفخذ عورة » رواه أحمد بن منيع واللفظ له ، وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي،ورواه النسائي في « الصغرى » باختصار . ورواه أبو يعلى الموصلي بمعناه .

وعن ابن عباس قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخـذ رجل خارجة فقال : غط فخذك فان فخذ الرجل عورة » رواه أبو يعلى والبيهقي . ورواه الترمذي بلفظ : « الفخذ عورة » .

وقد روى البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد . قال البيهقي : وأسانيدهم صحيحة محتج بها . وعورضت بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان جالساً كاشفاً عن فخذه » الحديث ...رواه أحمد ومسلم ، وفيه «أن أبا بكر وعمر كشفا عن فخذيهما بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم»رواه الطبراني في « الاوسط» ورجاله موثقون ، قاله في « المجمع » . وحديث حفصة عند أحمد أيضاً بنحوه . وحديث أنس عند أحمد والبخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر » .

وأجيب بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض القول ، قالوا : لا أقل من دلالته على الجواز اذ لا يفعل محظوراً وذلك كاف في منافاته وجوب الستر الذي هو المدعى . وذكر أهل الاصول أن فعله الشيء الذي نهى عنه أو تقرير فاعله عليه يدلان على الاباحة ، ولكن هذا يفتقر الى تصحيح تأخر كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه الشريف عن النواهي الواردة في كشفه .

وأما المرأةفاخرج أبو داود في «باب كم تصلي المرأة» من حديث محمد بن زيدبن قنفذ عن أمه : « أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ،فقالت:تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ».وأخرج أيضاً عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمة «أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار؟قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » وابن قنفذ وثقه أحمد وجماعة ؛وقال المنذري في اسناده عبد الرحمن بنعبد الله بندينار ، وفيه مقال . ولكنه أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وحسنه الترمذي وابن العربي في « شرحه » عليه وصححه ابن خزيمة .

وقوله : « قميص وخمار » يعني يكون القميص ساتراً للبدن ، والخمار للرأس والعنق حتى لايبرز منها الا ما استثني بقوله تعالى : « الا ماظهر منها » . وقد فسر بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفان وما عداه فهو عورة ، وظاهر الآية يدل على وجوب الستر مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وتغطية القدمين مأخوذة أيضاً من حديث أم سلمة السابق .

وهو مذهب الهادي ورواية عن القاسم وأحد قولي الشافعي ، وقال به أبو حنيفة ومالك. وذهب جماعة من العلماء الى أن القدمين وموضع الخلخال ليسا بعورة ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليه السلام : والأمة تصلي بغير خمار .

وذلك لان عورتها عورة الرجل لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ماخلا عورتها مابين ركبتيها الى معقد الازار » . قال في « المجمع » : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .



باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له : ان عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة ؟.. قال: صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزئك» .

أغمي مبني للمجهول وهو من التغمية :السترو التغطية ، ومنه أغمي على المريض إذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ، قاله في « النهاية » .

وأخرج الحديث بهذا السند جماعة من الأئمة كمحمد بن منصور في « الامالي » عن أحمد ابن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي به ، وفيه قصة ، والمؤيدبالله في « شرح التجريد » والسيد أبو عبد الله الحسني في « الجامع الكافي » . ويشهد له ما أخرجه البيهقي بسنده الى مالك ، عن نافع « ان ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة » . قال مالك : وذلك ان الوقت ذهب ، وأما من أفاق وهو في وقت فانه يصلي هكذا في رواية جماعة عن نافع ، وفي رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع «يوم وليلة» ، وفي رواية أيوب عن نافع «ثلاثة أيام» ثم ساق البيهقي أيضاً بسنده الى عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : كان ممن أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم - يعني من تابعي أهل المدينة - يقولون فذكر أحكاما، وفيها« المغمى عليه لا يقضي الصلاة الا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضي الصوم»والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر ، وان أفاق قبل

طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء . قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذ طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر ، وروي فيه حديث عن عائشة : « أنها سئلت عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم : ليس لشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها » . قال البيهقي بعد أن ساق أسانيده : فيه الحكم بن عبد الله الأيلي تركوه . اه .

قلت : هو متأيد بعمل أهل المدينة وفعل ابن عمر فيصلح شاهداً لحديث الاصل.

والحديث يدل على أن زوال العقل بالاغماء يسقط الواجبات الشرعية كالصلاة لعدم وجود شرط التكليف ، ويجب عليه الاتيان بصلاة اليوم الذي أفاق فيه لزوال المانع ووجود المقتضى . والمراد بذكر صلاة اليوم الصلاة التي أدرك وقتها حين الافاقة ، وذكر الثلاثة أيام في الحديث ليس له مفهوم فهو إخبار بالحالة الواقعة . وفي رواية عائشة تفسير المراد من عدم الفرق بين اليومين ومادونها ومازاد عليها ، والجواب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صل صلاة يومك ... الخ » . من الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال ، وهو كالعام لتركه الاستفصال . قال في « المنار » : فان قلت : فما الفرق بين النائم والمغمى عليه وقد جمعها عدم العقل ؟ قلت : عدم العقل موجب لعدم التكليف مادام كذلك ، ونحن نلتزم انه لم يجب على النائم تكليف حال نومه وانما تجدد عليه تكليف بعد الاستيقاظ ، والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه ، فاراد الله سبحانه ان لايخلي عبده من هذا الخير ومثله الساهي . وأما المغمى عليه فلم يجيء فيه ذلك ، يعني كثرة العروض فبقي على الأصل ، والقياس في مثله لا يصلح لغموض تخصيص الوجوب بوجه دون وجه . اه . وفيه أشارة الى وجه الحكمة في تخصيص النائم ونحوه بوجوب القضاء من عموم سقوط التكليف على زائل العقل ، والمخصص له حديث : « من نام عن صلاته أو نسيها ... » . الخبر ، وتفسير الحديث بما ذكر هو الظاهر من سياقه . وقد نص عليه الهادي في « الاحكام » والمؤيد بالله في « شرح التجريد » وغيره من كتب المذهب .

وعند أبي حنيفة وأصحابه ان كان الفائت بالاغماء صلاة يوم وليلة وجب قضاؤها ، وان كان أكثر منها كأن تكون ستاً لم يجب . وحجتهم ماروي عن عمر انه أغمي عليه يوما وليلة فقضى مافاته ، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة .

واجيب بانها حكاية فعل عن صحابي وليس بحجة لجواز أن يكون عن اجتهاد منه، ولاحتمال أن فعله استحبابا . وذهب زيد بن علي الى ان من أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاث فصاعداً ، وسيأتي التصريح به بعد هذا ، وهو مبني على اعتبار مفهوم العدد في لفظ : ثلاثة أيام وتعلق الجواب بالسؤال وهو خلاف ظاهر السياق وما وقع من التصريح به في حديث عائشة . ولذا قال الامام عز الدين في « شرح البحر » : وأما مذهب زيد بن علي فلا حجة في الحديث له ان لم يكن حجة عليه . اه . وفي المسألة أقوال أخر ذكرها في «الجامع الكافي » وغيره .

وعبد الله بن رواحة هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امريء القيس الانصاري الخزرجي البدري أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤتة في السنة الثامنة وهو أمير العسكر . روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس،وله فضائل مشهورة ، رحمه الله تعالى .

قال زيد بن علي عليه السلام في المغمى عليه: إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك ، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها ، فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر ، وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء ، وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن رواحة :« أعد صلاة يومك».

قال في « المنهاج » : معنى كلامه عليه السلام انه اذا أفاق في جزء من النهار ما يتسع للظهر والعصر فانه يصليهما ، وان كان لا يتسع الا للعصر صلى العصر فقط ، وكذا المغرب والعشاء.اه. وهذا فيمن أغمي عليه ثلاثا فاكثر ، وأما دون الثلاث فحكمه عنده ماذكره صدر الكلام بناء على ماسبق في شرح الحديث قبل هذا وفيه ماعرفته ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح ، فقال : يارسول الله كيف أصلي ؟.. فقال : ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ،ومروه أن يومي ء إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ،وان كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فأقرؤا عنده».

أخرج البيهقي في « سننه » مالفظه : أخبرنا أبو بكر الحرث الفقيه ، قال : أنبأنا علي بن عمر الحافظ [1] ، قال : نا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ، قال : ناالحسين بن الحكم الحبري[2] قال : نا حسن بن حسين العرني ، نا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي ابن الحسين ، عن الحسين بن علي بن أبي طالب،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « يصلي المريض قائماً ان استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة».اه. قال في « التلخيص » : أخرجه الدارقطني ، وفي اسناده الحسين بن زيد ضعفه علي بن المديني.اه. قال ابن عدي : وجدت في حديثه بعض النكرة ، وأرجو انه لا بأس به .

قلت : هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام الذي يقال له ذو الدمعة من كثرة بكائه ، وهو المجمع على إمامته وفضله عند جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم .

قال في « التلخيص » : وفيه الحسن بن الحسين العرني وهو متروك . اه . لكن في معناه حديث عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صل قائماً فان لم

---

(١) هو الدارقطني . اه .

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة . اه . إكمال من خط حفيد الشارح رحمه الله .

تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب ، والا فأومئ » .أخرجه البخاري والنسائي وزاد: « فان لم تستطع فمستلقياً ، لايكلف الله نفساً الا وسعها » وأورده في « شرح التجريد » : فقال : وروى أبو بكر بن اسحاق بن خزيمة ، قال : نا محمد بن عيسى ، قال : نا ابن المبارك ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن حسين بن المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران ، قال : « كان بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فجالساً ، فان لم تستطع فعلى جنب» . وأخرجه أيضاً محمد بن منصور في « الامالي » عن سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن طهمان بسنده ومتنه ، وأورده في « جمع الجوامع » في الحروف ، وقال : أخرجه في « المسند » والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمران بن حصين ، وله شاهد أيضاً عند الطبراني وغيره من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » الآية ، فقال : انما هذه في الصلاة : إذا لم يستطع قائماً فقاعداً ، وان لم يستطع قاعداً فعلى جنبه » ذكره السيوطي في « الاكليل » .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر ، قال : « يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة » قال : وهذا موقوف،وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنب .اهـ . وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها ، وقال : صل على الارض ان استطعت ،والا فأومىء ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . قال ابن حجر : أخرجه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

قلت : أورده في « مجمع الزوائد » عن جابر بنحوه مرفوعاً ، وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة . ورواه أيضاً عن ابن عمر موقوفاً بنحوه ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » لكنه قال : فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره أيضاً عن ابن عمر موقوفاً بمعناه ، وقال : رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر .

وقوله : « وان كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤا عنده » الذي ذكره في «مجمع الزوائد » عن ابن عباس،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،قال:«يصلي المريض قائماً فان نالته مشقة صلى جالساً،فان نالته مشقة صلى نائماً يومي برأسه،فان نالته مشقة سبح»رواه الطبراني في «الاوسط»

وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حليس بن محمد الضبعي . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

وقوله: « نائماً » المراد به المضطجع ذكره في « التلخيص » . وبالجملة فمجموع الروايات يقضي بصحة حديث « المجموع » لتقوية بعضها ببعض .

والحديث يدل على اشتراط الترتيب بين حالات المصلي فلا ينتقل الى الادنى مع امكان مافوقه ، فلا يصلي قاعداً مع امكان القيام ولا مضطجعاً مع امكان القعود ، وهكذا .

وقوله: « والا فوجهوه الى القبلة » اختلف في معناه فقال الهادي المراد من توجهه ان يستلقي على ظهره ناصباً رجليه نحو القبلة بحيث لو قام لكان مواجها لها اذ التوجه بهذه الصفة أكثر من غيرها . وقال المؤيد بالله: بل المراد أن يواجه القبلة بوجهه بأن يضطجع على جنبه الأيمن كالميت إذا وضع في لحده . ويؤيده رواية البيهقي عن الحسين بن علي مرفوعا كما تقدم وشواهدها ففيها أن توجهه مستلقياً انما يكون عند تعذر الاضطجاع ومواجهة القبلة بالوجه وهو الموافق لقوله تعالى: « فاتقوا الله ما استطعتم » وحديث « اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » قال المؤيد : ولا نسلم ان التوجه في الاستلقاء أكثر بل إذا كان على جنبه فهو مستقبل القبلة بجميع بدنه ، واذا كان على قفاه كان رأسه مستدبر القبلة ورجلاه نحوها لاغير ، والاستقبال للقبلة بالوجه أفضل من استدبارها بالرأس ومن استقبالها بالرجلين . اهـ . وحاصله ان التوجه في الاستلقاء لا يساوي حالة التوجه بالجنب مع اتصافه بجنس التوجه وحينئذ فلا يعدل اليه الا مع عدم امكان مافوقه .

وقوله : « ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود . . . » والحكمة فيه الفصل فيما بينها مع الاستطاعة ، وليس في الحديث ذكر الايماء من قعود ولا من قيام ، بل ظاهره يدل على أن الايماء في حالة الاضطجاع ، كما في شاهده من حديث ابن عباس المتقدم ، ولا بد من تفصيل في ذلك ، وهو أنه إن تعذر عليه القيام مع تعذر السجود أومأ للركوع والسجود من قعود وزاد في خفض السجود ، وان أمكنه القيام والقعود وتعذر عليه الركوع والسجود أو الركوع فقط وجب عليه أن يومئ للركوع من قيام ويسجد أو يومئ للسجود من قعود . وعند المؤيد بالله أنه يومئ لها جميعاً من قيام ويقعد للتشهد . وعند أبي يوسف ومحمد يومئ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة . وعند أبي حنيفة يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فان صلى قائماً جاز

وأن تعـــذر القعود أومأ لهما من قيام وزاد في خفض السجود ، وإن تعذر عليه القعود مـع القيـام أومأ للركوع والسجود في حال الاضطجاع كما يؤخذ من حديث الباب . ويدل على هذه الأطراف قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فأتوا منه ما استطعتم » .

وقوله : « وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده » أخذ به الهادي عليه السلام ، فقال : إذا أمكن المريض الايماء دون القراءة فانه يقرأ عنده ، وهو قول المنصور بالله وحكاه محمد بن منصور عن السلف . قال في « المنهاج » : المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فاقرؤا عنده » ليستذكر بقراءتهم قراءته لا أن قراءة غيره تجزيء عن قراءته إذ لو كان كذلك لـكان يثبت ذلك في الأمي ، والمعلوم خلافه . وقال المؤيد بالله : لا يقرأ عنده وهو قول أكثر العلماء .

قلت : وقد تكون القراءة عنده إعانة له على استذكار القلب، كما قال الشافعي: إن الصلاة لا تسقط بتعذر الايماء بالرأس بل يجب عليه أن يومىء بقلبه لحديث : « إذا أمرتم بأمر » وهو أيضاً متمسك من أوجب الايماء بالعين والحاجب عند تعذر الايماء بالرأس .

ودفعه في « نجوم الأنظار » بقوله : فان قلت : حديث : « إذا أمرتم » كما يقتضي وجوب الايماء بالرأس يقتضي وجوب الايماء بالعين والصلاة بالقلب لأنها مما يستطاع . قلت : دلالته على ما عدا الايماء بالرأس ممنوعة ، لان الحديث إنما اقتضى وجوب ما يستطاع من الشيء المـأمور به لا من غيره ، والايماء بالرأس جزء المأمور به من الركوع والسجود فهو بعض الركن وقد قدر عليه فيجب لأنه الذي استطيع منه ، وأما الايماء بالعين ونحوه فليس من جنس أركان الصلاة ولا بعضاً من أركانها إذ لا يسميان صلاة ولا ركوعاً ولا سجوداً فالاتيان به بدلاً من الركوع والسجود سيما وجوباً محتاج الى دليل آخر ، ونصب الابدال بالرأي لا يصح كما قيل . نعم يمكن القول بوجوب الاذكار عند استطاعتها وتعذر الأركان عملاً بالحديث ، وما قيل من أن الذكر وحده ليس بصلاة مسلم لـكنه جزؤها الذي تركبت منه ومن غيره ، فهو وإن لم يكن فرداً من أفرادها فهو جزء من أجزائها ، فالاتيان به إتيان بالمستطاع منها . اه .

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود في النافلة والفريضة ، فقيل : مفترشـاً ، وقيل : متوركا ، وقيل : متربعاً ، وقيل : ناصباً ركبتيه . اه .

وقوله : « شبكته الريح » قيل : لعل المراد بالريح ألم القولنج ، ومعنى شبكته داخلته . قال في « المصباح » : كل متداخلين مشتبكان ، ومنه تشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض ، وبينهم شُبكة نسب وزان غرفة . اه .

فاذا كان يطلق لغة على المعاني والأجسام فهو حقيقة في مداخلة المرض للجسم ، وإلا كان استعارة تبعية بأن يشبه التشبيك المعنوي بالحسي ويتبعه في الفعل ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي : يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فجالسا ، ويركع ويسجد على الارض ، فان لم يستطع أومأ ايماء ، قال : ولا يسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة .

هذا الكلام تفسير لما دل عليه الكلام السابق . وقوله: « ولا يسجد على عود...الخ» قد ورد في الحديث الآتي قريباً ما يدل على منعه .

والمروحة ـ بكسر الميم ـ الآلة التي يتروح بها وهي المراد هنا ، ـ وبالفتح ـ الموضع الذي تخترقه (١) الريح ، ذكره في « النهاية » . وذكر الحريري في « درة الغواص » أن من أوهام الخواص ـ فتح الميم ـ إذا كانت للآلة . والوسادة ـ بالكسر ـ المخدة ، والجمع وسادات ووسائد ، قاله في « المصباح » .

قال زيد بن علي : لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا .

وحكاه في « البحر » عن العترة ومالك ومحمد بن الحسن والحجة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تختلفوا على إمامكم » . وبما أخرجه الدارقطني من حديث جابر الجعفي ، عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤمَنَّ أحد بعدي جالساً » . قال القاضي زيد : ولأن صلاة المأموم معقودة بصلاة الامام وجارية مجراها لحديث : « الامام ضامن » ،

---

(١) وفي نسخة : تكثر فيه الريح .

فلولا أن صلاته متعلقة بها لم يكن لقوله: «ضامن» معنى بدلالة أن المأموم يلحقه سهو الامام وتفسد صلاته بفساد صلاة الامام على بعض الوجوه ، والامام إذا كان معذوراً فصلاة المأموم صلاة المعذور مع زوال العذر ، فيكون بمنزلة صلاة القاعد مع القدرة على القيام ونحوه. وقال القاضي عياض : ثم نسخت إمامة القاعد جملة بقوله : « لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً » ، وبفعل الخلفاء بعده فانه لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده .

وذهب الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد بن حنبل واسحاق الى جواز صلاة المأمومين الأصحاء قعوداً خلف إمامهم القاعد لعذر ، قال أحمد : وفعله أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ـ بالقاف ـ ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في « تمهيده » بأسانيده في باب ابن شهاب عن أنس بن مالك .

واحتجوا لذلك بأدلة :

أولها : حديث أنس المتفق عليه قال : « سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً ، فصلينا بعده قعوداً فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

ثانيها : حديث أبي هريرة في « الصحيحين » أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ـ الى قوله ـ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

وثالثها : ما أورده في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن عمر « أنه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله ؟ . . قالوا : بلى نشهد أنك رسول الله ، قال : ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه « من أطاعني فقد أطاع الله » ؟ .. قالوا : بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتك ، قال :فان من

طاعة الله أن تطيعوني وان من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، فان صلوا قعوداً فصلوا قعوداً »رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

ورابعها : ماأورده في « المجمع » أيضاً عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس : « إن صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً » . قال القاسم : فعجب الناس من صدق معاوية . رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

وخامسها : مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد : « أن أماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . ويؤيده رواية ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر : « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا فصلوا معه جلوسا » . وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك واسناده صحيح . قالوا : فمع ذلك تكون متابعة المأموم للامام عذراً في اسقاط القيام .

وأجابوا عن حجة الاولين بأن حديث : « لاتختلفوا على إمامكم » يصلح لان يكون دليلا لما ذهبنا اليه ، ولانه طرف من حديث أبي هريرة السابق ، وفي آخره ماينافي مافهمتم منه ، وهو قوله : « واذا صلى جالساً ... الخ » . وحديث جابر الجعفي وان كان الصحيح توثيقه الا أن فيه ارسالا لاتقوم به حجة مع الاحاديث المرفوعة . وماذكره القاضي زيد من التعليل غير وارد لمخالفته النصوص وقياسه على صلاة القاعد منفرداً مع قدرته على القيام في فريضته فاسد الاعتبار . وقول القاضي عياض : ثم نسخت امامة القاعد ... الخ غير مسلم لعدم انتهاض دليل النسخ كما عرفته ، واستدلاله بترك الخلفاء الامامة عن قعود ضعيف ، فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه ، فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين .

وذهب الشافعي وجمهور العلماء الى أنهم يصلون قياماً بعده ولا يتابعونه في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث عائشة المتفق عليه ، قالت : « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة ، قالت : فقام يتهادى بين رجلين ــ ورجلاه تخطان في الأرض ــ حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقم كما

أنت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ». قال الشافعي : وهي آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لايكون الا ناسخاً .

وفي الحديث دلالة على مالك ومن معه حيث أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد وفي بعض ألفاظ هذا الحديث « فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم » . وليس المراد به أن أبا بكر كان إماماً في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين ، وانما النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام وأبوبكر يبلغ الناس التكبير فسمي بذلك اماما ، هكذا ذكره الحازمي في « الاعتبار » مقرراً لدليل النسخ .

وقد أجيب عنه بوجهين :

أحدهما : ان النسخ المدعى يرد عليه ماذكره الحازمي نفسه في مقدمة كتابه ، وهو أن دليل النسخ لايكون الا خطاباً وهو الذي فارق به التخصيص لوقوعه بالقول والفعل ، وليس في حديث عائشة زيادة على كونه قررهم على الصلاة خلفه قياماً ، وأما على حد الجمهور للنسخ فغير وارد لجعلهم التقرير من جملةماينسخ به . وأيضاً ذكر أن النسخ لايصار اليه عند التعارض الا مع تعذر الترجيح ، كما قاله أهل الأصول . وذكر من صور المرجحات ان يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول أولى بالترجيح ، فبالأولى اذا كان في الآخر مجرد فعله أو تقريره كان الاول أولى بالترجيح اذ مرتبة الفعل بعد القول ومرتبة التقرير بعد الفعل ، وقد اجتمع في حديث أنس حين جحش صلى الله عليه وآله وسلم القول مع الفعل .

ثانيهما : ان النسخ انما يكون مع عدم امكان الجمع وهو ممكن هنا وذلك من وجهين :

الاول ـ ان يفرق بين حال الابتداء والدوام فان ابتدأها الامام بهم جالساً صلوا جلوساً ، وان عرض قعود الامام بقوا قياماً لالتزامهم القيام من ابتدائها كما وقع من الصحابة ، فانهم ابتدأوا الصلاة خلف أبي بكر قياما .

الثاني - أن يحمل الحديث على جواز الأمرين . والامر بالقعود والنهي عن القيام في تلك الاحاديث للارشاد والكراهة جمعاً بين الأدلة وصيانة لها عن الاطراح . وقد جنح الى هـذا بعض شراح « سنن أبي داود » فقال : الأحاديث بصلاته جالساً وهم جلوس صحيحة فيها كثرة وفعلها مراراً ، وحديث صلاته قاعداً وهم قيام مرة واحدة ، فيحمل على الجواز وبيانهوذلك على الافضل على طريقة الفقه المتقررة ولا محيص عن هذا ،ودعوى النسخ للاجماع على وجوب القيام في الصلاة فرضاً كما قاله ابن عبد البر صحيحة مع عدم العذر ، وأما معه ووجود البدل فقد أجمعوا على تركه بالبدل كصلاة المريض الذي يشق عليه القيام والرمد اذا تداوى لعينيه على الأصح ، وقعود الامام عذر له ولمن تبعه لان صلاته هي الأصل المتحمـل اسم فاعل وصلاتهم هي التبع المتحمل فلا يكون التابع أقوى من المتبوع، ومع هذا فلو قام جاز وتحمل المشقة بارتكابها ، وهذا كسائر الاعذار فليتأمل الناظر . ا هـ .

وللحافظ ابن حبان طريقة في هذه المسألة استنبطها في النوع الخامس من الأوامـر من كتابه«الصحيح»،وخلاصتها أنه ادعى إجماع الصحابة والتابعين انه لاتجوز صلاة المأموم قائماً خلف الجالس في الفريضة بل يصلي المأموم جالساً فرضاً عليه ، وانه لو صلى قائماً بعـد الامام الجالس بطلت صلاته وأطال الاحتجاج على ذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام في العريان ، قال : « ان كان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ،وان كان بحيث لايراه أحدمن الناس صلى قائما» .

أخرج محمد بن منصور في « الامالي » فيزيادات الصلاة ما لفظه : حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ميمون بن مهران ، عن علي في صلاة العريان قال : « اذا كان يراه أحـد صلى جالساً ، وان كان لا يراه أحد صلى قائماً ، وان أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماء ولم يسجد على الماء ».قال في « التخريج » :قال الذهبي: محمد بن جميل مجهول فلا أدري هو هذا الذي روى عنه محمدبن منصور أم غيره . وقال في مصبح بن الهلقام شيخه : انه مجهول كذلك ؛ ونقل ابن حجر في

« لسان الميزان » عن الذهبي ما لفظه : مصبح بن الهلقام عن قيس بن الربيع وعنه ولده محمد البزار لا أعرفها .اه . وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وابراهيم بن محمد بن ميمون قال في « الميزان » : هو من أجلاد الشيعة روى عن علي بن عابس خبراً عجيباً . روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره،يكنى أبا اسحاق ، ويلقب بالعتيق. قال الدارقطني : غمزوه ،وفي اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كلام أيضاً ، والله أعلم .اه .

وقد روي نحوحديث الأصل عن ابن عباس وابن عمر:« ان العاري يصلي قاعداً بالايماء» وكذاعن عطاء وعكرمة وقتادة وأنس أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قاعدين بالايماء. قال سبط ابن الجوزي : رواه الخلال . وذهب اليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله ومالك وابن أبي ليلى والمسعودي ، فقالوا : اذا لم يجد ما يستر عورته من ثوب أو شجر أو طين أو نحوها صلى عاريا قاعداً متربعاً واضعاً شيئاً على عورته والا فبيده اليسرى موميا أدنى الايماء . وحكم ذلك الوجوب إذ للاركان بدل ولا بدل للستر اذ لم يرخص الشارع فيه بحال بخلاف القيام فرخص فيه للنافلة ولكنهم لم يفرقوا بين كونه في خلاء أو ملأ . وقد أورد الامام عز الدين سؤالا على قولهم اذا لم يجد الا ثوباً متنجساً صلى عارياً حيث كانوا في خلاء ، وأما في الملاء فيصلي فيه وفاقاً ،ولفظه : فان قيل:أليس الذي في الخلاء لا يجب عليه ستر عورته فلم لا يصلي قائماً ليستكمل أركان صلاته ؟

قلت : هذا الزام على القول بعدم وجوب الستر في الخلاء ولعله الأرجح .اه .

وما ذكره عليه السلام يصلح تعليلاً لما ذكره في حديث الأصل من الفرق بين أن يكون في الخلاء أو في الملاء .

وذهب الشافعي وزفر الى وجوب القيام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صل قائماً » ولم يفصل . وأجيب بانه فصل وجوب الستر فيفعل المكلف ما يستطيعه لحديث : « إذا أمرتم بأمر ... الخ » وفي القعود من ستر العورة ما لا يكون في القيام .

وذهب أبو حنيفة الى انه مخير لعدم الترجيح بين الواجبين ، ووجهه انما ذكر من الآثار يدل على جوازه لان الصحابة يبعد أن يكون منهم ما يخالف الأصل بلا ناقل شرعي ، وليس فيها ما يدل على الوجوب ، فلذا كان مخيراً .

والعريان ـ بضم العين ـ العاري من الثياب ذكره في « الضياء » .

تنبيه قال أبو خالد فيما سيأتي في المسائل آخر الجنائز : «سألت زيد بن علي عن التطوع جالساً ، فقال : حسن ، فقلت : فكيف أجلس في صلاتي ؟.. قال : كما تجلس إذا صليت قائماً». اهـ . ووجهه ان القيام في التطوع ليس بواجب كما في الفريضة ، وجعلوا من ذلك حديث عمران بن حصين عند البخاري « انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : ان صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ». قال الخطابي وغيره : هذا في التطوع دون الفرض لأن الفرض لاجواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام ، واذا لم يكن له جواز لم يكن له من الأجر ثبات .

وقوله: « كما تجلس إذا صليت قائماً » يفهم منه أنها كالجلسة التي في التشهد. وعند الهادي والقاسم عليهما السلام انه يجلس متربعاً لحديث عائشة عند النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم « انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جالساً تربع ». وروى البيهقي عن حميد ، قال : رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه»، وعلقه البخاري . قال أبو العباس : دخل في هذا كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام ومن مريض ومن في السفينة إذا لم يستطع القيام ؛ واليه ذهب المؤيد بالله ، وهو قول أبي حنيفة . قال القاضي زيد : ولأنا إذا جعلنا هذه الجلسة التي هي بدل القيام تربعا خالفنا بينها وبين جلسة التشهد ، ويكون ذلك أشبه باركان الصلاة لان موضوعها ان أركانها مختلفة في الهيئة ، ولانها بدل القيام والقيام قد أخذ فيه الاستواء فبدله إذا كان أقرب الى الاستواء كان أولى . اهـ . وقد سبق قريباً الاشارة الى الخلاف في ذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه ، قال : فنزعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يده ، وقال : لا تعد ولكن تومي ء[1] إيماء ، ويكون سجودك أخفض من ركوعك » .

---

(١) وفي: نسخة ولكن أومىء إيماء .

روي في « مجمع الزوائد » عن جابر بن عبد الله قال: «عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً وأنا معه ، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه ، وقال : ان استطعت أن تسجد على الارض والا فأومىء ايماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع » رواه البزار وأبو يعلى بنحوه الا انه قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه ، فرمى به » ورجال البزار رجال الصحيح .

وعن ابن عمر قال : « عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضاً وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ اليه ، فطرح العود وأخذ وسادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك ان استطعت أن تسجد على الارض ، والا فأومىء ايماء ، ويكون سجودك اخفض من ركوعك » رواه الطبراني في « الكبير » . وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومىء ايماء » رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله موثقون وليس فيهم كلام يضر . ا ﻫ .

وقد تقدم في شرح حديث « المجموع » في قصة الرجل الذي شبكته الريح اشارة الى هذه الاحاديث ، وماذكره في « التلخيص » وغيره .

والحديث يدل على النهي عن اتخاذ شيء محمول يسجد عليه ، وأَن من لم يستطع السجود على الأرض ففرضه الايماء ، وقد تقدم للامام عليه السلام مايكون تفسيراً للحديث من قوله : « ولا تسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة » ، والله أعلم .



باب صلاة الجمعة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت الشمس، وفريق يقول: لم تزل . وكان هو عليه السلام أعلم ».

أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أنس ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس » . وأخرج أحمد والبخاري عن أنس أيضاً قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم نرجع الى القائلة فنقيل » . وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » . وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة » رواه الجماعة ، وزاد أحمد ومسلم والترمذي « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

والحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة أول وقتها ، وانه من الزوال وافتراقهم بين قائلين دليل على مراقبتهم لدخول الوقت حتى يكونوا بين جازم بدخوله ومتردد فيه ، وهو مذهب العترة وجمهور الفقهاء . قال البيهقي : ويروى هذا القول عن عمر وعلي ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ـ أعني في وقت الجمعة اذا زالت الشمس ـ . ا هـ . وحجتهم ما مر، فهي ظاهرة في تعجيلها بعد الزوال وتأخير القيلولة والغداء بعدها ليحرزوا فضيلة التبكير ، ولانها بدل عن فريضة الظهر ، فيشترط لها ما يشترط فيه من دخول وقت الزوال لحديث : « الوقت ما بين الوقتين » .

وذهب أحمد واسحاق الى جوازها قبله واحتجا بأدلة منها الحديث المتفق عليه عن سلمة بن

الاكوع : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » .ووجه التمسك به انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظل به ، ربما كانت واقعة قبل الزوال أو خطبتاها أو بعضها ، وأجيب بأنه ورد التنصيص في بعض رواياته على أن الصلاة كانت بعد الزوال ، ولا تنافيه الحاجة الى امتداد وقت الظل ليقرأ فيه ما ذكر ، لان النفي في قوله: « وليس للحيطان فيء » غير متوجه الى أصل الظل بل الى صفته ، وهو كونه يستظل بـه ، ولا يلزم من نفي الاخص نفي الأعم . وقد ورد بيان قـدر الظل الموجـود عند انصرافهم فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الزبير بن العوام قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم نبتدر الفيء فما يكون الا موضع القدم » وفي رواية : « ثم نرجع فلا نجد في الارض من الظل الا موضع أقدامنا » . اهـ .

مع ما بورك له صلى الله عليه وآله وسلم في فعله للعمل الكثير في الوقت القصير . وأيضاً فليس في الروايات مايفيد مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بتينك السورتين دائماً. فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـه من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة «بسبح اسم ربك الاعلى» «وهل أتاك حديث الغاشية» قال: وربما اجتمعا في يوم واحد يقرأ بهما ». وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن سمرة بن جندب في صلاة الجمعة مع ماورد من الامر باقصار الخطبة في حديث عمار عند مسلم «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » وفي رواية لابي داود عن عمار قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقصار الخطبة » ورواه البزار والحاكم من طريق أخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... » الحديث . وعن جابر رضي الله عنه : « كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قصداً وخطبته قصداً » أخرجه مسلم. والقصد الوسط . ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » يعني النواضح . وعن عبد الله بن سيدان السهمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر وكانت خطبته الى أن أقول

انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . ورواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله .

وأجاب شراح الحديث عن حديث جابر وما في معناه بان المراد منه المبالغة في تعجيلها واستعمال الوقت فيما يقاربه كثير في اللغة . وقال أبو الحكم بن برحان في « شرح مسلم » : وما رواه جابر مقصور في زمن الاعتدال أو زمن البرد ، فاما عند شدة الحر فالابراد بالصلاة أفضل ، كذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل : وهو وجه في مذهب الشافعي انه يستحب بها الابراد كالظهر ، وقيل : هو رخصة .

قلت : في « صحيح البخاري » من حديث أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة - يعني الجمعة -» . اه .

وأما حديث عبد الله بن سيدان فقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال اللالكائي: مجهول ولا حجة فيه . ومنها مافي الأحاديث من الأمر بالتبكير اليها. والتبكير فعل الشيء بكرة أول النهار. وأجيب بانه في اللغة أعم من ذلك، ففي « المصباح » : بكر الى الشيء بكوراً من باب قعد أسرع أي وقت كان . وأنشد أبو زيد في كتاب « النوادر » :

بكرت تلومك بعد وهن في الندى

قال الفارسي: معناه عجلت ، ولم يرد بكور الغدو. وبكر تبكيرا مثله ، ثم قال : وبكر بالصلاة : صلاها لاول وقتها ، وابتكرت الشيء أخذت أوله ، وعليه قوله عليه السلام من بكر وابتكر أي أسرع قبل الاذان وان لم يأتها باكراً .

فائدة يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه ،وضم الميم لغة الحجاز ، وفتحها لغة بني تميم ، واسكانها لغة عقيل ،وقرأ بها الأعمش. وجمعها: جمع وجمعات مثل غرف وغرفات، قاله في « المصباح » . قال النووي : ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس فيكثرون فيها كما يقال : همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز .

وأول جمعة جمعت على وجه الارض فيما ذكره أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري في « الاوائل » والماوردي عن الزبير بن بكار، وذكره صاحب « الكشاف » والسهيلي في « شرح

السيرة: جمعة كعب بن لؤي جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية . قال الماوردي: وأما مكة فلم تكن دار منازل ، وكانت قريش بعد جرهم ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصاً بالحرم ليحلوا فيه ،ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن ، وكلما كثر العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون العرب، وكان ذوو الرأي منهم والتجربة يتخيلون ان ذلك رياسة في الدين وتأسيساً لنبوة ستكون .

فأول من سعد بذلك وألهمه الله عز وجل كعب بن لؤي ، وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة . وكان يسمى في الجاهلية عروبة،فسماه كعب يوم الجمعة ، وكان يخطب فيه على قريش فيقول ماحكاه الزبير بن بكار وأبو هلال : أما بعد ،فاسمعوا وافهموا وتعلموا ، واعلموا: ليل ساج ، ونهار ضاح ، والارض مهاد ، والجبال أوتاد ، والسماء بناء ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين ، كل ذلك الى بلى ، فصلوا ارحامكم ، واحفظوا أصهاركم ، وثمروا أموالكم ، فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر ؟ الدار أمامكم ،والظن غير ماتقولون،حرمكم زينوه وعظموه ، وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم ، وسيخرج له نبي كريم .

نهار وليل واختلاف حوادث	سواء علينا حلوها ومريرها
يؤوبان بالاحداث حتى تأويا	وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وأنباء تقلب أهلها	لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفلة يأتي النبي محمد	فيخبر اخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول :

ياليتني شاهد النجوى لدعوته	حين العشيرة تنفي الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهام التي تخيلتها العقول فصدقت ،وتصورتها النفوس فتحققت ، وأول جمعة في الاسلام جمعة أبي أمامة أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير المقري ، وهو أول من تسمى باسم المقري ، وكانت العرب تسمي الجمعة العروبة فسمتها الانصار الجمعة ، وكان هذا من هداية الله لهم قبل أن يؤمر بها ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة واستمر حكمها ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يوم الجمعة أضلته اليهود والنصارى وهداكم الله اليه » .

لا يمكن أن تبلغ فطن الالهام الى مثل هذا بل هو مما علم من البشارات في كتب الله المتقدمة تمت سماع مولانا الحجة مجد الدين محمد المؤيدي ابقاه الله

وروى عبد بن حميد ، قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ،عن أيوب ، عن ابن سيرين،قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه وهو السبت ، وللنصارى مثل ذلك وهو الاحد ، فهلموا فلنجعل يوماً نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكر ـ أو كما قالوا ـ واجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين ، فذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها وذلك لقلتهم ، فانزل الله فيها بعد ذلك : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » .

قال السهيلي : ومع توفيق الله لهم اليه يبعد أن يكون فعلهم ذلك من غير اذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . وقد روى الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن سماك ، قال : نا أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، قال : نا محمد بن عبد الله ـ أبو زيد المدني ـ قال : نا المغيرة ابن عبد الرحمن ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : « أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بمكة ، فكتب الى مصعب بن عمير حين قدم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر » . هذا كلام السهيلي . وروي هذا الحديث في « شرح التجريد» بمعناه.

وأول جمعة جمعها صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني سالم بين قباء والمدينة وقد تقدم ذلك ، فيحصل مما ذكرنا أن أول جمعة جمعت جمعة كعب بن لؤي ، ثم جمعة مصعب وأسعد بالمدينة ، ثم جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني سالم بن عوف ، ثم جمعته بمسجده بعد ذلك ، واستمرت حتى نزلت سورة الجمعة بفرضها من عند الله تعالى . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « الا إن الجمعة فرضت عليكم في يومي هذا،في مقامي هذا،في ساعتي هذه » فيحتمل أنه قال هذا يخبرهم بفرضها الآن وكانت قبل تطوعاً،أو أن المراد استقر حكمها بكتاب الله على ما كان عندكم من قولي والله أعلم . وفي « صحيح البخاري »:أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ،فأوليتها بالنسبة الى ماعدا المدينة من سائر البلاد ، وسيأتي ماقيل في وجوبها ان شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على استحباب الغسل في يومها في كتاب الطهارة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة » .

أخرج مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » والمراد بها الصلوات الخمس لا الجمعة،أي صليت معه كثيراً وعرفت مايجوز في الجمعة وغيرها ، فخذها من خبير بها . قاله شراح الحديث : وأخرج الستة والامام أحمد من حديث ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم كما تفعلون اليوم » . وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه : « كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب » . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الاوسط » ، ورجال الطبراني ثقات . وفى البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة » ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي الباب أحاديث أخر .

دل حديث الأصل وشواهده على مشروعية الخطبتين قبل صلاة الجمعة وعلى الفصل بينهما بجلسة خفيفة ، وقد ألحق العلماء بذلك السكوت الخفيف . ودل قوله : « يجلس بينهما » على مشروعية القيام فيهما إذ الجلوس بينهما لايكون الا من قيام ؛ ولايحتمل هاهنا غيره ، والظاهر أن هذا مجمع عليه .

واختلف العلماء في حكم الخطبتين ، فذهبت العترة والشافعي ومالك الى أنهما واجبتان لطول ملازمتهما منذ شرعت صلاة الجمعة ، ولقوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله » في بعض التفاسير انه الخطبة . وذهب الحسن البصري وداود والجويني الى أنهما مندوبتان إذ مجرد الفعل لايقتضي الوجوب ، وفيه ماسيأتي . وكذا اختلفوا في حكم الفصل بينهما والقيام فيهما . فذهب ابو حنيفة الى أن القيام سنة والقعود بينهما كذلك ، وقريب منه ماذهب اليه أبو العباس على أصل الهادي . والحجة على ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري « أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » فدل على عدم وجوبه . وذهب مالك الى أن القيام واجب وان تركه اساء وصحت الخطبة ، وفي رواية ابن الماجشون عنه أن الخطبة لاتكون الا من قيام لمن أطاقه ، واليه ذهب الشافعي ، وقواه الامام يحيى ، وهـــو مروي عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله ، وروي أيضاً عن الهادي وكذا الكـلام في القعود بين الخطبتين .

والحجة على الوجوب في جميع ذلك ماذكره في « المنار » ان الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا يفيد ظن الوجوب ، وكذلك تثنيتهما والمواجهة لهم والقيام وغير ذلك مما حافظ عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركه قط . قال : ومن ذلك صفة الخطبـــة والمتيقن مالم يتركه في بعض الاحايين مما استمر عليه فهو واجب ، والمتحقق الحمـــد والوعظ وقراءة القرآن .وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتاج الى نقل ولا نعلمه .اهـ. المراد

وأما الاستدلال على وجـــوب الخطبتين بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهما مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ففي ذلك نظر . يتوقف على أن يكون إقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة وقد لايسلمه المناظر . قال في « المنار » : كونهما مقام ركعتـــين من الظهر وصلاة الجمعة مقام ركعتين تخمين لادليل عليه ولاشبهة دليل . اهـ .

ومن قال : انهما مقام الركعتين ، استدل بما روي عن عمر بن الخطاب انه قـال : « انمـا جعلت الخطبة مقام الركعتين ، فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً » ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة ، ذكره في « الانتصار » . وأخرج البيهقي في « سننه » بسنـده الى الزهري ، قال : بلغنا انه لاجمعة الا بخطبة ، فمن لم يخطب صلى أربعا . وأخرج بسنده الى ابراهيم – يعني بن يزيد النخعي – قال : إذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعاً ، قال : وروينا ذلك عن عطـاء بن أبي رباح وغيره . وعن سعيد بن جبير ، قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مقام الركعتين . ويقال جميع ماذكر راجع الى الاجتهاد وليس بحجة في اثبات حكم شرعي ، على انه معارض بمثله . ففي « مجمع الزوائد » عن مسلم بن عياض ، قال : سألت الحسن بن علي عن ركعـــتي الجمعة . قال: « هما قاضيتان ماسواهما». رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وقد تقدم في « باب الرجل : يدرك مع الامام بعض الصلاة » . ماقيل فيمن أدرك ركعة من الجمعـــة هل يعتد بها أو لا ؟

فائدة قال بعض شراح الحديث: والاختيار أن يخطب بخطبتين خفيفتين كما في الأحاديث الصحيحة ولحيازة الفضيلة والاحتياط للعبادة ، وهذه صفة لفظ خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجموعاً من روايات : « الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى أمر الله ، اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وأزواجه وسلم ، ألا إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ، الا وان الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ، الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة ، الا وان الشر بحذافيره في النار ، الافاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ « ق » ماتيسر منها ، ثم يستغفر الله ويجلس . فهذه خطبة تامة ثم الثانية بعدها ، فلو أعادها ثانية فلا بأس .

وأما الدعاء للمسلمين والمسلمات في آخرها فمستحب . وأما الدعاء للأئمة غير المعينين فهو من جملة الدعاء للمسلمين ولا بأس به . وأما تسمية الأئمة من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمحدث، أول من أحدثه معاوية وأمراؤه في البلدان ، وذلك أنهم أمروا بسب علي رضي الله عنه ، فاحدثوا الثناء على أبي بكر وعمر وعثمان وسب علي رضي الله عنه ، ثم أحدث غيرهم ضد ذلك وهلم جرا ، تسلسلت البدعة حتى أفضت الى تفويت الصلاة بقطع الموالاة بين الخطبتين ، والصلاة بدعاء لاحاجة اليه ، فرحم الله من لزم المحجة المحمدية وأحياها ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . هذا كلامه وقد سلك فيه جادة الانصاف ، وللمحقق المقبلي نحوه ذكره في « المنار » .

قوله: « جلسة خفيفة » لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تكلم بشيء بينهما. وقد أخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة برجال الصحيح : « ولا يتكلم إذا جلس » فيفهم منه أنه لا يستحب ذكر في هذه الجلسة . وذكر في « البحر » انه يجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلها ، وكأنه ناظر الى أن النهي عن الكلام وارد في حال التكلم بالخطبتين. وماذهب

اليه من قال: ان ساعة الاجابة ذلك الوقت مبني على جواز الدعاء فيه . وعند أبي حنيفة ان ذلك يكره لان الفصل من جملة الخطبة ، ومثله في « شرح الابانة » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة « تنزيل السجدة » ثم يسجد بها ، ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه ، وفي الثانية قرأ «هل أتى على الانسان حين من الدهر » .

روي في « مجمع الزوائد » في « باب صلاة الصبح يوم الجمعة » عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى « بالم تنزيل السجدة » وفي الركعة الثانية « هل أتى على الانسان » رواه الطبراني في «الصغير» و « الاوسط » ، وفيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك ، ولم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية ، وضعفه في روايتين وضعفه خلق. وفيه أيضاً عن علي عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في « تنزيل السجدة » رواه الطبراني في « الاوسط » ؛ وفيه الحرث وهو ضعيف . قال في « التخريج»: والحرث حسن الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه . وفي « تذكرة الحفاظ » للذهبي في ترجمة محمد بن سنجر الحافظ صاحب المسند مالفظه : أخبرني الامام عبد الرحمن بن محمد وعلي بن أحمد أذنا ، قالا : انا علي بن عمر الدارقطني ، انا أبو غالب بن البنا ، انا أبو محمد الجوهري ، نا محمد بن مظفر الحافظ ، نا أبو القاسم عبد الجبار ابن أحمد السمرقندي بمصر ، نا محمد بن سنجر ، نا ابراهيم بن زكريا المعلم ، نا شعبة عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة « تنزيل السجدة » « وهل أتى على الانسان » . اه. قال في « التخريج »: ابراهيم بن زكريا ضعيف ذكره في « الميزان » ، ولكنه يقوى برواية الحرث من غير طريق ابراهيم المذكور . اه .

وأصل الحديث في « الصحيحين » من رواية أبي هريرة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة » و « هل أتى على الانسان حين» .

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل .

وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة هذه السور بعينها في هـذه الصلاة ، وكذلك في صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و « المنافقين » « وهـل أتاك حـديث الغاشية » و « سبح اسم ربك الاعلى » وكذلك ما جاء من السور المعينة والآيات في صـــلاة معينة . فقال أبو حنيفة وأصحابه : ما قرأ به الامام فحسن بلا فرق بين هذه السور وغيرها ، ويكرهون أن يوقت في ذلك شيء من القرآن بعينه . وقال الثوري : لا يتعمد السورة الـتي جاءت بها الأحاديث ولكن يقرأها أحياناً ويدعها أحياناً . وقال مالك : لا يترك «الجمعة» في الاولى من صلاة الجمعة ، « وهل أتاك حديث الغاشية » « وسبح » في الثانية فان فعل فقد أساء ـ وبئس ما صنع ـ ولا تفسد صلاته بذلك .وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور : هذه السور مستحبة فيما جاءت فيه ولا يعدل عنها الى غيرها للسنة الصحيحة ، فان عدل جاز وترك المستحب ، والمكروه توقيت سورة لصلاة معينة لم يرد بها أثر وما ورد فيـه خبر فهو متبع . وكلام أبي حنيفة وأصحابه والثوري ناظر الى ان المواظبة (١) على ذلك دائماً يؤدي الى مفسدة ، وهو اعتقاد الجهـــال ان القراءة بالسور المعينة فرض فينبغي حماية هذه الذريعة . ويقال : أما القول بالكراهية مطلقاً فيأباه هذا الحديث ، واذا انتهى الحال الى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الاوقات دفعـــاً للوقوع فيها ،على انه ليس في الحديث ما يقتضي دوام هذا الفعل اقتضاء قوياً لما تقدم غير مرة. ان الصواب في « كان » دلالتها على مطلق الحدوث ، ولا بد في دلالتها على الدوام من قرينة ، والقرينة قائمة على خلافه فيما تقدم من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بغير تينك السورتين.

وقد استنبط علماء التحقيق للقراءة بها في صلاة الغداة معاني حسنة ومناسبة غريبة ،وهو مما يؤكد الاستحباب ويحققه . فقال السهيلي رحمه الله:هدى الله الانصار الى تسمية هذا اليوم يوم الجمعة والى اختيار اليوم وموافقة الحكمة ، فان الله سبحانه لما بدأ فيه خلق أبينا آدم عليـه السلام وجعل فيه بدأ جنس البشر ، وجعل فيه فناءهم وانقضاءهم وفيه تقوم الساعة وجب أن يكون يوم ذكر وعبادة . قال بعضهم :فهو عيد المساكين إذ كان كل أحد له في بدء خلق آدم نصيب فقد عاد الى يوم بدئه ، وهو يذكره بالهدى ويذكره بالمعاد ،وقال : « فاسعوا الى ذكر

---

(١) المواظبة: بالظاء المشالة كما في « المصباح » وغيره .اه .

الله وذروا البيع » يذكرك انه شبيه بيوم لا بيع فيه ولا خلال مع أنــه وتر وآخر الأسبوع للحديث الصحيح « أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت » . قيــل : روى عبد الله بن سلام : « انه خلقها يوم الاحد » ذكره في « التمهيد » في أحاديث يزيد بن الهاد وهو قول اليهود .

قال السهيلي : والعجب من الطبري مع تبحره في العلم حيث وافق اليهود بان أوله الاحد، ورد على من قال السبت ، مع هــذا الحديث الصحيح : « والله وتر يحب الوتر » فهو السابع ، وتسمية الاحد والاثنين الى الخميس تسمية طارئة ، وكانت في اللغة القديمـــة : شبار وأول وأهون وجبار ودبار ومؤنس والعروبة ، وأسماؤها قبل هذا بالسريانية : أبو جاد هوز حطي الى آخرهـا ، ولم يذكر الله سبحانه سوى الجمعـة والسبت وليسا بمشتقين من العدد ،وتسمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأحد والأثنين الى آخرها حكاية للغة قومه لا مبتدئاً بتسميتها، وأخذها قومه من أهل الكتاب مع ضلالهم ، فكان من هدى الله أن ألهموا يوم الجمعة وهـو الوتر فهم الآخرون السابقون ويومهم الآخر السابق ، اذ اختــارت اليهود السبت والنصارى الأحد فسبقهم المسلمون الى الجمعة ، وهم الآخرون بعدهم ، وكذلك في بدء الخلقة أولها في عالم الامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي قال له كن فهو صلى الله عليه وآله وسلم أول الكائنات روحاً ، ثم جاء خلقه جسداً آخر الرسل ، فكذلك يدخل الجنة وأمته أولهم وان كانوا آخرهم في الاجساد . قال العلماء : ولذلــك كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة « السجدة » رواه أبو هريرة وابن عباس ، ورواه البزار عن أبي الأحوص عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمافيه من ذكر الأيام الستة واتباعها بذكر خلق آدم من طين ، وذلك في يوم الجمعة تنبيهاً على الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الموعظة . وفي الثانية «هل أتى على الانسان » لما فيها من ذكر السعي وشكر الله تعالى لهم عليه حيث يقول: « وكان سعيكم مشكوراً » مع ما في أولهـــا من ذكر بدء خلق الانسان وانه لم يكن شيئاً مذكوراً . وقد قال في يوم الجمعة: « فاسعوا » فقرر في الثانية ما فيه رضاهم بالسعي المأمور بـه أولا،وفي تعبد الخلق بالجمعة من التنبيه على حكمة الله عز وجل والتذكرة بانشاء هذا الجنس وهديه ، وما فيــه من التذكرة بأحدية الله سبحانـه وانفراده قبل الخلق بنفسه ، فانك اذا كنت في يوم الجمعة وتفكرت في كل يوم جمعة قبله حتى يترقى وهمك الى الجمعة التي خلق فيها أبوك آدم ، ثم فكرت في كل الايام الستة التي قبل تلك الجمعة وجدت في كل يوم منها جنساً

من المخلوقات الى السبت ثم انقطع وهمك ، ولم تجد في الجمعة الـتي تلي ذلك السبت وجوداً الا الواحد الاحد الفرد الصمد . فوجب أن يؤكد في هذا اليوم توحيد القلب للرب بالذكر له ، كما قال سبحانه :« فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »وأن يؤكد ذلك الذكر بالعمل ، وذلك بان يكون ذلك العمل مشاكلا لمعنى التوحيد فيكون الاجتماع في مسجد واحد من المساجد، والامام واحد من الأئمة ، ويخطب ذلك الامام فيذكر بوحدانية الله تعالى وبلقائه ، فيشاكل القول والفعل المعتقد . فتأمل هذه الاغراض بقلبك فانها تذكرة الحق ، هذا كلام السهيلي مع بعض اختصار . ونحـــوه عن ابن برحان في « شرح مسلم » وهي مناسبة صحيحة فهمنا الله سبحانه مقاصد كتابه الكريم وأسراره وأوقفنا على حقائق سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدانا لاتباع آثاره آمين .

قوله:« تنزيل السجدة » ضبط في نسخة صحيحة ـ بضم لام ـ تنزيل وفتح آخر الثاني، ولعل وجهه أن الاسمين صارا بالتركيب علمـاً لسورة . وقد صرح نجم الدين: ان الكلمتين اذا ركبتا لاجل العلمية ولم يكن في الاخير قبـل التركيب سبب البناء ، فالاولى بناء الجزء الأول لاحتياجه الى الثاني وجعل الثاني غير منصرف ، وقال أيضاً : انه يبنى الجزء الاول على الفتح ان كان معرباً في الاصل وتجوز حكاية المبني وابقاؤه على حركته أي حركة كانت ، فيقـال : ضمة اللام في تنزيل حكاية لما كانت عليه قبل العلمية وهي مرفوعة في نظم الآية ، ويجوز فيهـا الفتح على البناء وفتح التاء في الجزء الثاني اعرابية ، وهي علامة الجر باضافة الاول اليهـا ، ومجموع الكلمتين معمول ليقرأ في قوله : « يقرأ في الفجر...الخ» .

قوله : «ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع » فيه دليل على تكبير النقل عند السجود والرفع . وقد ورد أيضاً ما يؤيده ، ففي « مجمع الزوائد » عن عطاء بن السائب ، قال : « كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ، وهو يمشي ، فاذا مررنا بسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا، ثم يرفع رأسه ويكبر ، ويقول : السلام عليكم ، فنقول عليكم السلام » . وزعم أبو عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود كان يفعل ذلك بهم ، رواه الطبراني في « الكبير ». وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيـح .اه . وسيأتي في « باب سجود التلاوة » بقية أحكامه ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا ، ثم يرجع فيقيل» .

أخرج أبو جعفر الطحاوي ما يشهد له عن علي عليه السلام ، فقال : حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي أنه قال : « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستاً » . حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أحمد بن يونس ، قال : نا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال : « قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً ، فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً ، فاعجبنا فعل علي» . حدثنا يونس ، قال : نا سفيان ، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: «علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً ، فلما جاء علي ابن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستاً » . قال في « التخريج » : ورجال هذه الثلاثة الأسانيد الى علي عليه السلام ثقات أثبات . ويزيد بن سنان ليس هو الرهاوي بل هو يزيد بن سنان المصري ثقة ، والرهاوي ضعيف فليعلم ذلك . اه .

قلت : قد تقدم أن عطاء بن السائب اختلط ، ولكن الراوي عنه سفيان ، وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه ، كما ذكره ابن حجر في مقدمة « الفتح » . وتقدمت الاشارة الى ذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعده من أول « باب التيمم » .

وفي « مجمع الزوائد » : عن قتادة « أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات » رواه الطبراني في « الكبير » وقتادة لم يسمع من ابن مسعود .اه.ويحتمل أنه فعل ذلك بعد أن رأى فعل علي.وأخرج أبو داود ، قال : نا ابراهيم بن الحسن ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء« أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال ثم يمشي أنقص من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ فقال : مراراً» . وأخرجه الطحاوي بمعناه من طريق أبي اسحاق ، عن عطاء ، قال أبو اسحاق : حدثني غير مرة ، قال « صليت مع ابن عمر يوم الجمعة ، فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قام فصلى أربع ركعات،ثم انصرف». وعطاء هو ابن السائب ، والراويان عنه ابن جريج وأبو اسحاق ممن أخذ عنه بعد الاختلاط

كما ذكره ابن حجر ، ولكن مع قول أبي اسحاق حدثني غير مرة ، وقول ابن جريج قلت لعطاء ... الخ يقوي الظن بصحة الرواية وتثبته فيما رواه وتأيدها بما تقدم . وهذه الادلة مع حديث الاصل حجة من ذهب الى أن التطوع بعد الجمعة ستاً : ركعتين ثم أربعاً ، وقال به سفيان الثوري .

كذا بالنصب في الاصل وفي النسخ الخطية فلعله على حذف يكون او على لغة من ينصب الجزئين كقوله إن حراسنا أسدا . واما جعل الخبر بعد الجمعة ونصب ستا على الحال فبعيد اذ المعنى على أنه الخبر . تمت من املا شيخنا ومولانا العلامة مجد الدين ابن محمد المؤيدي ايده الله

وذهب قوم الى أن الذي لا ينبغي تركه من التطوع بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليم لما أخرجه الستة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » وفسرها بعض الرواة بما يدل على الفصل بينها ، فقال : «إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت البيت أو المنزل فصل ركعتين» ذكره أبو داود .

وذهب قوم الى أن التطوع بعدها ركعتان لحديث ابن عمر المتفق عليه« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته » . قال الخطابي : وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح . اه .

واعلم أن الفصل بين الجمعة والفريضة وبين النوافل بعدها مستحب كما تقدم الكلام عليها قريبا ، وأفضل أنواع الفصل أن ينتقل الى بيته فان لم فبالانتقال الى موضع آخر من المسجد ، فان لم فبكلام أو نحوه ، وقد تقدم ذلك مستوفى .

قوله : « ثم يرجع فيقيل » هو من قال يقيل قيلولة ومقيلاً : نام نصف النهار ، ذكره في « المصباح » وفي « النهاية » : القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وهو الأنسب بتفسير كلام الأصل ، والله أعلم .

قال زيد بن علي: الأذان يوم الجمعة إذا صعد الامام على المنبر ، وإذا نزل أقام المؤذن .

يشير الى أن وقت أذان الجمعة وقت أن يجلس الامام على المنبر ، وهو الذي كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه وصدراً من خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد الأذان الأول عند دخول الوقت الذي ينادى بهن على الزوراء بالمدينة وفي المنارة في سائر البلاد. وقد أشار

الى هذا حديث السائب بن يزيد عند الستة « أن الأذان كان أوله حين يجلس الأمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بالأذان الثالث يوم الجمعة ، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ». قال بعضهم : المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء ، فيؤذن المؤذن بين يدي المنبر ، وهو النداء الأول ، ويقيم بعد الخطبة ، وهو النداء الثاني ، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذن المؤذن قبل خروج الامام لينتهي الصوت اليهم ، فيحضروا وهو النداء الثالث في الترتيب لأنه زيد بعد الندائين .

والزوراء جاء تفسيرها عند ابن ماجه في « سننه » . قال الراوي : فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء .قيل:لعلها سميت الزوراء لميلها عن عمارات البلد ، يقال : قوس زوراء لميلها أو لأنها بعيدة عنها ، يقال :أرض زوراء أي بعيدة .

فائدة أخرج البيهقي باسناده الى ابن عمر قال :« كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وباسناده الى عائشة قالت : « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال بن حمامة وأبو محذورة وابن أم مكتوم » . قال أبو بكر – يعني ابن إسحاق – : والخبران صحيحان ، فمن قال: كان له مؤذنان، أرادا الذين كانا يؤذنان بالمدينة ، ومن قال:ثلاثة،أراد أبو محذورة الذي كان يؤذن بمكة .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح حديث ابن عمر : فيه دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، وفيه دليل على أنه إذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحداً بعد آخر إذا اتسع الوقت لذلك ، كما في أذان بلال وابن أم مكتوم فانها وقعا مترتبين ، لكن في صلاة يتسع وقت أدائها كصلاة الفجر . وأما المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان ، والفقهاء قالوا: يتخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد ، وبين أن يجتمعوا فيؤذنون دفعة واحدة . اه .

ومنه يعلم أن ما اعتاده الناس اليوم من اجتماع المؤذنين حين أن يجلس الامام على المنبر

ويؤذنون دفعة لم ينقل فيه سنة صحيحة ، وإنما هو رأي رآه بعض الفقهاء . وما أورده الأمير الحسين في « الشفاء » أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة واحدة ، وهم بلال بن حمامة وابن أم مكتوم وصهيب الرومي وغفل الراوي عن اسم الرابع ، قال : ماأدري هل هو أبومحذورة أو عبد الله بن زيد الأنصاري ، فقد قال الشمدي في « تخريجه » :لم يجد ذلك ، ولعله وهم من بعض الرواة ، والله أعلم .

قوله : « فاذا نزل أقام المؤذن » يعني بلا توسط كلام بين الخطبة والصلاة ، وقد أخرج الأربعة من حديث جرير بن حازم عن ثابت ، عن أنس قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي » . قال الترمذي : وهو غريب لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم،سمعت البخاري يقول : وهم جرير بن حازم في هذا . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير عن ثابت ، والحديث على فرض صحته يفيدجواز الكلام بين الصلاة والخطبة ويحمل كلامه صلى الله عليه وآله وسلم على القليل .

وقوله : « حتى يقضي حاجته » على المبالغة لا غير ، والأولى الموالاة بينهما ، فلو طال الفصل بسكوت أو كلام انقطعت الموالاة . قال بعض شراح الحديث : ونخشى أن يكون ما يأتي به خطباء الزمان من المجازفة في أوصاف السلاطين والدعاء لهم بما لا يجوز قاطعاً بين الخطبة والصلاة ، فان الموالاة بينهما شرط ، وكذا بين كلمات الخطبة على الأصح فتفوت الجمعة فالاحتياط صلاة الظهر بعد الجمعة فرادى فهو من المهم الذي ينبغي أن لا يترك .

قلت : أما الاحتياط بما ذكر ففيه نظر إذ هو خلاف المعروف من فعل السلف من بقية الصحابة ومن التابعين الذين حضروا جمعة ملوك الجور من بني أمية ، فلم ينقل عنهم مثل ذلك ، واشتراط الموالاة كما قاله ذلك البعض مبني على أن الخطبتين كالجزء من الصلاة لقيامهما مقام ركعتين ، وقد عرفت سابقاً ماعليه .

قال الامام زيد بن علي عليه السلام : ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت .

أما الجهر فلأنه المعلوم من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا نقلت الصحابة رضي الله عنهم السور التي كان يقرأ بها . وقد روى محمد بن منصور باسناده الى جعفر بن محمد الباقر أنه قال : اجهروا بالقراءة يوم الجمعة فانها سنة . قال في « التجريد » : وقوله :«فانهاسنة » يجري مجرى أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في « البحر » : ومذهب الأكثر أنه فرض، وهو مبني على أحد أمرين، وهما كون فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع بياناً لمجمل واجب ، كما تقدم تقرير هذه القاعدة؛ أو أن استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على فعل شيء طول عمره بحيث لا يؤثر عنه تركه بحال يفيد الظن بالوجوب ، ولا يحل لمتدين تركه، كما ذكره صاحب « المنار » في نظائره .

وقوله : « ولا يقنت ».قال في « المنهاج » : الوجه فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو عنه أنه قنت في شيء من الصلوات إلا في الفجر والوتر . اه . يعني ما عدا النوازل، فقد تقدم أنه قنت لها في غيرهما ، وعدم القنوت هو مذهب الجمهور . وذكر في « الجامع الكافي » مالفظه : قال محمد - يعني ابن منصور - : جائز أن يقنت في صلاة الجمعة إذا فرغ من القراءة . وروى محمد باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يقنت في الجمعة بعد القراءة ، فيقول : لا إله إلا الله العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، وسبحان الله عما يشركون ، والله أكبر أهل التكبير ، والخير الكثير . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا - الى آخرها - ثم يركع » . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « القنوت في الجمعة سنة » . اه .

قال زيد بن علي : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار ، ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور ، فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور ، وإلا لم يجب عليه.

قوله : « لاتجب الجمعة إلا على أهل الأمصار » يؤخذ منه أن ذلك مذهبه عليه السلام . وقد ورد ما يدل على وجوبها في الجملة ؛ من ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » وصريح الأمر فيها للوجوب إذ هو الأصل، ولا قرينة هاهنا تصرف عنه . وقد أخذ كثير من المحققين بظاهرها كالسيد الحافظ محمد بن ابراهيم

الوزير رحمه الله في رسالة حقق فيها دليل الوجوب ، وأنه غير مخصص بشيء من الأحاديث لعدم انتهاضها على ذلك . ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري قال : «خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : ان الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه ، في شهري هذا، في عامي هذا، الى يوم القيامة ، فمن تركها من غير عذر مع امام عادل أو إمام جائر، فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له » . قال في « مجمع الزوائد » : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . اه .

وقد روي نحوه من حديث جابر بسند فيه عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ابن جدعان ، وفيها مقال ، وان كان الأصح الاحتجاج برواية علي بن زيد كما تقدم غير مرة .

وأخرج البيهقي نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه ، عن زكريا بن يحيى الوقار ، وقد نسبه ابن عدي الى الوضع ، وكذبه صالح جزرة. فهذان الشاهدان إن لم يفيدا حديث أبي سعيد قوة فلا تضره جهالة الحال في موسى بن عطية ، لما ذكره أهل الأصول من أن مجهول الحال إذا لم يعلم حاله في السلف بقبول ولا رد جاز العمل به بشرط أن لا يخالف القياس ، ولا يجب. وهاهنا كذلك ، والله أعلم .

ومنها حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه ». قال الهيثمي : رواه أحمد واسناده حسن . قال في « التلخيص »: إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة ، فقيل: عنه ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ، وقيل: عنه ، عن عبد الله عن جابر ، وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر . اه .

قلت : ومع هذا لاتخلو الصحة عن أحد الطريقين .

قال : ورواه أبو نعيم في « المعرفة » من حديث أبي عيسى بن جبر والطبراني من حديث أسامة ، وفيه جابر الجعفي ، ومن حديث ابن أبي أوفى .

قلت : سكوت الحافظ على حديث أبي عيسى وابن أبي أوفى مشعر بعدم ضعفهما، وما ذكره في حديث أسامة من أن فيه الجعفي غير ضائر لما تقدم من تصحيح الاحتجاج به .

قال : ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن أسعد بن زرارة ، عن عمه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق». وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورجاله ثقات ، وصححه ابن المنذر .

قلت : وفي معناه حديث أبي الجعد الضمري، ولفظه عند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

قال في « التلخيص » : أحمد والبزار وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبي الجعد ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه ، ولفظ ابن حبان : « من ترك الجمعة تهاوناً بها من غير عذر فهو منافق » . وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم، وذكره الطبراني في « الكنى » من « معجمه » وقيل : اسمه أذرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : غيره .

قلت : ذكر أبو داود أن له صحبة، وكذا ابن عبدالبر في « الاستيعاب » قال: له صحبه ورواية ، والبرقي في « تاريخه » .

وقال ابن سعد : أبو الجعد الضمري بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر قومه لغزوة الفتح ، وبعثه أيضاً حين أراد الخروج الى تبوك يستنفر قومه لغزو عدوهم . وقد نقل صاحب « الفصول » والامام المهدي واختاره في « الفواصل » وغيره من الكتب الأصولية: أن الأصح عند أئمتنا والمعتزلة أن الصحابة جميعاً عدول إلا من ظهر فسقه ، وهو أعدل المذاهب وأسلمها من جهتي الافراط والتفريط ، لما ورد من الآيات القرآنية والمادح النبوية في الثناء والمدح لهم ، وأنهم خير القرون ، فالحمل لهم على السلامة مما يوجب القدح في العدالة حتى يظهر لنا موجبه هو المتعين في أهل ذلك القرن ، الذين شرفوا برؤيته ، نعم يقال : إن عثمان بن عفان استقضاه على البصرة وقتل مع عائشة يوم الجمل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قال في « التلخيص » : وفي الباب عن جابر بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه » .ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم . وقال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . وروى أبو يعلى عن ابن عباس : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره » ورجاله ثقات . اه . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي هذا الحديث تشديد عظيم على تارك الجمعة لغير عذر . وقد ذكر شراح الحديث مناسبة لترتيب الطبع على مضي الثلاث بان من كرم الله تعالى ان عذره في الاولى والثانية،وذلك لحق النفس والروح والقلب ، فالاول للنفس لكسلها فاذا ساعدتها الروح في اليوم الثاني بقي القلب،فاذا ساعدهما في اليوم الثالث حقت الكلمة،والعياذ بالله تعالى،وهذه سنة الله تعالى في خلقه. اه .

ومنها : مارواه في « مجمع الزوائد » عن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن .

قلت : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبغوي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، وهو عند ابن خزيمة وابن عساكر من حديث أبي سعيد ، وعند ابن النجار ،عن ابن عمر .

والطبع بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع التوفيق عن التطرق اليه ، ويحتمل أن يراد منه غلبة الرين عليه . والطبع : الدنس أي يدعه مدنساً بما ارتكبه من الاثم ، قاله بعضهم .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في « سننه » باسناده الى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة واجبة على كل مسلم الا على مملوك أو امرأة أو صبي أومريض». وأخرجه أيضاً في « باب من تجب عليه الجمعة » بزيادة في « جماعة » : قال : وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد . فطارق ابن شهاب من كبار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد،وساق باسناده الى تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :« الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر »وعقبه

بحديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة الا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد » . قال : ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم « أو امرأة » وعقبه أيضاً بسنده الى مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم الاعلى أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض » وأخرج بعده بسنده الى ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الجمعة واجبة الاعلى ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة » . وأخرج أيضاً في « باب من تجب عليه الجمعة » بسنده الى ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح الى الجمعة الغسل » . وأخرج أيضاً بسنده الى الشافعي عن ابراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تجب الجمعة على كل مسلم الا على امرأة أو صبي أو مملوك » .

قلت : قد تقدم الكلام على جهالة الصحابي بما يغني عن اعادته .

وهذه الاحاديث مخرجة في كثير من كتب الحديث ، وسكوت البيهقي على ما سكت منها دليل على انتفاء المطاعن على أسانيدها لما جرت بـه عادته من التثبت والنقد ، ومجموعها مع ما تقدمها من الادلة يقتضي الوجوب اقتضاء قوياً ، وانها فرض على الاعيان . وقد قال ابن القيم رحمه الله : أجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين ، الا قولا يحكى عن الشافعي انها فرض كفاية ، وهو غلط عليه ،ونحوه ذكره في « البحر » اذا عرفت ذلك ، فلها عند الجمهور خمسة شروط في كل منها خلاف نشير اليه ان شاء الله تعالى :

الشرط الاول ـ الامام الاعظم : واليـه ذهبت العـترة وأبو حنيفة ،واحتجوا على ذلك بأدلة :

أولها ـ حديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة المشار اليه أولاً ،وفيه:« وله امام عادل أو جائر»، فلما ذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاركها بشرط أن يكـون له امام علم ان الامام شرط في وجوبها ، واذا ثبت أنه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لانها متى صحت وجبت .

ثانيها ـ حديث : « أربعة الى الولاة الحد والجمعة والفيء والصدقات » .

ثالثها ـ اجماع أهل البيت على اشتراطه حكاه المؤيـده بالله ، ثم اختلفوا ، فقالت العترة : لا بد أن يكون الامام عدلا ، وحملوا ماورد من قوله :«أو جائر »على كونه جائراً في الباطن تنبيها على أن الامام لا يراعى باطنـه ، وسواء كان في الباطن عادلا أو جائراً ، هكذا ذكره القاضي زيد . وقال أبو حنيفة:لا فرق بين العادل والجائر في الاشتراطعملا بظاهر الحديث .

وأجيب عن الأول بوجوه :

أحدها : أن المراد بالامام في الحديث إمام الصلاة اذ هو المجمع على اشتراطه لصحـــة الصلاة ، ويؤيده انه لا امام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال في حياتي أو بعدها وله امام ولا امام في حياته الا امام الصلاة.واعترض بأن وصفه بالعدل والجور يدل على انـه الامامالأعظم. وأجيب بان الامام الاعظم ومن يلي من قبله هو الذي يكون امام الصلاةغالباً، فخرج الكلام مخرج الغالب . وقد يقال : لافائدة لوصفه بها من حيث كونه امام الصلاة بل المناسب وصفه بنحو البر والفاجر ، كما ورد في امام الصلاة على أن زيادة : « في حياتي أو بعد مماتي » في رواية جابر هي ضعيفة .

ثانيها : ان جعله شرطاً في الوجوب أو في الصحة مبني على كونه من الاحكام الوضعيـة التي نصبها الشارع علامة على الوجوب ،كالحول في وجوب الزكاة والاستطاعـــة فيوجوب الحج ، ولابد من قيام الدليل على جعل الشارع وجوب الحكم مترتباً على ذلك الشـــرط ، كحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وقوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلا » وليس في منطوق الحديث أن الجمعة لاتجب عند فقد الامام أو لاتصح مع عدمه ، وانما يدعى ذلك من مفهومه . وقد ثبت في الأصول انه لايحتج بالمفهوم متى كان محتملا لغير المعنى المـراد ، وبيان احتماله لغير المدعى أن يقال مفهوم الحديث التأكيد لوجوب الجمعة من أوله ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « في يومي هذا في شهري هـــذا في عامي هذا الى يوم القيامة » يدل على استواء تلك الاوقات وما بعدهن من الأزمان الى يوم القيامة ، فلولا ارادة المبالغة والتأكيد بذكر كل واحد منها منفرداً لكفى فيه صيغة عامة ، وكذا قوله ﷺ حيـاتي أو بعـــد مماتي » على تسليم صحتهـــا على انـــه لايخلو ترك الجمعة اما في حياتـــه أو بعد مماته ، وكذلك استخفافا بها أو جحوداً لحقها، اذلايخلو حال تاركها من أحدالامرين غالباً،

فلولا ان ذلك خرج مخرج التأكيد لتضمن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ماهو مصان عنه من اللغو ، وكذلك قوله : « وله امام عادل أو جائر » لان الزمان لايخلو عن أحدهما ، فيكون خارجاً مخرج التأكيد لامخرج الاشتراط . وقد يقال في تقرير كونه شرطاً في الصحة ثبت بالاستقراء أن ماوجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل : انه الغالب ، أشار اليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الحديث الثالث من « باب فضل الجماعة » . ويجاب بانه مبني على تسليم الوجوب المدعي ، وهو محل النزاع كما عرفته .

وعن الثاني : بان الحديث ضعيف اذ لم يوجد له اسناد متصل . وقد نقل ابن عبد البر في « التمهيد » انه ذكر عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار انهم قالوا : « الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم الى السلطان » كذا رواه موقوفاً عليهم بصيغة التمريض ، واذا ثبت ذلك عنهم فهو من مواضع الاجتهاد وليس فيه حجة . وعلى تقدير رفعه فمعناه المتبادر أن يكون متعلق الجار والمجرور ولايتها وعهدتها والامر بها الى الأئمة لاصحتها ووجوبها ، لاسيما الزكاة اذ لا يسقط وجوبها في غير زمن الأئمة ، ولا يجوز تفكيك النظم والتلون في تقدير المتعلق بان يقدر في بعضها الصحة أو الوجوب وفي بعضها الولاية .

وعن الثالث : بان الاجماع المدعى ان كان المراد به بين قدماء أهل البيت ولو حدث بينهم خلاف من بعد ، فيدفعه ماذكره الامام أحمد بن عيسى في « الامالي » ولفظه : ان الذي يجب من ذلك مع الامام العدل التقي الزكي المقتدى به ، وان كنت لا أقدم على من دخل في ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به فكأنه موضع رأي ، وأني لاأدين فيه الا مع امام الهدى هذا رأيي ومبلغ علمي ، فكلامه مشعر بان المسألة اجتهادية وان ذلك رأيه فيها ولم ينكر على من خالفه ، ولو ثبت عنده اجماع أهله لما ساغ له اطلاق هذه العبارة .

وروى الباقر أن علياً عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة ذكره في« الشفاء »: و«أمالي احمد بن عيسى » ، واشتهر عند العلماء أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف معاوية ولاينعقد الاجماع بخروج هؤلاء . وما روي عن زيد بن علي والقاسم والنفس الزكية من تاثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور ، وعن الباقر والصادق من المنع من ذلك من غير تأثيم ، فقد عرفت أن المسألة ظنية قطعاً عند من له خبرة بأساليب الاستدلال ، فاذا صح عنهم ذلك فلا وجه للانكار على من خالف في الظنيات مسترجحا لما ذهب اليه . والا أدي الى تخطئة من

ذهب الى خلافه من أهل البيت ، كما سنذكره . على أن لهم فيما ذهبوا اليه من المنع والتأثيم محامل كأن يكون المصلي خلف الجورة ممن يعتقد تحريم ذلك ، وانما فعله طمعاً في دنياهم ورغبة في مداهنتهم لاسيما إذا ضم الى ذلك عدم اعادة الصلاة ، فيكون قاطعاً لها ، وقد أشار الى هذا المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، أو أنهم قصدوا بالمنع حضور الجمعة مع قوم من الأئمة بلغوا حد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين كالوليد بن يزيد ويزيد بن معاوية أو أن ذلك في وقت امام حق دعا الى الخروج معه لجهاد أئمة الجور ، فيكون المقيم معهم آثماً لتركه مايجب عليه من الخروج مع إمام الحق . على أن كلام الامام زيد بن علي فيماسيأتي آخر الجنائز صريح في نفي وجوب السعي الى أئمة الجور لاغير . ولفظه : « وسألت زيد بن علي عن السعي الى الجمعة ، فقال : ليس يجب عليك السعي الى الأئمة الفسقة انما يجب عليك أن تسعى الى أئمة الهدى » . اه .

ففي رواية التأثيم عنه بعد لمخالفته هذه الرواية الصحيحة عنه وسقوط الوجوب محمول على مايناسبه من تلك المحامل السابقة . وأما ما فعله الامام زيد بن علي من اعادته لصلاة العيدين ، فقد ذكر أحمد بن عيسى عن جده زيد عليه السلام انه انما اعادها لانهم أذنوا لها وأقاموا اتباعاً لما روي في ذلك عن معاوية ، وانما فعله معاوية جهلا وغلطاً ، وان كان المراد بدعوى الاجماع من أهل البيت على عمومهم فغير صحيح اذ قد ثبت خلاف المهدي محمد بن المطهر والأمير الحسين والامام يحيى بن حمزة والسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير ، وقد نازع هؤلاء في ثبوت الاجماع من العترة على ذلك ، ولو صح لهم ماخالفوه اذ لايستجيزون مخالفة اجماع العترة . وممن حقق البحث في ذلك الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد رحمه الله في رسالة له .

واعلم أن الاصرار على ترك الجمعة لعدم وجود من كملت فيه شروط الامامة المعتبرة عند الاصحاب يؤدي الى هدم ركن من أركان الشريعة التي تطابقت عليها النصوص كتابا وسنة ، وورد الوعيد الشديد على من تهاون به بمجرد تخيل ذلك الوصف شرطاً مخصصاً لصريح الآية ، مع ماعرفته من عدم انتهاضه بما لايبقى معه عند من تمسك بالانصاف شك ولاريب . ويؤدي أيضاً الى أن يمضي جميع عمره محروماً من هذه الفضيلة مرتكباً للخطر في رد ماجاءت به الأوامر والزواجر بتخمينات عليلة ، بل يمضي عليه أسلافه قرناً بعد قرن ،

ويأتي من بعده بطناً بعد بطن ، وتلك السنة المحمدية ميتة في أكفانها مهانة بين لداتها واقرانها، اذ الشروط التي اعتبروها في الامام لم تجتمع في القائمين بعد أمير المؤمنين الا في العدد اليسير في جهات حقيرة محصورة ، فكيف بالسواد الاعظم الذين ملؤوا البسيطة شرقاً وغرباً ما بين رعاة ورعية منذ زمن النبوة الى الآن ، فما هذه الاخية فظيعة وزلة شنيعة .

ولما تنبه لذلك بعض المقيدين [1] بالمذهب ذكر في بعض تعاليقه على « الازهار » عندقول مؤلفه : واليه وحده اقامة الحدود ... الخ مالفظه : وأما في غير وقته فلمن صلح الى قوله: وكذلك الجمعة ، فان الآية تقتضي قيامها مع عدمه ، وأما حديث « أربعة الى الأئمة » فالمراد مع وجودهم ومع عدمهم يجب على المسلمين مايجب على الامام في جميع الاحكام . اه .

وقال بعض [2] سادات أهل البيت:ظاهر الحديث مع أبي حنيفة في وجوب الجمعة مع الامام الجائر . وأما قول أصحابنا أن امامة الجائر لاتصح فليس فيه مايمنع من وجوب الصلاة معه مع عدم صحة امامته ، كما لو نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك نصاً صريحاً لايحتمل التأويل فانه يسمى اماماً في اللغة ، قال الله تعالى : « قاتلوا أئمة الكفر » فما الموجب للتأويل وهذا قوي جداً على تقدير صحة الحديث ، والله أعلم .

الشرط الثاني - اعتبار المصر : وهو مذهب زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه . والحجة فيه ما أخرجه البيهقي ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو عثمان البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » . قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير : هذا الأثر ثابت عن علي عليه السلام، أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ورواه في « الجامع الكافي » وصححه ابن حزم . اه .

وقد روي مرفوعاً ولا يصح ، وفسر أبو حنيفة المصر بأن يكون فيه سلطان وسوق

---

(١) هو السيد العلامة أحمد بن علي الشامي رحمه الله . اه . منه .

(٢) هو السيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله ذكره في رسالة له في الجمعة . اه .

قائم وجامع ومنبر ونهر جار . واحتجوا بأن قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة » الآية مجملة ، ومن بيانها إقامتها في المدينة وهي مصر جامع .

قال في « نهاية المجتهد » بعد أن ذكر اختلاف العلماء في اشتراط الامام والمصر والمسجد : والسبب في اختلافهم هو الاحتمال المتطرق الى الأحوال الثلاثة التي اقترنت بهذه الصلاة الى أن قال : والسبب في اختلافهم هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأصحاب الصلاة ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوم من الشرع أنها حال من أحوال الجمعة ، ولم ير مالك المصر والسلطان شرطاً لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، ثم قال : ولو كانت هذه شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : « لتبين للناس ما أنزل إليهم » . اه .

وقد ظهر من كلامه أن الأمور المقترنة بصلاة الجمعة التي هي تسمى صلاة حقيقية ، وهي ركعتان فقط أمور ستة :الجماعة والخطبتان والمسجد والمصر والوطن والامام ، والذي وقع بياناً لمجمل الصلاة الركعتان فقط ولا يدخل في مسمى الصلاة غيرهما ، والمشترط لما عداهما مفتقر إلى دليل من خارج،والظاهر من كلام الامام أن المصر شرط في الوجوب لا في الصحة وهو ما أراده الامام عليه السلام بقوله : « لا تجب إلا على أهل الأمصار ،ومن كان خارج المصر لا يجب عليه الحضور،ويكون المراد من قول علي عليه السلام:«لا جمعة»نفي الوجوب وأما صحة فعلها ممن كان خارج المصر وإحراز فضيلتها وسقوط الظهر بها فلا كلام فيه أخذا من مفهوم عبارته،وقد أوضح ذلك بعض شراح الحديث ولفظه : قد رويت آثار كثيرة في إقامة الجمعة في أول الاسلام وفي أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن الخلفاء فلا سبيل الى جحد الجواز في القرى ، وتبقى المنازعة في وجوبها عليهم لا غير ، مع أنها تسقط الظهر عنهم إذا صلوا الجمعة ، وأما من لا يجيزها في القرى ومنع من إقامتها فيها فلا أعلم له وجهاً يسوغ مع كثرة الآثار في ذلك ، وعدم انكار الصحابة والتابعين لذلك ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين ، وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران وجمعة أهل جواثي في قرية صحيحة مخرجة في الصحاح ، وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع دونه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأشبه أنهم لم يقيموها إلا بأمره صلى الله عليه وآله

وسلم مع أن إقامتها لاتخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فاقراره كأمره، وجمعته في قرية بني سالم صحيحة ، وجمعة مصعب وأسعد في قرية صحيحة ، وكانت المدينة إذ ذاك كلها قرى صغار أو اسم الوادي كله المدينة ، ولم تمصر إلا بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم بزمان على ما يقول المخالف ، فانه احتج بيوم نزول الجمعة وتوافر الناس واجتماع البيوت وذلك بعد زمان لاقامتها في غير ذلك المكان ، وكان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها يجمعون على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بأمرهما ؛ حكاه الليث بن سعد وفيها رجال من الصحابة ، وسئل عمر عن الجمعة في القرى بين مكة والمدينة ، فقال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع . وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم .

وروى البيهقي باسناد حسن أن أبا هريرة كتب الى عمر يسأله عن الجمعة ـ وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم . قال البيهقي بعد ماحسنه : وهو الذي يأتي على طريق السنن ، فان أبا هريرة كتب اليه في الجمعة في القرى في سائر البحرين ، وقد كانت جمعة جواثى قبل ذلك فلا أدري أكانت قد تعطلت في أيام الردة في زمن أبي بكر وبعد ذلك أم كتب اليه بالاقامة في باقي قرى البحرين ؟ . . فاجابه أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا ظاهر الكتاب ، فان ظاهره أنه يصلي حيث ما كان من جمع وإفراد ومقيم ومسافر إلا أن المنفرد والمكان الذي ليس بقرار خرجا بالاجماع والمسافر أيضاً نحو ذلك ، وبقي الباقي كله على الظاهر في المكان والعدد ، فتصح الجمعة في أي قرية كانت محلا للاستيطان بثلاثة على مذهب الأوزاعي ، وهو ظاهر الآية لأنها خطاب للجمع ، وأقله ثلاثة إمام ومأمومان ، واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، ولا ينبغي ترك ظاهر الآية إلا بدليل ، ولا دليل يعتمد في ذلك إلا مفهومات بعيدة وتقديرات احتياط لاسقاط الفرض تكاد تخالف الظاهر. فالذي ينبغي القطع به أن الجمعة في القرى جائزة بالاجماع ، وخلاف من خالف في عدم جوازها لا يلتفت اليه ، ويرد الخلاف إلى أنها هل تجب عليهم أولا ؟ والاحوط وجوبها ، والرخصة متجهة في اسقاطها عنهم هذا ما يتجه عندي ، والعلم عند الله. اه. كلامه وهو جيد نفيس، ويؤيد ماذكره من الرخصة لمن كان خارج المصر ممن لا يبلغه النداء ماوراه في « مجمع الزوائد » عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

قلت : وهو منجبر بعمل الصحابة .

في « سنن البيهقي » عن أنس بن مالك أنه « كان يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة يشهد الجمعة ، وأحياناً لا يشهدها » . وروى باسناده الى الشافعي ، قال : وقد كان سعيد ابن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها . قال : ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها . اه .

والمراد بالبادية في حديث أبي هريرة ما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح حديث : « لا يبيع حاضر لباد » مايشمل القرى وغيرها . وذكر في « النهاية » : أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن . ويتعلق بهذا قوله عليه السلام : « فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور » ـ يعني ممن كان خارج المصر ـ . وقد أورد البيهقي في « باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر » في موضع يبلغه النداء » أدلة تقتضي الوجوب . منها عن عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي » ، قال : رواه البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » قال : وله شواهد ثم ساقها . وعن ابن عباس موقوفاً « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » ورواه أيضاً بسند آخر مرفوعاً وسكت عليه ، قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقُرَاد (١) أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة ، وهما ثقتان ، والطريق اليها صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه . اه . وروى البيهقي أيضاً نحوه عن أبي موسى الاشعري مرفوعاً وموقوفاً .

الشرط الثالث ـ اعتبار العدد : فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة أن أقل مايجزيء : الامام وثلاثة . قال في « البحر » : اذ التزامه صلى الله عليه وآله وسلم الاجتماع فيها كشف أن المخاطب بقوله تعالى : « فاسعوا » جماعة وأقلها ثلاثة . قال في « المنار » : وهو

---

(١) قراد بضم القاف وراء مخففة ، ذكره في « المغني » . اه . منه .

الذي تسكن النفس اليه . وروي عن أبي يوسف ، وهو مذهب أبي ثور والاوزاعي أنهما اثنان مع الامام إذ هو داخل في الخطاب فصاروا جماعة . وهو الذي جنح اليه من نقلنا عنه سابقاً من الشافعية . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طارق بن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة...» الحديث ، وقد تقدم ماقاله البيهقي انه مرسل جيد ، وله شواهد الا أن زيادة في جماعة لم تكن في تلك الشواهد .

قال ابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » : قال السبكي : ان صح أن طارقاً لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرسل صحابي وهو حجة . وبه قال النووي في «الخلاصة». وقد رواه الحاكم عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين ، عن أبي موسى الاشعري فاندفع الارسال . اه . وقواه ابن كثير . ويؤيده ما أخرجه مسلم من هم النبي صلى الله عليه وآله أن يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم ، وهو دليل وجوب الجماعة فيها ، وأقل مايطلق عليه اسم الجماعة ثلاثة فصاعداً . وأما الاثنان فما فوقهما جماعة فخاص بما عدا الجمعة توسعة من الله تعالى لتكررها في جميع الايام . وعند الشافعي وعمر بن عبد العزيز أن أقلها أربعون . وحجتهم ماوقع من تجميع أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة ، وفيه قلت له : كم كنتم يومئذ؟. قال : أربعون . قال الخطابي : وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ماشرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لان ذلك بيان لمجمل واجب . وبيان المجمل الواجب واجب. وأجيب عنه بما ذكره السيد محمد بن ابراهيم بانه انما يصح ذلك لو لم يصدر منه عليه السلام كلام فيه بيان ، وأما مع الكلام فهو بين من الفعل ، وقد بلغ قول الله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا » . وهذا عام والعام ليس بمجمل ، وقد عرفنا ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماهية الصلاة وإنما بقي معرفة كميتها، وبعد نزول الآية قد ظهر ببيانه أنها ركعتان . اه . وماعداهما ليس داخلا في البيان حتى يكون واجباً وقد تقدم نحوه عن « نهاية المجتهد » . قال في « المنار » : لم يدل دليل على العدد « وما كان ربك نسياً » . وأقل ماوقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أو تقريره لو صح لاينفي مادونه ، فتخصيص الثلاثة من الاربعة من الاربعين ونحو ذلك تحكم ، والشرط الجماعة والاثنان فما فوقهما جماعة ، والله أعلم . اه .

الشرط الرابع ـ الوقت: وقد تقدم أول الباب الكلام عليه مستوفى .

الشرط الخامس ـ الخطبتان : وقد تقدم الكلام أيضاً على وجوبهما وعدم اشتراطهما، فاما المسجد فقد سبقت الاشارة الى مانقل من تجميعهم قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حرة بني بياضة ، وجمعته صلى الله عليه وآله وسلم في ديار بني عوف ، وماأمر به الخلفاء من التجميع في كثير من البلدان ، ولم يكن ذلك في مسجد ، فدل على عدم اشتراطه. وأما الوطن عند من لم يشترط المصر فليس شرطاً في صحة ولا وجوب لتجميعه صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وخطب على قوس ، كما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج.وأخرج نحوه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز من فعله على أن من لم يشترطه في مقام المنع . والدليل على مدعيه وتمسكه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلاها عند نزول الامر بها في وطنه فيه ماعرفته سابقا .

قال زيد: ولاتجب الجمعة على عبد، ولاعلى مريض، ولاعلى امرأة، ولاعلى مسافر.

قد تقدم قبل هذا ما أخرجه البيهقي وغيره مما يـدل على سقوط الوجوب على هؤلاء الأربعة ، وقد وقع في بعضهم خلاف .

أما العبد ، فقالت طائفة : هي واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة ، منهم الحسن البصري وقتادة . وقال الاوزاعي : اذا كان خارجاً فأدى ضريبته فعليه الجمعة . وقال بعضهم: هي عليهم كالاحرار الا اذا منعهم السادة . وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبيد جمعة ، وهو مذهب الأئمة من أهل البيت . وقال به مالك وأهل المدينة والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور . وروي عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أيضاً لخروجه عن العموم بالدليل الخاص كما تقدم ، وحكم المكاتب والمدبر والقن واحد .

وأما المريض والمسافر فلحديث جابر السابق ، وفي حديث طارق بن شهاب في المريض وهو من كان يخشى بالمسير اليها ، أو بالوقوف قدرها زيادة الضرر ، وفي حكمه الأعمى ولو وجد قائداً قياسا على المريض بجامع الحرج ، وقيل : ان وجد قائداً وجب لعموم التكليف وعدم العذر ، وكذاالمقعد إذا وجد من يحمله .

وفي المسافر أيضاً ما أخرجه محمد بن منصور في « الامالي » قال : نا عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن يحيى ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السـلام قال : « لاتجب الجمعة على من صلى ركعتين ، يقول : ليس على المسافر جمعة » . وفي « الجـامع الكافي » قال محمد : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه قام بين الركن والباب يوم الترويـة في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس ، فوعظ وذكر ، وقال : انا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ولم يجمع » . اهـ . ومعناه في حديث جابر الطويل المتفق عليه المشتمل على حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي مجموع ما ذكر ما يفيد تخصيصه من عموم الآية ونحوها ، وهو مذهب العترة ، وقال به : ابن عمـر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ومالك والثوري وأحمد واسحاق والشافعي . وروي من فعل أنس وعبد الرحمن بن سمرة . وقال الزهري : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة . والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر السفر في حاله ، فعلى هذا يجب على من نزل بمقدار الصلاة ، وهو مذهب القاسم والهادي وأبي العباس والزهري والنخعي ، وهو الانسب بحكمة التخصيص لحصول الحرج ، ولا حرج في الاغلب الا في حق المباشر دون النازل لمساواته المقيم في عدم اشغال السفر ، ويحتمل أن يراد بالمسافر من له حكم السفر ، فيدخل فيه من كان نازلا وقت إقامتها فلا تجب عليه الجمعة . قيل : وهو مذهب زيد بن علي والناصر والبـاقر والامام يحيى والفقهاء .

وأما المرأة فقال الخطابي : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن . ونقل ذلك عن ابن المنذر ، وقال : اجمعوا على انهن إن حضرن الامام فصلين معه ان ذلك يجزيء عنهن . وقال الشافعي : انه يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج لحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجـد الله » . وروي عنه في « البحر » القول بالوجوب ، وهو خلاف ما صرح به أصحابه وكل من أجمع على أنها لا تجب عليهن أراد قبل الدخول فيها بالاحرام .

تنبيه ورد من اعذار الجمعة الخوف فيما أخرجه البيهقي بسنده الى ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلاصلاة له . قالوا : وما العـذر ، قال : خوف أو مرض » ومن ذلك المطر والطين والدحض لحديث

البخاري ومسلم عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير : « اذا قلت : أشهد أن محمـــداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم » . قال : فكأن الناس استنكروا ذاك فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر . وأخرج الشيخان أيضا عن عبد الله بن الحرث ، قال : « خطبنا ابن عبـاس في يوم ذي ردغ ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني ، وانها عزمة » . وفي رواية : « في يوم ذي رزغ » وهو الوحل الشديد وكذلك الردغ . وفي رواية عند مسلم: « وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل » . اه .

وهمـا بمعنى الزلق . والردغ ــ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة ــ: الطين والوحل [1]. والرزغ ــ بالزاي ــ مكان الدال بمعناه ، وقيل : المطر الذي يبل الأرض .

وأخرج البيهقي في « سننه » بسنده الى أبي المليح عن أبيه انه «شهدرسول اللهصلى اللهعليه وآله وسلم في يوم مطير ، فأمر مناديه ينادي إن الصلاة في الرحال » . قال سعيد [1] : وحدثنا صاحب لنا انه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة . وأخرج أيضاً عن أبي المليح عن أبيه « أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة ، فأصابهم مطـر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم،فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلوا في رحالهم».وخالف مالك في ذلك محتجاً بأن الحديث ورد في سفر ، وهو من الاعذار التي قام عليها الدليل . وأجيب بان العذر في ترك الجماعة في السفر عذر في تركها في الحضر ، والجمعة كالجماعة ولا سيما عنـد القائلين بوجوبها على المسافر .

الذي يظهر أنه منصوب عطفا على أحرج ورفعه على الاستئناف خلاف المقصود
تمت سماع مولانا الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي ايده الله

---

(١) الوَحْل ، ويحرك : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب . اه . « قاموس » .

(٢) سعيد هذا هو ابن عروبة مذكور في سند الحديث في « سنن البيهقي » . اه .

باب صلاة العيدين

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه، عن جده ،عن علي عليهم السلام « انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين ، يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً . ثم يكبر أخرى ، فيركع بها . ثم يقوم في الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ، ثم يكبر أخرى، فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة ، وكان يجهر بالقراءة ، وكان لا يصلي قبلها ولا بعده شيئاً .

روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » ما لفظه : عن جعفر بن محمد ، عن علي « انه جهر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء ، وصلى قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً » .أبو العباس الأصم في حديثه. وأخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » مالفظه: أخبرنا أبو العباس الحسني ، قال : أنا أبو أحمد الانماطي ، قال : نا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق ، عن ابراهيم بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « كان علي يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » . وأخبرنا أبو العباس الحسني ، قال : انا أحمد بن خالد ، قال : نا جعفر بن محمد بن حرب الطحان الكوفي ، قال : نا محمد بن تسنيم الحضرمي ، قال : نا محمد بن عبد الحميد العجلي ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، قال سمعته يقول : « كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يكبر ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر سبعاً ، ثم يركع

بأخراهن ، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة ، ثم يكبر خمساً ويركع بالخامسة » . قال في « التخريج »: وفي هذين الاسنادين الى جعفر بن محمد من لا أعرفه . اهـ . وفيه أيضاً ارسال لكنه بصيغة الجزم ، وهو معمول به على الاصح .

وفي « مجمع الزوائد » عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، قال : « خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعدها ؟ فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم حتى انتهينا الى الصلاة ، فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ، ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى » رواه البزار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الاسناد .

قلت : وفيه من لم أعرفه . اهـ .

ووجه مطابقته لحديث الباب أن في كل منها اثنتي عشرة تكبيرة إلا أن رواية الأصل ناظرة إلى تكبيرة الافتتاح ، ورواية « شرح التجريد » بدونها ، وهي رواية أيضاً عن زيد بن علي، حكاها في « المنهاج » ، فمع صحتها يشبه أن يكون الصواب في قوله في حديث الأصل : « ثم يكبر خمساً ثم يكبر ستاً » وبها تطابق الروايات عن علي عليه السلام المروية في « شرح التجريد » و « مجمع الزوائد » . وفي « المجمع » أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي اليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » رواه البزار ، وفيه الحسن ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه . وقد ذكره المزي للتمييز ، وبقية رجاله ثقات .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً ،وفي الأخرى خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع في آخر » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

قلت : أخرجه البيهقي عن ابن عباس «في التكبير سبع في الأولى وخمس في الأخرى من فعله»، وقل: هذا اسناد صحيح.

قال في «المجمع»: وعن أبي واقد الليثي وعائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعاً وقرأ: «ق والقرآن المجيد»، وفي الثانية خمساً وقرأ: «اقتربت الساعة وانشق القمر».

قلت : حديث أبي واقد في «الصحيح» منه القراءة خالية عن التكبير، وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءة: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. اهـ.

وفي «تلخيص ابن حجر» روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً» أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، قال: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي، قال ورواه من حديث عائشة. اهـ. وأخرج حديث عمرو بن شعيب محمد بن منصور في «الامالي». قال في «التخريج»: وسنده حسن. وأخرج أيضاً فيها بسنده الى ابن عمر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الاولى وخمساً في الآخرة». قل في «التخريج»: وهو في «شرح التجريد» بهذه الطريق، وفي اسناده فرج بن فضالة، وفيه مقال، وقد وثق. اهـ.

وقال بعض شراح «سنن أبي داود»: واعلم أن أبا داود قبل هذه الأحاديث في هذا الباب كلها ولم يتكلم على واحد منها. وقال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب في هذا الباب صحيح. وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح من حديث كثير بن عبد الله وبه أقول: وسماع خالد بن يزيد قديم من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى لأنه خلط بآخرة. اهـ. فهذه أحد الصفات المروية في تكبير العيدين وغالبها يحتمل أن تكبيرة الافتتاح منها، ونسبه

جمهور الأصحاب الى زيد بن علي عليه السلام على ظاهر رواية الأصل، ومثله في « المنتخب » عن الهادي، وحصله المؤيد بالله لمذهبه أيضاً، ويحتمل أنها خارجة عن تكبيرة الافتتاح، ويؤيدها رواية « شرح التجريد » ونحوها حديث كثير بن عبد الله، ففيه أن ذلك العدد سوى تكبيرة الافتتاح، ومثله حديث ابن عباس أنها ثلاث عشرة تكبيرة. وقد قال به أبو طالب وأبو العباس، وهو وجه عند أصحاب الشافعي.

وقد روي عن علي عليه السلام صفة التكبير بوجه آخر، ففي مسنده من « جمع الجوامع » مالفظه: عن الحرث عن علي أنه « كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة، يبدأ القراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى، ثلاثاً في الاولى وثنتين في الاخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين ».

وفي حديث أبي واقد الليثي وعائشة السابق دليل لمن قال: ان القراءة بعد التكبير في الركعتين، وهو مذهب الشافعي ومالك، وهو في رواية عمرو بن شعيب المشار اليه سابقاً. وأورد البيهقي في « سننه » ما يدل على ذلك من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن حديث عائشة وسعد القرظ، ومن فعل أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز. وذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى تقديم القراءة على التكبير عملاً بظاهر الروايات السابقة في حديث الأصل، وما رواه المؤيد بالله في « شرح التجريد » وقد يقال: هي موقوفة على أمير المؤمنين، وفي حجة الأولين زيادة الرفع وهي أولى بالترجيح، والله أعلم.

وقد روي عن أمير المؤمنين صفة أخرى ذكرها محمد بن منصور في « الأمالي » ولفظه: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي عليه السلام أنه: « كان اذا كبر يوم الفطر كبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة، فذلك إحدى عشرة تكبيرة في الفطر، وفي الاضحى يقوم فيكبر تكبيرة، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية ثم يقوم في الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية، فذلك خمس تكبيرات في الأضحى ». قال في « التخريج »: واسناده جيد، والحرث حديثه حسن، وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد. اه. وقد عد ابن المنذر عن أهل العلم اثني عشر قولا، وقال: أصحها وأكثرها قول من قال في الاولى سبعاً وفي الآخرة خمساً. قال: وبه أقول لحديث ابن عمر مرفوعاً. ويروى عن

ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر سبع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاث عشرة كل سنة . وقول إنه سبع وتسع ، وقول إنه يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع في الرابعة ، وقول إنه تسع في الاولى وخمس في الاخرة قبل القراءة وواحدة بعدها ، وقول إنها خمس تكبيرات في الاولى وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، وقول إن التكبير في العيدين أربع كتكبيرة الجنازة، وقول والعمدة على ما صح في السنة .

قال بعض أهل التحقيق والورع : وتكاد السنة تبين أن التكبير في العيدين والجنائز غير محصور ، وأنه كلما كثر فهو حسن وسنة مالم يؤد الى الحذف والاقتصار على واحدة أو اثنتين والاكثار مالم يمل ويضجر ، والكل حسن وسنة بينة ولا توقيت ، كما قال حماد ، وبالله التوفيق . اه .

قوله : «وكان يجهر بالقراءة» وقد ورد ما يدل على مشروعية الجهر بها. قال البيهقي: وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين. أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أنا محمد بن الخطاب ابن عمر، أنا أبو نعيم، نا سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحرث، عن علي رضي الله عنه، قال: «يسمع من يليه في العيدين». وأخرج أيضاً بسنده الى مطرف، عن أبي اسحاق، عن الحرث، عن علي رضي الله عنه ، قال : « الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة » .

قوله : « وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها » ، وقد ورد في الصحيح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ،وهو قول ابن مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وابن عمر، وقال به مسروق والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي : الصلاة مباحة قبلها وبعدها ولا كراهة ولا سنة ، وهو قول أنس والحسن وسعيد وجابر بن زيد وعروة ، وبه قال ابن المنذر . قالوا : والأصل أن لا منع من الصلاة حتى يثبت مانع ولا كراهة. وقال أبو حنيفة: يكره قبلها ولا يكره بعدها . قال الشافعي: وكفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب للامام ، وأما المأموم فخالف الامام ؛ وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون . وقال القاضي زيد : يستحب أن يتطوع قبلها بركعتين بلا تكبير نص عليه في « المنتخب » .

قلت : والظاهر ما ذكره الشافعي من أنه لا حرج في ذلك على المـأموم وأن حكم ما قبل الصلاة كغيره من المواضع التي يكون المكلف مخيراً فيها بين فعل الصلاة وتركها ، لأن مستند من قال بالكراهة كونه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى قبلها ولا بعدها ، وليس فيه ما يدل على النهي ، بل كان هذا هديه في سائر الصلوات غالباً يقتصر في موضع الجماعة على الفريضة . وكذا فيما رواه صاحب « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام ، وقد تقدم، فلو كان منكراً أو مكروهاً لنهاهم عنه ، واذا كانت صلاة العيد في مسجد وانتظر المصلي جماعـــة الصلاة فصلاة التحية في حقه سنة مؤكدة لوجود سببها ، والله أعلم .

تنبيه أخـرج البيهقي من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين » . وأخرج أيضاً بسنده الى ابراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد ، فقال لهم : ان هذا العيد قـــد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع ، ثم تقوم فتقرأ وتحمـد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وســـلم ثم تدعو ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك . قال البيهقي : وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليـــه فيتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره . اه .

وروي في « شرح التجريد » عن محمد بن منصور ، عن محمد بن اسماعيل ، عن غالب بن فائد ، قال : نا قيس ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام : « أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين » . وروى محمد بن منصور في « الأمالي » أنه كان يقول بين كل تكبيرتين :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والمغفرة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، وجعلته لمحمد عليه الصلاة والسلام ذكراً وذخراً ومزيداً، أن تصلي على عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحـــد من خلقك ، وأن تصلي على جميع

ملائكتك ورسلك ، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والاموات . اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون، قال في آخره سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : قال أمير المؤمنين هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . واستحسن الهادي عليه السلام أن يقول بين التكبيرات : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وحكي في « البحر» وشرح القاضي زيد صفات أخرى ، والظاهر أنه راجع الى استحسان المصلي بما فيه ثناء على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بخير الدارين ، ولم يوقت فيه حديث إلا ما رواه محمد بن منصور ، والله سبحانه أعلم.

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة » .

روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من «جامعه» عن ميسرة أبي جميلة قال : « شهدت العيد مع علي ، فلما صلى خطب ، قال : وكان عثمان يفعله » أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو في « شرح التجريد » من طريق ابن أبي شيبة ، عن أبي إدريس ، عن حصين ، عن ميسرة أبي جميلة ، فذكره . قال المؤيد بالله : وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعثمان . اه . وقال محمد ابن منصور : حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن أبي إسحاق عن الحرث ، عن علي ، قال : « الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة » . قال في « التخريج » واسناده حسن وهو شاهد لحديث « المجموع » ، والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة العيدين أنها بعد الصلاة بلا خلاف في ذلك . اه .

قلت : أصله في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمر ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » .

قال الشيخ تقي الدين في شرحه لهذا الحديث : هو دليل على أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد ، وقيل : ان بني أمية غيروا ذلك ، وجميع ماله خطب من الصلوات ، فالصلاة مقدمة عليه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة .

وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين :

أحدهما : أن صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا ، فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لاسيما فرض لا يقضى على وجهه ، وهذا معدوم في صلاة العيد .

الثاني : أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة ، وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان ، والشرط لا يتأخر وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه ، وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة على شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط . اه . وهذا الوجه الأخير مبني على أن الخطبتين شرط في صحة الصلاة ، وقد تقدم أن المختار كون وجوبهما مستقلا ، ويترتب عليه أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها ، كما ورد بذلك الحديث ، وسبق بسط ذلك .

نكتة قال بعض شراح الحديث من الشافعية رحمه الله مالفظه : أول من قدم الخطبتين قبل الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وانما فعلها مروان لأن بني أمية كانوا يسبون علياً كرم الله وجهه ونضر من أحبه ، وكان الناس بالمدينة بعد الصلاة لا يقفون لسماع ذلك ، فلذلك قدم الخطبة ليتمكن من اسماعهم السب ـ نسأل الله السلامة ونعوذ به من الفتن ـ . وكان والياً عليها لمعاوية : وعزله سنة أربع وأربعين وولى سعيد بن العاص ثم عزله وولى مروان سنة أربع وخمسين ، ثم عزله وولى الوليد بن عقبة حتى مات معاوية ، وهذا أصح ماقيل في هذا . وماقيل من أنه في خلافة عثمان حولت الخطبة أو في آخر أيام ابن الزبير فلا يصح شيء منه ـ ان شاء الله تعالى ـ . وقول من قال زياد بالبصرة صحيح مثل مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ، والله أعلم . فلو خطب قبل الصلاة فلا يعتد بخطبته وقد أساء وخالف السنة ٧ [1] . وفيه ان انكار المنكر واجب باليد ، فان لم يقدر فباللسان ، فان لم يقدر فبالقلب يبغضه ويفارق الموضع ، فان لم خرج من الايمان وبقي في الاسلام

---

(١) هكذا في المبيضة والمسودة ولم يكتب رحمه الله في الهامش شيئاً غير العلامة فسطر فيه ان شاء الله تعالى . من خط حفيد الشارح .

ويخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله ، وهذا مما يغفل عنه الناس ، والله يوقظنا للخير ويكفينا الشر والمسلمين آمين . اه

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبَّان ، ثم قال بعد خطبتيه : انا مجمعون بعد الزوال ، فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه » .

روى السيوطي في مسنده عليه السلام مالفظه : عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : «اجتمع عيدان على عهد علي عليه السلام فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ، ثم قال : يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته» أخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : « اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ، ثم قال : انا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد » أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وانا مجمعون » . وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح ، وفي اسناده بقية ، وصحح الدارقطني والامام أحمد ارساله .

وقال المؤيد بالله في « شرح التجريد » بعد أن ذكر حديث أبي داود هذا مالفظه : وروى أيضاً أبو داود يرفعه الى إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل » ورواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعلي بن المديني . وقال بعض شارحي « سنن أبي داود » : في سنده عثمان بن أبي المغيرة وهو ثقة ، وإياس بن أبي رملة عرفه البخاري بهذا الحديث وسكت عنه ، وسكوت أبي داود يدل على انه ثقة ، وان الحديث حسن . اه . قال المؤيد بالله : وروي أيضاً عن ابن الزبير «انه اجتزأ بالعيد عن الجمعة وانه

ذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة» . اه . وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وقال شارح السنن : والحديثان عن ابن عباس هما على شرط مسلم .

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية .وقد ذهب الى هذا الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الا الامام ونصاب الجمعة فيجب عليهم فعلها ، واعترضه بعض المحققين بان قوله : « فمن شاء » دليل على أن الرخصة قد حصلت على العموم ، وهو منافٍ للوجوب على أحد لانها إذا وجبت على ثلاثة صارت فرض كفاية كالجنازة ، وفرض الكفاية ليس برخصة بل وجوبه متعلق بكل مكلف .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فانا مجمعون » فخبر لايدل على أكثر من أرجحية التجميع على الترك ، وذلك يتحقق بحمله على الاستحباب للامام ان حضر معه من يجمع لقول ابن عباس ، وقد قيل له : « ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم يجمع بالناس بعد أن صلى العيد أصاب السنة » أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عطاء بن أبي رباح . اهـ .

وذهب الفقهاء وأحد قولي الشافعي الى انها لاتصير رخصة ، قالوا : لان دليل وجوبها عام لجميع الأيام وماذكر من الاحاديث والآثار لايقوى على تخصيص الحديث الصحيح لان فيها مقالا . قالوا : وحديث أبي هريرة محمول على أهل السواد ، وفي ألفاظه « من أراد أن يشهد الجمعة وأهل المصر يشهدونها » وقد بينه حديث عثمان : « فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له » وأجيب بأن مجموعها يفيد قوة على التخصيص لاسيما حديث زيد بن أرقم فقد صححه غير واحد من الأئمة ، وأن المراد بقوله : « من أراد أن يشهد الجمعة » أي يحضرها للصلاة بدليل سائر الروايات ، وهي يفسر بعضها بعضا ، وان حديث عثمان اذا كان مراده تخصيص أهل العوالي بالرخصة فهو اجتهاد ، والا فالظاهر ان ذكره اياهم من التنصيص على بعض أفراد العام .

واختلف العلماء هل يجب على من رخص له في ترك الجمعة لصلاة العيد أن يعدل الى الظهر أو يسقط عنه ؟ . فذكر صاحب « الشامل » أن ابن الزبير لما صلى العيد وترك الجمعة عابه بعض بني أمية ، فقال : هكذا رأيت عمر بن الخطاب يصنع . قال : وروى أبو عبد الرحمن السلمي : « انه اجتمع عيدان في يوم على عهد علي رضي الله عنه » الى آخر ماتقدم فهؤلاء

أربعة من الصحابة ـ يعني علياً وعمر وابن عباس وابن الزبير ـ ومن الفقهاء: عطاء وابن حنبل ، قال : عطاء : يصلي العيد ويترك الجمعة ولا صلاة في هذا اليوم الا العصر . اه .

وعلى القول بان الجمعة أصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الأصل مع امكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقرير اسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذاالقول، ذكره في « البدر التمام » . وخالف في ذلك أكثر الفقهاء . قال الخطابي : في اسناد أبي هريرة مقال ، ويشبه أن يكون معناه لو صح أجزأه عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر . وأما فعل ابن الزبير فانه لايجوز عندي أن يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الجمعة على الزوال .وقد قال أحمد بن حنبل في الجمعة : ان صليت قبل الزوال فلا أعيبه . وكذلك قال اسحاق ، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين جمعة وجعل العيد تبعاً لها ، والله أعلم .

وقوله : « في الجبان ».قال في « النهاية » الجبان والجبانة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه . اه . وقوله : « بعد الزوال » دليل أن ذلك وقتها المعين ، وقد تقدم .

قال زيد بن علي : اذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعا .

ونحو ماروا ه في « مجمع الزوائد » عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مسعود : « من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . قال في « المنهاج » : أما الجمعة إذا فاتت فالاربع التي يصليها الظهر ، وأما العيد إذا فاتته الجماعة صلى أربعاً كل ركعتين بتسليمة ، والوجه في أنه يصلي أربعاً اذا لم يصل مع الامام ، ماروينا ه عن علي عليه السلام انه قال : « إذا لم يشهد المصلي مع الامام فعليه أن يصلي أربع ركعات ، ركعتان للعيد ، وركعتان للخطبة » . اه . ويؤخذ منه أن الجماعة غير شرط فيها . وفي « مجمع الزوائد » مايؤيده ولفظه : عن أبي طرفة عبادة بن الريان اللخمي الحمصي ، قال : أتيت المقدام بن معد يكرب ـ وهو في قرية على أميال من حمص ـ يوم العيد ؛ فقلنا : أخرج فصل بنا العيد ، فقال : لا،صلوا فرادى . رواه الطبراني في « الكبير » . وأبو طرفة لاأعرفه ، ومـا ذكره في

الأصل ذهب اليه من الأئمة محمد بن علي الباقر والناصر للحق ،ذكره القاضي زيد . وفي «سنن البيهقي » في « باب الامام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد » باسناده الى هزيل «أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر ـ أو يوم أضحى ـ وأمره أن يصلي أربعاً » . ورواه الثوري عن أبي قيس . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن علية ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش بن المعتمر : ان علياً رضي الله عنه قال:« صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات،ركعتان للسنة وركعتان للخروج » . وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق : « أن علياً أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين » وكذلك رواه بندار ، عن عبد الرحمن بن مهدي غير أنه قال : عن أبي اسحاق ، عن بعض الصحابة أن علياً رضي الله عنه.اه. ومنه يظهر أن رواية من روى أربع ركعات مقيدة بما اذا كان المصلي في المسجد لتكون الركعتان منها تحية بدليل رواية حنش بن المعتمر،وأما الحديث الذي أورده في «المنهاج» عن علي فلم نقف فيه على اسناد،ويؤيده أن صلاة العيدين ليس لها بدل كالجمعة فتؤدى على الصفة المأثورة عنه صلى عليه وآله وسلم وهي ركعتان ، وقد ذهب الى ذلك سائر العترة . قال في « الجامع الكافي » : وان صلى ركعتين أجزأه وليس يجب عليه أن يكبر كما كبر الامام في الجماعة،وإن كبر فحسن ، وان لم يكبر أجزأه .اه .

وقال زيد بن علي عليه السلام :من أدرك الامام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتين ، وان من أدركه بعد مارفع رأسه من الركوع انه يصلي أربعا .

قال في «المنهاج»:ووجهه ماروينا عن أبي هريرة،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».وفيه أن الامام يتحمل عن اللاحق مافاته من التكبير ، وقد نص على ذلك الهادي عليه السلام،وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف.وعند أبي حنيفة ومحمد انه يكبر في الركوع.قال في «الجامع الكافي»: قياس قول أحمد بن عيسى انه من فاته ركعة من صلاة العيد فليقضها بتكبير الركعة الثانيه ، وتكون ركعته التي أدركها مع الامام أول صلاته لانه كان يجعل ما أدرك

مع الامام في الفريضة أول صلاته . وقال محمد : من فاته مع الامام ركعة من صلاة العيد فليقضها إذا سلم الامام، ويكبر فيها كما كبر الامام - يعني في الاولى - . اه .

وقوله: « قبل أن يركع في الثانية » معناه قبل أن يتم ركوعه، بدليل مابعده من قوله: « وإن أدركه بعدما رفع رأسه » وقوله: « إنه يصلي أربعاً » مبني على ماسبق له من أنه إذا فاته الامام صلى أربعاً، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أن أُناساً من أهل الكوفة شكوا اليه الضعف ، فأمـــر رجلا أن يصلي بهم في المسجد ، وصلى هو بالناس في الجبان ، وقال : لولا السنة لصليت في المسجد » .

قد تقدم ما يشهد له قريباً فيما أخرجه البيهقي بأسانيده إلى علي عليه السلام ، وفيه « الأمر بصلاة أربع ركعات » وفي رواية « ركعتين » فارجع اليه . ويؤيـده ما رواه السيوطي في مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع » ولفظه : عن ابن أبي ليلى : « أن عليـــا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين بغير خطبة » أخرجه ابن أبي شيبة .اه .

وقوله : « لولا السنة ... الخ » هو معنى مارواه في « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام، قال : « الخروج الى الجبان في العيدين من السنة » رواه الطبراني في « الاوسط » ، وفيه الحرث وهو ضعيف . وله في رواية عن علي عليه السلام أيضاً أنـــه قال : « من السنة الصلاة في الجبان » . ا ه . وقد تقدم صحة الاحتجاج بحديث الحرث غير مرة .

في الحديث دليل على أن الاعذار مسقطة لسنية الخروج الى الجبـانة ، وان منها الضعف وهو إما لمرض أو لكبر . وقد ورد من جملتها المطر فيما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة : « أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليـه وآله وسلم العيد في المسجد » . والظاهر أن ما يساوي المطر في المشقة مثله حكمه قياساً ، وان الاعذار المبيحة لترك الجمعة يأتي مثلها في ترك الخروج الى المصلى يوم العيد ، وفي الاتيان بها فرادى . قال بعض شراح الحديث : ولم أجد أحداً صرح بأن العذر المسقط للجمعة مسقط لسنة العيد، بل سكتوا عن ذلك . وقالوا : اذا حصل عذر من مطر أو ثلج صلى في المسجد، وليس ذلك

في الجمعة والجماعة ، بل قالوا : يصلي في بيته ، ولعل ذلك أن العيد لا يتكـرر في السنة الا مرتين فغلظ في الاجتماع لسببه ماأمكن ، والجمعة والجماعة تتكرر دائما فتسومح فيها . اه . وهذا مبني على لزوم الترتيب بين الجبانة والمسجد ، وقد ينازع في اللزوم بجوازها في البيوت ونحوها وأنه يسقط الفرض بذلك ولو كان مخالفا للسنة إذ المقصود منها الشعار ، ولذا استحب فيها إخراج النساء حتى العواتق وإظهار الزينة .

فائدة قال الشافعي : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة » وكذلك من بعده وعامة أهل البلدان الا أهل مكة ، فانه لم يبلغنا أن أحـداً من السلف صلى بهم عيداً الا في مسجدهم ، وأحسب ذلك ـ والله أعلم ـ لان المسجـد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة الا فيه ما أمكنهم . وعلل بعض أصحابه اختصاص أهل مكة بذلك بسعة المسجد ، فلو كان مسجد متسع في بلد فهو افضل من الصحراء ، وبعضهم يقول : لا فرق بين مكة وغيرها في سنية الخروج الى الصحراء للحديث ، والله أعلم .

وقوله : « فأمر رجلاً » قيل هو : أبو أيوب الانصاري ، وكان من أصحـاب علي عليه السلام .



باب التكبير في أيام التشريق

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام انه قال : « لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » .

أخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن المحاربي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا تشريق ولا جمعة الا في مدينة عظيمة أو في مصر جامع . قال في « التخريج » : والحجاج بن أرطاة فيه كلام وقد وثق .

قلت : قد تقدم تصحيح الحديث عن علي عليه السلام موقوفاً في شرح قوله عليه السلام : « لا تجب الجمعة الا على أهل الأمصار » واخراج البيهقي إياه من غير طريق الحجاج فراجعه .

وقد أورده ابن أبي الحديد في « شرح النهج » قال ما لفظه : قال أبو عبيدة : التشريق هاهنا صلاة العيد ، وسميت تشريقاً لاضاءة وقتها ، فان وقتها اشراق الشمس وضياؤها واضاؤتها. وفي الحديث المرفوع : « من ذبح قبل التشريق فليعد » أي قبل صلاة العيد ، ومثله في « النهاية » الا أن الحديث غير مطابق للترجمة حينئذ . قال ابن أبي الحديد : وكان أبو حنيفة يقول : التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة ، يقول : لا تكبير الا على أهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين ، ومن هو في غير مصر .

قلت : وهو المناسب لترجمة الباب ، والمراد بالتشريق فيها أيام النحر الثلاثة، كما في كتب الغريب .

قال في « النهاية » : سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس

ليجف لان لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل سميت لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع . قال أبو عبيد : وكلام أبي حنيفة لم نجد أحداً يعرفه أن التكبير يقال له التشريق ، وليس يأخذ به أحـــد من أصحابنا لا أبو يوسف ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعاً حيث كانوا في السفر والحضر والامصار وغيرها . اه .

وقوله : « لم نجد أحداً يعرفه » فيه نظر ، فقد قال الخليل : اذا أطلق لفظ التشـريق من غير اضافة اليه فهو التكبير ، ومع الاضافة نحو أيام التشريق فالمراد بـه أيام منى . اه . ويفهم منه أنه مشترك بينها لفظاً فيحتاج الى القرينة المعينة للمراد ، وعلى قيام القرينة بان المراد به في حديث علي عليه السلام صلاة العيد يكون حجة لمن جعل المصر شرطاً فيهـــا ، وهو الذي حكاه في « البحر » عن زيد بن علي والباقر والناصر . والظاهر أنه شرط في وجوبها عندهم[1] لما تقدم أن من فاته الامام صلى أربعاً : ركعتين للخطبة وركعتين للعيد . وأوله جمهور العلماء بان المراد من النفي نفي الفضيلة ، وهو معنى ماذكرنا سابقاً من نفي الوجوب . ووجـه العدول الى التأويل ماروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعـــة والعيدين ، وروي أنه أمر عمرو بن حزم ان عجـــل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس ، وحينئذ يكون الفرق بين ماذهب اليه الإمام ومن معه وبين مذهب الجمهور أن الحديث يصلح دليلا على الوجوب في مذهب الامام دون غيره فهو مسوق لبيان الفضيلة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر » .

أخرجه أبو طالب في « أماليه » بسنده الى أبي خالد ، عن زيد بن علي كذلك ، وفي مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع » في حرف الياء : « ياعلي كبر في دبر صـــلاة الفجر من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر » أخرجه الديلمي عن علي . اه . وأخرجـــه

(١) من هنا الى آخر الشرح موجود في بعض النسخ دون غيرها .

البيهقي في « سننه » من فعل علي عليه السلام ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، انا عبد الله بن محمد ، نا هناد ، نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، قال : « كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلي الامام آخر أيام التشريق ، ثم يكبر بعد العصر » . وكذلك رواه أبو جناب ، عن عمير بن سعيد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وذكر السيوطي في « مسنده » عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي فذكره بنحوه ، وقال : أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس « أنه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » ثم قال : وقد روى ذلك في حديث مرفوع باسناد لا يحتج بمثله ، ثم ساق باسناده الى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق » عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما ، وفي رواية الثقات كفاية . اهـ .

قلت : جابر الجعفي تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديثه ، وعمرو بن شمر وان كان ضعيفاً ، فقد صححه الحافظ ابن كثير في « ارشاد الفقيه » . وقال الحافظ ابن حجر : رواه الحاكم من وجه آخر - يعني ليس فيه جابر ولا عمرو - عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار ، وقال : هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود . اهـ .

والحديث يدل على مشروعية التكبير في أيام التشريق ، وهو سنة مؤكدة . وقال بعضهم بوجوبه ، وقد فسر بعضهم قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » بان المراد بالذكر تكبير التشريق .

واختلف العلماء في قدرها وابتدائها ، فقيل : من فجر عرفة الى آخر اليوم الخامس ، فيكبر في دبر ثلاث وعشرين صلاة ، وهو الذي صرح به الهادي في « الاحكام » و « المنتخب » . واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله وهو المشهور من قول أبي يوسف ومحمد . وحجتهم مامر من حديث جابر مرفوعاً والآثار الموقوفة على أمير المؤمنين وابن عباس وعمر بن الخطاب . قال القاضي زيد : ويدل على دخول يوم عرفة فيها قوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » وهي العشر من ذى الحجة ، فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميعها . فلما أجمعوا على أن ماقبل

صلاة فجر يوم عرفة لاتكبير فيها خصصناه ، فوجب أن يكون الامر متناولا ليوم عرفة والاجماع على أن يوم النحر من الايام المعلومات ، وهذا أصح الأقوال فلا حاجة الى ذكر سائرها،وهي مذكورة في البسائط .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ،عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

روى السيوطي في مسنده عليه السلام مالفظه : عن عبيدة ، قال : « قدم علينا علي بن أبي طالب فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي الدنيا في الاضاحي ، ورواه زاهر في « تحفة عيدالاضحى » ، عن الحرث عن علي . وفي «شرح التجريد » مالفظه : وروى ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، قال : نا شريك ، قال : قلت لأبي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟.. فقال : كانا يقولان ، وذكر مثله سواء .وفي مسنده من « جمع الجوامع » عن شقيق وأبي عبد الرحمن ، عن علي « انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر » أخرجه ابن أبي شيبة . اه : وعن ابن مسعود « انه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر،لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » . أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والمروزي . وعن ابن عباس : « انه كان يكبر: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، الله أكبر ولله الحمد ، الله اكبر وأجل ،الله أكبر على ماهدانا » . وأخرج الدارقطني عن جابر : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، وقال : مكانكم ، ويقول: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » وفيه ضعف .

قال محمد بن منصور : يقول هذا مرة واحدة في دبر الفرائض . وقال في « الشفاء » والقاضي زيد في«الشرح»: وهذه الصيغة أشار اليها في « المنتخب » وهو الذي رواه الأكثر

من أهل النقل ، واستحسن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد ، كما رواه عنه في « الجامع الكافي » ان يزاد بعد قوله « ولله الحمد » مالفظه : « على ماهدانا ، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا وما رزقنا من بهيمة الانعام ، ولا اله الا الله ، ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون » . واستحسن الهادي عليه السلام ان يقال عقيب « ولله الحمد » مالفظه : « والحمد لله على ماهدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام » . واستحسن المؤيد بالله ان يزاد « والحمد لله على ماأولانا » وأشار القاضي زيد الى أن الزيادة انما استحسنت لموافقة قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ماهداكم » وقوله : « ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام » وقوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام » . ولانها تكبيرات متوالية ، فوجب أن تكون شفعاً كتكبيرات الأذان . اه .

والذي فتح باب الاستحسان في هذه المسألة انه لم يوقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيغة معلومة في حديث صحيح بل كان مداره على ما أخذ عن السلف ، والمقام مقام دعاء وشكر لله تعالى على ما أنعم به من الهداية الى احراز فضيلة الحج والاعانة على أداء مناسكه ، والامتنان بما أرشدهم اليه من التوسعة على النفس والترفيه باظهار الزينة واباحة الاضاحي التي جعلها الله قربة اليه وفداء لصاحبها من العذاب ، ولما يلحقه من ثواب التصدق منها على الفقراء والتوسعة عليهم . لاجرم استحسن كل من أولئك الأئمة ماهو الانسب بحال المكلف ، وقد أجاز المحققون من الأئمة وسائر العلماء الدعاء في الصلاة بما شاء المكلف من خيري الدنيا والآخرة كما تقدم بيانه ، فباولى الدعاء خارجها ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليه السلام : والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ، ومن صلى في جماعة ، ومن صلى وحده ، في دبر كل صلاة فريضة ، وفي دبر صلاة الجمعة ، ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل .

هذا صريح في أن مذهبه عليه السلام وجوب التكبير ، وبه قال الناصر والمؤيد بالله والمنصور وهو المشهور من كلام القاسم . واحتجوا بظاهر الأمر في قوله تعالى : « ولتكبروا

الله على ما هداكم » « واذكروا الله في أيام معدودات » وبحديث : « يا علي كبر في دبر صلاة الفجر ... الخ » وقد تقدم ، وهو يقتضي الوجوب . وقد أجيب بان اللام في قوله تعالى: « ولتكبروا الله » لام كي التي للتعليل لا للامر إذ لا تدخل في أمر المخاطب الا في الشواذ كقراءة « فبذلك فلتفرحوا » . وأيضاً فالآية في تكبير الفطر دون تكبير التشريق . وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » هي مثل قوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» ولا نزاع في عدم وجوب الذكر فيها لانها العشر الأول من ذي الحجة.وهذا مبني على ماروي عن ابن عباس « انالايام المعدودات : أيام التشريق ،والمعلومات : أيام العشر »ذكره البخاري تعليقاً . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق ، وسنده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق ، والذي رجحه الطحاوي أن الأيام المعدودات هي المعلومات ،ومع هذا فلا اشكال لان لفظ الامر بمعنى المضارع في الآية الأخرى ،ولا يقال ما المانع من جعل المضارع بمعنى الأمر لانه يقال الاصل براءة الذمة عن الوجوب حتى يقوم عليه دليل لا يتطرق اليه الاحتمال . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي كبر » يكون الامر للارشاد بقرينة تخصيصه بذلك مع عموم الحكم له ولغيره .

وأما سنية التكبير على الرجال والنساء سفراً وحضراً فهو المشهور عن السلف . قال البيهقي في « باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين » والذي يصلي منفرداً أو في جماعة ويصلي نافلة لقول الله جل ثناؤه : « واذكروا الله في أيام معدودات » فعم ولم يخص، وقال : « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكراً . وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » وانه صلى الله عليه وآله وسلم « كبر على الصفا وكان مسافراً » . وروينا عن ابن عمر وأنس في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى الى عرفة وكانوا مسافرين . وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . وكان الشعبي وابراهيم النخعي يقولان هذا القول ، وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل . اه .

قوله : « ولا يكبر في دبر العيدين » قد صرح بمثله الهادي في « المنتخب » . ونقل القاضي زيد في«الشرح»عن السيد أبي طالب ما لفظه : وكلام يحيى يقتضي انه لا يكبر بهذا التكبير عقيب صلاة العيد ، لانه قال : يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ولو كان ذلك مسنوناً في صلاة العيد كان التكبير أكثر منها . اهـ . والظاهر ان مراد هؤلاء نفي الوجوب لا الاستحباب ، ولعله اكتفى فيها بما شرع في خلالها من التكبير .

وقوله : « ولا في النوافل » قد روى في « الجامع الكافي » نحوه عن الحسن،ويحيى بن الحسين بن زيد ، ومحمد بن منصور ، والظاهر انه مثل ما قبله من أن المراد لا يجب .ولذا قال الحسن بن يحيى : وان فعل فلا بأس.ذكره عنه في « الجامع » »

فائدة تكبير يوم الفطر سنة مؤكدة وأوجبها بعضهم . قال القاضي زيد : يكبر في صلاة عيد الفطر من حين يخرج الامام الى أن يبتديء الخطبة ، نص عليه في « الاحكام » . وهو قول الشافعي الا أنه يقول يبتديء به ليلة الفطر ، وعند الناصر يكبر بعد المغرب من ليلة الفطر الى تمام خمس الصلوات المكتوبات وبعد صلاة العيد ، وذلك واجب عنده .

قلت : يحتج لكونه من بعد المغرب ليلة الفطر بما أخرجه ابن جرير ، عن ابن عباس ، قال : « حق على المسلمين إذا نظروا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم ، لان الله تعالى يقول : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » .

قال القاضي زيد : وروى أبو خالد ، عن زيد بن علي «انه خرج يوم الفطر ونحن نكبر معه » وقال بعد أن حكى خلافا في ذلك : ووجه قولنا ماروواه ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذؤيب ، عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة،فاذا قضى الصلاةقطع التكبير ».

قلت : وصله البيهقي من وجه آخر ، عن سالم ، عن ابن عمر وضعفه ، وأخرجه في « شعب الايمان » عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة وأيمن بن أم أيمن وزيد بن حارثة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير » .

واحتج من قال بالوجوب بقوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله » . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : التكبير يوم الفطر ، وقد ورد البيان بفعله صلى الله عليه وآله وسلم للتكبير المجمل ، كما تقدم من الأحاديث ، ونحـــوه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيتـه حتى يأتي المصلى » مالك والحاكم والبيهقي . قال المناوي : قال الحاكم : هذه سنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها ، وقد تقدم أن اللام في الآية للتعليل فلا يتم دليل الوجوب ، وأما كونه من السنن المؤكدة فلا كلام فيه . وقد أخرج المروزي والدارقطني والبيهقي في «السنن» عن أبي عبد الرحمن قال : كانوا في الفطر أشد منهم في الاضحى ـ يعني فى التكبير ـ ذكـــره السيوطي في « الدر المنثور » ، والله سبحانه أعلم .



باب الصلاة في السفر

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: «اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين، الا المغرب فانها ثلاث».

روى السيوطي في مسنده عليه السلام مالفظه: عن علي قال: «اذا خرجت مسافراً فصل ركعتين واذا رجعت فصل ركعتين» أخرجه ابن جرير. اه. قال في «التخريج»: هذا الحديث يشهد للذي قبله، قال: معناهما متقارب. وقد جاء ذكر المغرب من حديث علي عليه السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه محمد بن منصور في «الامالي» فقال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي اسحاق، عن الحرث عن علي قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثاً، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثاً». اه. وفي سفيان بن وكيع والحجاج بن أرطاة مقال ولم يتركا ولكن ليسا بقويين في الحديث. اه.

قلت: رواه في «مجمع الزوائد» عن علي عليه السلام، وقال عقبه: رواه البزار وقال: لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد. قال الهيثمي وفيه الحرث وهو ضعيف. اه. وقد تقدم الكلام على حديث الحرث.

وأخرج البيهقي نحوه من حديث عبد الله بن عمر، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل» رواه مسلم في «الصحيح». وقد أشار البخاري في كتابه الى معناه عن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فصلي بنا ركعتين ركعتين الا المغرب، حتى رجعنا الى المدينة ، قال : قلنا لأنس كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا عشرة أيام » .

والحديث يدل على مشروعية القصر في السفر .

وقد اختلفت الأحاديث في ابتداء شرعيته ، ففي حديث عائشة قالت : « أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه . وللبخاري :« ثم هاجر ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول » . ويشكل على هذا تسميتها قصراً وهي تمام ، وقد صرح ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : « سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القصر ركعتين ، وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة » . وهو في « مجمع الزوائد » عن ابن عباس وابن عمر ، وقال : رواه البزار وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون . اه .

وقال العامري في « بهجة المحافل » ان صلاة السفر لم تكن الا في السنة الرابعة حيث نزلت : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » الآية . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقدأمن الناس، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . . . فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . اه . وأول حديث أبي داود قال : « قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة اليوم وانماقال الله...الخ » وأفاد هذا بسياقه انه لم يشرع القصر الا بعد أن قد كان الاتمام في السفر ثابتاً ، وأصرح منه حديث : « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » . وتقدم في « باب أوقات الصلاة » ماروي عن ابن عباس مرسلا من أن جبريل عليه السلام صلى به صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس تماماً ، وأشرنا الى أنه سيأتي تمام الكلام على ذلك البحث ها هنا .

اذا عرفت ذلك فقد أشار (١) الحافظ ابن حجر الى وجه الجمع بين الأدلة ، فقال :

---

(١) في فتح الباري . اهـ . منه .

والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة : ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة أو عقيب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمةوابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : « فرضت صلاة الحضروالسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لانهـــا وتر النهار » . اه . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ويؤيـــد ذلك ماذكره ابن الاثير في شرح « المسند »ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر منالسنة الثانية ، ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً ، فعلى هذا المراد بقول عائشة : « فاقرت صلاة السفر » باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة . اهـ .

قلت : وهو جمع حسن وعليه ينطبق ما أخرجه ابن جرير عن علي عليه السلام قال : « سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله إنـا نضرب في الارض فكيف نصلي ؟.. فانزل الله عز وجل : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابهمن ظهورهم هلا شددتم عليهم ، فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فانزل الله بين الصلاتين « ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .. الى قوله .. عذاباً مهيناً » فنزلت صلاة الخوف » . اه . لدلالةصدرها على مشروعية القصر في حال الأمن ، وهو يحتمل أنه متقدم على نزول الآية لكنهم جهلوا حكمه ، أو ان شرعيته كان ابتداؤها عند نزول الآية ، وقوله تعالى:«إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » يتعلق بما [1] بعده في بيان صلاة الخوف ، وقد ورد مايدل على الاحتمال الأخير فيما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله تعالى : «ليس

---

(١) وهو قوله تعالى : « واذا كنت فيهم » الآية . اهـ . منه .

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » . قال نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان والمشركون بضجنان (١) فتواقفوا ، فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فانزل الله ، « فلتقم طائفة منهم معك » فصلى العصر ، فصف أصحابه ، ثم ساق صلاة الخوف ... الى قوله ... وقصر العصر الى ركعتين » . وأورده بكماله فى « الدر المنثور »، وذكر فيه آثاراً دالة على أن الآية نزلت في صلاة الخوف ، منها ماأخرجه ابن جرير ،عن أمية ابن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر : « انا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ .. فقال عبد الله : انا وجدنا نبينا يعمل عملا فعملنا به» فدل جوابه على أن مشروعية القصر في الامن من السنة . وأخرجه النسائي في « المجتبى » .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفي ، قال :سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال :«ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة » . وأخرج عبد الرزاق عن طاووس في قوله : «ان تقصروا من صلاة إن خفتم»قال :قصرها في الخوف، فاما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الركعتين وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر هو وفاؤها . وأخرج نحوه عن عمرو بن دينار .

وهذه الآثار وان كانت مخالفة لظاهر ما أجاب به عمر بن الخطاب يعلى بن أمية فقد يقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه على عمر : « صدقة تصدق الله بها عليكم » من الكلام الوارد مستقلا لازالة ماعلق بذهن عمر من كون القصر خاصاً بحالة الخوف ،وبيان أن رخصة القصر للسفر شاملة لحالتي الخوف والأمن أخذاً من إطلاق كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا ينافي ورود الآية في صلاة الخوف إذ هي مما يقصر .

قلت : وماجمع به الحافظ ابن حجر لاينطبق على ماتقدم من الرواية المرسلة في إتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بمكة .

وقد أشار الامام عز الدين في فتاواه الي وجه الجمع بما يفيد انطباقه على تلك الرواية الا أن فيه نوعا من الترجيح ، فقال بعد أن أورد حديث عائشة وحديث « ان الله وضع عن المسافر شطر

---

(١) ضجنان كسكران جبل قرب مكة .اه . « قاموس » .

الصلاة » مالفظه : والذي يترجح لنا أن كل واحدة من صلاتي الحضر والسفر أصل في بابها ؛ وليس أحدهما فرعا عن الآخر ، والذي يدل على ذلك ماروي عن ابن عباس : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً أربعاً وفي السفر ركعتين » . وعلى ذلك تطابقت الاخبار والروايات فثبت ان كل واحدة أصل في بابها . اهـ .

هذا وقد اختلف العلماء في حكم مشروعية القصر هل هي رخصة أو عزيمة ؟ .. واذا كانت رخصة فهل الافضل الاتمام أو القصر ؟ .. فذهب الى أنه رخصة من الصحابة عائشة وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان ، وهو ظاهر فعل ابن مسعود ، وحكاه البيهقي عن سلمان الفارسي وغيره كما سيأتي.وقال البيهقي أيضاً:وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث انهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان . وروينا جواز الامرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة . اهـ . قال النووي : وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر العلماء .

واحتجوا بأدلة :

احدها ـ قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » . ورفع الجناح يقتضي الاباحة لا الحتم ، وهو أصل وضعه كما حققه الموزعي ، وما قاله في « الكشاف »: من تأويله بأنهم كأنهم ألفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر ، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ، انما يصار اليه عند تسليم تقرير الدليل على وجوب القصر ، وانه محل النزاع ، والأصل بقاء الآية على ظاهرها . وقد تقدم سؤال يعلى بن أمية لعمر وجوابه بما أجابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به من قوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . قال البيهقي:أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،نا أبو العباس،نا الربيع، قال : قال الشافعي : فدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لاحتم من الله أن يقصروا ، وان عائشة قالت : « كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم في السفر وقصر » وساق باسناده الى عائشة وهو .

ثانيها ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم».

قال علي - يعني الدارقطني - أحد رجال السند : هذا اسناد صحيح ، وسياق كلام البيهقي صريح في أن يقصر ، وما بعده الألفاظ الأربعة بالمثناة من تحت فما ذكره في « بلوغ المرام » من أن الحديث معلول ، وبين ذلك في « التلخيص » أن أحمد استنكره - يعني رواية فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بناء على أن لفظ تتم وتصوم - بالمثناة من فوق - وَهْمٌ ظاهر ، ولو كان كما زعمه لقالت أتم وأصوم إذ هي الحاكية للواقع . وكذا ماقاله ابن القيم : أن لفظي تتم وتصوم - بالنون - حكاية عن نفسها فوهم بعض الرواة فرواه بالياء التحتية ، فانه رد لرواية الثقات وتوهيم بمجرد الاحتمال والتخمين وهو لا يفيد .

وأما استبعاده بانها كانت تتم، وقول عروة إنها تأولت ماتأول عثمان ، فلو كان عندها رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عروة انها تأولت ، فسيأتي جوابه . قال البيهقي : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ، ثم أوردوها وهي تصلح للتأييد بها على الصحيح ، وحديث المغيرة ذكره أيضاً في « مجمع الزوائد » ، وقال : اختلف في الاحتجاج به ففيه أن البعض يحتج به ، ولفظه فيه : عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر » رواه البزار . اه .

ثالثها - ما أخرجه البيهقي وقال : اسناده صحيح باسناده الى العلاء بن زهير ، عن عبدالرحمن بن الاسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصمت ، وقصر واتممت ، فقلت : يا رسول الله بابي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ واتممتُ ، فقال : أحسنت يا عائشة » . وأخرجه أيضاً بسنده الى العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الاسود، قال : قالت عائشة : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا معه - فقصر واتممت الصلاة ، وأفطر وصمت ، فلما دفعت الى مكة ، قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت واتممت وأفطرت وصمت ،قال: أحسنت ياعائشة وما عابه عليّ » . قال علي - وهو الدارقطني -: الأول متصل وهو اسناد حسن،وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، فدخل عليها - وهو مراهق -. وأخرج أيضاً عن العلاء ، عن عبد الرحمن ، عن عائشة ، وقال : قال أبوبكر النيسابوري : هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة .ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

وذكر معناه ابن حجر في « تلخيصه » وقال : وفي رواية الدارقطني : « عمرة في رمضان » . واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في رمضان . اه .

قلت : لما ثبت في « الصحيحين » أن عمرته صلى الله عليه وآله وسلم كانت في ذي القعدة ، وذكر في « التلخيص » عن « تاريخ البخاري » وغيره . وعن رواية ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماع عبد الرحمن منها ؛ قال : واختلف قول الدارقطني ، فقال في «السنن» اسناده حسن . وقال في « العلل » : المرسل أشبه .

قلت : من نظر الى مجموع ما ذكر فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً ان لم يرتق الى الصحة كما جزم به البيهقي .

رابعها ــ ماأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل لعبد الله بن مسعود : فاسترجع ، فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ». قال البيهقي : قال الأعمش ــ وهو من رجال السند ــ فحدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه «أن عبد الله صلى أربعاً ، فقيل له: عبت على عثمان ؟ ثم صليت أربعاً ، قال : الخلاف شر ».وعقبه أيضاً باسناد موصول الى ابي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع ، فلما دخل مسجد منى ، قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً ، قال :فقلنا له ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟.. فقال ؟ بلى ،وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً أفأخالفه (١) ؟..والخلاف شر ».فعرف من ذلك أن ابن مسعود يقول بان القصر رخصة اذ لو كان عزيمة لما جاز له أن يصلي أربعاً ، كما لا يجوز له في الحضر أن يصلي الرباعية اثنتين ، وهذا مما لا شك فيه .

خامسها ــ مارواه في « مجمع الزوائد » عن رجل ، قال : « كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه فأتينا الربذة ، فسألنا عنه فلم نجده ، قيل:استأذن في الحج فأذن له ، فأتيناه بالبلد ــ وهو منى ــ فبينانحن عنده اذ قيل له : ان عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك على أبي ذر ،

---

(١) ومعنى الاستفهام الانكار . اه .

وقال ـ قولا شديداً ـ وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر ومع عمر ، ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً ، فقيل له : عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه ؟ قال : الخلاف أشد » . وفيه رجل لم يسم . اه .

قلت : أفاد الهيثمي رحمه الله انه لم يكن فيه الا جهالة الرجل ، وهو إما صحابي لقرب عهد القصة يومئذ ، والاصل في الصحابة العدالة كما مر بيانه أو تابعي ، وفي قبوله مع الجهالة خلاف ، وبالجملة فهو صالح للاستشهاد به ومأخذ الحجة كالذي قبله .

سادسها ـ ما رواه في « المجمع » أيضاً عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير أمتي الذين إذا أساؤا استغفروا ، واذ أحسنوا استبشروا ، واذا سافروا قصروا وأفطروا » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

قلت : وهو كالذي قبله في صلاحيته للاستشهاد على أن الهيثمي حسن حديثه في بعض المواضع من كتابه ، وفيه دليل على أفضلية القصر وخيريته ، وهو لا ينفي أصل الخيرية في الاتمام .

سابعها ـ ماأخرجه البيهقي في « سننه » ، فقال : وقد روي ـ يعني القول بالرخصة ـ عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ، وساق باسناده الى أبي ليلى الكندي ، قال: « أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضرت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : انا لانؤمكم ولا ننكح نساءكم ان الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً ، قال : فقال سلمان : مالنا وللمربعة انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة أحوج » . فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة . اهـ . وسكت عليه وهو دليل على ثبوته عنده ، وقال في « المجمع » : رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين .

ثامنها ـ ما أخرجه البيهقي أيضا بسنده الى أنس بن مالك قال : « انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم ، ولا المتم على المقصر » . اهـ . وسكت عليه البيهقي . وكذا أورده النووي في « شرح مسلم » محتجا به على عدم الوجوب « وكنا نفعل »

في الأغلب للمداومة ، وهي ظاهرة في وقوع ذلك واستفاضته بحيث لايخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

تاسعها ـ ان المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً لما تقدم من الحجة عليه ، فلو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم . قال أبو عمر بن عبد البر في « تمهيده » : وقول الشافعي في هذه أعدل الأقوال .

فهذه الأدلة حجة القائلين بالرخصة . قالوا : وما ورد من التشديد على فعله والمواظبة عليه غالباً المراد منه الحث على قبول الرخصة ورفع المشقة والحرج على الامة ، كما قالت عائشة معتذرة للاتمام «انه لا يشق علي» . قال النووي : ولنا قول ان الاتمام أفضل .

قلت : وهو مذهب الناصر ووجه أنهما سواء ، والصحيح المشهور أن القصر أفضل .

وأما من ذهب الى الوجوب ، فقال الخطابي : مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا ، وقال مالك بن أنس : يعيد مادام في الوقت . وقال أحمد بن حنبل : السنة ركعتان ، وقال مرة أخرى : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وحكي الوجوب أيضاً في « البحر » عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والقاسمية .

ويحتج لهذا المذهب بأدلة :

احدها ـ ما أخرجه مسلم عن ابن عباس : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » . وفي معناه حديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر ، وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » أخرجه مالك وأحمد وأصله في « الصحيحين » بلفظ « الفرض » وهو ظاهر في معنى الايجاب .

وأجيب بأنه ورد ما يوجب صرفه عن ظاهره من الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، وفي تحسينه صلى الله عليه وآله وسلم لفعل عائشة وتقريره وما أفادته الآية بظاهرها من نفي الجناح على المصلي اذا قصر ، وكذا بقية الأدلة

السابقة فيكون الفرض حينئذ بمعنى التقدير لغة ، ولا ريب أن الله تعالى قدر صلاة السفر ركعتين على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير ثابت في الواجبات والرخص.

ثانيها ـ ما أخرجه في « الصحيحين » عن عبد الله بن عمر قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». قال في « المنار » : القصر هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو عنه خلافه ، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين بعده ، حتى نقم على عثمان ترك القصر أشد النقم ، ثم ذكر ما وقع من عبد الله بن مسعود واسترجاعه ، وقد تقدم ، وذكر ابن القيم نحو ما قاله . وصاحب« المنار » حذاحذوه في تقرير الاستدلال .

وأجيب بأن قوله : « لم يرو عنه خلافه » يدفعه صريح الروايات التي تقدمت ، ولعله لا ينكرها ويستروح الى ردها بما سيجيء من الاستبعاد ، وحديث ابن عمر غاية ما أفاد فعل القصر والمواظبة عليه وهو بمجرده لا يدل على الوجوب . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : فيه دليل على المواظبة على القصر ، وهو دليل على رجحان ذلك ، وبعض الفقهاء قد أوجب القصر ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا الدوام الرجحان ، فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك . اه .

ثالثها ـ ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي معناه ما رواه في « مجمع الزوائد » عن أبي الكنود ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما» رواه الطبراني في « الصغير » ورجاله موثقون . وعن مُوَرِّق، قال :«سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر »رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . وعن ابراهيم أن ابن مسعود ، قال : « من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة » رواه الطبراني في « الكبير » ، وابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود . وعن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين ركعتين ، وحين أقام أربعاً » قال : وقال ابن عباس : « فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » رواه أحمد ، وفيه حميد بن علي العقيلي . قال الدارقطني: لا يحتج به ،وذكره ابن حبان في الثقات . اه .

وأجيب بان غاية ماتدل عليه هذه الأحاديث الحث على القصر وقبول الرخصة وذم من تركها ، ولا شك أن القصر هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.ومحل النزاع في الوجوب وعدمه ، وعلى تسليم فهم عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس للوجوب لوجود ما يفيده عندهم فليس بحجة على من خالفهم إذ هم بعض الأمة ، وقول عمر تمام غير قصر وكذا ماروي عن ابن عمر كما سبق معناه«تمامأجرها وثوابها »لما تقدم من كلام ابن حجر في الجمع بين الروايات أن القصر على حقيقته من قصر العدد ، وهو المفهوم من قوله تعالى : « أن تقصروا من الصلاة » . وقول يعلى لعمر عند أبي داود لما سأله عن اقصار الصلاة .

رابعها - أن في بعض روايات حديث عائشة السابق قول الزهري لعروة : « فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان » . قال في « التلخيص » : فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنهـــا تأولت وجمل [1] ذلك علة قادحة في صحة الحديث . وقال [2] : المحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « أنه لا يشق علي » أخرجه البيهقي . وقال في « الفتح » : باسناد صحيح ، وهو دال على أنهـــا تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل .وقالفي « المنار » : وتأويلها مع روايتها « أول ما فرضت الصلاة ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاةالحضر »كالمتناقض .

وأجيب بأن القدح بمجرد توهم المنافاة بين فعلها وروايتهـا ، وبقول عروة إنها تأولت من دون تطلب ما يصح معه الأمران ليس من الأنصاف ، كيف وهو من الوضوح بالمكان الذي لايفتقر الى بيان ، فان روايتها لما وقع من إتمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وتقريره إياها على إتمامها وتحسينه لفعلها ، وبما فعله الصحابة كما سبق دليل واضحعلىأن فعلها الاتمام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعدوفاته ، عمل باحد الجائزين المستنـد الى الدليل لا الى محض التأويل ، ولا تناقض مع هذا بين الأمرين كما توهم . ولم يخف هذاالوجه على فحول العلماء ، فنقل الموزعي في « تيسير البيان » عن الشافعي انه قال : انمـــاعملت بما روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعمله تأويلا ، كما قال عروة . اه .

وقال النووي في « شرح مسلم » : الصحيح الذيعليه المحققون انهما -يعني عائشةوعثمان- رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فاخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام . وذكر بقيـــة وجوه

---

(١) أي صاحب « التلخيص » . اه .

(١) هذا القول ذكره ابن حجر في « بلوغ المرام » . ا ه .

التأويل وأبطلها . وقال ابن بطال في « شرح البخاري » : الوجه الصحيح في ذلك ـ أي فيما نقل عن اتمام عثمان وعائشة ـ انهما كان يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قصر لانه أخذ بالأيسر في ذلك على أمته ، فأخذا أنفسهما بالشدة . اه . نقله عنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » وقال : انه رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . اه . واختار ابن حجر ان عثمان كان يرى القصر لا يلزم الا من كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام بمكة اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . وروى في ذلك أثراً عن فعل عثمان ، وفيه نظر ، اذ هو حمل لعثمان على خلاف ماشاهده من قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر الفتح بمكة أكثر من خمسة عشر يوما ، وفي تبوك نحو العشرين يوماً يقصر ، فالحمل الأول أولى بحال عثمان .

وأما ماقاله ابن حزم في حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في السفر ويتم ... » الحديث ... هذا حديث لاخير فيه . وقال ابن تيمية : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال في « المنار » في حديث « قصرت وأتممت وأفطرت وصمت » : كنت لايسع عقلي هذا ، منها أن تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع سفرها على مايفهم من السياق ، حتى رأيت ابن القيم قد ذكر عن شيخه ابن تيمية يقول : هو باطل ، وعلل بما ذكرنا ، ومرة قال : هذا الحديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . الخ ماذكره فجوابه بان مدار بطلان الحديث مخالفة عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعله مع قولها : « فرضت الصلاة ركعتين » الحديث . وهذا رد بمجرد التظنن وكونه مخالفاً لما تقرر في الاذهان وألفت به النفوس ، ولا يخفى ضعفه مع وضوح وجه الامر في ذلك من انها عملت بأحد الجائزين مع اعتقادها ان الاتمام لمن لايشق أفضل ، كما أن الصوم في السفر كذلك . ولم يستندوا في ضعف الحديث الى مايرجع الى اسناده بل الى مافي معناه من الاشكال ، وقد عرفت اندفاعه على انه ليس كل ما كان ظاهره مشكلا من الاحاديث يتسارع الى ابطاله ، والا لزم بطلان كثير من أحاديث الصفات وما ظاهره التشبيه والتجسيم بحملها على ظاهرها . وقد أشار الحفاظ الى دفع ماذكروه من تضعيف الحديث ، فقال المناوي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي رحمه الله مالفظه : رمز المصنف لحسنه ، وقال الدارقطني : اسناده صحيح ، وأقره ابن الجوزي ، وارتضاه الذهبي . وقال البيهقي : له شواهد، ثم عد جملة منها ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فقول ابن تيمية: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مجازفة

عظيمة . اه . وكذا الحافظ ابن النحوي ذكر ماطعن به ابن حزم في حديث العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الاسود ، عن عائشة بأن العلاء مجهول وبين انه معروف عينـــاً وحالا وصحح حديثه . وذكـــر في « الميزان » ان ابن معين وثقه ، وتقدم تصحيح البيهـقي إياه قريباً . وبهذا تظهر قوة القول بالرخصة وعدم الوجوب وان كان الأحوط القصر . ولذا قال الخطابي في « المعالم » مالفظه : والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لانهم أجمعوا على جوازهـا إذاقصر، واختلفوا فيها اذا أتم ، والاجماع مقدم على الاختلاف ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : « إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم » .

روى السيوطي في مسنده عن علي عليه السلام : « إذا أقمت بأرض عشراً فاتم ، فان قلت أخرج اليوم أو غداً فصل ركعتين ، وان أقمت شهراً » أخرجه عبد الرزاق ، وأخرجه محمد ابن منصور عن ضرار بن صرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول: غداً أخرج... اليوم أخرج يقصر شهراً » . وقال المؤيد بالله في « شرح التجريد » : في مسألة اذا نوي المســـافر إقامة عشر ما لفظه : وروى أبو سعيد الابهري ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : نا أبي ، قال : نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال نا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إذا أقمت عشراً فاتم » . قال في « التخريج » : هـذا من مراسيل علي بن الحسين ، وروايته عن جده علي عليهما السلام مرسلة الا أنه مرسل قوي رجاله ثقات . وأبو سعيد الابهري لاأعرفه ، ثم قال المؤيد بالله : قال عبد الرحمن : وحدثنا أبي ، قال : نا أحمد ابن عبد الله بن يونس ، قال : نا مندل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « اذا أزمع المسافر على إقامة عشر أتم » . اه .

قوله : « أزمعت » أي عزمت . قال في « شمس العلوم »: وفي الحديث أن عثمان قال : « من أزمع مقام أربع أتم » أي عزم على ذلك . اه .

والحديث دليل على أن المسافر إذا عزم على إقامة عشر في أي موضع وجب عليه الاتمام

وهو مذهب ابن عباس والعترة والامامية ، وذهب أبو حنيفة الى أن أقل مدة الاقامة خمسة عشر يوماً لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » . وذهب عثمان بن عفان والشافعي ومالك وأبو ثور الى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قالوا : لمنعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أن الأربعة الأيام يصير بها مقيماً . وذهب النخعي الى أن أقلها اثنا عشر يوماً . وربيعة زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيماً بدخول البلد . وعائشة بوضع الرحل . وكلام النخعي وما بعده لا مستند له .

وقوله في حديث علي عليه السلام عند عبد الرزاق ومحمد بن منصور « فان قلت : أخرج اليوم ،أخرج غداً الخ»يؤخذ منه أن الذي لم يعزم على الاقامة وبقي متردداً أنه يقصر الى تمام الشهر ، وهو مذهب العترة ، وقيل : بل لتمام خمس عشرة ليلة لما في بعض روايات حديث ابن عباس عند أبي داود : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام ذلك القدر عام الفتح في مكة يقصر » وقد روي غير ذلك .

وسبب الاختلاف تمسك كل بما صح له من الروايات . وعن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله . وصححه ابن حزم والنووي والظفاري . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة » أخرجه البيهقي ، وفيه الحسن بن عمارة لا يحتج به .

قال بعض المحققين:الظاهر من اختلاف الروايات انه لا توقيت للقصر بشيء من المدة المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ببعض المحلات ، وأن السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة مهما كان عازماً على السفر،وان كلا من الروايات المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله وسلم واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة الى تلك المدة التي أقامها ، ولو دعت الحاجة الى الزيادة عليها لاستمر القصر الى فراغه ، وهذا الذي فهمه عنه بعض أصحابه، وذهبوا اليه . فعن ابن عمر مع شدة تحريه لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان في غزاة باذربيجان فحال الثلج ، فكانوا يصلون ركعتين ركعتين ستة أشهر » أخرجه

البيهقي . وقال الحافظ ابن حجر والظفاري : سنده صحيح ، ونحوه في « مجمع الزوائد » قال : رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن الحسن البصري« انه أقام مع أنس سنتين بنيسابور يصلي ركعتين ركعتين ». قال في « مجمع الزوائد » : ورجاله موثقون . وروي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برا مهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . وبهذا الوجه يجتمع ما اختلف من الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال في « شرح منظومة الهدي » تبعاً لابن القيم ما محصله : إن عزم المسافر على الاقامة إذا كان لقضاء حوائجه التي سافر لأجلها أو لمانع حبسه عن الرجوع الى أهله كخوف أو مرض لا يخرج به عن كونه مسافراً ولو طالت مدته ، وكذا اقامته في الأماكن التي ينزل فيها مع سفره حتى ينتهي الى المحل الذي قصده لا يخرجه عن كونه مسافراً ولو قصد اقامة ما فوق العشرة، كما دلت عليه الادلة الشرعية والعرف اللغوي .

أما الادلة فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوة تبوك على إقامة أكثر من عشرة أيام ، لانه جاء لانتظار العدو والمسافة اليه بعيدة يعلم أنه لا يقطعها العدو الا في أكثر من ذلك ، وكذا الصحابة الذين أقاموا المدد الطويلة يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على إقامة شهر أو أكثر لعلمهم انها لا تنقضي حاجتهم في أقل من ذلك ، وكذا إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح لتأسيس قواعد الاسلام وهدم قواعد الشرك ، وتمهيد أمر ماحولها من العرب . ومعلوم قطعاً ان ذلك يحتاج الى إقامة أيام ولا يحتاج مع ذلك الى تعيين أيام الاقامة حتى يكون قاطعاً حكم السفر كالعشر عند من اعتبرها ، والاربع عند من قال بها ، وذلك لان الأدلة في أن الاقامة لقضاء الحوائج لا تقطع حكم السفر لم تفرق بين إطلاق المدة وتعيينها وطولها وقصرها ، ومن ادعى ان للتعيين تأثيراً فعليه الدليل .

وأما العرف اللغوي فان العرب والعقلاء لا تعد ذلك اللبث اقامة يخرج بها من كونه مسافراً ما دام كذلك حتى يقضي حاجاته ويعود الى وطنه . وقد أشار الى هذا ما أخرجه الشيخان عنه صلى الله عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب ، فاذا قضى أحدكم من سفره حاجته ، فليعجل الرجوع الى أهله » . فان قلت : فما الذي يعد بـه المسافر مقيماً قاطعاً لحكم سفره ؟قلت : باعراضه عما قصد لاجله واضرابه عنه كأنه يريد الاقامة لمجرد الاستراحة من وعثاء السفر او رغوباً في البقاء لاغراض أخر من الاجتماع بأهل البلدة التي قصدها أو

التنزه فيها . ونحو ذلك مما هو خارج عن مقصوده الذي بعثه على السفر بعد قضاء حاجاته ، فاذا أقام بعد ذلك لغير ما قصده بسفره وجب عليه الاتمام بعد مضي ثلاثة أيام لحديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام » أخرجه الشيخان وغيرهما ، فسمى ذلك اقامة ونبه على انها لا تقطع حكم السفر .

قال النووي : معنى الحديث انه حرم على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ، ثم أبيح لهم اذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام . ا هـ . فقوله : بعد فراغهم صريح في ذلك ، وتبعه الحافظ ابن حجر وحكاه عن غيره ، وقال : يستنبط من الحديث ان الاقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم السفر ، وأما اقامة المهاجر بمكة لقضاء حوائجه واداء نسكه التي سافر لها فليست بمحدودة ، بل له أن يبقى حتى يفرغ منها. وقد أقام سيد المهاجرين صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما ، وأقام عمر يوم المسجد عشرين يوما . فان قلت : فكيف بالآثار الثابتة عن علي عليه السلام في أن نية إقامة العشر تقطع حكم السفر ؟ وقوله عند الأصحاب حجة . أجيب بأن حجية قوله عليه السلام اذا لم يوجد دليل نبوي أو وجد ولم يعارضه ، وقد وجد الدليل كما عرفت وهو أولى بالاتباع. وأما من حد الاقامة بخمسة عشر يوماً فمستندهم ما روي عن ابن عباس وعمر من قولهما ولا حجة فيه. ومن حدها بالأربع احتجاجا بما ذكر أول البحث ، فهو مندفع بما دفع به من حدها بالعشر بالطريق الاولى لدخولها في ضمنها ، والله أعلم .

قال زيد بن علي : ولا يقصر الصلاة الا في مسير ثلاث . فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك ، فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك و بلدك .

وقد ذهب الى ان معيار القصر سفر الثلاث فصاعداً محمد (١) بن عبد الله النفس الزكية والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو عبد الله الداعي

---

(١) ووالده كامل أهل البيت عبد الله بن الحسن ذكره في « أمالي الامام احمد بن عيسى » عليه السلام . اهـ.

١/ لم تفصل الادلة الدالة على ان قوله عليه السلام حجة بين حالة وحالة ولا يصح ان يرد دليل صحيح بخلاف قول الحجة لانه لا يجوز تعارض الحجج وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مخالف لقوله عليه السلام

والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن منصور ، واحتج لهم بحديث ابن عمر عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم » فدل على أن أقل السفر مسير ثلاثة أيام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أبي هريرة:« لا يحل لامرأة تسافر بريداً الا ومعها محرم » أخرجه أبو داود . وفي رواية للبخاري : « يوما وليلة » فسمي البريد سفراً . قال في « البحر » : ولقصره صلى الله عليه وآله وسلم إذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد ، وهذا فيه نظر ،إذ مكة ليست ابتداء سفره فلا حجة فيه ، اللهم الا أن يكون بالنظر الى أن أهل مكة خرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الى عرفات فقصروا الصلاة ولم يأمرهم بالاتمام كما أمرهم به عام الفتح حين وصلوا معه بمكة . وقد احتج بهذا ابن تيمية وطرده ولم ير تأويل من جعله من خصائص الحج . وذهب بعضهم الى انه لا تحديد في السفر بل ما يسمى سفراً لغة ، وجنح اليه ابن القيم ،فقال: لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح شيء من ذلك البتة . اه .

والاحاديث التي استدل بها القائلون بالتحديد في سفر المرأة وتسميته يوماً وليلة عند أبي داود ويومين وثلاثة أيام عند البخاري ، وفي بعض الروايات يوماً . وهو عند أحمد ومسلم ، انما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها في هذا الباب ولا يلزم من تسمية هذه المقادير سفراً أن لا يكون ما دونها سفراً ، ولا ورد في الاحاديث الصحيحة ما يتمسك به في هذا الباب الا حديث أنس عند مسلم وأبي داود والبيهقي ،قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ».وبين (1) مسلم أن الشك من شعبة .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أصح شيء ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وبه أخذت الظاهرية فقالوا : اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر ، وحمله من خالفه على

---

(1) وكذا ابو داود والبيهقي وغيرهم .اه .

أن المراد به المسافة التي يبتديء منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايتـــه من هذا الوجه :أن يحيى بن يزيـد ، قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج من البصرة الى الكوفة فاصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ـ فذكر الحديث ـ فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتديءمنه القصر . ثم إن الصحيح عدم تقييده بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ، ورده القرطبي بانـــه مشكوك فيه فلا يحتج به . فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم،لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مندرجة فيهـــا ، فيؤخـذ بالاكثر احتياطاً .اه . وبه تظهر قوة القول بأن مسافة القصر ثلاثة فراسخ ، ولا يقال قـد علق الشارع صحةالقصر بوجود سببه وهو السفر أخذاً من مجموع الأدلة ولا فرق بين قليله وكثيره . وحديث أنس وان كان فيه تحديد مسافة القصر لكنه حكاية لفعله صلى الله عليـه وآله وسلم ، وهو لا ينفي لزوم القصر فيما دونه لوجود سببه من السفر ، لانه يقال السفر لغة: قطع المسافة .

قال في « المصباح » : يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفراً،ثم قال في مادة عدى ـ بالمهملة ـ والعدوى ـ بالفتح ـ . قال ابن فارس والجوهري : هي طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك . والفقهاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد .اهـ .

ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذي قرره العرف الشرعي ، ويفهم منه أن السفر لا يطلق الا على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد وهو ما تدرك فيه المشقة ويتكلف له المؤنة ، ولذا قال أهل اللغة : كأنه مأخوذ من سفرت الشيء إذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه . ومن المعلوم أنهـــم لا يسمون من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافراً،ثم نظرنا ما هو الانسب من تقديرات الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة فلم نجد حديثاً سالماً عن المطاعن الا حديث أنس ، وعملنا بالاحوط منه وهو الثلاثة الفراسخ وهو أشد مناسبة بذلك العرف منه بالثلاثة الاميال . نعم قال في « التلخيص » : وروى سعيـد بن منصور عن أبي سعيد ، قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » .اه . فاذا صح لزم العمل به .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني والدارقطني والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان» ففيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله . وقال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس « انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف » واسناده صحيح ذكره في «التلخيص» لكنه اجتهاد منه فليس فيه حجة مع أنه يدفعه ما صح أن أهل مكة حين خرجوا الى عرفات للحج معه صلى الله عليه وآله وسلم قصروا الصلاة خلفه ، ولم يأمرهم بالاتمام ، كما قال لهم في مكة، والله أعلم .

تنبيه قال في « المصباح » :الميل ـ بالكسر ـ في كلام العرب مقدار مدى البصر من الارض ، قاله الازهري ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، والأصبع تسع شعيرات بطن كل واحدة للاخرى ، ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً ، والمحدثون أربع وعشرون أصبعاً ، فاذا قسم الميل على رأي القدماء في الذراع كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وان قسم على رأي المحدثين فيه كان المتحصل أربعة آلاف .والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال .اه.قال في « فتح الباري » : وقوله أربع وعشرون أصبعاً : أي معتدلة معترضة ، وقد حزره [1] غيره بالذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا الميل بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه لها . اه .

والبريد اسم الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهو اثنا عشر ميلا .

قوله :« فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك » وقد قام الدليل على ذلك من فعل علي

(١) حزره اي قدره .اه .

عليه السلام فيما أخرجه البخاري تعليقاً أنه خرج من الكوفة مسافراً فقصر الصلاة وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لاحتى ندخلها . ووصله الحاكم من طريق علي بن ربيعة ، قال : « خرجنا مع علي فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » . وأخرجه البيهقي من طريق وقاء - بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد - ابن إياس أبو يزيد ، عن علي بن ربيعة ، قال : « خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين هاهنا - وأشار بيده الى الشام - فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، نتم الصلاة ؟ قال : لاحتى ندخلها » . ويؤيده حديث عبيد بن جبر في الافطار للمسافر ، قال : « ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، فقال : اقترب، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ » رواه أحمد وأبو داود . فبين أن الحكم لمطلق السفر فحيث وجد شرع القصر والافطار . واعتبر الهادي في ابتداء القصر ميل البلد أو نحوه . قال السيد المؤيد بالله : يقصر إذا جاوز عمران بلده ، ويقصر في رجوعه الى وطنه الى أن يبلغ عمران بلده ، قال : وليست البساتين المتصلة بالبلد أو مصلى البلد من عمرانها ، وعلل بان ساحة البلد معدودة من البلد من طريق العادة ، ومن رأى تفاصيل البيوت ولم يخرج قدر الميل يكون حكمه حكم من في البلد ، وهذا قريب من المذهب الاول . وقيل : انه يقصر بمجرد العزم على السفر والتهيؤ له ولو في منزله ، وقيل : حتى يجاوز ثلاثة أميال . وقيل : إذا سار النهار فلا يقصر حتى يدخل الليل ، وان سار الليل فلا يقصر حتى يدخل النهار .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع » .

أخرج نحوه البخاري من حديث ابن عباس ، قال : « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوماً يقصر » . وفي رواية : « بمكة سبعة عشر يوماً » وفي رواية لأبي داود : « سبع

عشرة » . وفي أخرى « خمس عشرة » وله عن عمران بن حصين « ثماني عشرة » . وقد تكلم شراح الحديث في التوفيق بين هذه الأعداد بما لايبقى معه اشكال . وعند الجماعة الا « الموطأ » من حديث أنس ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . قيل : أقمتم بمكة شيئاً ، قال : أقمنا بها عشرا » . وفي رواية الشيخين مختصرة : « أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عشراً نقصر الصلاة » . قال النووي : معناه انه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط ، والمراد في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها في الثامن الى منى ، وذهب الى عرفات في التاسع ، وعاد الى منى في العاشر ، فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر الى مكة ، وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها . اه .

والحديث يدل على مشروعية القصر في السفر ولو تخلل فيه اقامة مالم يعد معرضاً عماقصد لاجله على ماتقدم تقريره ، وعلى غيره من المذاهب مالم يعزم على إقامة عشر أو أربع أو خمس عشرة ، وقد تقدم ايراد الحجج لهذه الاقوال وما قيل فيها ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومىء إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل » .

قوله : « وكان لايصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل » . روى نحوه القاضي زيد في « الشرح » عن علي عليه السلام من فعله « أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت ، وينزل للفريضة والوتر » . وروي في « مجمع الزوائد » عن سعيد بن جبير « أن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فاذا أراد أن يوتر نزل فاوتر على الارض » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وممن ذهب الى عدم جواز الوتر على الراحلة أبو حنيفة . وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض . وقال سفيان الثوري : صلي الفريضة والوتر بالارض وان أوترت على دابتك فلا بأس . والحجة لهم في ذلك مامر . وللحديث شواهد فيما عدا قوله : « ولا الوتر الا اذا نزل » ، منها حديث ابن عمر المتفق عليه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به » زاد البخاري « ويومىء برأسه قبل ـ أي وجه ـ توجه ، ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة » وأخرجاه عن جابر أيضاً ، وزاد مسلم : « فاذا أراد الفريضة نزل »، وزاد ابن خزيمة وابن حبان ولكنه « يخفض السجدتين من الركعة » . وقال في « شرح التجريد » : وروى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله هل أصلي على ظهر بعيري ؟.. قال : نعم ، حيث توجه في النوافل بك بعيرك ايماء ، ويكون سجودك أخفض من ركوعك ، فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار » .

وفي الحديث دليل على جواز التنفل على الحيوان .

واختلفوا هل يشترط في صحة ذلك كون المصلي مسافراً أم لا ؟ فقال مالك : لايصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة . وقال الأوزاعي والشافعي : قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته ، وتمسك هؤلاء بحديث أنس عند البخاري وأبي داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه » ، ونحوه حديث الأصل بقوله في « سفره ». وذهبت العترة الى أنه لايشترط للاطلاق في غالب الروايات ، وليس ذكر السفر فيما ورد منها للتقييد حتى يحمل المطلق على المقيد لخروجه مخرج الغالب ، إذ الحاجة الى التنفل على الدابة كثيراً مايقع في السفر ، ولان الوارد في الأحاديث انما فيها بيان الواقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يدل على أنه لايجزيء سواه مع مافي النافلة من المسامحة والتخفيف ، وحينئذ فلا اشكال فيما ورد في بعض طرق حديث جابر من رواية رزين في سفر القصر .

وقوله : « حيث توجه به بعيره » يؤخذ منه أن الاستقبال غير شرط . وهل يعم افتتاح الصلاة بالتكبير أم يختص بلزوم الاستقبال ؟ فذهب الهادي الى عدم الفرق بين الافتتاح وما

بعده في جواز الصلاة حيث توجهت به الراحلة . وأحتج بما في حديث علي عليه السلام من الاطلاق ، وذهب غيره الى اشتراط الاستقبال فيه لحديث أنس السابق لانها زيادة عدل غير منافية لما رواه الأكثر ، ولا مخالفة لاختلاف مخرج الحديثين .

قوله : « يومىء ايماء » فيه أن وضع الجبهة على ظهر الدابة أو قربوس الفرس ونحوه غير مشروع ، وانما كان سجوده أخفض من الركوع ليفصل بين الركنين ، وقد تقدم نظير هذا في « باب صلاة المغمى عليه » .

قال في « شرح الاثمار » وغيره : وأما الراكب على المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من ذلك ، والا أومأ لهما ولا يرخص له في ترك الاستقبال لتيسره عليه . ا هـ . وهو مبني على أن الاكتفاء بالايماء في الاحاديث الواردة بنحو هذا اللفظ المذكور في الحديث ترخيص ، لان الراكب يشق عليه استيفاء الركوع والسجود لا لاجل أن الكون على الحيوان مانع من السجود ، كما يعلل به البعض والا لزم عدم الفرق بين الركوب على ظهر الدابة أو على المحمل في ذلك الحكم إذ الحامل هو الحيوان ، ولا اعتداد في الفرق بكون المحمل غير الظهر .

قوله : « وكان لا يصلي الفريضة ... الخ » وانما خصت الفرائض بادائها على القرار لعظم شأنها وجلالة قدرها ، وهذا الحكم شامل للرجال والنساء . لما رواه أبو داود في « سننه » عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة : « هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء » . قال محمد : هذا في المكتوبة . اهـ .

ومحمد هذا هو ابن شعيب بن سابور أحد رجال الاسناد . قال المنذري : قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء هذا آخر كلامه .والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير . اهـ .

وهذا كله مع عدم العذر،أما اذا اضطر المسافر الى ذلك لخوف أو مطر أو نحوهما جاز ، لما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى هو وأصحابه الى مضيق وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على راحلته ، فصلى بهم يومىء أيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » . قال الترمذي : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح . وثبت عن أنس من فعله وصححه عبد الحق ،وحسنه النووي،وضعفه البيهقي بعمرو بن عثمان وأبيه . قال ابن القطان : عمرو لايعرف حاله كوالده . قال الذهبي : قد روى عنه أيضاً خلف بن مهران العدوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . اه. ووثقه ابن حجر في « التقريب » فانتفت عنه الجهالة برواية الاثنين ، والله أعلم . وفيه« أنه أومأ للركوع والسجود » ومذهب الشافعي جواز صلاة الفرض على الراحلة مع اتمام الاركان. ولفظ « المنهاج » : ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز . اه .

وفي الحديث أنه لايصلي الوتر الا اذا نزل ، وقد عمل بموجبه أبو حنيفة ومن معه كما تقدم ذكره . وجرى أبو حنيفة أيضاً على ما اختاره من وجوب الوتر وجعل لها حكم الفرائض في أنها لاتصلى على الراحلة . وقد ورد مايعارض حديث الأصل في الوتر على الراحلة فيما تقدم من حديث ابن عمر عند مسلم . وقال القاضي زيد : وأجاز القاسم عليه السلام في « النيروسي » الوتر على الراحلة وقال : انها سنة ، وليست بفريضة ، وهو مقتضى مامر للامام فى « باب الوتر أنه سنة » وليس بحتم كالفريضة ، وطريقة الترجيح أن يقال رواية ابن عمر مثبتة ومافي الأصل ناف ، والاثبات مقدم على النفي فيكون أولى بالايثار ، والله أعلم .

قال زيد عليه السلام : اذا دخل المقيم في صلاة المسافر ، فسلم المسافر قام المقيم فاتم ،واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته .

وفي هذا اشارة الى مسألتين :

الاولى : صلاة المقيم خلف المسافر ، وهذا مما لايعرف فيه خلاف بين أحد من علماء الطوائف ، ويصنع المقيم ماذكره في الأصل من أنه إذا سلم المسافر الامام قام المقيم لتمام صلاته، والوجه في ذلك عدم تغير فرض المؤتم مع امامه ولقيام الدليل عليه فيما أخرجه البيهقي من حديث عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه

الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر » . وأخرج باسناده الى زيد بن أسلم أن أباه أخبره « أنه شهد عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ، ثم قال لهم بعد ماسلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة فانا سفر ».وباسناده الى صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : « جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، فقمنافاتممنا» .

الثانية : صلاة المسافر خلف المقيم وفيها خلاف ، فذهب الامام عليه السلام وأخوه الباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى صحة ذلك ، وينقلب فرضه الى التمام لان الترخيص قد بطل بدخوله في حكم امامه حتى لو فسدت صلى أربعاً . وقال في « المنهاج » : ويحتمل أن يصلي ركعتين على أصل الامام زيد بن علي إذ وجوب الاتمام انما كان لدخوله تحت حكم الامام ومع الانفراد يعود عليه حكم القصر . والحجة لهذا المذهب ما أخرجه مسلم والبيهقي من حديث ابن عمر : « أنه كان إذا صلى مع الامام صلى أربعاً ، واذا صلى وحده صلى ركعتين » . وأخرج البيهقي أيضاً باسناده الى أبي مجلز ، قال : « قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني المقيمين ـ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك ، وقال : يصلي بصلاتهم » . ولمفهوم حديث موسى بن سلمة عند مسلم والنسائي قال : « سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الامام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » فان ذلك يدل بفحواه على أن السنة الاتمام مع الامام والقصر مع الانفراد إلا أنه يحمل فعل ابن عمر ، ومافيهم من جواب ابن عباس انذلك منهم ذهاب الى أن القصر رخصة ، وليس بواجب لكنه احتمال بعيد ، وهو لايدفع الظهور . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد في « مسنده » عن ابن عباس : « سئل مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً اذ ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » . وعند الهادوية لا يصح أن يدخل المسافر الا في الاخيرتين لان الدخول معه من أول الصلاة كتعمد المخالفة للامام في الصلاة فلا يصح بخلاف الدخول معه في الاخيرتين . قالوا : ولا يرد وقوع المخالفة في النافلة بالتسليم للتسامح في شأنها والتخفيف فيها ، ولذا جاز التنفل على الدابة بالايماء أينما توجهت به . وأجيب بان النهي عن مخالفة الامام عام للمفترض والمتنفل ، لاسيما على ما اختاره بعض العلماء من أن الدخول في النافلة يصير لها حكم الواجب ، كما في نفل الحج لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

باب الصلاة في السفينة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس ، وان كانت واقفة فصل وأنت قائم » .

أخـــرج البيهقي نحوه في « سننه » باسناده الى النضر بن أنس ، عن أنس « انه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً ، وان كانت تسير صلى قاعـداً في جماعة ».وفي « مجمـع الزوائد » عن جعفر بن أبي طالب : « أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائمـاً الا أن يخشى الغـرق » رواه البزار ، وفيه من لم يسم ، وبقية رجاله ثقـات ، واسناده متصل . ا هـ . وأخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر قال : « سئل النـبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في السفينة ، فقال : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » قال : واسناده حسن . وأخرج أيضاً باسناده الى حميد الطويل ، قال : « سئل أنس بن مالك عن الصـلاة في السفينة ، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس ـ وهو معنا في المجلس ـ : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخـدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إمامنا قائماً في السفينة ، ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا » .

والحديث يدل على جـواز الصلاة في السفينة ، وعلى التفرقة بـين حالتيها ، بانها إن كانت تسير كان الجلوس رخصة له ، وظاهره ولو قدر على القيام ، ولكن يجب تأويله بما يوافق سائر الأحاديث المرفوعة من ايجاب الصلاة قياماً الا أن يخشى الغرق بان يحمل الأمر بالجلوس عند سيرها على عدم القدرة على القيام لها . وقد روى القاضي زيد في « الشرح » عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يبين ان ذلك مـراده ، فقال : وروي عن علي عليه السلام أنـه قال : « يصلي

صاحب السفينة قائما الا ان لا يستطيع ذلك فيصلي قاعـــداً ، وان توجهت به السفينة كل وجه . وان كانت واقفة وجب القيام لامكانه ، . وهو مذهب الهادوية ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي . وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلي فيها قاعداً مـع القدرة على القيام ، وهو خلاف ما قضت به الأدلة ، ولان القيام ركـــن من أركان الصلاة فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كسائر الاركان . وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها ويدور نحوها بدوران السفينة ، فان تعـــذر عليه الاستقبال لاضطراب السفينة صلى اينما توجهت به ، فيكون حكمه حكم من كان راكبا على بعيره ، ولم يمكنه النزول لخوف أو عـلة أو نحو ذلك،فانه يصلي أينما توجه به بعيره ، والله أعلم .



باب السجود في القرآن

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «عزائم سجود القرآن أربع «الم تنزيل السجدة» و«حم السجدة» «والنجم» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق». قال: وسائر ما في القران فان شئت فاسجد، وان شئت فاترك».

الضمير في لفظ قال الاخير للامام زيد بن علي عليه السلام، وهذه الجملة لبيان الحكم فيما عدا العزائم. والحديث رواه في «مجمع الزوائد» عن علي عليه السلام قال: «عزائم السجود أربع: «الم تنزيل السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ باسم ربك» رواه الطبراني في «الاوسط» وفيه الحرث وهو ضعيف. اه.

قلت: حديثه حسن لما تقدم من تصحيح الاحتجاج بروايته.

ورواه السيوطي في مسنده عليه السلام من «جمع الجوامع» ولفظه: عن علي عليه السلام: «عزائم السجود أربع: «الم تنزيل السجدة» و«حم السجدة» و«إقرأ» و«النجم». أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والطبراني في «الاوسط» وابن منده في «تاريخ اصبهان» والبيهقي. اه. وأخرجه الطحاوي في سجود التلاوة في «باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟» وقد ذكر حديثاً عن أبي بن كعب، قال: ليس فيه سجود، ثم قال ما لفظه: وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب اليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حدثنا ابن مرزوق، قال: نا وهب، نا شعبة، قال: نا عاصم بن بهدلة، عن زر،

عن علي عليه السلام : « أن عزائم السجود : « الم تنزيل » و «النجم » و « اقرأ » . اه . وقد ثبت مثله عن ابن عباس في الثلاث المذكورة .

والحديث يدل على أن السجود في هذه الاربعة المواضع واجب لان العزيمة في عرف الشرع ما وجب فعله . قال في « المصباح » : وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها . اه . فيكون المراد بالعزيمة هنا الفريضة ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة « عزمة من عزمات ربنا » أي حق من حقوق الله تعالى وواجب من واجباته ، قيل : ومنه العزائم لانه يحتم فيها على الجن والهوام أن لا تضر . وفي حديث ابن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » يعني بعزائمه فرائضه التي حتم على العباد وجوبها ، وفي حديث قيام رمضان «من غير عزيمة» أي من غير ايجاب والزام، وعزائم السجود من ذلك . وهي في اصطلاح أهل الأصول عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل ، كما أن الرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح . وذهب الى وجوب ذلك أبو جعفر الباقر وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام . وقال أبو حنيفة تجب في هذه الأربع الى تمام أربعة عشر موضعاً . وقال مالك: العزيمة في أحد عشر موضعا باخراج الثلاث السجدات في المفصل ، وسيأتي بيانها .

واحتجوا أيضا بأن في بعضها لفظ الأمر كقوله تعالى في سورة « القلم » : « واسجد واقترب » وفي « النجم » « فاسجدوا لله واعبدوا » . وظاهر الأمر الوجوب ، وفي بعضها ما يفيد التوبيخ على تركه كقوله تعالى في « اذا السماء انشقت » « وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون » والباقي من السجدات مقيس اذ لا فرق بينهن .

وذهب الجمهور الى أنه سنة، وهو اختيار القاسم والهادي والمؤيد بالله ، فقالوا : ان السجدات كلها نافلة ، الا أنهم قصروها على صلاة النافلة لا الفريضة . واستدلوا على أنها سنة في جميعها بما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والنجم اذا هوى » ، فلم يسجد » فلو كانت واجبة لأمره بالسجود بل قال له لما سأله : « أنت إمامنا فلو سجدت سجدنا » . وبما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : « ياأيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه » وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء . وهو في « الموطأ » . قال في « المنار » : والاصل عدم الحتم

وان كان ينبغي للمـؤمن أن لا يفوته ، إذ هو نعمة لا يزهـــد فيها الا محـروم الا من باب الأخذ بالرخصة .

قلت : فتحمل العزيمة حينئذعلى معنى تأكيد الاستحباب من قولهم عزم الأمر أي جد وتحقق ، فيكون معنى عزائم السجود ما تحقق بالسنة ، قيل : ومنه قولـه تعالى : « فاذا عزم الأمر » أي حقت الحقـــائق واذا جاز تأويل الوجوب بالتأكد لقيام القرينة ، فكذا ما هو بمعناه .

وأما تعيين مواضعها فحكي في « البحـــر » عن المذهب وأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى أنها أربعة عشر :

في آخر « الاعراف » في قوله : « ويسبحونه وله يسجدون » .

وفي « الرعد » عند قوله تعالى : « ولله يسجد من في السموات والارض ... » الآية .

وفي « النحل » عند قوله تعالى : « يخافون ربهم من فوقهم ... » الآية .

وفي « بني اسرائيل » عند قوله تعالى : « ويزيدهم خشوعاً » .

وفي « مريم » عند قوله تعالى : « اذا تتلى عليهم آيات الرحمن ... » الآية .

وفي « الحج » اثنتان: **الاولى** ـ عند قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ـ الى قوله ـ إن الله يفعل ما يشاء » .

والثانية ـ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » الآية .

وفي « الفرقان » عند قوله تعالى : « وزادهم نفوراً » .

وفي « النمـل » عند قوله تعالى : « رب العرش العظـــيم » .

و « الجرز » [السجدة] عند قوله تعالى: « خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » .

و « حم السجدة » عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » .

و « النجم » عند قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » .

و « الانشقاق » عند قوله تعالى : « واذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون » .

و « القلم » عند قوله تعالى : « واسجد واقترب » .

وزاد عمرو بن العاص واحدة في « ص » عند قوله تعالى : « وخر راكعا وأناب » واعتبرها الامام المهدي أحمد بن يحيى في « الأزهار » .وخالف ذلك في « البحر » ، فقال : لا دليل على أنها سجدة تلاوة ، يعني لما أخرجه الستة الا مسلماً ومالكاً من رواية ابن عباس: « ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها ويقول: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً » . ووافق هؤلاء أبو حنيفة في تعيين مواضعها الا انه اعتبر الاولى من سورة«الحج»دون الثانية ، وجعل مكانهاسجدة«ص» .

وأجيب عنه بحديث عقبة بن عامر قال : « قلت : يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم ، وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ، ثم ساقها موقوفة عليهم . وأكده البيهقي بما رواه في « المعرفة » من طريق خالد بن معدان ، قال في « البحر »: ولفعل علي عليه السلام أيضاً فانه كان يسجد فيها سجدتين ، وبما تقدم من حديث ابن عباس ان سجدة « ص » ليست من عزائم السجود . ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو توبة نبي لكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا » والتشزن تفعل ـ بالتاء المثناة والشين المعجمة والزاي ـ التهيؤ والاستوفاز،فبين أنها توبة وليست من العزائم .

وذهب ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير ومجاهد وابن المسيب ، وهو رواية عن مالك بل هو صريح كلامه في « الموطأ » : ان عزائم السجود احدى عشرة وهي ما تقدم ذكره مع اسقاط الثلاث الأخر التي في المفصل . واحتج بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم : « لم يسجد في شيء من المفصل » منذ تحول الى المدينة ، وبحديث زيد بن ثابت عند مسلم : « انه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والنجم اذا هوى » فلم يسجد .

وأجيب عن الأول بأنه ضعيف الاسناد ، وعن الثاني بأنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لعدم الوجوب بدليل ماروواه مسلم من حديث أبي هريرة ، قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في : « إذا السماء انشقت »و«اقرأ باسم ربك الذي خلق» . وقد جعل الطحاوي حديث الباب حجة أيضاً لدفع ماذهبوا اليه كما تقدم .

تنبيه قد سبق في « باب صلاة الجمعة » عند حديث قراءة « الم تنزيل السجدة » في فجر يوم الجمعة أنه يستحب في سجدة التلاوة تكبيرة الافتتاح وتكبير النقل عند الرفع منها ، وأما مايدعى فيها فأخرج أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن السكن ، وهو عند مسلم من حديث علي عليه السلام ، وعند النسائي من حديث جابر أنه يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » . وزاد الحاكم في آخره : « فتبارك الله أحسن الخالقين » . وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » أخرجه الترمذي والحاكم وابن ماجه ، وضعفه العقيلي الا أن له شاهداً عند الترمذي من حديث ابن عباس : « أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انه رأى في المنام أن الشجرة تقول كذلك ، قال ابن عباس : فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يدعو به » . وهو في « مجمع الزوائد » بنحوه عن أبي سعيد الخدري ؛ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه اليمان بن نصر ، قال الذهبي : مجهول . اه . واختار أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي . قال في « المنهاج » : وهو الذي يأتي على أصل الامام أن يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة ، وليس فيه تشهد ولا تسليم اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً لمن زعم ذلك ولا حجة له ، والله أعلم .

سألت زيداً عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً ، قال : سجدة واحدة تجزئه.

والى ذلك ذهب أبو حنيفة . قال في « البحر » : وهو المذهب ، وأطلقه القاضي زيد في

« الشرح » اذ المجلس بمنزلة الوقت للسجود ، ولذلك يفوت بالانتقال منه فالسبب مجموعها ، وليس السبب تكرار الآية فقط بل لابد معه من تكرار المجلس ، وهذا حيث تكون الآية واحدة من قاريء واحد في مجلس واحد . قال الامام عز الدين : وهذا تعليل متكلف . اه . لان لقائل أن يمنع سببية المجلس ويقصره على التلاوة . قال في « ضوء النهار »: ولو قال كالحدود لا يتكرر بتكرر السبب إلا أنه لا يتم إلا حيث يتكرر السبب قبل فعل المسبب . اه . وقال الشافعي : إنه يتكرر السجود لتكرر القراءة لتعدد السبب ، ورجحه الامام يحيى ، قال : لأن تكرر الآية بمنزلة آيتين مختلفتين .

قلت : الظاهر أن التلاوة المتكررة من دون أن يتخللها ما يعد في العرف فاصلاً لا يتكرر فيها السجود ، وهو راجع الى تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو بالقياس على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، كلما ذكر لقيام الاجماع أنه يكفي مرة في المجلس اذا كان ذكره متصلا أو ما يقارب الاتصال مالم يتخلل فاصل ، وإلا لزم تكرار الصلاة في قولهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ولا قائل به ، وهو من قياس الأولى على القول بسنية السجود ، وانما كان من تخصيص العموم لان ترتب المسبب على سببه له حكم العام كما تقرر في موضعه .

وقال زيد بن علي عليه السلام : اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها ، وان كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد .

وروي نحوه عن ابن مسعود ، فقال في « مجمع الزوائد » ما لفظه : وعن ابن مسعود ، قال : « من قرأ الأعراف » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » إن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه ، وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ السورة وسجد » . وعنه أيضاً قال : من قرأ سورة « الأعراف » أو « النجم » أو « اقرأ باسم ربك » أو « إذا السماء انشقت » أو « بني اسرائيل » فشاء أن يركع بآخرهن أجزأه سجود الركوع . وان سجد فليضف اليها سورة أخرى » رواهما الطبراني في « الكبير » ، ورجالهما ثقات ، إلا أنهما منقطعان بين ابراهيم وابن مسعود . وعن ابن مسعود قال : « اذا كانت السجدة خاتمة السورة ، فان شئت ركعت وإن شئت سجدت » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات أيضاً . قال : « اذا كانت السجدة

آخر السورة فاركـع ان شئت أو اسجد ، فان السجدة مـــع الركعة » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . اهـ . والوجه في الاكتفاء عن سجود التلاوة بالركوع أن المقصود من السجود هو إظهار الخشوع لله تعالى ، والخضوع عند قراءة ما يشـيره يحصل بالركوع على أنه قد يسمى الركوع سجوداً كما قيل في قوله تعالى : « وادخلوا البـاب سجداً » أن المراد ركعـاً . قال : في « المنهاج » : وكما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد معه أداء سنية غسل الجمعة أجزأه ذلك الغسل الواحد .

قلت : وكما في تحية المسجد إذا دخل في فريضة جمـاعة أو فرادى قبل أن يجلس كفاه ذلك عنها .

وقد ذهب الى ما قاله الامام زيد بن علي أبو حنيفة ، وقال الشافعي وحكاه في « البحر » عن المذهب أن الركوع لا يغني عن السجود إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والمعتمد ما أثر عنه ولم يركع عوضاً عنه . وأجيب بأن العلة في ذلك وهي إظهار الخشوع شاملة للركوع ولفتوى ابن مسعود بذلك قوله : « وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد » يعني فى الأربع العزائم التي ذكرها من قبل ، وظاهره أعم من أن تكون داخل الصـــلاة أو خارجها ، وفي ذلك خلاف بين العلماء . فالذي ذهب اليه الامام زيـــد بن علي كما سبق من استدلاله بحديث السجود في قراءة « الم تنزيل السجدة » في صلاة فجر يوم الجمعـة ، والامام يحيى وأبو حنيفة والشـافعي الى أنه يسجد للفريضة وجوبا عند الامام وأبي حنيفة ، استحبابا عند الشافعي . واحتجوا بمـا مر [1] من أنه صلى الله عليه وآله وســـلم قرأ « الم تنزيل السجدة » في الفجر فسجد بها وأخرجه أيضاً مسلم [2] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة عن ابن عباس . وأخرج أبو داود والحـاكم وصححه عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد ، فظننا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة » . وأخرج أبو يعلى عن البراء قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ ــ الم تنزيل السجدة » . وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن

---

(١) مر بالمعنى في « المجموع الكريم » في صلاة الجمعة . اهـ .

(٢) بدون زيادة يسجد بها . اهـ .

مردويه ، عن أبي رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فقلت له ، فقال : سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » . وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عمر قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة » رواه أحمد ، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري . اه .

قلت : قد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه غير مرة .

وعن عمر بن الخطاب أنه صلى الصبح فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد بها » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . قال في « المنار » : فمانع السجدة في الصلاة كمانع الدعاء سلبهامازاده الله به جمالا من أخص خواصها . اه .

وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه يسجد في صلاة النافلة لخفة حكمها ، ولذا تؤدى من قعود لغير عذر لا صلاة الفريضة فتفسد . واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ونسجد معه » .

فقوله : « في غير الصلاة » يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسجد إذا قرأ فيها السجدة ، ولان الساجد زاد في الصلاة متعمداً زيادة ليست منها ولو نقص مثلها لبطلت ، فوجب أن تفسدها الزيادة . وأجيب عنه بأن قوله : « في غير الصلاة » زيادة تنكب عن إخراجها الشيخان مع روايتهم لباقي الحديث ، فيحتمل أن ذلك لعلة فيها ، وهي عند أبي داود وعلى تسليم ثبوتها فهو عمل بمفهوم الصفة لان معناه ، وأما في الصلاة فلا ، وشرط العمل به أن لا يعارضه ماهو أقوى منه ، وقد صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه . واحتج الامام يحيى بأن الآيات الدالة على سجود التلاوة لم تفصل بين أن يكون في صلاة أو غيرها نافلة أو مكتوبة ، ولانه إذا جاز في النافلة جاز في الفريضة إذ هما سواء فيما يصح وما يفسد ، فما أفسد احداهما أو جاز فيها كان ذلك في الأخرى ، قال : ولو أخذ بظاهر قوله : في « غير الصلاة » لزم مثل ذلك في النافلة فانها منها . اه .

وذهب مالك الى أنه يكره للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض مخافة التخليط على

المـــأمومين ، وخص بعض أصحابه الكراهة بالصلاة السرية إذ هي مظنة لحصول التخليط والتبـاس سجود القراءة بسجود الصلاة . وأجيب بأنه خلاف ما قضت به الأدلة الاولى إذ لم تفصل بين صلاة وغيرها وبين السرية والجهرية ، قيل : وإذا كان في وسط السورة وركـــع عوضاً عن السجود كفاه ذلك ، كما لو ركع في آخر السورة ، وإذا سجد في آخر السورة فالاولى أن يقوم ويأتي بسورة أخرى يركع بها ، كما في الآثار المروية عن ابن مسعود . وروي نحوها في « الجامع الكافي » عن أمير المؤمنين أنه قرأ بسورة « والنجم » في صلاة الفجر ، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد ، ثم قام فقرأ « إذا زلزلت الارض » ثم كبر وركع .

سألت زيداً عن الرجل يسمع السجدة من الذمي أو المرأة أو الصبي ،

قال : يسجد .

قال في « المنهاج » : والوجه أنه سمعها من قارئها فوجب أن يسجد، كما لو سمعها من مكلف ذكر مسلم .

قلت : وقوله تعالى : « وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون » مطلقـــة في القاريء والمستمع .

وقال الشافعي : لا بد من أن يقصد الاستماع وإلا لم يكن عليه أن يسجد . قال العلماء : وإذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير الصلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبـله ، وله أن يطول في السجود بعده وله أن يسجد ، وان لم يسجد القاريء وسواء كان القاريء متطهراً أو محدثاً او امرأة أو صبياً او كافراً . ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر ، والصحيح الأول . وظاهر حديث ابن مسعود في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم وسجود المسلمين والمشركين معه أن الطهارة للمستمع غير شرط فمن البعيد أن يكون الجميع على وضوء ، وقد روي ذلك عن ابن عمـر ، وقال به أيضاً أبو طالب والمنصور بالله ، وكلام الامام يدل على جواز ترك الذمي يتعلم القرآن ويقرأه .

* * *

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر؟.. فقال: الصلاة وقراءة القران».

أخرج البخاري ومسلم والبيهقي ـ واللفظ له ـ من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة». وروي في «مجمع الزوائد» عن أبي شريح الخزاعي قال: «كسفت الشمس في عهد عثمان، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فاذا رأيتموه قد أصابها، فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار ورجاله موثقون، والصلاة مشتملة على قراءة القرآن. وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى قال: «خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله علية وآله وسلم فقام فزعاً، يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد ـ الى ان قال ـ: فاذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

دل الحديث على أن أفضل ما يفزع اليه من العمل عند كسوف النيرين الصلاة وقراءة

القرآن اذ بها يستدفع المكروه . وقد ورد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلما حزبه أمر فزع الى الصلاة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن جرير عن حذيفة . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر ، عن أبي الدرداء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن ، واذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه الى الصلاة حتى تنجلي » .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح حديث أبي موسى : وفي قوله : « فافزعوا » إشارة الى المبادرة الى ما أمر به ، وتنبيه الى أن الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار ، وأشار الى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً ، وان الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف . اه .

والكسوف للشمس والقمر كالخسوف فيهما على الأصح. وقال الجوهري وثعلب : الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في ألسنة الفقهاء . وقيل عكسه، وهو مردود بقوله تعالى : « وخسف القمر » . وقيل : الخسوف أوله ، والكسوف آخره ، وقيل : الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون . قال الشيخ تقي الدين : ويشهد لكونهما بمعنى واحد اختلاف الألفاظ في الأحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معاً في محل واحد . اه. والفعل فيهما يبنى للفاعل والمفعول وعينهما مفتوحة في الماضي مكسورة في المضارع ، ويقال : انكسف وانخسف ، فبعضهم يجعله مطاوعاً، وعليه حديث رواه أبو عبيدة : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبعضهم يجعله غلطاً ويقول كسفتها فكسفت هي لاغير . قال المؤيد بالله في « الزيادات » وكسوف القمر يكون لاستقباله الشمس، وهو أن الأرض تحجب بينهما فيقع على القمر ظل الأرض فتسود بقدره ، وكسوف الشمس يكون في ثمان وعشرين أو في تسع وعشرين نادراً ولا يكون الا في اجتماعهما، فيصير القمر كالحائل بينه وبينها فتسود بقدره منها . وقيل : يكون كسوف الشمس في غير ذلك، لان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان موته يوم ثاني عشر .

قلت : وروى الزبير بن بكار في « الانساب » أنه مات في العاشر من ربيع الاول،

وروى مثله البيهقي عن الواقدي ؛ وأشتهر أنها كسفت يوم مات الحسين عليه السلام في عاشوراء .

قال شارح « الزيادات » : والسبب الذي ذكره المؤيد بالله للكسوف هو الذي عليه أهل علم الهيئة والفلك من أهل الدين ، وتلخيص ماذكر أن القمر لونه أزرق كلون السماء والحديد، وأن النور الذي فيه من نور الشمس إذا قابلته فيبيض بذلك ، كما أن الحديد المصقول يرى أبيض على ضوء الشمس . قالوا: فاذا غابت الشمس والأرض كرية الشكل سارت تحت الارض والقمر في السماء يقابلها فيكتسب البياض لذلك ، فاذا دخلت الشمس تحت الارض ، سقط ظل الارض على القمر فيسود منها بقدر مادخل منها تحتها ، وحالت الارض بينهما ان دخل الكل أسود الكل أو البعض فالبعض ، ولا ينكر سقوط الظل الى فوق فان ذلك يكون ، ألا ترى أن السراج اذا جعل عليه غطاء يحول بينه وبين السقف بحيث لا ينطبق عليه ، فانك ترى ظل ذلك الشيء في السقف ، ولم يذكر المؤيد بالله لكسوف الشمس الا ذلك السبب .

قلت : ونحوه ذكره الفقيه ناجي في تعليقه على « اللامع » أن السبب في كسوفها أن الشمس في السماء الرابعة والقمر في السماء الدنيا ، فاذا حال بينها وبين الشمس شيء كسفت .

والسبب في كسوف القمر ماذكر من الحيلولة إذا نزل القمر في ست منازل ، وهي : النطح ، والجبهة ، والزبانا ، والنثرة ، وسعد بلع ، ومقدم الدلو ، وكذا الشمس إذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين أو تسع وعشرين نادراً . قال : وهذا ينبغي حفظه لاجل تلبيس الباطنية . قال في شرح « الزيادات » : ولا أدري هل اعتمد المؤيد بالله فيما ذكر على سمع نقله أم من غير ذلك ؟ والاخلق أنه من طريق السمع لان عرفان ماذكر من غير طريقه ربما يتعذر. والذي عليه المنجمون الذين لا يقفون على قوانين الشريعة أن سبب ذلك أن من النجوم نجماً مظلماً يتنقل في المنازل واسمه الجوزهر ، فاذا دخل أحد منازل الشمس والقمر وصادف أحدهما في تلك المنزلة وقع المحاق والتغير بالسواد والحمرة التي يخالطها سواد ، وعلى حسب قوة تمكنه في تلك المنزلة وضعفها يكون الكسوف بقدر ذلك ، وهذا عندهم ضروري لا يعتريه اختلال ، وكذا المؤيد بالله ومن معه يدعون عدم اختلاف ذلك ، كما لا يختلف الحال في طلوع الطالع من المنازل وغروب الغارب وتوسطه وحلول الشمس والقمر في كل منزلة القدر المقدر . والاولى أن الكسوف والخسوف فعلان لله تعالى يفعلهما ابتداء من غير حاجة

الى سبب في ذلك تخويفاً لعباده من العصيان ولطفاً ، كما ورد في الاثر النبوي : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته وانما يفعل الله ذلك ليخوف به عباده » وكأن حدوثهما في الاوقات التي ذكرنا من جهة الله تعـــالى لجري العادة لمصلحة عليهـا . اهـ .

وأشار الشيخ تقي الدين الى عدم المنافاة بين الاثر النبوي وما قاله المنجمون ، فقال : ذكر أصحاب الحساب أن لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية وربما يعتقد معتقد أنه ينـافي قوله عليه الصلاة والسلام : « يخوف الله بهما عباده » وهذا الاعتقاد فاسد لان لله تعالى أفعالا على حسب الأسباب العادية وأفعالا خارجة عن تلك الاسباب ، فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب فيقطع ماشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض،واذ كان كذلك فاصحاب المراقبة الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها، اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله مايشاء،وذلك لايمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة الى أن يشاء الله تعالى خرقها . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخـرج خشية أن تكون كريـح عاد ، وان كان هبوب الريح موجوداً في العادة . والمقصود بهذا الكلام أن تعلم أن ماذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لاينافي كون ذلك مخوفاً لعباده . اهـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن ، يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، ثم يركع نحواً ممـا قرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس ، قال : سمع الله لمن حمده ، فاذا قـام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه ، فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر

كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة ، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس» .

روى السيوطي في مسنده عليه السلام ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : «انكسفت الشمس فقام علي عليه السلام فركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قال : ماصلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيري » أخرجه ابن جرير وصححه . اه . وهو في « مجمع الزوائد » وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . اه . وأخرج البيهقي نحوه ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد ابن اسحاق ، نا محمد بن أيوب وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن الحسن بن عباد ، واللفظ لمحمد بن أيوب ، قالوا : نا روح بن عبد المؤمن ، نا عمرو بن شقيق ، نا أبو جعفر الرازي ، عن ربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها » . قال البيهقي : هذا اسناد لايحتج بمثله صاحبا الصحيح ، ولكن أخرجه أبو داود في « السنن » . اه .

قلت : ورواه عبد الله بن أحمد في « المسند » ذكره في « المنتقى » .

قال المنذري : فيه عيسى بن عبد الله بن ماهان أبو جعفر ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني . اه . قال بعض شراح السنن : هو ثقة صالح الحديث صدوق ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم . وقد روى عنه شعبة والكبار فيما ذكروا فحسبك بذلك كما قال أبو حاتم . اه . وقال بعضهم : صححه ابن السكن . وقال الحاكم : رواته صادقون . قال البيهقي : ويذكر عن الحسن البصري أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات . أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا العباس ، انا الربيع ، قال : قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن يونس، عن الحسن بذلك . اه .

وهو في مسند علي عليه السلام من « الجامع الكبير » للسيوطي ولفظه : عن الحسن ، قال : « نبئت أن الشمس كسفت بالكوفة ، فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين عند الخامسة ، ثم قام فركع خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين عند الخامسة، قال : عشر ركعات وأربع سجدات » أخرجه ابن جرير . اه . قيل : والحسن لم يسمع من علي عليه السلام ويقال يشعر بذلك قوله في رواية ابن جرير « نبئت » وليس المرادنفي سماعه مطلقاً ، وان زعمه جماعة لان الصحيح ثبوت سماعه منه عليه السلام ، كما نقله صاحب « الطبقات » عن ابن حجر المكي ، وبسط القول في تصحيح ذلك .

والحديث يدل على أن الركوعات في صلاة الكسوف خمسة في كل ركعة ، وقال به جماعة من العلماء ، وذكر المؤيد بالله في « شرح التجريد » انه رأى أهل البيت عليهم السلام لايختلفون فيه ، وحكي اجماعهم أيضاً في « البحر » . وقد روي في صفة صلاة الكسوف صفات أخر . منها ما أورده البيهقي في « سننه » وغيره ولفظه : ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في كل ركعة ، وساق اسناده الى سليمان الشيباني ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش ابن ربيعة ، قال : « انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه ، قال : فخرج فصلى بمن عنده ، فقرأ « سورة الحج » و « يس » لاأدري بأيهما بدأ ، وجهر بالقراءة ثم ركع نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ، ثم ركع نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ، ثم ركع نحوا من قيامه أربع ركعات ، ثم سجد في الرابعة ، ثم قام فقرأ « سورة الحج » و « يس » ، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الاولى ثمان ركعات وأربع سجدات ، ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس » لم يرفعه سليمان الشيباني ، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه ، وساق اسناده ومتنه كالاول وفي آخره : « ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل » قال : وحنش بن ربيعة سمع علياً ، وهو كوفي وذكر تضعيفه .

قلت : روي الحديث المرفوع في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . اه .

وقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات » وأخرجه أبو داود والنسائي

وصححه الترمذي . وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا ليس بصحيح لانه من رواية حبيب وكان مدلساً .

وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك ، ويروى عن عثمان وابن عباس : « ان السنة في كل ركعة ركوعان » . واحتجوا بحديث عائشة وابن عباس في المتفق عليه « انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات » ، وقال حذيفة : بل ثلاثة ركوعات لحديث عبيد بن عمير ، عن عائشة عند مسلم والبيهقي ، قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات في أربع سجدات » . وأخرج نحوه البيهقي من طريق جابر ابن عبد الله . وقال الباقر وسفيان الثوري والنخعي وأبو حنيفة : إنهما ركعتان مثل صلاة الفجر . وحجتهم مافي « الصحيح » من حديث أبي بكرة ، قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين » وفي بعض رواياته بلفظ : « فصلى ركعتين كما تصلون » . وأخرجه مسلم والبيهقي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة .

واعلم أن سبب اختلاف المذاهب تعدد الروايات واختلافها في صفة صلاة الكسوف . ثم اختلفوا أيضاً فمنهم من ذهب الى أن القصة واحدة وهو كسوف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالوا : مع اختلاف الروايات في صفة الصلاة يومئذ لابد من سلوك طريقة الترجيح والاخذ بالاولى منها ، فرجح الشافعي ومحمد بن اسماعيل البخاري ، واختاره البيهقي في « سننه » بانها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان والسجود كسائر الصلوات الا تطويله . وبه قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ، وبسط ابن القيم القول فيه ، واختار مذهب الشافعي مع تقرير وحدة الوقعة ، ومنهم من ذهب الى أن الروايات كلها صحيحة في عدد الركعات وفعلها صلى الله عليه وآله وسلم مرات والجميع جائز الا أن الاختيار عندهم مافي حديث ابن عباس لانه أصح شيء في الباب ، وكذا مافي معناه من حديث عائشة مع جواز غيره من الصفات الأخر ، وهو قول جماعة من أهل الحديث منهم اسحاق بن راهويه ومحمد بن اسحاق وابن خزيمة وأبو بكر بن اسحاق الضبعي وأبو سليمان الخطابي في « المعالم » . واستحسنه ابن المنذر واستقواه النووي في « شرح مسلم » . ورجح آخرون رواية أمير المؤمنين المذكورة في الأصل وشواهدها لوجوه :

منها : أن فيها زيادة وهو يجب قبولها .

ومنها : ان الموقوف على علي له حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك .

ومنها : عدم اضطراب الرواية بخلاف غيرها .

وقد بسط الكلام على تحقيق ذلك المحقق المقبلي في « المنار » فقال : الأحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات أو ثلاثاً أو ركعتين بحسب ظاهرها مما يعمل به ، ولكنه لا يمكن أن يقال يعمل بكل منها،لان الواقعة واحدة، وهي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس ، واقتحام أن الواقعة تكررت لتلتئم الروايات مع ظهور الاتحاد بل كل الروايات على انها تلك المرة في موت ابراهيم ، فهو من التعكيس بل الواجب الترجيح بين الروايات ، فحديث أبي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم انها خمسة ركوعات ولم تجيء عنه رواية بخلافها ، ورواية الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة وهما في أحمد والبخاري ومسلم لكنه جاء عنهما الرواية بخلاف ذلك . فعن عائشة في أحمد والنسائي « انه صلى ست ركعات وأربع سجدات » . وعن ابن عباس في أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود« ثماني ركعات في أربع سجدات » . فهذا اضطراب في أحاديث عائشة وابن عباس وحديث أبي سالم من ذلك الاختلاف ، ولأحمد والنسائي أيضاً باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله ابن عمرو « انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع » فهذه زيادة اضطراب في أصل الحديث إذ هي واقعة متحدة . وقد سرد المخرج - يعني الظفاري - هذه الروايات ، وفيها ما ذكرنا ، فاما مسلم والنسائي وأحمد فقد قابلت بعض رواياتهم بعضاً في حديثي عائشة وابن عباس،وكذلك أحمد والنسائي في أحاديث الركوع ، وأما البخاري فلم يدافع نفسه لكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على الصحابي (١) ، وكذلك أبو داود دافع نفسه فيما بين حديث أبي وابن عباس وعائشة،وفي رواية أربعة ركوعات وثلاثة أيضاً.وأما أحمد ففي الاحاديث الاربعة إذ رواها كلها - أعني المتضمنة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة - ولم يسلم من الجميع الا رواية البيهقي والحاكم لحديث أبي ، وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم،ولم يقدح فيه ابن حجر في « التلخيص » بشيء مع كثرة نقده للروايات ومخالفته لمذهب الشافعي .اه .المراد ، وفيه زيادة على هذا حاصلها ان قدح ابن القيم بما ذكره

---

(١) وهما ابن عباس وعائشة اذ جاء عنهما خلاف ذلك، كما ذكر أولا ،اه .من خط حفيد الشارح .

البيهقي ان صاحبي « الصحيح » لا يحتجا بمثله غـــير ضائر إذ ليس كل صحيح مقصوراً على كتابيهما ، وان القول بذلك من الغلو المذموم وهو نفسه يخالف ذلك كثيراً ـ يعني انـه يرجح بعض الروايات الخارجة عنهما على ما فيهما اذا اقتضى المقام ذلك ، والله أعلم .

قوله : « كان إذا صلى بالناس » دليل على سنية التجميع فيهـا . وقد ورد مرفوعاً من حديث عائشة عند الجماعة بلفظ : « بعث منادياً بالصلاة جامعة » . وقال الامام يحيى : الجماعة في الكسوف شرط كالجمعة . وقال أبو يوسف فيه وفي الخسوف . وقال أبو حنيفة ومحمد : بل الانفراد شرط ، وليس لهذه الاقوال متمسك قوي ، والأصل عدم وجوب التجميع والفعل بمجرده لا يدل عليه .

قوله : « ثم قرأ الحمد وسورة » فيه ان حكمها كسائر الصلوات من قراءة الحمد قبل السورة. قال النووي : اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من أول كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيـام الثاني . قال الشيخ تقي الدين : وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحـــة فيها . قال : ويؤيده رواية « أنه صلى ثمان ركوعات في ركعتين » ، فيشعر اطلاق الركعتين على الصلاة أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني إذ لا يسمى ركعة هذا معنى ما ذكره . واستحسن الهـادي عليه السلام أن يفصل بين كل ركوع بالحمد مرة و «الصمد» و « الفلق » سبعاً سبعاً .

قوله : « يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً » دليل على أن السنة فيهـــا الجهر مطلقاً ، وقد رواه عن علي عليه السلام مرفوعاً ابن خزيـــة وغيره . وقال بعضهم : يسن الجهر في خسوف القمر والاسرار في قراءة صلاة خسوف الشمس لأن الأولى ليلية والثانية نهارية . وما روى الشيخان عن عائشة : « أنه صلى الله عليه وآله وســـلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته » والترمذي عن سمرة قال : « صلى بنـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » وقال : حسن صحيح ، فيجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر .

قلت : إنمـا يتم الجمع مع ثبوت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في خسوف القمر. وقد أخرج الدارقطني ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي في

كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات » . قال ابن حجر : ذكر القمر فيه مستغرب . وقد رواه الدارقطني من طريق أخرى في اسناده نظر ، ورواه مسلم في «صحيحه» وليس فيه ذكر القمر . ووقع عند ابن حبان « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر » وحكى أبو حاتم في السيرة له « أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الكسوف ، فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام » وجزم به مغلطاي في « اشاراته المختصرة » . ويؤيده ما أخرجه في « أمالي أحمد بن عيسى » من طريق زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « كان جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ كسف القمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا ؟ فقال جبريل : أما أنه أطوع لله منكم ، أما أنه لم يعص الله منذ خلقه ، وهذه آية وعبرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا جبريل فما ينبغي عنده ؟ وما أفضل ما يكون من العمل ؟ قال : الصلاة وقراءة القرآن » . وفي هذا رد لمن ذهب الى أنه لم يصل في خسوف القمر ، والله أعلم .

وذهب الهادي ومالك الى انه يخير بين الجهر والاسرار لثبوت الأمرين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والافعال لا تتعارض فالكل جائز . وفي الحديث أنه يكبر للرفع من الركوعات الا في الركوع الخامس فيقول : سمع الله لمن حمده ، وهو قياس ماتقدم للمؤتم والامام ، لكن في حديث عائشة عند الجماعة لفظ : « جهر بقراءته، فاذا فرغ من قراءته كبر وإذا رفع من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة » . وليس في الحديث مقدار القيام الثاني وما بعده، والركوع الثاني وما بعده، هل هو مثل الاول أودونه؟ وقد ورد في حديث عائشة عند الشيخين بلفظ : « فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الاخرى مثل مافعل في الركعة الاولى». قال الشيخ تقي الدين في «شرحه»: يقتضي أن سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول، وقد تقدم قول من يستحب ذلك في جميع الصلوات ، وكأن السبب فيه أن النشاط في الركعة الاولى يكون أكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل . اه . وهذه العلة المناسبة جارية أيضاً فيما زاد على القيام الثاني والركوع الثاني .

فائدة قال النووي في «شرح مسلم» : اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف ، فقال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك . ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في « الصحيحين » وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد صلاة الكسوف » . ا ﻫ . قيل : ويصليها المنفرد ولا يخطب ، ويخطب المسافرون في الصحراء والجماعة في المصر ويحضهم على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والاعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين ، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه ، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ، ثم يخطب ويقلب رداءه ، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته » .

قال في « بلوغ المرام » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي متواضعاً متبذلا متخشعاً مترسلاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه الخمسة ـ يعني أحمد وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ . قال : وصححه الترمذي وحسنه ، وأبو عوانة وابن حبان . وفي « التلخيص » رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي . ورواه البيهقي أيضاً في « سننه » من طرق عن ابن عباس وفيها ما لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاد العدل ، نا هشام بن علي السدوسي ، نا سهل بن بكار ، نا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة ، قال : « أرسلني مروان الى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ، فصلى الركعتين ، فكبر في الاولى سبع تكبيرات ، وقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » وقرأ في الثانية : « هل أتاك حديث الغاشية » وكبر فيها خمس تكبيرات » . وأخرج

أيضاً بسنده الى محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال « سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء، فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي فصلى ركعتين بغير أذان ولا اقامة، وكبر فيها ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة، وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم استسقى ».محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى. ا هـ. يعني بها الاحاديث التي أخرجها من طرق متعددة، كما رواه الخمسة فيما نقل أولا، وليس فيها ذكر عدد التكبير الا انه يؤخذ من تشبيهها بصلاة العيد، والظاهر منه تساويهما في عدد التكبير والا لما كان للتنصيص على التشبيه بها دون ركعتي الجمعة أو الفجر مثلا فائدة.

وقوله: « وكان يأمر المؤذنين ... الخ » قد أخرج البيهقي في « باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز » ما يؤيده، وذلك بسنده الى أبي الدرداء يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ابغوني الضعفاء، فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ». وأخرج بسنده الى مصعب بن سعد، عن أبيه انه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ». وقال: رواه البخاري. وبسنده الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع اصب عليكم العذاب صباً ». قال: وفيه ابراهيم بن خثيم غير قوي.

والحديث يدل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو مذهب الامام زيد بن علي والناصر والمؤيد والامام يحيى ومالك وأبي يوسف ومحمد والزهري والنخعي وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعي. ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هي كصلاة العيد في عدد التكبير، وهو الذي حكاه في « المنهاج » عن زيد بن علي، ويروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وهو مذهب الشافعي وابن جرير الطبري، واحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد، وقال: الباقون بل ركعتان لاطلاقها في رواية البخاري وغيره، وحملوا التشبيه في حديث ابن عباس على أن المراد به في العدد لا في الصفة. وأجيب بأن الواجب أن يحمل المطلق على المقيد ويعمل بظاهر القيد، وهو أن التشبيه بصلاة العيد في العدد والصفة إذ هو الأصل

والظاهر ، والا لما كان للقصد إليها بالتشبيه من بين سائر الصلوات الثنائية فائـــدة ،على أنه متأيد بما ورد من التصريح به في ذكر عدد التكبير في الحديث الآخر ، وان كان في اسناده مقال فهو معمول به في الشواهد . قيل : ويفصل بـــين كل تكبيرتين بشيء من الأدعية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء ولا يدعو بما مـر في صلاة العيد من الدعاء بين التكبيرات . وقال الأشخر في تعليقه على « البهجة » : أنه يقف بين كل تكبيرتين مسبحاً مكبراً حامداً مهللا .

وذهب أبو حنيفة الى أنه لايصلى في الاستسقاء ، وانما هو الدعاء فقط . قال ابن عبدالبر: وروي عن طائفة من التابعين . واحتجوا بحديث آبي اللحم : « أنه رأى النـبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، فرآه قائـــما يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه » . وأخرج أبو عوانة في « صحيحه »من زياداته عن عامر بن خارجة « أن قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قحط المطر ، فقال : اجثوا على الركب ، ثم قولوا : يا رب يا رب » . وأجيب بانه قد ثبت صـلاة الركعتين ، وتركها في بعض الأحوال لبيان عدم الوجوب .

وذهب الهادي عليه السلام الى أنها أربع بتسليمتين . واحتج بما ورد في حديث أنس عند الجماعة الا الترمذي من استسقائه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمـة . وهو يخطب لـما سأله ذلك أعرابي ، وقال : « هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا » والخطبة نائبة مناب ركعتين فلذا كانت صلاة الاستسقاء أربعاً . وأجيب بأن قيام الخطبة مقام ركعتين غير مسلم لما تقدم في « باب صلاة الجمعة » فالاستحسان مع ثبوت النص عن الشارع بخلافه مردود . قال الامام يحيى: ولا حرج على الهادي عليه السلام في هذا الاستحسان لكنه لم يعتضد بأثر من جهة صـاحب الشريعة ، ومبنى العبادات ومجاريها مأخوذة من جهته ، والقياسات الشرعية لامجال لهافـــيما كان عبادة،ولا تتسع لها حواصل العلماء لانها أمور غيبية وليس لنا الا ماعلمنا الله ورسوله . قال الامام عز الدين : كلام الامام يحيى هذا من أجود الكلام وأحسنه وأصـدقه فلله دره ، والله يحب الانصاف . اه .

واعلم أن الاستسقاء على ثلاثة أنواع :

احدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة مع الخروج والاجتماع ، كما فعل عمر بن الخطاب

حين خرج ولم يزد على الاستغفار وقرأ الآيات : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً ... الى ... أنهاراً » ، ثم قال : لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر » . وبالجملة فيفعل في هذا مايفعل في الاستسقاء بالصلاة من الدعاء والتضرع والابتهال ماعدا الصلاة والخطبة ، وهذا النوع مجمع عليه عند كافة العلماء . قال ابن عبد البر : وقد روينا من وجوه عن عمر : « أنه خرج يستسقي وخرج معه العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اللهم إنا نتقرب اليك بعم نبيك ونستشفع به ، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لاصلاح أبيهما ، واتيناك مستغفرين ومستشفعين ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « استغفروا ربكم انه كان غفاراً ... الى قوله ... أنهاراً » ، ثم قال العباس ــ وعيناه تنضحان ــ : اللهم أنت الراعي لاتهمل الضالة ولا تدع الكبير بدار مضيعة ، فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى ، وأنت تعلم السر وأخفى . اللهم أغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا ، فانه لا ييأس من روحك الا القوم الكافرون ، فنشأت طريرة [1] من سحاب ، فقال : الناس ترون ترون ، ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ، فو الله مابرحوا حتى اعتقلوا الجدار وقلصوا الماء وطفق الناس بالعباس يمسحون اردانه ، ويقولون : هنيئاً لك ساقي الحرمين » .

ثانيها : الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات كالجمعة والمفروضات وغيرها ، كما في حديث أنس خلف الجمعة ، وهذا أيضاً مجمع عليه .

ثالثها : وهو أكملها أن تكون الصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى .

قوله : « ثم يخطب » فيه مشروعية الخطبة في الاستسقاء ، وأنها بعد الصلاة كما في العيد ، وقد ورد التصريح بذلك في حديث ابن عباس السابق ، وفي حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : رجاله ثقات ، وحكاه في « المهذب » عنه أيضاً بزيادة « بلا أذان ولا اقامة » وقيل : يخطب قبل الصلاة كما في حديث عبد الله بن زيد

(١) الطريرة تصغير الطرة ، وهي القطعة من السحاب تبدو في الافق مستطيلة ، ومنه طرة الشعر . اهـ. من « النهاية » .

وحديث عائشة وغيرهما . قال النووي : وجاء في الأحاديث جواز التقديم والتأخير الا أن الأفضل تقديم الصلاة على الخطبة كصلاة العيد . وحكاه عن الشافعية ، وقيل ليس فيها خطبة حكاه في « البحر » المذهب . واحتج بحديث ابن عباس السابق ، وفيه : « لم يخطب كخطبتكم هذه » . وأجيب بأن النفي متوجه الى الخطبة الخاصة المنافية للمشروع من فعله صلي الله عليه وآله وسلم فيها . ويدل عليه قوله : « لكن لم يزل في الدعاء ... الخ » والمخاطب بذلك الوليد ابن عتبة ومن معه ، كما صرحت بذلك الروايات وهو قرين البدع والاحداث .

وقوله : « ويقلب رداءه » فيه دليل على سنية تحويل الرداء وهو يكتفى في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار من غير تحويل . قال الشيخ تقي الدين : الا أنه قد ورد في صفته من حديث عباس بن تميم ، عن عمه في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاستسقاء قال : « وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر ، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ، ثم دعا الله » أخرجه البيهقي . وذكر في بعض روايات هذا الحديث مالفظه : قال المسعودي ـ وهو أحد رجال السند ـ فقلت لابي بكر ـ وهو الراوي عن عباد ـ : « أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلاه أسفله ؟ قال : لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين » . وقال : رواه البخاري في « الصحيح » . والحكمة في سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال . وقد ورد في متن الحديث من كلام السلف وهم الاخص بفهم المعنى من كلام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، فاخرج البيهقي بسنده الى جعفر بن محمد عن جابر ، قال : « استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول رداءه ليتحول القحط » كذا قال : عن جابر ، وقيل : هو من كلام جعفر بن محمد . وأخرج أيضاً بسنده الى وكيع ، قال في قوله : « جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعني تحول السنة الجدبة الى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال .

وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يستحب التحويل ، واعتذر له بأن قلب الرداء المأثور انما كان ليثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء أو عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغير ردائه ولا سبيل لغيره الى معرفة ذلك . وأجيب عنه بان التثبت لا يتوقف على تلك الصفة بل على أي حالة اقتضت الثبوت من غير قلب ، والاصل عدم ماذكر من نزول الوحي بذلك

والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمكن أولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص مع ماعرف في الشرع من محبة التفاؤل .

قوله : « ويستغفر الله تعالى مائة مرة ... الخ » دليل على أن الاستغفار من آكد مايتوسل به الى الله تعالى في ايجاد الغيث ، كما صرحت به الآية الكريمة « فقلت استغفروا ربكم ... » الآية وقد اقتصر عليه عمر في استسقائه ، كما أخرجه البيهقي من حديث أبي وجزة السعدي ، عن أبيه ، قال : « خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار ، فقلت : ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا » . وفي رواية أخرى له مسندة « فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقالوا له : ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ : « استغفروا ربكم انه كان غفاراً » الآية ويروى بمجاديح السماء . وورد أيضاً ما يدل على أنه الدواء النافع لكل مهمة كما أخرجه البيهقي أيضاً بسنده الى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ،ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » . وأخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : غريب .وورد فيحديث الأصل تقييد الاستغفار بمائة مرة ، وجاء في أكثر الروايات المرفوعة مطلقاً ، ولا حرج على من زاد في هذا الموطن اذ هو من مواضع الاستكثار من الدعاء على أنواعه ، والله أعلم .



باب صلاة الخوف

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف، قال: «يقسم الامام أصحابه طائفتين، فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية، فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه، ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين، ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون، ثم يقفون موقف أصحابهم، ويجيء من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون».

روى السيوطي في مسند علي عليه السلام من «جامعه» ما يشهد له، ولفظه: عن علي في صلاة الخوف قال: «تتقدم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام فيقومون موقف أصحابهم، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجيء أولئك فيصلون ركعة» أخرجه عبد الرزاق، ورواه أيضاً في موضع آخر من مسنده عليه السلام بنحوه وعزاه الى البزار، وقد ثبتت هذه الصفة مرفوعة في «الصحيح». وأخرج البيهقي في «باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الامام» بسنده الى عبد الله بن عمر، قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة قبل نجد، فوافينا العدو

وصافّناهم ، فقـام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنـــا ، فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العـــدو ، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه ركعـــة وسجدتين ، ثم انصرفوا فـكانوا مكان الطائفة التي لم تصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة وسجدتين ،ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام كل رجـل من المسلمين فركع لنفسه ركعـــة وسجدتين » . وقال : رواه البخاري في « الصحيـح » . وأخـرج أيضاً بسنده الى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعـــدو ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعـــة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » ، وقال : رواه البخاري ومسلم . وهذه الصورة لصلاة الخوف إحدى ما ورد،وهي متعددة واختارها أبو حنيفة .

وذهب الشافعي وغيره من العلمـــاء الى العمل بحديث صالح بن خوات ، وفيـه : « ان طائفة صفت معه صلى الله عليه وآله وسلم وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما ، فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا ،فصفوا وجاهالعدو ، وجاءتالطائفة الأخرى فصلى بهم الركعةالتي بقيت ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثمسلم بهم » . قال الشيخ تقي الدين : والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج الى ذكر سبب الترجيح ، فتـــارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن ، وتارة بكثرة الرواة ، وتارة بكون بعضها موصولا ، وبعضها موقوفاً ، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة ، وتارة بالمعاني وهذه الرواية الـــتي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الامام . وأما ما اختـاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الامام . ا هـ .

وقال النووي : وقد روى أبو داود وغـيره وجوهاً في صلاة الخـوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً . وذكر مسلم في الباب أربعة أحاديث . وقال ابن القصار المالكي : « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن ».والمختار ان هذه كلهـا جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه . وقال الخطابي : هي أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وأشكال متباينة ينحو في كلها ما هو أحـوط للصلاة وأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وقد قال أحمـد : لا أعـــلم في هذا الباب حديثاً الا صحيحاً . وذكر ابن حبـــان منهـا تسعة أنواع ، وقال : ليس بينها تضاد ولـكنه

صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمــــرء مباح له أن يصلي عند الخوف ما شاء من هذه الأنواع فهـو من الاختلاف المباح ، ذكره في « التلخيص » . وهـو الموافق للقواعد الأصولية من انه لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في « ضوء النهار »: فحينئذ لا وجـه لتعيين بعض الصحيح دون بعض ولا الترجيح لمـوافقة القياس،لان صلاة الخوف كلها خارجة على خلاف القياس لمخالفـة الامام والاكتفاء بركعة واحدة وعـدم قضاء الاخرى ، كما ثبت في صلاة ذي قرد ، ومن حديث ابن عباس ،وصححه ابن حبـــان وأحمد وغيرهما . ا هـ . قال بعض شراح الحديث :ومذهب العلماء انهامشروعة اليوم ولا مبالاة بالمزني وأبي يوسف حيث قالا : لا تشرع بعد النـبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقـد صلى الصحابة رضي الله عنهم بعـد موت النـــبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاته فـــدل إجمـاعهم على بقـاء مشروعيتها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في المغرب قال : «يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، و تقضي الطائفة الاولى ركعة و الطائفة الثانية ركعتين» .

الحديث مشهور في كتب المتقدمين كـ« شرح التجريد » و « شرح القاضي زيد » وغيرهما، وذكر القاضي زيد شاهداً له ، فقال ما لفظه : وروى أيضاً ابن أبي رافـع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف ، قال : « يصلي بطائفة ركعتين ويصلي بالأخرى ركعة واحدة» .قال : ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه . قال المؤيد بالله ـ وهو تخريج أبي العباس الحسني من قول يحيى عليه السلام ـ : ولا يجوز لمصل في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة إمامه ، قال : فدل ذلك على انه لا يجوز الخروج من صلاة الامام الا لعذر ولا عذر للطائفة الأولى في المغرب الا بعدالركعتين ، اذ بعدهما يصيرون الى حالة لا يبقى معها الا أقل ما يجزيء الطائفة الثانية . وقال البيهقي في « سننه » : ويذكـر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وزاد ابن حجر حكاية عن الرافعي انه صلاهـا في تلك الليلة بالطائفة الاولى ركعـة وبالثانيـة ركعتين . ا هـ

ولم تنسب هذه الزيادة الى احد من الرواة فينظر في صحتها . وذكر أبو داود بعد اخراجه حديث أبي بكرة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بكل طائفة ركعتين ركعتين فكانت له أربعاً ما لفظه : وكذلك في صلاة المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث . قال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسليمان اليشكري ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ا ه .

قال المنذري : حديث أبي سلمة عن جابر الذي أشار اليه أبو داود أخرجه مسلم في « صحيحه » والبخاري تعليقاً في غير المغرب . ا ه . وقال البيهقي حديث أبي بكرة صحيح وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوي ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المغرب ، وهو وهم والصحيح الاول . ا ه . يعني بغير ذكر المغرب ، قال البيهقي : ومن ادعى أن هذا حين كان تفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نسخ ذلك صار هذا منسوخا ، فقد ادعى ما لم يعرف كونه قط في الاسلام . ا ه . قال السيوطي في « الدر المنثور » : وأخرج ابن أبي شيبة ، عن علي عليه السلام ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب ، فانه صلاها ثلاثا » . وقال في مسنده من « الجامع الكبير » : وأخرجه أيضا ابن منيع ومسدد والبزار وضعف ، وهو يدل على عدم تكريرها ، كما رواه أبو داود ولا ينافي أيضا حديث الأصل اذ لم يتعرض في رواية ابن أبي شيبة لصفتها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «في صلاة المقيم صلاة الخوف قال : « يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ، وبالطائفة الأخرى ركعتين ، وتقضي كل طائفة ركعتين » .

بيض له في « التخريج » ولم أجد له شاهداً ، وهو حجة من ذهب الى عدم اشتراط السفر في صلاة الخوف ، وهو مذهب الامام زيد بن علي حكاه عنه في « المنهاج » ، وقال به الناصر ،وذكره عنه صاحب « المغني » لمذهبه عليه السلام والامام يحيى والحنفية والشافعية . وذهب مالك وهو الذي صدره في « البحر » للمذهب الى اشتراطه . واحتجوا بقوله تعالى :

« وأذا ضربتم في الارض » الآية فقيدها بالخـــوف والسفر وَبأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها الا في حال الخـوف والسفر . وأجيب عن الاحتجاج بالآية بان السفر فيها وصف طردي لا تأثير له في الحـكم فيجب الغاؤه لظهور أن العلة دفع المهلك ، وهو واقع حضراً وسفراً ، وانما وجب الغاء السفر لانه اعتبار زمان أو مـــكان اتفـاقي لادليل على شرطيته ولا سببيته ، ذكره المحقق الجلال ، وذكر نحوه في « المنار » فقال : لا فرق في المعنى بين السفر والحضر ، وانما ذكر الضرب في الارض لانه أكـثر ما يعرض الخوف فيه . وعن الاحتجاج بانه لم يثبت عنه ... الخ بانه ليس في فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في السفر ما ينفي صحتها في الحضر ، ولها شروط أخرى مبسوطة في الكتب الفقهية .



باب فضل المسجد

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد، وأن تطيب وتطهر وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة».

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» وصحح الترمذي إرساله. وقال بعض شارحي «سنن أبي داود»: ورجاله متفق على عدالتهم، فهو على شرط مسلم والبخاري، وقد رفعه مالك بن سعير وزائدة بن قدامة وعامر بن صالح الزبيري وكلهم ثقات، فالحكم على هذا لمن رفعه والزيادة مقبولة، وقد وقفه على عروة وكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الخ. اهـ. ورواه في «مجمع الزوائد» عن عروة بن الزبير، عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه، وقال: رواه أحمد واسناده صحيح. قال في «شرح السنة»: يريد بقوله بناء المساجد في الدور المحال التي فيها الدور، ومنه «سأريكم دار الفاسقين» لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا. قال سفيان: بناء المساجد في الدور - يعني القبائل -.
وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها» رواه أحمد والترمذي وصححه، ورواه أبو داود ولفظه: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها». والمطاهر: جمع مطهرة وهي الاكوازذات العرى.

قوله : « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الخ » أخرجه ابن عساكر عن علي فيما حكاه السيوطي في مسنده وهو في « سنن ابن ماجه » ، ولفظه : حدثنا أبو العباس ابن عثمان الدمشقي : نا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب ، فذكره ، وكذا أخرجه أبو طالب في « أماليه » بسنده الى عروة ، عن علي عليه السلام . وفيه ابن لهيعة لكنه متفق عليه من حديث عثمان بن عفان قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة مثله» . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً ـ ولو كمفحص قطاة لبيضها ـ بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه أحمد والبزار . قال في « مجمع الزوائد » : وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

قلت : قد تقدم تصحيح الاحتجاج به .

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه البزار والطبراني في « الصغير » ورجاله ثقات . وفي « مجمع الزوائد » أحاديث كثيرة بمعناه ، والتقدير بمفحص القطاة (1) قيل : وجه المناسبة لذكره ما أشار اليه القرافي في كتابه « القول المأنوس في فتح مغلق القاموس » ان من خواص القطاة ان تجعل فحوصها للقبلة أو لأنها تجعله كالمحراب ، لأنها لاتجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض . اه .

وقوله : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد » دليل على ان المكان لايصير مسجداً حتى يسبله صاحبه ويفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء ، ويكفي فيه فعل ماظاهره التسبيل ، وعلى استحباب تطييبها وتنظيفها . وقد ورد في تجميرها يوم الجمعة حديث أخرجه أبو يعلى عن ابن عمر « ان عمر كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل جمعة » وفيه عبد الله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره . واختلف في الاحتجاج به ذكره في « مجمع الزوائد » . قال بعض شراح « سنن أبي داود » : ومثله حديث تلطيخ المسجد بالعبير من النخامة ونحوه ، وهو تنبيه على تعظيمها بتجنبها المجانين والصبيان والبيع والشراء

بتجنيبها

---

(1) هنا بياض في نسخة المؤلف قدس سره . اه .

والخصومات ورفع الصوت واقامة الحدود وسل السيوف واتخاذ المطاهر على أبوابها وعمارتها بالذكر ونحو ذلك ، والله أعلم .

وقوله : « من بنى لله مسجداً » الحديث ... دليل على فضل بناء المساجد . وقد ورد فيه ترغيب عظيم في كتب السنة النبوية وكفى بذلك تنويهاً قوله تعالى : «انما يعمر مساجد الله ». الآية ،وورد في رواية تقييد البناء بكونه من مال حلال فتحمل الأحاديث المطلقة على ماقيد منها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

أورد في « المنتقى » عن فاطمة الزهراء رضوان الله عليها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفرلي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج ، قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » ولم يذكر من خرجه . وأخرج أبو داود عن عبدالملك ابن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميدا وأبا أسيد الانصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل: اللهم اني أسألك من فضلك » . قال شارح « السنن » : ورواه الأشيري باسناده الى ابن الأعرابي ،عن الصائغ باسناده الى عبدالملك، عن أبي حميد وأبي أسيد من غير شك بل رواه عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أصح ان شاء الله . وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم باسانيد صحيحة . والزيادة على حديث مسلم هذا رواها ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحيهما »، والله أعلم . اه .

والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عند الدخول الى المسجد .

وقوله : « اذا دخل » أي إذا أراد الدخول . واختار أمير المؤمنين في تأدية المأمور بـه من السلام الصيغة التي تقال في التشهد ، ولو اقتصر أحد على ماورد في حديث الزهـراء وما رواه أبو داود لكان فاعلا للمستحب أيضاً . وقد ورد في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدخول ، عن أنس من رواية ابن السني : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، واذا خرج ، قال : بسـم الله اللهم صل على محمد » . قيل : والاولى أن يجمع بين ماورد في الروايات من الأدعية في الدخول والخروج ويأتي بها المكلف جميعاً أخذاً بالاحتياط واستكثاراً من الخير ، والله أعلم .

حـدثني زيـد بن علي ، عن أبيه ، عن جـــده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : دخل رجل ـ وقد أكل الثوم ـ المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا » .

أخرج البخاري ومسلم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : « من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد »وفي رواية « فلا يأتين مسجدنا » ورواه أبو داود أيضاً . وفي روايـــة لمسلم : «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب ريحها ـ يعني الثـوم ـ ». وأخـرج البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب ، قال : « قلنا لانس : ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الثوم ؟ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هـذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولا يصلين معنا » . وقد رواه عـن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوهريرة وجابر ، وهما في مسلم كما حكاه البيهقي.وقال أهل اللغة :البقل كل نبات اخضرت به الأرض ، والمراد هنا نوع خاص وهو الثوم ونحوه .

والحديث يدل على النهي عن اتيان المساجد لمن أكل ثوما أو مايساويه كالبصل والكرات والفجل، وقد ورد أيضاً مصرحاً به من حديث جابر المتفق عليه : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منـه بنو آدم »رواه الطبراني في « الصغير » و « الاوسط » بزيادة « الفجل » . قال في « مجمع الزوائد » : وفيـــه ـ يعني في اسناد الطبراني ـ يحيى بن راشد البصري وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان ، وقال :

يخطىء ويخالف ، وبقية رجاله ثقات . قال الشيخ تقي الدين : وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم الى أن من به بخر أو جرح له ريح يجري هذا المجرى ، كما أنهم أيضاً توسعوا وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد ، كمصلى العيد ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها لها في تأذي الناس بها . اه .

والمراد بقوله : « مسجدنا » الجنس ، أو ضرب المثال لشمول العلة المنصوصة في بعض الأحاديث كل مسجد ، وهي إما تأذي الآدميين أو تأذي الملائكة الحاضرين . وقد يوجد في المساجد كلها ، فلا يرد ماقيل ان النهي مخصوص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد أيضاً عند مسلم : « مساجدنا » بلفظ الجمع ، ونحوه عن أحمد عن يحيى القطان ، وفي الرواية السابقة « فلا يأتين المساجد » والمراد مسجدنا معاشر المسلمين . وجمهور الامة على اباحة أكلها لما ورد في حديث جابر المتفق عليه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتقريبها الى بعض أصحابه وقال له: « كل فاني أناجي من لاتناجي » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس لي تحريم ما أحل الله ولكني أكرهه » . وقد ورد الأذن بأكلها مطبوخة فيما أخرجه مسلم والبيهقي ، واللفظ له من حديث معدان بن طلحة ، قال : « خطب عمر يوم الجمعة ... » . فذكر الحديث الى أن قال : « ثم انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ولا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ، ولقد كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فاخرج الي البقيع ، فمن كان منكم آكلها لابد فليمتها طبخا » . وأخرج البيهقي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل البصل في القدر مشوياً قبل أن يموت بجمعة » . وأخرج أيضاً بسند لفظه : أخبرنا أبو علي الروذباري ، انا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن شريك ، عن علي رضي الله عنه قال : « نُهِيَ عن أكل الثوم الا مطبوخاً » قال أبو داود : وشريك هو ابن حنبل.اه. قال المزي : هو شريك بن حنبل الكوفي ، وقال البخاري : قال بعضهم ابن شرحبيل وهو وهم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن علي بن أبي طالب . وروى عنه أبو اسحاق السبيعي وعمير بن تميم الثعلبي ، قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : ليست له صحبة ومن الناس من يدخله في المسند ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً عن علي في النهي عن أكل الثوم الا مطبوخاً . اه .

فقوله : « نهى ... الخ » له حكم الرفع فيعارض حديث جابر المشار اليه أولا، إذ هو

بظاهره يفيد اباحة الأكل مطلقاً ، ومع جهل التاريخ يصار الى حديث جابر لرجحـانه في السند على غيره ، ويؤخذ من الحديث جواز التخلف عن الجماعـة في المسجد بسبب أكل هذه الامور فلا تكون واجبة على الاعيان ، وتقريره أن يقال ثبت الدليل على جواز أكلها ومن لازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز،فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك ينافي الوجوب عليه ويلزم منه أن لاتكون الجماعة واجبـة على الأعيـــان . واعترض بانه لامانع من أن تكون صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، ويكون أكل هـذه المباحات عذراً مسقطاً للوجوب كالسفر المباح فانه مسقط لوجوب الجمعة . ونقـل عن بعض الظاهرية تحريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان ، وتقريره أن يقال صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، ولا يتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث ، وما لا يـتم الواجب الا به فهو واجب ، فترك أكل هذه الأشياء واجب . وأجيب بان فيه مصادرة على الدعوى إذ وجوبها على الأعيان المترتب عليه تمام الواجب محل النزاع . وأيضاً فيه مصادمـــة لأدلة الاباحة المتقدمة .



باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحا عنه عشر سيئآت، وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام»، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟.. قال: هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي، وأرجو أن أكون أنا هو».

روى السيوطي في «جمع الجوامع» في الحروف: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات» أخرجه أحمد في «المسند» والبخاري في «الادب» والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الايمان» والضياء في «المختارة». عن أنس: «من صلى عليّ مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات» أخرجه أحمد في «المسند» والبيهقي في «شعب الايمان». عن أبي هريرة: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً» أخرجه أحمد في «المسند» ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» عن أنس عن أبي طلحة، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر، والطبراني عن أبي

موسى : « من صلى عليّ صلى الله عليه عشراً، بها ملك موكل حتى يبلغنيها » الطبراني في « الكبير » عن أبي امامة : « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً وكل بها ملك يبلغني ، وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيداً أو شفيعا » البيهقي في « شعب الايمان » والخطيب عن أبي هريرة . اه . وفيه : « أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة ، فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وان أحداً لن يصلي عليّ الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها ، قيل : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت، ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء ، فنبي الله حي يرزق » أخرجه ابن ماجه والطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء . اه . وفيه : « سلوا الله لي الوسيلة ، قالوا : يارسول الله وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة في الجنة لاينالها الا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو » أخرجه الترمذي وابن مردويه عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته ». أخرجه الحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « شعب الايمان » عن أبي مسعود الانصاري : « أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة ، وفي ليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا » أخرجه البيهقي . عن أنس : « أكثروا من الصلاة علي في كل جمعة ، فان صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة ، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة » . أخرجه البيهقي . عن أبي امامة « أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة » أخرجه ابن عدي في « الكامل » والبيهقي في « شعب الايمان » عن أنس : « أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء - و اليوم الأزهر - ليلة الجمعة ويوم الجمعة » أخرجه البيهقي في « شعب الايمان » . عن ابن عباس : « أكثروا الصلاة عليّ ، فان الله وكل بي ملكاً عند قبري ، فاذا صلى علي أحد من أمتي ، قال لي ذلك الملك : يامحمد فلان بن فلان صلى عليك الساعة » الديلمي . عن أبي بكر « أكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم واطلبوا لي الدرجة الوسيلة ، فان وسيلتي عند ربي شفاعة لكم » أخرجه ابن عساكر عن السيد الحسن .

قال في « التخريج » : وفي مجموع ذلك ما يشهد لحديث «المجموع» ولم أجد قوله فيه « واستبق ملكاه ...الخ » ولكن له شاهد من العرض للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

والحديث وشواهده دليل على عظم فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورفعة

شأنها ، وقد تقدم في « باب التشهد الاخير » الكلام على مايجب منها ، وقرر بعض حفاظ أهل البيت المتأخرين وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر لحديث : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب،وأحمـــد عن الامام الحسين بن علي عليهما السلام ، وللحديث المشهور الذي منه قول جبريل صلوات الله عليه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين، فقلت : آمين » قال : ورواه خلائق من أهل البيت وغيرهم .

قلت : والاخبار بدخول النـار عمن ترك الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم دليل الوجوب إذ لايتوعد بالعذاب على ما ليس بواجب قال : ومنها حديث « من ذكرت عنده فلم يصل علي خطى طريق الجنة » أخرجـــه في « تيسير المطالب » عن علي عليه السلام . اهـ .



باب التسبيح والدعاء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له ، فان لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة » .

أخرج البخاري في « الأدب المفرد» والحـاكم عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من عبد نصب وجهه الى الله في مسألة إلا أعطاه الله إياها ، اما أن يعجل له في الدنيا ، وإما ان يدخرهـا له في الآخرة». وأخرج الترمذي وقال : غريب. عن أبي هريرة « ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له ، فاما أن يعجل الله له في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا ، مالم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل ، قالوا : يارسول الله كيف يستعجل ؟ قال : يقول دعوت ربي فما استجاب لي » . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في « الأدب » والحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال ، إما أن يعجل الله له دعوته ، واما ان يدخرها له في الآخرة ، واما أن يصرف عنه من الســـوء مثلها قالوا : إذن نكثر ، قال: الله أكثر ».وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه ، وقد أوردها السيوطي في تفســـير قوله تعالى : « ادعوني أستجب لكم » من « الدر المنثور » وفيه دليل على أن اجابة الدعاء على ما تقتضيه مصلحة العبد من التعجيل والتأجيل . قال الامام زيد بن علي عليه السلام فيما رواه المرشد بالله في « أماليه» بسنده اليه: «إذا دعوت الله فلا تعجل فانه أعلم بالخيرة لك ، فعسى أن تكره أمراً تكون فيه نجـاتك ، وعسى أن تحب أمراً تكون فيه هلكتك ، إنه جل وعز أعلم بالخيرة لك منك ، حسبك إذا دعوته ما يكون من مقدوره لك » .

وقد اشتهر بين العلماء في هذا المقام سؤال وهو أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بد

من وقوعه دعا به العبد أو لم يدع ، وإن لم يكن قد قدر لم يقع سواء سأله العبد أو لم يسـألـه واضطربت الأجوبة على ذلك ، فمنهم من قال : لا فائـــدة في الدعاء الا مجرد اظهار العبودية والافتقار اليه تعالى ، ومنهم من قال: هو علامة مجردة نصبها الله تعالى أمارة على قضاء الحاجة ، فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة على أن الحاجة قـد قضيت كما أن الغيم في الشتاء دليل على أنه يمطر ؛ وهذان الجوابان مدخولان .

وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه « الجواب الكافي » ونقل النووي في « اذكاره » مالفظه: قال الغزالي : فان قيل: ما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له ؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، والدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفـــع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الارض ، فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال تعالى : « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » فقدر الله سبحانه وتعالى الأمر وقـدر سببه ، وفيه من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة ، واختار هـذا ابن القيم ، وقال : هو الحق وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ منه في حصول المطلوب ، وكان عمر يستنصر به على عدوه فكان أعظم جنديه ، وكان يقول للصحابة : لستم تنصرون بكثرة وإنما تنصرون من السماء. وكان يقول: اني لا أحمل هم الاجابة ، ولكن هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه. ويدل عليه ماأخرجه الامام أبو طالب في « أماليه » بسنده الى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أعطي أحد أربعاً فمنع أربعاً ، ماأعطي أحد الدعاء فمنع الاجابة ان الله تعالى يقول : « ادعوني أستجب لكم » ، وما أعطي أحـد الاستغفار فمنع المغفرة ان الله تعالى يقول : « واستغفروا ربكم إنه كان غفارا » وماأعطي أحد التوبة فمنع القبول لقوله تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده » وما أعطي أحد الشكر فمنـع الزيادة لقوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » . اهـ . وأخذ الشاعر هذا فنظمه فقال :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من جود كفك ما علمتني الطلبـا

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :

«أربعة لاترد لهم دعوة: الامام العادل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب».

السيوطي: «أربعة دعوتهم مستجابة: الامام العادل، والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب، ودعوة المظلوم، ورجل يدعو لوالديه» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» والديلمي عن واثلة. اه. وفيه مالفظه: «دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأمته» أخرجه الديلمي عن أنس «دعاء الولد الوالدين كالسماء المنزرع لصلاحه، ودعاء الوالدين للولد كالأخذ باليد». أخرجه الحاكم في «تاريخه» «دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك: آمين ولك بمثل ذلك» أخرجه أحمد في «المسند» ومسلم وابن ماجه عن أم الدرداء، وأخرجه الطبراني في «الكبير» وابن حبان عن أم الدرداء. اه. وهو في «سنن أبي داود» بسنده الى طلحة بن عبيد الله بن كريز [1] حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل ذلك». قال المنذري: وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية، واسمها هجيمة. ويقال جهيمة، ويقال جمانة، وقد نبه غير واحد من الحفاظ على انه من روايتها عن أبي الدرداء. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن، دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم» وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه.

ولعل وجه الحكمة في تخصيص الأربعة باجابة الدعاء ما يكون في دعائهم من كمال الاقبال والتوجه اليه تعالى بالسؤال، أما الامام العادل فلفرط شفقته برعيته وحنوه عليهم ولانه موضع نظر الله من خلقه، وكذلك الوالد في حنوه على ولده ومحبته إياه وإخلاصه في الدعاء له بانواع الخيرات، والمظلوم لما هو عليه من انكسار قلبه ورفع ضعفه وفظاعة أمر الظلم وقبحه. وفي حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب». والدعاء في ظهر الغيب قد ورد معللا بقول

---

(١) هو: بفتح الكاف وكسر الراء والمثناة التحتية بعدها زاي. ذكره في «المغني».

الملائكة ولك بمثل ذلك ، وهم الحقيقون بقبول الدعاء لرفعة شأنهم عند الله عـز وجل ، والله سبحانه أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال: « الدعاء سلاح المؤمن » .

السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » ما لفظه : « الدعاء سـلاح المؤمن ، وعمـاد الدين ، ونور السموات والأرض » ابن أبي الدنيا في الدعاء والحاكم في « المستدرك » وأبويعلى وابن النجار . وتشبيهه بالسلاح لما فيه من دفع المكاره وإزاحة المضار، كما يدفع الرجل عن نفسه عدوه بسـلاحه المعدود للدفع به ، فهو من التشبيه البليغ لحذف الأداة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام : « أنه كان يستغفر الله تعالى ذكره في كل قنوت الوتر سبعين مـرة ، ثم قرأ « والمستغفرين بالاسحار » » .

أخرج ابن مردويه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، قال : « من صلى من الليل ، ثم استغفر في آخر الليل سبعين مـرة كتب من المستغفرين » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أنس بن مالك قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة » . وظاهر مافي الأصل يشعر أنـه يستغفر الله تعالى في القنوت داخل الصلاة بخلاف ما روي عن جعفر بن محمد فان عطفه بثم يفيد أنه خارج عنها . وحكي في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور ما يشعر بالاول . ولفظه جائز أن يدعو الانسان في قنوت الوتر بمـا أحب من القرآن ، وبما روي من الدعاء وغـير ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين .

وقـد ورد بيان كيفية الاستغفار في حديث ثوبان: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : استغفر الله استغفر الله استغفر الله »أخرجه مسلم ، وورد أيضاً : « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في اليوم مائة مرة » . ولفظه عند أبي داود والترمذي وقال : حسن صحيح غريب: «أنه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة » . والغين والرين : التغطية . وفي الاستغفار فضل عظيم وبركة ظاهرة ، وقد أشارت اليها الآية الكريمة في قوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم » الى قوله : « أنهاراً » وقد تقدم في « باب الاستسقاء » حديث عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وأصل الغفر : الستر ، ومنه المغفرة ، ومن أسماء الله الحسنى الغفار .قال في « المقصد الأسنى »:هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح والذنوب من جملة القبائح التي يسترها باسبال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوباتها في الآخرة . فأول ستر الله تعالى على العبد أن جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة في باطنه مغطاة بجميل ظاهره ، فكم بين باطن العبد وظاهره في النظافة والقذارة وفي القبح والجمال ، فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره . وستره الثاني على العبد أن جعل مستقر خواطره المذمومة وارادته القبيحة في سر قلبه حتى لا يطلع أحد على سره ، ولو انكشف الى الخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه ، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس ، لمقتوه بل سعوا في اتلاف روحه وأهلكوه . فانظر كيف يستر عن غيره اسراره وعواره . وستره الثالث على العبد مغفرته ذنوبه التي كان يستحق الافتضاح بها على ملأ الخلق ، وقد وعد أن يبدل من سيئاته حسنات فيستر مقابح ذنوبه بثواب حسناته مهما مات على الايمان . اهـ .

وقد نازع ابن تيمية في كون المغفرة الستر وقال : هي وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب عليه ، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه ، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ، ومن عوقب على الذنب باطناً وظاهراً لم يغفر له ، وقد يقال:ما ذكره الجمهور باعتبار أصل معناها في اللغة ، ولا يلزم أن يطرد في جميع مواردها على أن في مغفرة كل ذنب ستراً ما كما يفيده كلام المقصد لمن تأمله ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه ـ وعندها نوى العجوة تسبح به ـ فقال : ما هذا ؟.. فقالت : أسبح عدد هذا كل يوم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ، قالت : وماهو يارسول الله ؟.. قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك ، وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضاء نفسك » .

أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال : ما هذا يا بنت حيي ؟ فقلت : أسبح بهن ، قال : لقد سبحت مذ قمت على رأسك أكثر من هذا وأفضل ، قولي : سبحان الله عدد ما خلق من شيء » وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص « انه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ؟ فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ، قولي : سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، سبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا اله الا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك » . وأخرج مسلم « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية ـ وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع ـ بعد أن أضحى ـ وهي جالسة : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » .

دل الحديث وما في معناه على استحباب الدعاء بالكلم الجوامع . والتسبيح التقديس والتنزيه تقول : سبحت لله : أي نزهته عما يقول الجاحدون ، ذكره في « المصباح » . والمراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، وهو المراد من قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » .

وقوله: « زنة عرشك » تمثيل يراد به التقريب لان الكلام ليس من الاجسام التي تقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن، ذكره الخطابي . وقوله : « نوى العجوة » أي نوى تمر العجوة ، قال في « النهاية » العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الحديث « العجوة من الجنة » .

وفيه دليل على أن آلة التسبيح وهي المسابح التي يستعملها الناس لم تكن موجودة في ذلك العصر ، ولذلك سبحت بالنوى ، الا أنه أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في « زوائد الزهد » بسنده الى أبي هريرة « أنه كان له خيط فيه الف عقدة ، فلا ينام حتى يسبح به » . وأخرج الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق زينب بنت جعفر بن الحسن ، عن أبيها ، عن جده ، عن علي « نعم المذكر المسبحة » . وهي اسم لآلة التسبيح كالخرز التي يجمعهن سمط، والعقد في الخيط . فهذا يشعر بوجود هذه الآلة يومئذ أو بعده بزمن قليل والله أعلم .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، وهلله مائة مرة ، وقال : لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ، دفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل ، وكتب له من الحسنات عدد ماسبح سبعين ضعفاً ، ومحا عنه من السيئات سبعين ضعفاً » .

أخرج محمد بن منصور في « كتاب الذكر » قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : نا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن أبي عبيدة ، عن أم هانيء ، قالت : « من كبر مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس كان كمن أعتق مائة رقبة ، ومن حمد الله مائة تحميدة قبل طلوع الشمس كان كمن نحر مائة بدنة ، ومن سبح الله مائة تسبيحة قبل طلوع الشمس كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة أو بسروجها ولجمها . ومن قال : لا إله الا الله مائة مرة في كل يوم قبل طلوع الشمس لم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ، ومن قالها قبل

غروب الشمس كان كذلك » . وأخرجه أيضاً من طرق متعددة . وفيها : « دخلت أم هانيء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني قد كبر سني ودق عظمي ، وثقلت عن الصلاة ـ تعني النافلة ـ فدلني على عمل أعمله ، فقال : يا أمهانيء إذا صليت الفجر فاجلسي في مسجدك حتى تسبحين الله مائة مرة » وذكر الحديث . ورواه السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه الى الطبراني عن أم هانيء ، وفيه « قولي : سبحان الله مائة مرة تعدل مائة رقبة تعتق لله عز وجل ، واحمدي الله مائة مرة تعدل مائة فرس ملجم يحمل عليها في سبيل الله ، وكبري الله مائة مرة تعدل مائة بدنة مجللة تهدى الى بيت الله ، ووحديه مائة مرة لا يدركك ذنب بعد الشرك » وأخرجه أحمد في « المسند » عنها أيضاً بمعناه .

وفي« لا حول ولا قوة الا بالله»أحاديث دالة على فضلها منها عن أبي موسى أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله » أخرجه البخاري وأبو داود .

والحديث يدل على عظم ثواب هذا الذكر . وقد ورد أيضاً ما يدل على فضيلة هذه الكلمات بخصوصها فيما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » مرفوعا « من قال : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » . وفي « الجامع الصغير » للسيوطي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « استكثروا من الباقيات الصالحات : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » . وكذا ذكره الامام زيد بن علي في « تفسيره » ولفظه : وقوله تعالى : « والباقيات الصالحات » هي الصلوات الخمس ، ويقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله . اه . وقال محمد بن منصور في « كتاب الذكر » : حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عبد الجليل ، عن خالد ابن أبي عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا جنتكم » قالوا : يا رسول الله من عدو حضر ؟ قال : لا بل من النار ، قال : قلنا : وما جنتنا من النار ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، فانهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات الصالحات » ،وأخرجه أيضاً من طرق متعددة باختلاف يسير .

وقوله : « سبعين ضعفا » يحتمل ذكر هذه المرتبة من العدد أنها على حقيقتها ، ويحتمل أنها عبارة عن الكثرة كقوله تعالى : « ان تستغفر لهم سبعين مرة » كما عليه جمهور المفسرين والضعف في اللغة المثل ، وعليه قوله تعالى : « يضاعف لها العـذاب ضعفين » وقوله تعـالى : « فآتت أكلها ضعفين». قال عكرمة : تحمل في كل عام مرتين ، قال الازهـــري : هذا هو الأصل ثم استعمل الضعف في المثل ، وما زاد وليس للزيادة حد ، وجاز في كلام أن يقال هذا ضعفه أي مثله ، وثلاثة أمثاله لان الضعف زيادة غـــير محصورة ، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو مثلاه ،وثلاثة أضعافه هو ثلاثة أمثاله،وأربعة أضعافه هو أربعة أمثاله ، وعلى هذا وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحابها في الوصية، وقال أبو ثور: ضعفا الشيء أربعة أمثاله لانه قـد ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فضعفاه مثـلا مفرده ، وبه قال أبو حنيفة . قيل : والوصية تحمل على العرف لاعلى دقائق اللغة .

تنبيه الظاهر من ايراد المصنف للأحاديث في هـذا الباب أن غالب الأدعية تقرأ بعد الفراغ من الصلاة . قال في « شرح منظومة الهدى » عن بعض شراح الحديث : وقد ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين . واحـدى عشرة ، وعشراً وثـلاثا ، ومرة واحدة ، وسبعين ومائة . وورد التحميد ثلاثا وثلاثين،وخمسا وعشرين،وعشراً واحدى عشرة ومائة ، وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة . قال الزين العراقي : وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب الى الله . وجمع البغوي بانه يحتمل ذلك في أوقات متعـددة وأن يكون على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الاحوال. واختلف في الزيادةعلى المقادير المعينة ، فقيل : الاذكار الواردة بعدد مخصوص لا يحصل الثواب الذي رتبه الشارع على ذلك العدد الا مع الاقتصار على قدرها ، فان الزيادة والنقص يبطلان ذلك ، وهو ظاهرفي النقص . وأما في الزيادة فاستبعد ذلك ، إذ لا يبطل الشيء بعد حصوله ، وقـد صح ما يدل على عدم إبطالهـا كحديث : « من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة أحد بأفضل مما جاء به ، الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وبهذا يبطل ما ورد من تشبيهه بالدواء المقـدر الذي إذا زاد عليه بطـــل نفعه أو باسنان المفتاح ، والله أعـــلم .

باب القيام في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: «أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين، ويراوح ما بين كل أربع ركعات ساعة، فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وأن يوترلهم من آخر الليل حين الانصراف».

أخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام ما لفظه: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن علياً أمر ابن أبي ليلى أن يصلي بالناس في شهر رمضان». أخرجه ابن شاهين، وفيه عن السائب: «أن عليا قام بهم في شهر رمضان» أخرجه بن شاهين وفيه عن أبي اسحاق الهمداني قال: «خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى في المساجد، فقال: نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن» أخرجه ابن شاهين. وقد روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ففي «سنن البيهقي» وغيره باسناد صحيح، عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة». وفي «الموطأ» وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر: «أنه جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة». وفي حاشية على «التلخيص» أنه روى البيهقي وابن أبي شيبة عن علي مثله. وأخرج البيهقي وغيره عن طريق هشام بن عروة. عن أبيه، قال: «كان عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على أبي والنساء على سليمان بن أبي حثمة». وأخرج ابن سعد، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حَثمة نحوه، وزاد: «فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حَثمة».

وقد روي ذلك العدد مرفوعاً ولا يصح ، وهو فيما رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : حدثنا زيد ، نا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » وأخرجه عبد بن حميد في « مسنده » : نا ابراهيم ، نا أبو شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ ، عن الحكم به . وأخرجه البغوي في « معجمه » ، نا منصور بن أبي مزاحم ، نا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني من طريق أبي شيبة أيضاً . وأبو شيبة ضعيف لا تقوم به حجة . قال الذهبي في « الميزان » : ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج أمه الحكم بن عتيبة (١) كذبه شعبة . وقال ابن معين ليس بثقة ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال البخاري : سكتوا عنه وهو من صيغ التجريح . وقال النسائي : متروك الحديث . ومن مناكيره ما رواه ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » الخ كلام الذهبي،ونحوه ذكر المزي ، وصرح بان هذا الحديث من مناكيره ، وزاد من نقل أقوال الائمة في تضعيفه . وقال الأذرعي في «التوسط» : وأما من نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشي في الخادم دعوى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة » لم يصح بل الثابت في «الصحيح» من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر « انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

وقد روى سعيد بن منصور في كتابه أثاراً في صلاة عشرين ركعة ، وست وثلاثين ركعة ، لكنها بعد زمن عمر بن الخطاب . وقال في « التلخيص » : حديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ، ثم قال من الغد : خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات . وفي رواية : « فخشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » زاد البخاري في رواية « فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك » .

---

(١) بضمومة مهملة فثناة فوقية مصغرا . اه . من خط حفيد الشارح . اه .

وأما العدد فروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث جابر «انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » فهذا مباين لما ذكره المصنف ـ يعني الرافعي ـ نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ـ يعني المتقدم ـ وضعفه بأبي شيبة ، وقال : تفرد به . اه . ويدل أيضاً على عدم صحته مرفوعاً مافي البخاري وغيره «أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة » .

وأيضاً ثبت في « صحيح البخاري » عن عمر أنه ، قال في التراويح هذه : « نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل » فسماها بدعة ، والمراد انها بدعة حسنة . وصرح بمثله الشافعي وتبعه جمهور أصحابه منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة أقسام ، قال : ومثال المندوبة صلاة التراويح . ونقله النووي في « تهذيب الاسماء واللغات » . وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده اليه ، قال : المحدثات في الامور ضربان أحدهما ـ ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثراً أو اجماعاً فهذه البدعة الضالة ، والثانية ـ ما أحدث من الخير ، وهذه محدثة غير مذمومة ، قال عمر في قيام شهر رمضان : « نعمت البدعة هذه » ـ يعني انها محدثة ـ لم تكن.هذا آخر كلام الشافعي . والمراد من ايراده بيان حدوثها ، والا فما ذكره عن عمر واستحسنه يرد عليه من النظر ماتقدم نقله عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن كل ما أحدث شعاراً في الدين فهو مردود ، ولو رجع الى أصول كلية فتنبه لذلك.وفي « الاوائل » للعسكري أول من سن قيام رمضان عمر في سنة أربع عشرة .

والحاصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما نقل عن « صحيح ابن حبان » وابن خزيمة لاينافي ما أخرجه البخاري عن عائشة «انه كان لايزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة» ، فانه موافق له من حيث انه يصلي التراويح ثمانياً ثم يوتر بثلاث ، فتلك احدى عشرة ركعة . وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام في ذلك . فذكر في « الجامع الكافي » ماينافي رواية « المجموع » ولفظه فيما أورده بسنده الى القومسي ، قال : سألت القاسم بن ابراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة ، فقال : لانعرفها . وذكر عن علي عليه السلام : « أنه نهى عن ذلك » وقال الحسن بن يحيى:أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ولا من أمير المؤمنين ،وأن علياً قد نهى عنها وان الصلاة عندهم وحـداناً أفضل، وكذلك السنة الافي الفريضة فان الجماعة فيها أفضل .اه .وقد يجمع بين هذا ورواية الأصل بان مارواه في «الجامع» آخر الأمرين من اجتهاده عليه السلام ويشعر بذلك قوله: وان علياً قد نهى عنهـا، فانه يفهم منه سابقية الأذن منه عليه السلام بذلك .ولا ينافي هذا ما رواه في « الجامع » أيضاً عن عبد الله بن حسن انه كان يصلي في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح . قال عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن راوي ذلك ، عن أبيه ، عن جده ، من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه . وقال القاسم : أنا أفعله ـ يعني أنه يصلي بأهله وليس هو شيئاً مؤقتاً . اه . ووجه عدم المنافاة لذلك خلوه عما يحدث شعاراً وزيادة في الدين ممـا ليس منه لعدم التظاهر به ، بل فعله على هذا الوجه من جملة التطوعات المندوب اليهـا على أي صفة وعدد وقع .

وقوله :«يراوح بين كل أربع ركعات ساعة ».قال في « المنهاج »:سميت صلاة التراويح لهذه المراوحة .اه . وهي المرادة بقوله:«صلاة القيام»،وفي « المصباح »:وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لان الترويحة أربع ركعات والمصلي يستريح بعدها،وروحت بالقوم ترويحـاً :صليت بهم التراويح . اه

باب الدعاء في دبر الوتر وعند انفلاق الصبح

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «انه كان يقول حين يسلم من الوتر: سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح العزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته، واذا انفجر الفجر، قال: الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح فالق الاصباح، اللهم اغفر لي وارحمني وأنت خير[1] الراحمين».

أخرج البيهقي في «سننه» عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث بـ«سبح اسم ربك الاعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، ويقنت قبل الركوع، فاذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته، وفي الآخرة يقول: رب الملائكة والروح»، ونقل[2] عن جماعة تضعيف زيادة قوله: «ويقنت قبل الركوع» وكذا أبو داود وسكت على بقية الحديث، وأخرج أيضاً من حديث أبي نحو الأول، وفيه: «فلما انصرف، قال: سبحان الله الملك القدوس مرتين، ورفع بها صوته في الثالثة» وأخرجه أبو داود بلفظ: «إذا سلم في الوتر، قال: سبحان الملك القدوس» وأخرجه النسائي بزيادة: «ثلاث مرات» وأخرجه أحمد بزيادة «يرفع بها صوته».

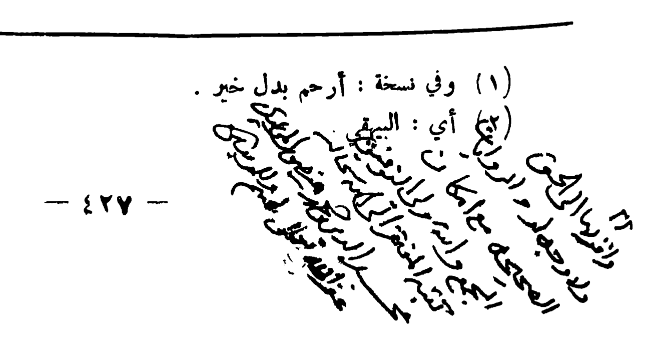
والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عند الفراغ من صلاة الوتر.

وقوله: «واذا انفجر الفجر قال ... الخ» لم أجد له شاهداً عن علي عليه السلام،

---

(١) وفي نسخة: أرحم بدل خير.

(٢) أي: البيهقي.



وباب الدعاء مفتوح لمن شاء أن يدعو بما أحب . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . قال الترمذي : حديث حسن .

والقدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، وفعول بالضم [1] من أبنية المبالغة ، وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، وسمي بيت المقدس لانه الذي يتقدس فيه من الذنوب . ذكره في « النهاية » . والروح: ملك من أعظم الملائكة خلقاً ، ويقال الروح : بنو آدم . ويقال : هم على صورة بني آدم وهم في السماء يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤوس وليسوا بملائكة ، ذكر ذلك الامام عليه السلام في « تفسير غريب القرآن الكريم » ويكون عطفه حينئذ [2] على ماقبله كعطف جبريل على الملائكة ؛ وقيل : الروح: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ، ولا يفنى بفناء الجسد فإنه جوهر لاعرض ويشهد له قوله تعالى : « بل أحياء عند ربهم يرزقون » والمراد هذه الارواح، ذكره في « المصباح » وبه تظهر المغايرة بين المتعاطفين . والفلق ـ بفتحتين ـ هو ضوء الصبح ، وفالق مأخوذ منه بمعنى منوره .

---

(١) وتشديد الدين . ا هـ .

(٢) يعني على الوجه الاول كما لا يخفى . ا هـ . من شيخنا حرس بعين العناية . ا هـ .

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر ، وكان اذا صلاهما ، قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن ، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، حسبي الله توكلت على الله ، ألجأت ظهري الى الله ، طلبت حاجتي من الله ، لاحــــول ولا قوة الا بالله ، اللهم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ».

أورده في « الجامع الكافي » ولفظه : عن علي عليه السلام : « أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر يتكيء على جانبه الأيمن ، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبـــلة ، ثم يقول : استمسكت بعروة الله الوثقى ... » الى آخره ويقول بعده : « اللهم إجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في لسـاني ، ونوراً في شعري ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي ، ونوراً في عصبي ، ونوراً بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحـتي ، اللهم أعظم لي نوراً ثلاثا » وكذلك أورده في « المنهاج الجلي » . وأخرج البخـــاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس نحو مارواه صاحب « الجامع » من الزيادة وفيـــه : « فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة ، وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل لي نوراً ،

وفي عصبي نوراً ، وفي لحمي نوراً ، وفي دمي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً » .
زاد مسلم « وفي لساني نوراً ، واجعل في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً » .

وقوله : « انه كان لا يصلي حتى يعترض الفجر » دليل على عدم صحتها قبل دخول وقت الفجر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في «باب صلاة التطوع» ومارواه في « الجامع » من الاتكاء على جانبه الأيمن ... الخ هو معنى ماورد مرفوعاً « انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن » أخرجه في « الصحيحين » من حديث عائشة .

وذهب بعض الظاهرية الى وجوب هذه الضجعة ، وبطلان صلاة من لم يضطجعها. واحتج بظاهر الأمر من حديث أبي هريرة عند الترمذي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على شقه الأيمن » . قال الترمذي : حديث صحيح غريب . وأجيب بانه انفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ، والصواب ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ابن تيمية ، وكان ابن عمر لا يفعله ويعتقده بدعة .قال عبد الرزاق : وكان يحصب من يفعله ويقول : مابال الرجل إذا صلى يفعل مثل الحمار إذا تمعك ، ونحوه عن ابن مسعود . والفعل لا يدل على الوجوب ، وعلى تقدير ثبوت الحديث فلم يداوم عليها صلى الله عليه وآله وسلم كما أشار اليه البخاري في ترجمته بلفظ :« باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » وأورد حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ».وتركها أحياناً دليل يصرف الامر الى عدم الوجوب ويبقى الاستحباب لاغير . قال ابن القيم : وفي اضطجاعه على شقه الايمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الايسر ، فاذا كان النوم عليه استثقل النائم نوماً لانه يكون في دعة واستراحة ، واذا كان على الجانب الأيمن فانه لا يستغرقه النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ، ولهذا يستحب الاطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في نومه فينام عن قيام الليل .

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج الى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل » .

أخرج أحمد وابن خزيمة وصححه البيهقي في « الشعب » عن علي عليه السلام : « من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه » . وروى السيوطي في « جمع الجوامع » « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة » أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . اه . وهو من حديث أنس : « من صلى الغداة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له حجاب من النار » عن علي . اه . وأخرجه النسائي وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسن بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه عنه أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » وزاد : « ثم صلى ركعتين أو أربعاً حرمه الله على النار أن تلفحه » وفي لفظ : « لم تمس جسده النار » . وفي « جمع الجوامع » أيضاً « من صلى الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم قام يركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » أخرجه الطبراني عن أبي أمامة . اه . والموقوف من ذلك له حكم الرفع إذ لا مجال فيه للاجتهاد . وفي حديث أنس زيادة « أن تكون الصلاة في جماعة ، وأن يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس » وكذا في حديث أبي أمامة مع اتحاد السبب ، وهو القعود في المصلى لذكر الله يحمل المطلق على المقيد ، فلا يترتب ذلك الثواب الا على مجموع تلك الأمور

الا أن يقال الثواب المذكور في حديث الأصل ، وهو مماثلة أجر الحاج والمجاهد مغاير للثواب المماثل للحج والعمرة ، فقد يكون مترتبا على سبب خاص وهو القعود في مصلاه وان لم يصل الفجر في جماعة ، والله أعلم .

وقوله : « يسبحه ويحمده » بدل من يذكر الله سبحانه .

وفي الحديث دليل على فضيلة القعود في المصلى من الفجر حتى تطلع الشمس . وقد روي ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه جابر بن سمرة ، قال : « كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، وزاد الطبراني « يذكر الله » . وورد أيضاً التحذير عن النوم بعد صلاة الفجر فيما رواه في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن عمر « أنه مر برجل بعد صلاة الصبح ، وهو نائم فحركه برجله ، ثم استيقظ ، فقال : أما علمت ان الله تعالى يطلع في هذه الساعة الى خلقه ، فيدخل ثلة منهم الجنة » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه من لا يعرف . وقال النووي في « اذكاره » : روينا عن أبي محمد البغوي في « شرح السنة » قال : قال علقمة ابن قيس : « بلغنا أن الأرض تعج الى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح » وهو - بفتح اللام - كذا وجدته مضبوطاً بخط الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان في نسخته المقروءة على شيخه الحافظ أحمد بن سليمان الأوزري فيكون اسم جنس ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده . عن علي عليهم السلام « أنه كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعلى لساني نوراً ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً . اللهم أعظم لي النور يوم القيامة ، واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ، ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا أنت » .

وقد تقدم تخريج أصله من حديث أبن عباس قريباً . وفيه « انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك بعد ركعتي الفجر عند خروجه الى الصـلاة المكتوبـــة » وكذلك رواه في « الجامع الكافي » عن علي عليه السلام . وفي هذا أن علياً عليه السلام كان يقوله بعد انصرافه من المكتوبة ولا مانع انه عليه السلام يقول ذلك قبلها وبعدها ، اذ لاحجر عن الاستكثار من الادعية والاذكار ، كيف وهو مخ العبادة وقاعدة الاخـلاص وأصل الايمـان . والمراد بالنور المطلوب في هذا الدعاء ونحوه ضياء الحق وبيانه كأنه قال : اللهم استعمل هذه الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي بقلبي فيها على سبيل الثواب والخير ، ذكره في « النهاية » .

تنبيه جملة الأبواب من كتاب الصلاة الى هذا الموضع أربعة وأربعون باباً . وجملة الأحاديث النبوية المرفوعة اثنان وأربعون حديثاً . وجملة الاخبار العلوية ثلاثة وسبعون خبراً ، وجملة المسائل من كلام الامام زيد بن علي عليه السلام ست وخمسون مسألة . ومسألتان لزين العابدين عليه السلام ، والله أعلم .

* * *

كتاب الجنائز

الجنائز ـ بفتح الجيم ـ جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ـ .قال ابن قتيبة : والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش الذي عليه ميت ، ويقال عكسه ،حكاه صاحب «المطالع» وهي مأخوذة من الستر.قال ابن دريد : جنزت الشيء أجنزه جنزاً اذا سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت .

باب غسل الميت

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ،عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من غسل أخاً له مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه وصلى عليه ، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عُطُلا » .

قد أخرج هذا الحديث ابن ماجه من طريق أبي خالد الواسطي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى،خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه » . اه . وفي « سنن البيهقي » عن عائشة قالت : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولي غسل ميت فادى فيه الأمانة ـ يعني يستر ما يكون عند ذلك ـ

كان من ذنوبه كيوم ولدته أمـــه ، قالت : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليليه أقربكم منه ، ان كان يعلم ، فان كان لا يعلم ، فرجل ممن تدرون أن عنده ورعا وأمانة » .اهـ.
ورواه أيضاً في « مجمع الزوائد » وقال : فيه جابر الجعفي وفيه كلام ، وقـــد عرفت تصحيح الاحتجاج به فيما مر.وأخرج البيهقي بسنده الى أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم قال:«من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن حفر له فاجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه الى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامـــة من سندس واستبرق الجنة » . قال في « التخريج » : في اسناده شرحبيل بن شريك روى عنه الليث بن سعد وغيره. قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الازدي : ضعيف.وقال النسائي : ليس به بأس يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، ذكره في « الميزان » والازدي ضعيف في نفسه فلا يعبـأ بتضعيفه ، وقد وثق هذا الرجل إمامان جليلان أبو حاتم والنسائي ، وحسبك بهما وسائر رجال الاسـناد ثقات فهو حديث حسن . اهـ .

قلت : رواه في « مجمع الزوائد » عن أبي رافع بلفظه الا أنه قال : « أربعين كبيرة » بدل « مرة » . وليس فيه « ومن كفنه الى آخره » وقال عقبه : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

قوله :« ولم يقذره » هو من باب تعب ،يقال :قذرته واستقذرته وتقذرته كرهتهلوسخه، وذكره أيضاً في « المصباح ».وقوله : « عطلا » ـ بضمتين ـ من قولهم جيد عاطل إذا لم يكن عليه حلي ، ويقال قوس عطل أيضاً:لاوتر عليها ، ذكره أيضاًفي « المصباح» . قال العاملي:شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه ، فالكلام استعارة مصرحةتبعية ، أو شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه ، كما قال تعالى : « وأحاطت به خطيئاته » فالكلام استعارة بالكناية ، وذكر الخروج تخييل . اهـ .

وفي الحديث فضيلة عظيمة لمن تولى غسل أخيه المسلم مع الوفاء بتلك الشرائط .

وقوله : « مسلماً » يؤخذ من مفهوم الصفة أنه لا يغسل الكافر ولا يترتب على غســله ثواب . قوله : « ولم ينظر الى عورته » دليل على ان عورة الميت كعورة الحي في تحريم النظر . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : « لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت »وفي

قوله : « ولم يذكر منه سوءاً » اشارةً الى شمول ستر الله تعالى ومغفرته ورحمته بعبده لانه اذا كان الاولى بحال الغاسل أن لا يذكر من أخيه عيوبه فربه تعالى ذكره أولى وأحق بان يغفر له ذنوبه . قال النووي في « اذكاره : واذا رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن ريحه وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه ان يحدث أحداً . واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» ضعفه الترمذي ، وبحديث أبي رافع -يعني السابق عن البيهقي و«مجمع الزوائد»- ، قال : ثم ان جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته . وقال أبو الخير اليمني صاحب«البيان»: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل منه مايكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس ليكون زجراً لهم عن البدعة . اه . وسيأتي أيضاً ما ورد في ثواب التشييع والصلاة ، والله أعلم .

سألت زيداً عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : « تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ، ثم توضيه وضوءه للصلاة ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لايخالطه شيء ؛ فذلك ثلاث غسلات ، ثم تنشفه بمنديل ، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ، ثم تبسط أكفانه وهي ثلاثة أثواب : قميص وازار ولفافة ، فتلبسه القميص ، وتعطف عليه ازاره وتدرجه في لفائفه كهيئة الرداء ، وتحمله على أعواده ، فان خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ، ثم قد تم غسله » .

قد تضمن كلامه عليه السلام ثلاثة أحكام وهي : غسله وحنوطه وتكفينه وبيان صفة ذلك .

أما الاول- فحكي في « البحر » الاجماع على وجوب غسل الميت المسلم ، وأنه فرض كفاية على المسلمين ، ومن الدليل عليه حديث : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته ناقته : اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه من حديث ابن عباس . وحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغاسلات ابنته : اغسلنها ثلاثاً او خمساً أو أكثر واجعلن في الأخرى كافورا » متفق عليه من حديث أم عطية . وقد اعترض بعضهم ذلك بأن مستند الاجماع اما الفعل ، ولا حجة فيه على الوجوب أو القول ، وظاهر الامر فيه الندب بدليل ذكر السدر والكافور ، ثم لا يتم الاجماع أيضاً مع الذاهبين الى كون الامر لا يدل على الوجوب. وأيضاً أخرج أحمد في « مسنده » حدثنا محمد بن يونس : نا مصعب بن عبد الله الزبيري ، نا ابراهيم بن سعيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أم سلمة قالت : « اشتكت فاطمة فمرضتها فاصبحت يوماً كأمثل ما كانت ، فخرج علي عليه السلام فقالت فاطمة : يا أمتاه اسكبي لي ماء فاغتسل فسكبت ، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : هاتي الثياب الجدد فأعطيتها فلبستها ، ثم جاءت الى البيت الذي كانت فيه ، فقالت : قدمي الفراش الى وسط البيت فقدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة ، وقالت : يا أمتاه إني مقبوضة واني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد ، فقبضت مكانها ، فجاء علي عليه السلام فأخبرته ، فقال : لا والله ما يكشفها أحد، ثم حملها بغسلها ذلك فدفنها » فلو كان واجباً على المسلمين كفاية ما أجزأها غسلها ، ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل .

وقد يجاب بانه لا نص لمدعي الاجماع أن مستنده ما ذكر من الفعل أو القول فقد يكون غيره ولا يشترط معرفته كما ذكره أهل الأصول . وما قيل من أن ظاهر الامر في قوله « اغسلنها » للندب بدليل قرائنه فيه نظر ، فان هذا الظاهر لا يقاوم الاصل من كونه للوجوب ولكن بملاحظة قاعدة أصولية وهي جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد بان يكون غسلها بالسدر والكافور داخلاً تحت صيغة الامر ندباً ، وأصل الغسل داخل تحتها وجوباً، وقد أشار الى نحوه الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » في الكلام على حديث أم عطية ، وبان حديث فاطمة رضوان الله عليها قد ورد ما يعارضه . في « التلخيص » : روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد ، عن عمارة - وهو ابن المهاجر - ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها : « أن فاطمة عليها السلام أوصت بأن تغسلها هي وعلي عليه السلام فغسلاها » . قال ابن حجر : رواه الدارقطني من طريق

عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة فاطمة: حدثنا ابراهيم ، نا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا محمد ابن موسى المخزومي به ، وتسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر . ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، قال الحافظ : واسناده حسن . ورواه أيضاً من وجهين آخرين . اه . ومع المعارضة يتوقف الاستدلال بأيها حتى يعتضد بدليل خارجي على أنه قد جزم القاسم عليه السلام بغسل علي اياها رضي الله عنها ، واحتج بذلك أيضاً من أجاز غسل الرجل لزوجته كما سيأتي .

وأما صفة الغسل فما ذكره عليه السلام من وضع الميت مستقبل القبلة...الخ وقد روي في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور تفصيل ما أجمله الامام عليه السلام ، فقال : اذا أردت أن تغسل ميتاً فيستحب أن تغسله في مكان مستور من السماء ، وضع المغتسل حيال الكعبة ورجليه مما يلي المشرق ، وان شئت جعلت رجليه الى القبلة وصوب المغتسل من قبل رجليه ، واحفر بئراً من قبل رجليه ليجتمع فيها الماء ، وألبس الميت خرقة على عانته ، وأحب الينا أن تكون الخرقة من سرته الى ركبتيه فذلك الافضل وهو السنة عندنا ، وقم مما يلي القبلة فان كانت رجلاه الى القبلة فقم عن يساره وانحه بيسارك ، وان شئت قمت عن يمينه وانحه بيمينك كل ذلك واسع قد فعل ، وتأمر بالسدر فيدق ويهيأ ما يحتاج اليه من قبل أن تأخذ في غسله ، فاذا ألبسته الخرقة على ما وصفت لك ، فلف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه فامسح بها قبله ودبره ، وامسح بطنه بيدك مراراً مسحاً رفيقاً ، فان خرج منه شيء طرحت الخرقة ، ثم أمرت الذي يصب الماء فيصب على يديك فغلستها غسلاً نظيفاً ، ثم غسلت كف الميت اليمنى ثم اليسرى ، ثم لف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه ، ثم تأمر بالماء فيصب عليك من قبل سرة الميت فتغسل قبله ودبره غسلا نظيفاً ، وترفق بالميت ما استطعت فان ذلك يستحب ، فاذا أنقيت فرجه طرحت الخرقة ولففت على أصبعك خرقة فغسلتها بالماء ومسحت بها فمه وتمرها بين أسنانه الى شفتيه تفعل ذلك ثلاثاً ، كلما أدخلتها فمه فمسحته غسلتها ثم أعدتها حتى تفعل ذلك ثلاثاً ، ولا تصب في فيه ماء لمضمضة ولا في أنفه ، فاذا مسحت فمه ثلاثاً فافعل بأنفه نحواً من ذلك فاذا فعلت ذلك رميت بالخرقة ، وأمرت بالماء القراح فصب على وجه الميت فغسلته ثلاثاً ، ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلاثاً الى مرفقه ، ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلاثاً الى مرفقه ، ثم مسحت رأسه ، ثم غسلت رجليه تبدأ باليمنى ثم باليسرى .

قال محمد : ولا يوضأ الميت في شيء من غسله بغير هذه المرة وهي تكفيه لجميع غسله ، ثم صب الماء القراح على رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ، ثم اقلبه على شقه الأيسر فاغسل شقه الايمن ، ثم العكس فتغسل شقه الايسر ، ثم ضعه على ظهره ، ثم ارفعه من المغتسل قليلا لاتعنته عند الجلوس وامسح بطنه مرتين أو ثلاثاً ، ثم ضعه على قفـاه ولا تكبه لوجهه ، ثم لف على يدك اليسرى خرقة وادخلها الى فرجه فامسح بها ، فان خرج من فرجه شيء غسلت مكان ذلك ، وهذه الغسلة الاولى ، ثم دعوت بالسدر فصب عليه الماء واضربه ضرباً شـديداً حتى يرغي واغسل به رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ، وكلما قل الماء في الاناء صب فيه قبل أن يفنى المـاء الذي فيه السدر ، ثم اغسل بالسـدرشقه الايمن ، ثم الايسر ، ثم تأمر بالقراح فيصب في الاناء بعد تنظيفه للغسلة الثالثة ، ثم تطرح فيه شيئاً من كافور ـ إن شئت مرة واحدة وان شئت ثلاثاً ـ ثم اضرب الماء حتى يختلط بالكافور ، ثم غسـل به على ماوصفت لك ، فاذا فرغت دعوت بثوب نظيف من غير أكفـانه ، فبسطته على الميت وهو على المغتسل ، ثم تسل الخرقة التي على عورته من تحت الثوب ثم تنشفه بالثوب الذي بسطته عليه. اه. باختصار يسير ، وماذكره من ستر عورته وتعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى وتوضئته والابتداء في غسله بميـامنه وتكرار غسله ان أحب ورد مايدل عليه من السنة .

وقد بوب البيهقي على كل منها بما يفيد أن ذلك مشروع . وفي كلام زيـد بن علي عليه السلام أن الكافور يجعل في الغسلة الثانية والقراح في الثالثة ، وهو خلاف ماذكره محمد بن منصور وحديث أم عطية ينادى عليه فان فيه « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافوراً » .

وقد قيل إن في الكافور خاصية لحفظ البدن . قال الشيخ تقي الدين : ولعل هـذا هو السبب في كونه في الاخيرة ، فانه لو كان في غيرها أذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت . وفي قول الامام ثلاث غسلات مبنى على استحباب الايتار ، وقـد تدعو الحاجة لزيادة على ذلك ولا مانع منه لمـا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم عطية : « أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك » من التفويض الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لابحسب التشهي ، واذا زاد فالايتار مستحب . وفي بعض الروايات إنها الزيادة الى سبع ، وفي بعضهـا أو أكثر من ذلك . قال في « فتح الباري » : لم أر في شيء من الروايات بعد قوله « أو سبعاً » التعبير

بأكثر من ذلك الا في رواية لأبي داود وما سواها فاما او سبعاً وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله: « أو أكثر من ذلك بالسبع » وبه قال احمد تكره الزيادة على السبع . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحسن الزيادة على ذلك . اه . قال ابن حجر : فاذا صحت الرواية فكل هذا مجرد استبعاد لايخرج خبراً صحيحاً عن ظاهره ما لم ينقل اجماع ، وما ذكره ابن المنذر لايمنع استيفاء الحكم الشرعي كيف والميت قد صار معدوداً للهوام والتراب ، فمن فرط في عرك بطن الميت أو عجل تحتمت الزيادة على السبع ما لم يفض الى نقيض ما شرع الغسل لأجله من تنظيف الميت تنظيفاً مقروناً برعاية حرمته كأن يفضي الى الى تمزيق بدنه ، وهذا متأيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان رأيتن ذلك » فان ارجاعه الى رأيهن يفيد أنه لايزال الخطاب بذلك حتى يرين مالا يحسن معه الغسل . اه .

وأما **الثاني** وهو حنوطه ـ والحنوط ، ويقال الحناط مثل رسول وكتاب: طيب يخلط للميت خاصة ، وكلما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيباً له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط، ذكره في «المصباح » . والتحنط بالكافور مشار اليه في حديث أم عطية السابق ، وقد روي أيضاً عن ابن مسعود انه قال : الكافور يوضع على مواضع السجود ، وهو مثل ما ذكره الامام عليه السلام ، وأما المسك فسيأتي الكلام عليه في «باب المسك في الحنوط» ان شاء الله تعالى .

وأما **الثالث** وهو التكفين بالثلاثة الأثواب فسيأتي في حديث تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل عليه ، وما أشار اليه من عقد الاكفان إذا خشي انحلالها ، فقد ذكر ذلك البيهقي في باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر عن الشعبي والنخعي ومسلم ابن يسار . وأورد حديث : « لما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه » وفيه اشارة الى كراهة الخياط لما يخشى من انتشاره .

« سألت زيداً عليه السلام في كم يكفن الرجل ؟ قال : في ثلاثة أثواب : قميص وازار ولفافة ، وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : في خمسة أثواب : درع وخمار وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة » .

روي في « الجامع الكافي » عن محمد قال : «من أدركت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال ، وخمسة للنساء » وقال أحمد ابن عيسى : « السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميص وأزار ولفافة ، فأما المرأة ففي خمسة » . اه . وأخرج أبو داود ما يدل على مشروعية الخمسة الأثواب للمرأة من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ـ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً » .

قوله : « في درع ».قال في « المصباح » : درع المرأة: قميصها . وقال في « فقه اللغة » : الدرع مذكر للنساء خاصة ، وأما درع الحديد فهو مؤنث ، والخمار يعصب على رأسها عصباً ذكره في « أمالي أحمد بن عيسى » . وقد أورد في « الجامع الكافي » صفة التكفين في الثلاثة الاثواب وما زاد عليها ، ولفظه : قال محمد : « واذا نشفت الميت دعوت بالنمط فبسطته مما يلي الارض ، ثم ابسط اللفافة فوق النمط ، وذر عليها شيئاً من ذريرة ، ثم ابسط الازار فوق اللفافة بسطاً وذر عليه أيضاً شيئاً من ذريرة ، ثم ابسط القميص فوق الازار وذر عليه شيئا من ذريرة ، سمعنا عن المغيرة وسفيان نحو ذلك . وان جعلت القميص مما يلي اللفافة قبل الازار فلا بأس ، ذكر ذلك عن جعفر بن محمد ، ثم البسه القميص وتتبع مساجده بالكافور ، ثم أدرجه في ثيابه وأعطف عليه اللفائف نحواً مما كان يلبس في حياته الا أن الازار فوق القميص ، وكلما ثنيت شيئاً من ثيابه جعلت عليه شيئاً من ذريرة ، وان كان شيء من طيب عبير [1] أو ما أشبهه فطيبه به تذوب العبير بشيء من ماء ورد فتطيب به، شاربه ولحيته وعارضيه . قال : وان كفنته في خمسة أثواب فطيّبْه قبل أن تشد العمامة عليه ، ثم شد على رجليه اللفافة وأعقدها وأعقد عند رأسه أيضاً ، ثم الق على الكفن شيئاً من ذريرة، ولا تطيب الثوب الذي فوق النعش . وان كفنته في سبعة أثواب بسطت الثلاث اللفائف ، وذررت على كل واحدة منها شيئاً من ذريرة إذا بسطتها ثم ابسط الازار ثم القميص ثم

---

(١) العبير هي اخلاط تجمع بالزعفران عن الاصمعي . وقال أبو عبيدة : هي الزعفران وحده . اه .

خرقة على بطنه بعد ذلك ثم العمامة. واذا غسل المولود جعل الكافور على مساجده كما يجعل على الكبير كذلك السنة للصغير والكبير . اه . وسيأتي الكلام على بيان قدر الواجب من الكفن ، وما ورد من الزيادة عليه في شرح «باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه» ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزأك » .

قد تقدم في باب الغسل من « كتاب الطهارة » الكلام على مخارج الحديث ، وتقرير الاستدلال على سنية الغسل من غسل الميت . ونزيده هنا ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار والبيهقي من حديث أبي اسحاق عن ناجية بن كعب « أن علياً عليه السلام لما آذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب ، قال ، : اذهب فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني ، فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت فدعا لي » . قال في « التلخيص » : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقال الرافعي : انه حديث مشهور ، قال ذلك في « أماليه » . وليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا أن يؤخذ من قوله: « فامرني فاغتسلت » فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر ، وكان علي اذا غسل ميتاً اغتسل ، ثم قال الحافظ : وقع عند ابن أبي شيبة بلفظ : « فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ، فقال : أرى أن تغسله وتجنه » وقد ورد من وجه آخر « انه غسله » رواه ابن سعد عن الواقدي . حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : « لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : إذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال : ففعلت ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل» وكذلك رواه في « الغيلانيات » . ا هـ . وكذا روي في « مجمع الزوائد » عن المغيرة انه حدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أحمد ، وفي اسناده من لم يسم . وروي أيضاً عن حذيفة نحوه مرفوعاً وعزاه الى الطبراني في « الاوسط » من رواية أبي اسحاق السبيعي ، عن أبيه ، وقال : لم نجد من ذكر أباه . ا هـ . وروى أيضاً عن

ابراهيم، قال: « سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل؟ قال: ان كنتم ترون ان صاحبكم نجس فاغتسلوه، والا فانما يكفيكم الوضوء». رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات الا أن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود. اهـ. وتحمل فتوى عبد الله أن السائل اعتقد الوجوب فأجاب بان الوضوء يقوم مقام الغسل، وفي معناه ما أخرجه في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم: «أن اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: اني صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟.. فقالوا: لا».



باب المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له أن يغسل زوجته[1]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امـــرأته، هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها؟ قال: «لا إلا ما يرى الغريب».

لم أجد له شاهداً وأورد في «التخريج» حديث عائشة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ... الخ» وحديث فاطمة عليها السلام في وصيتها لعلي يغسلها ولا يصلحان شاهداً بل هما دليلان على خلاف حديث الاصل.

والحديث يدل على أن الزوج يحرم عليه أن يرى من زوجته الميتة ما لا يجوز للحي أن يراه من الاجنبية، وهو حجة لأبي حنيفة والشعبي والثوري والمزني. وهو ظاهر مذهب زيد ابن علي عليه السلام ورواية عن الاوزاعي، فقالوا: لا يجوز له غسلها لان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لانها منه في العـــدة، قالوا: ولان للزوج أن يتزوج باختها عقيب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعاً بين الاختين الحرتين، وذلك لا يجوز بلا خلاف.

وذهب الجمهور الى جواز غسله اياها كما يجوز غسلها إياه اتفاقا الا ما يروى عن أحمد، وحجتهم ما أخرجه البيهقي بسنده الى عائشة قالت: «رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع - وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول وارأساه ... فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك، ثم

---

(١) وفي نسخة «امرأته».

دفنتك ، قلت : لكأني بك ، والله لو فعلت ذلك قد رجعت الى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم بـدأ في مرضه الذي مات فيه » قال في « بلوغ المرام » : رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . فدل انه كان يغسلها بعد الموت ، ولا يقال هو بصيغة الشرط ،ولامانع أن يعلقه بما لا يصح اذا علم عدم وقوعه ، كما يقـال لو أحل الله الخمر لشربتها لانا نقول انه صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز أن يسليها بباطل لان ذلك يجري مجرى التغرير وهو صلى الله عليه وآلـه وسلم منزه عنه . ولا يقال أيضاً يحتمل أن يكون مراده بقوله: « فغسلتك » أمرت بغسلك، كما روي انـه رجم ماعزاً،أي أمر برجمه ،لانه يقال مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها ينبو عنه اذ مع ذلك التقدير لم يبق فرق بينها وبين غيرها لعموم الأمـر بمثله لـكل أحـد ، ولم يخف عليها ذلك فيفوت الغرض المطلوب من التسلية ، فصح أن المـراد بذلك توليه صلى الله عليه وآله وسلم لغسلها . واحتجوا أيضاً بما تقدم أول الباب من حديث فاطمة رضوان الله عليها أنها أوصت بان تغسلها أسماء بنت عميس وعلي عليه السلام فغسلاها وحسنه ابن حجر ، وبمـا أخرجه البيهقي بسنده الى ابن مسعود « أنه غسل امرأته حين ماتت».قال البيهقي: وبهذا الاسناد عن عبدالرحمن ابن الاسود أنه غسل امرأته حين ماتت .

وروينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين. وروي عن الحجاج بن أرطـاة عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الرجل أحق بغسل امرأته » . اهـ . وفي « الجامع الكافي » عن القاسم ومحمد يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها،لأن علياً قد غسل فاطمة ،وغسلت أسماء بنت عميس أبابكر . قال القاسم وقد أجاز ذلك جماعة من الصحابة . قال محمد : بلغنا عن الحسن وعطاء وحمـاد أنهم قالوا: يغسل الزوجان كل واحد منهما صاحبه .

وأجابوا عن حديث « المجموع » بترجيح ماثبت مرفوعاً عليه،لاسيما وقد عارضه فعله عليه السلام في غسله لفاطمة عليها السلام ، وما قيل من أن العلة في جوازه لعلي عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ».أجيب عنه بانه لاتأثير له في أحكام الدنيا ، ولذا تزوج عليه السلام بامامة بنت أبي العاص بعد وفاة فاطمة عليها السلام ، وهي ابنة أختها فلو كان كونها زوجة له في الآخرة يؤثر في أحـكام

الدنيا لم يجز أن يجمع بين نكاحها ونكاح ابنة أختها بعد وفاتها . وقد أطال القاضي زيـــد في الشرح تقرير ذلك بأمثلة وشواهد . وأجابوا أيضاً عن قولهم: يجوز للزوج أن يتزوج باختها ..الخ بأن الممنوع جمع الاختين في نكاح صحيح وليس من ذلك جواز أن يغسل الرجل زوجته ، كما يجوز لها أن تغسله إذ النظر غير محرم على هذا الوجه مع كون الزوج مأموراً بان يتوقى النظر الى الفرج حال الغسل لان اباحته للاستمتاع وقد بطل بالموت ، وكذلك المرأة تتـوقى نظرها الى عورته على أن تلك العلة تنتقض بمن ملك جارية فانه يجوز له أن يتزوج باختهـا أو أربعاً سواها ثم يجوز له مع ذلك غسلها، والله أعلم .

وقال زيد بن علي في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته ، قال: تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه . وقال زيد في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها، قال: ييممها لانه قد انقطع ما بينهما ، وتغسله هي لانها منه في عدة .

أما غسل المرأة لزوجها فقد تقدم حكاية الاتفاق عليه الا ماروى عن أحمد ، ويدل عليه حديث عائشة ، قالت : « توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنـــة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبـــد الرحمن بن عوف » أخرجه البيهقي وقال : له شواهد مرسلة ، وكذا قول عائشة : « لو استقبلنـــا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه » أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم . قال البيهقي : فتلهفت على ذلك فلا تتلهف الا على مايجـوز ، وأما النهي عن تعمد النظر الى فرجه فلما تقدم من بطلان المسوغ له وهو الاستمتـــاع في حال الحياة .

وأما قوله عليه السلام «في المرأة تموت في سفرها ... الخ» فوجهه ماعلل به من انقطـــاع وصلة النكاح بالموت بخلافها ، فيجوز لها غسله لبقائها في عدته . وقد تقدم ماهو المختار في ذلك، وعلى تعليل الامام لو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها في الانقضاء كالاجنبية . وقد حـــكاه الامام يحيى عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه ، وعند الشافعي أنها تغسله لبقاء الزوجية .

وقال زيد عليه السلام في الرجل تموت معه المرأة في السفر، وهي ذات رحم محرم من النساء، قال: يؤزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صباً.
وقال زيد في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم، قال: يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه.

وحكاه في «الجامع الكافي» عن القاسم ومحمد والحسن في الرجل تموت معه ابنته في السفر وليس معه نساء، قال: يغسلها ويجتنب النظر الى العورة، وذكره الهادي في «الاحكام» فقال: حدثني أبي، عن أبيه في الرجل تموت ابنته في السفر ... الخ قال القاضي زيد: ووجهه أن المحرم يجوز له أن ينظر الى محرمه في حال حياته وأن يمس منها ماليس بعورة، فكذلك جاز له أن يفعل ذلك بعد موته كالصغير والصغيرة لما جاز للاجنبي أن ينظر اليهما في حال الحياة جاز له أن يغسلهما بعد الممات، فاذا صح هذا قلنا انه يؤزره ويسكب عليه الماء سكبا ويغسل بدنه بيديه ولا يمس عورته، كما ليس له أن يمسها في حياته، وينبغي أن يكون التأزير من السرة الى مادون الركبة، وسيأتي في شرح مابعد هذا بيسير استنباط الدليل على هذه المسألة من السنة، والله أعلم.

وقال زيد: إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه، أزرنه الى الركبتين وصببن عليه الماء صبا، ولا يمسسنه بايديهن، ولا ينظرن الى عورته، ويطهرنه.

قال في «المنهاج»: ووجه قوله: «ولا يمسسنه بايديهن» أنهن ممنوعات في حال الحياة من لمسه، فكذلك بعد الممات. وفي «الجامع الكافي» عن القاسم عليه السلام: اذا مات الرجل مع النساء يممنه الا أن يصببن الماء إذا كان ينقيه من غير نظر ولا مس. اهـ. وأطلق في «شرح التجريد» وشرح القاضي زيد وغيرهما من كتب المذهب أنه ييمم في جميع ما جاز فيه الصب

إذا كان لا ينقيه ، وقد يؤخذ من مفهوم قوله عليه السلام : « ويطهرنه » بأنه إذا لم يمكن التطهير بالماء والتنقية عدل الى بدله وهو التيمم .

وقال زيد عليه السلام في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم ، قال : تيمم . حدثني زيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر ، فقالوا : يارسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم ، فقال : كيف صنعتم بها؟ قالوا : صببنا الماء عليها صباً ، قال : أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يمموها » .

روى أبو داود في « كتاب المراسيل » من حديث أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن أبي سهل ، عن مكحول ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما ييممان ، ويدفنان ، وهما بمنزلة من لا يجد الماء » محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : يتابع في حديثه، والمرسل اذا كان بصيغة الجزم فهو معمول به على الصحيح ، وأخرجه البيهقي في « سننه » بسنده الى أبي داود ، وكذلك قال : وروي عن سنان بن عرفة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما (١) ييممان بالصعيد ولا يغسلان » ورواه في « مجمع الزوائد » عن سنان بن عرفة مرفوعاً ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » . وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف . اهـ . قال البيهقي : ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : ييمم بالصعيد .

والحديث حجة لقوله عليه السلام : « في المرأة تموت الى قوله: تيمم » وقوله : « وليس

---

(١) كذا بالنصب في نسخة صحيحة من « سنن البيهقي » وفي « مجمع الزوائد » وليس لها محرم بالرفع وهو الموافق للقاعدة النحوية . تمت عن خط المصنف رحمه الله .

معها ذو رحم محرم » وكذا مافي حديث سنان بن عرفة يؤخذ من مفهوم الصفـــة في الرحم المحرم من حيث المخالفة أنه اذا كان معها ذو رحم محرم ، فالواجب عليه أن يغسلها ولكن على الوجه الذي يسوغ له مباشرته اياها في الحياة قياساً لما بعد الموت على ماقبله ، وهو راجع الى تخصيص عموم المفهوم بالقياس ،وعمومه ان مفهوم المخالفة يقتضي انتفاء الحكم وهو التيمم في جميع صور وجود الرحم المحرم ، واذا انتفى رجع الى الواجب الأصلي وهوالغســـل وهو معنى العموم . وقد تردد كلام الغزالي في تقرير عموم المفهوم من حيث أن العموم من صفـات الألفاظ لا المعاني والافعال،ورده صاحب « المحصول » فقال : ان كنت لاتطلق عليه لفظ العام فلك ذلك ، وان كنت تعني به أنه لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة،ومتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفـة ، والالم يكن للتخصيص فائدة . اه . وفي « سنن البيهقي » مايشعر بخلافه من حديث ابن عمـر موقوفا « في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : ترمس في ثيابها » . وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب ، وكذا قال عطاء بن أبي رباح . وفي الحديث أيضـاً دلالة على طهارة أهل الكتاب ، وهو مذهب الامام زيد بن علي وغيره ، وقد مر تقريره وعلى جواز غسل الكتابية للمسلمة .

وقوله: « أفلا يممتموها » قال في « أمالي أحمد بن عيسى » صفة ذلك أن يأخذ الميمم خرقة على يده ، ثم يضرب الارض ضربة يمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها . اه .

★ ★ ★

باب الشهيد والذي يحترق بالنار والغريق

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا مات الشهيد من يومه أومن الغد، فواروه في ثيابه، واذا بقي أياماً حتى تغير جراحه غسل » .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ، ويقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ،فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا » قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث البخاري والترمذي « ولم يصل عليهم » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال النسائي : ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الاسناد ، واختلف على الزهري فيه . هذا آخر كلامه . والليث من ثقات أصحاب الزهري ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد ، بل احتج به البخاري في « صحيحه » وصححه الترمذي كما ذكرناه . اه . وأخرج أيضاً بسنده الى أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » . قال في « التلخيص » : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وطوله الحاكم وصححه ، وقد أعله البخاري ، قال : إنه غلط فيه أسامة ابن زيد، فقال : عن الزهري ، عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر . اه . وقال فيه أيضاً:روى أبو داود في « المراسيل » والحاكم من حديث أنس أيضاً قال : « مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد

مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد ، وكذا أعله الدارقطني .

وروي في « مجمع الزوائد » عن سعيد بن عبيد « وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقارىءوكان لقي عدواً فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك فى الشام لعل الله يمن عليك ؟ قال : لا الا العدو الذى فررت منهم ، قال : فخطبهم بالقادسية ، فقـــال: انا لاقوا العدو ان شاء الله غداً فانا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن الا في ثوب كان علينا» رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . اه . وقال في « التلخيص » : حـديث « أن علياً لم يغسل من قتل معه » قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحـاح « أن زيـــد بن صوحان ، قال : لاتنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمـل » . وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث ، قال : قال زيد بن صوحان نحوه . حديث : « أن عمار بن ياسر أوصى أن لايغسل » البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم عنه وصححه ابن السكن . اه . وأخرج أبو داود باسناده الى جابر قال : « رمي رجل بسهم في صدره ــ أو في حلقه ــ فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحـد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وأخرجه ابن ماجه . قال المنذري : وفي اسناده علي بن عاصم الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، وفيهما مقال .

قوله : « وان بقي أياماً حتى تغير ... الخ » يشهد له ماثبت أن علياً عليه السلام غسل، لانه بقي بعد أن ضربه ابن ملجم ــ لعنه الله ــ ثلاثاً . قال في « ذخائر العقبي » :وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر حكاه الخجندي . اه . وفي « التلخيص » حديث « أن عمـــر غسل وصلي عليه ، وقد قتل ظلماً بالمحدد » مالك في « الموطأ » والشافعي عنه؛ ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة ، عن ليث،عن نافع عن ابن عمر ، قال : « عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن » حديث « أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد » البيهقي من حديث أيوب بن أبي مليكة ، قـال : « جاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام » اسناده صحيح .

والحديث يدل على أن الشهيد اذا مات من يومه أو من غده لا يغسل ، وظـــاهره :ولو تعدى المعركة وقتاً ومكانا ، ويدخل تحته من جرح بما يقتله يقيناً ولو مات في بيته على فراشه اذا كانت العلة حصول الموت بجراحة المعركة ، لأن الشهيد حي عند ربه بنص الكتـــاب العزيز ، ولذلك سمي شهيداً لحضوره ، وقد قيل في التسمية غير هـــذا ، وهو أن الملائكة يشهدون موته ، فهو فعيل بمعني مفعول أو لانه شاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عنـد موته ، أو لانه قام بشهادة الحق في الله ، أو لأنه ممن يشهد على الأمم قبله ، أو لـقوطـه على الشاهدة أي الأرض .

وفي المسألة أقوال :

الأول ـ منها مذهب أبي حنيفة وصاحبه ، فقالا : ان مات قبل الارتياث فشهيد ، والا غسل . قال الكرخي : الارتياث:أن يحمـــل ويأكل ويشربأو يتوضأ ويصلي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حتى يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة وتلزمه .

الثاني ـ ذكره المنصور بالله وعلي خليل انه إذا نقل من المعركة وبه جراح يعلم أن يموت منه ، فهو في حكم من مات في المعركة ، فلا يغسل .

الثالث ـ ظاهر قول الهادي انه إذا نقل وبه رمق غسل .

الرابع ـ حكاه في « الزوائد » للقاسمية أنه إذا أكل وشرب أو دووي غسل والا فلا ، ومثله في التقرير عن أبي طالب ، وذكر أبو جعفر للناصـــر أنه ان عاش ثلاثة أيام غسل والا فـــلا .

وفي هذه المذاهب تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه ، والوجه في هذه الفـروق احتمال أن يكون مات بغير الجراحة ، والاصل وجوب الغسل وهو الوجه فيمن بقي أياماً حتى تغير جراحه لاحتمال أن يكون موته بسبب سراية الجراحة وزيادة العلة فيهـا ، وعلى هـذا يحمل ماوقع من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم في توليهم لغسل عمر وعلي رضي الله عنه .

والحديث يدل أيضاً بعمومه أن الجنب كذلك لايغسل . وذهب المنصور بالله وأبو حنيفة الى وجوب غسله لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم أحد وهو جنب .وأجيب بأنفعل الملائكة عليهم السلام لايلزمنا لأن تكليفهم غير تكليفنا . قال في « المنهاج » : ولأن

فعلهم عليهم السلام بحنظلة فعل تشريف وتبجيل والكلام في غسل الآدميـــين وليس في الكلام مايدل عليه . اهـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: «لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم ، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم ، وقال: انزعوا عنهم الفراء » .

وجد في بعض نسخ « المجموع » يوم بدر بدل أحد ، وهو وهم ، والصواب مافي الأصل ، وقد ورد مايدل على معناه في أحاديث :

أولها ـ مارواه في « مجمع الزوائد » في باب التكبير على الجنائز ، مالفظه : وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعاً تسعاً ، ثم كبر سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله » رواه الطبراني في « الكبير » و «الاوسط» واسناده حسن .

ثانيها ـ ما أخرجه البيهقي بسنده الى أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية » وساق الحديث الى أن قال : « ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم » لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين ، وقد أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني ، ثنا أبو عمرو بن حمدان ، نا الحسن بن سفيان ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحرث قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمـــزة فكبر عليه تسعاً » هـــذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع . قال في « التخريـج » : هو عبدالله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحنكه صلى الله عليه وآله وسلم ، ودعا له ، وولي البصرة لعبدالله بن الزبير ، وتوفي بعمان بعد قتل ابن الزبير ، ولقبه ببّة ، ذكره أبو القاسم البغوي في « معجم أسماء الصحابة » ولم يدرك عبد الله السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا قال البيهقي : انه منقطع . اهـ.

قلت : قد اعترض حديث ابن عباس من وجهين :

أحدهما ـ من حيث المعنى بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين،فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ؟ ذكره الشافعي : وقـال :وان أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لاسبعين. قال في « التلخيص »: وأجيب بأن المراد انه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . اه . قيل : وهذا التأويل نص على مافي حديث ابن مسعود الذي رواه عنه الشعبي ، وأخرجه أحمد في «مسنده» « انه وضع حمزة ثم صلى عليه ، ثم جيء برجل من الانصار ووضع الى جنبه يصلي عليـه ، فرفع الانصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » .

ثانيها ـ من حديث الاسناد وهو ماقاله البيهقي ان أبا بكر بن عياش ويزيـد بن أبي زياد كانا غير حافظين ، وقال في «التلخيص »:في يزيد ضعف يسير،وسكت على أبي بكر بن عياش. وأجيب بأن أبا بكر تقدم غير مرة ماذكره في « المنار » من تصحيح الاحتجاج بحديثه ، وان تفصيل بعض المحدثين في انه يقبل في الشاميين فقط اعتبارات سهلة يحتاج اليها عند الترجيح، وكذا مانقله الشيخ تقي الدين عن ابن معين من انه ثقة مطلقاً ، وان يزيد بن هارون أثنى على حفظه ثناء بليغاً ـ فمثله تقوم به الحجة ، وبأن تضعيف يزيد بن أبي زياد مردود بان مسلماً أخرج عنه مقرونا والاربعة وهو مولى بني هاشم كوفي شيعي . قال شعبة : وناهيك به اذا كتبت عنه الحديث فلا أبالي ان لا أكتبه عن غيره ، والقائل بضعفه ابن الجوزي وابن دحيـة ، ونسبـا القول بتضعيفه الى البخاري ، وهو وهم منهما ، فان البخاري والنسائي انمـا قالا ذلك في يزيد [1] بن أبي زياد الشامي لافي يزيد بن أبي زياد الكوفي راوي الحديث . وقال أبو داود : لا أعلم من تركه .

ثالثها ـ حديث جابر قال:« فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جـاءه الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه ، فلمـا رآه ورأى مامثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الانصـار فرمى عليـه بثوب ثم جيء بحمزة ، فصلى

---

(١) يزيد بن أبي زياد ، ويقال:ابن زياد ، ذكره الذهبي في « الميزان » .اه . سماعا من شيخنا حماه الله تعالى .

عليه ...» الحديث . قال في « التلخيص »: وفي اسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك وأجيب بانه رواه الحاكم وصححه ، وقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : إنه على شرط مسلم ، فهذان امامان حكما بصحة الحديث ، وهو أحد طرق الصحة .

رابعها ــ ما أخرجه البيهقي بسنده الى أبي مالك الغفاري أنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة، وفي كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » قال : هذا أصح ما في هذا الباب ، وهو مرسل ، أخرجه أبو داود في « المراسيل » بمعناه . وقال ابن حجر : رجاله ثقات . وأجيب بأن الارسال إذا كان بصيغة الجزم لا سيما من التابعي فهو مقبول .

خامسها ــ حديث ابن اسحاق ، قال : حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة » .قال السهيلي : ان كان الذي أبهمه ابن اسحاق هو الحسن ابن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول فلا حجة فيه . اه . قال ابن حجر : والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن سعيد ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم ، فقال : لم يصل عليهم » . اه . وأجاب الحافظ بأن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى وساقها بمعنى ما تقدم . ويؤيده ما في « مجمع الزوائد» من تحسينه .وقال بعضهم : إن الحسن بن عمارة كوفي ولي قضاء بغداد المنصور، ضعفوه، وكذبه شعبة وغيره ، والظاهر عدالته وعدم ضعفه. اه. وفي « الجامع الكافي » عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بلفظ البلاغ « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر على حمزة سبعين تكبيرة » ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية في الصلاة على قتلى أحد . وقد قال القاسم بن ابراهيم في حديث أنس: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم» ما لفظه: هذا الحديث عن أنس ليس بصحيح ، ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً، ومن أحق بالصلاة عليه والترحم من الشهيد !

سابعها ــ [1] ما أخرجه البيهقي باسناده الى شداد بن الهاد « أن رجلاً من الاعراب

---

(١) الظاهر سادسها .

جاء الى النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ماقسم له ، وكان يرعي ظهرهم ، فلما جاء دفعوه اليه ، فقال : ماهذا ؟.. فقالوا : قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذه ، فجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما هذا يا محمد ؟ فقال : قسم قسمته لك ، فقال : ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أني أرمى هاهنا . ـ وأشار الى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : ان تصدق الله يصدقك ، ثم نهضوا الى قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هو هو ، قالوا: نعم ، قال : صدق الله ، فصدقه فكفنه صلى الله عليه وآله وسلم في جبته ، ثم قدمه وصلى عليه ، فكان ما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد » .قال البيهقي : ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ، والله أعلم . اه .

وأجيب بأن سياق الرواية ينافيه ، وأنه وقع ذلك في حال القتال أو قريباً منه مما لا يعد تراخيا، كما وقع لحمزة عليه السلام ، ويشعر بذلك فاء التعقيب في قوله : « فأتي به » وقد أخرج الحديث النسائي الا أنه مرسل لان شداد تابعي ولكنه جازم في روايته .

ثامنها ـ (١) مارواه المؤيد بالله في « شرح التجريد » أخبرنا أبو بكر المقري ، قال : نا الطحاوي ، قال : نا فهد ، قال : نا يوسف بن بهلول ، قال : نا عبد الله بن ادريس ، عن أبي اسحاق ، قال : نا يحيى بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يوضعون ويصلي عليهم وعليه معهم » وروي مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري ، وروي عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين ».وفي بعض الاخبار عن عقبة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى

---

(١) الظاهر سابعها .

على أهل أحد صلاته على الميت » . اه . وحـديث عقبة مخرج في « الصحيحين » فهذه حجج القائلين بالصلاة على الشهيد .

وأجاب المانعون للصلاة بأن أحاديث ترك الصلاة أصح من الاثبات ، وبالغ الشـافعي في ذلك ، فقال في « الأم » : جاءت الاخبار كأنها عيـــان من وجوه متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد ، وما روي أنه صلى وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه، وحديث عقبة بن عامر وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . وأجيب بأن حديث عقبة قد لا يكون فيه متمسـك للأولين كما ذكر ، وأما ما أشار اليه من أحاديث ترك الصلاة،فغاية ما ورد فيه حديث جابر المتقدم نقله أول شرح باب الشهيد ، وفيه من رواية الليث « ولم يصل عليهم » وقـــد تفرد بها، وان كان البخاري احتج بها ، وأما حديث أنس بمعناه فقد تقدم تغليط البخاري لاسامة بن زيد الليثي في روايته، وأن الصواب حديث جابر ، وكذا ما قاله القاسم بن ابراهيم عليه السلام في حديث أنس كما تقدم ، ومع ذلك يبعد دعوى التواتر الذي ادعاه الشـــافعي،بل لا يصح لعدم وجود حقيقته المذكورة في الأصول.اذا عرفت ذلك ، فحديث جابر الذي رواه عنه الحاكم وصححه . وقال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم في اثبات الصلاة يعارض حديثه المروي من طريق الليث في نفيها ، فأقل أحواله أن لا يحتج به ، وتبقى أحاديث الاثبات على حالها مع اعتضادها بالاصل، وهو مشروعية الصلاة على الميت ، ومدعي التخصيص للشهيد يحتاج الى الدليل الســـالم عن المطاعن . قال بعض (١) المحققين:وروايات الاثبات كثيرة تحصل من مجموعهـــا الحجة ولا يعارضها النافي ،سيما في تلك الواقعة التي يشغل رزؤها الألباب، لا سيما الولدان الصغار كأنس فانه كان في حِول خمس عشرة سنة . اه . الا أنه يبقى النظر في أدلة وجوب الصلاة كفاية على المسلمين ، فان غاية ماورد من الأدلة الصحيحة حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسـلم وقد تركها صلى الله عليه وآله وسلم على من لزمه دين،فمن ترك الصلاة على الشهيد استناداً الى عدم انتهاض دليل الوجوب فقد يكون وجهاً ، ولذا نقل بعض الحنابلة عن أحمد أنه قال : الصـلاة على الشهيد أجود وان لم يصلوا عليه أجزأ .

---

(١) هو المقبلي في « المنار » قدس روحه .اه .

وقوله : « فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...الخ »فيه رد على من يقول إذا ذهب رأس الشهيد :لا يصلى عليه . والفراء جمع فرو ، وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون أصابه دم ، فان كان أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل » .

قال في « التلخيص »:حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس. وفي اسنادها ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنه ، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط ، وفي الباب عن جابر قال : « رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم . اه . وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » : حدثنا أبو الاحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : «ينزع من القتيل الفرو والجورب والموزجان والافرهنجان،الا أن يكون الجوربان بكلان وتراً فيتركان عليه ، ويدفن بثيابه » حدثنا جرير عن ليث ، عن مجاهد ، قال : « لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل . اه . وقد تقدم في حديث « المجموع » قوله : «وانزعوا عنهم الفراء » وقول سعيد بن عبيد : « لاتغسلوا عنا دماً ولا نكفن الا في ثوب كان علينا » وقول زيد بن صوحان:« لاتنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي » . وهي آثار تشهد لمعنى حديث الاصل .

والفرو ، ويقال : الفروة : ما يلبس ، والخف ، تقدم تفسيره في المسح على الخفين وهو الى نصف الساق ، والجورب الى فوق الركبة . والقلنسوة ــ بفتح القاف وضم السين ــ واذا ضمت ــ القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء ، فقيل : قلنسية، ذكره في « الصحاح » وهي تلبس في الرأس وجمعها قلانس وقلانيس . والعمامة معروفة . والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء:

آلة الانتطاق . قال في « المصباح » تمنطق:شد المنطق على وسطه ، والمنطقة: اسم لمـــا يسميه الناس الحياصة . اه . والسراويل معروف وهي انثى . وبعض العرب يظن انها جمع لانها على وزنـــه ، والجمهور على أن السراويل أعجمية ، وقيل عربية ،جمع سروالة تقديراً ، والجمع سراويلات ، وبعضهم يذكر فيقول : هو السراويل ، وعلى هذا رواية « المجموع » لانه قال: الا ان يكون أصابه دم ـ يعني السراويل ـ .

والحديث يدل على مشروعية نزع ماذكر عن الشهيد ، وأنه يكفن في ثيابه مالم يصبها دم. قال في « شرح التجريد » : والأصل فيما ينزع عنه أن مالا يصلح أن يكفن فيه ينزع عنـه ، وما يصلح أن يكفن به لاينزع عنه ، والسراويل هـو من جنس مايجـوز أن يكفن فيـه فلذا يترك إن أصابه دم وينزع عنه ان لم يصبه دم . اه .

والذي لايصلح للكفن هو آلة الحرب والجورب والخف ونحوهـا،وهي التي تنزع بكل حال سواء أصابها دم أم لا،لحديث ابن عباس السابق،والذي جنسه يصلح للكفن كالسراويل ينزع إذا لم يصبه دم ويترك اذا أصابه دم ، ونحوه الفرو والقلنسوة والعمامة والمنطقة إذا كانت من ثوب إذ هما من جنس مايكفن به،الا أن ظاهر حديث الأصل رجوع الضمير الى السراويل فقط ، فيحتاج في دخولها الى تأويل عود الضمير الى المذكور الشامل للأربعة ماعدا الخف ، ويكون خروجه بدليل آخر كحديث ابن عباس ، وانما احتيج الى التأويل لعدم الفرق في المعنى بين السراويل وغيرها من الأربعة،وهو الذي بنى عليه الأئمة في كتب المذهب كـ«الازهار» و « البحر » و « شرح ابن بهران » قالوا : وانما يكفن فيما ذكر اذا كان ملكـه أو رضـــي مالكه والا نزع ، وكذلك الحرير وما كان متنجسا بغير دمه فانه ينزع وهو راجـــع الى تخصيص العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:« وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وظاهـــر اطلاق الاصحاب أنه يكفن بما قتل فيه من الثياب ولو زادت على سبعة، وكأنه مبني على أن حالة الشهيد اختصت بأحكام تخالف القياس من عدم غسله وتكفينه بما قتل فيه من ثيابـــه المتلوثة بدمه ، وعدم الصلاة عليه على قول ،فيكون في تبقية العموم في لفظ الثياب على أصلـه إجراء له مجرى سائر أحواله الخاصة به،والله أعلم . اه .

وقوله:« ولم يترك عليه معقود الا حل » المراد به عند وضعه في القبر . وقد ورد ما يدل على حل عقود كفن الميت مطلقاً في حديث معقل بن يسار عند البيهقي ، قال :«لما وضع رسول الله

صلى الله عليـه وآله وسلم نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيـه » وفي حديث عثمان ابن أخي سمرة عند البيهقي أيضاً ، قال : مات ابن لسمرة وذكر الحديث ، قال : فقال :انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده ، فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه . اه . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » حدثنـا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : « اذا أدخل الميت القبر حلت عنه العقد كلها » .حدثنا شريك،عن جابر، عن عامر ،قال: « تحل عن الميت العقد » ونحوه عن الضحاك . اه .

واعلم انه ورد في تكفين الشهيد في غير ثيابه التي قتل فيها حديث حمـزة بن عبد المطلب وتكفينه في ثوب واحد ، ولفظه فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الزبـــير ، قال : « لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناحية ، وجاءت امرأة تـؤم القتلى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: المرأة المرأة ،فلما توسمتها فاذا هي أمي صفية فقلت : يا أمـه ارجعي فلدمت في صدري،وقالت:لا أرض لك،فقلت :ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزم عليك ، قال : فأعطتني ثوبين ، فقالت : كفنوا في هذين أخي ، قال : فوجدنا الى جنب حمزة رجلا من الانصار ليس له كفن ، فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والانصاري الى جنبه ليس له كفن . قال : فأقرعنا بينهما في أجود الثوبين ،فكفنا كل واحـد منهما في الثوب الذي طار له » وأخرج أيضا بسنده الى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن جده، قال : أتي عبد الرحمن بطعام ، فقال : قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجـــد له مايكفن فيه الا بردة ، وكان خيراً مني ، وقتل حمزة أو رجل أخر فلم يوجد خير مني مايكفن فيه الا بردة » وأخرجه البخاري ، فهذا دليل على رخصة التكفين للشهيد في غير ثيابـه التي قتل فيها ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً » .

بيض له في « التخريج » وهو صحيح المعنى باجماع القائلين بشروعية غسل الميت ،وهو محمول على أن الصب لا يضره ، فان كان يتفسخ به عدل الى التيمم ، وان خشـــي من التيمم

ضرراً ترك غسله ، هكذا قرر في كتب الأئمة عليهم السلام عملاً بالمستطاع من التكليف ، ومثله في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور ، وفيه دليل على أن المحترق يغسل ولو عد من الشهداء ، كما سيأتي لعدم اتصافه بالصفة التي لأجلها ترك الغسل على الشهيد ، وهي انه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث دماً لونه لون الدم وريحه ريح المسك، والله أعلم .

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال : يغسلون .

وسيأتي عدهما ممن أطلق عليه الشارع اسم الشهادة ، وانما يغسلان لعدم حصول ذلك المعنى لهما كما تقدم في المحترق ، وهكذا الحكم فيمن سيجيء تعداده من الشهداء . قال القاضي زيد : وانما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بأنهم شهداء على ضرب من التشبيه لحالهم بحال من قتل في المعركة من حيث وقع موتهم على وجه يستحق معه عوض عظيم، كما وقع موت الشهداء على وجه يستحق معه ثواب عظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتدرون من الشهيد من أمتي ؟ .. قالوا : نعم ، الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ، الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جُمْعاً ، قالوا : وكيف تموت المرأة جمعاً ؟ قال : يعترض ولدها في بطنها فتموت » .

قد تقدم ذكر معنى الشهيد والصابر الراضي بقضاء الله وقدره، والمحتسب الذي يحتسب نفسه عند الله أي يدخرها ويفوض أمره اليه، ذكره ابن الاثير في « الجامع » . والطعين فعيل بمعنى مفعول وهو المصاب بألم الطاعون . والهدم ـ بتحريك الدال المهملة ـ : البناء المهدوم ،

وبالسكون الفعل . وجمعاً بالضم والتنوين حال من ضمير المؤنث في تموت ، قال في « النهاية» الجمع بالضم بمعنى المجموع ، والمعنى انهاماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة وقد توهم بعضهم انها بالمد صفة مؤنثة كحمراء وليس كذلك ، فالموجود في « شمس العلوم » وغيره جمعاء بالمد : البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء ، وهو غير المراد هنا، وخلاف ما نص عليه أهل الغريب .

وللحديث شواهد وهي ما أخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » عن ابن عساكر،عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الغريق شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد ، والملدوغ شهيد ، والمبطون شهيد ، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ، ومن يقع من فوق البيت فتدق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، والغيرى على زوجها كالمهاجر في سبيل الله فلها أجر شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره فهو شهيد ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد » . اه .

وفي « مجمع الزوائد » عن سلمان ، قال:أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزكاة ثلاث مرات ، فقال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : انشهداء أمتي اذنلقليل، القتل في سبيل الله شهادة ، والطاعون شهادة ، والنفساء شهادة ، والحرق شهادة ، والغرق شهادة ، والسل شهادة ، والبطن شهادة » رواه الطبراني في « الكبير ». وفيه مندل بن علي وفيه كلام كثير . وقد وثق وسيأتي حديث بنحو هذا في الجهاد ،والذي ذكره في الجهاد عن راشد بن حبيش « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتعلمون من الشهداء من أمتي ؟ فأرم القوم ، فقال عبادة : ساندوني فأسندوه ، فقال : يا رسول الله الصابر المحتسب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شهداء أمتي إذاً القليل » ثم ساقه بمعنى حديث سلمان ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ثم أخرجه أيضاً عن عبادة بن الصامت نفسه بنحوه ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الاوسط » الا انه قال : « ان لم يكن شهداء أمتي الا هؤلاء انهم اذن لقليل ، القتل في سبيل الله ،والغريق شهيد ، والطاعون

شهادة ، والمبطون شهيد ، والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة » وفيه المغيرة بن زياد ،وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن وتموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وذكر في « المجمع » غير ذلك ،وكذلك السيوطي في « جمع الجوامع » وأفرد في ذلك رسالة سماها « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » وتتبع في ذلك الأحاديث الواردة فيمن حكم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه شهيد أوله أجر شهيد . وقد نظم العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى أكثرها في كتابه « جمع التشتيت شرح أبيات التثبيت [1] فقال :

روى لنا الاثبات عن خير الورى	رسولنا المبعوث من خير القرى
بأنه خص بنيل [2] الفضل	جماعة كالشهدا فاستمل
من في سبيل الله حقاً قد قضى	كذا الحريق والغريق قد قضى [3]
بذلك المختار والمبطون	ومن بجمع وكذا المطعون [4]
وصاحب الهدم وذات الجنب	والسل والمحبوس لا لذنب [5]

---

(١) أبيات التثبت هي للعلامة السيوطي رحمه الله ، وسماها «التثبيت عند التبييت ». اه.

(٢) أشار بالخصوصية الى ما ورد في بعض الأثار أن تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامم السالفة شهيد الا القتيل في سبيل الله خاصة . اه . منه .

(٣) الاول من قتل في سبيل الله ، وحديثه أخرجه الشيخان وذكر لاستيفاء عددهم وليس مقصوداً بالنظم ، وقد تقدم دليل شهادة الغريق والحريق قريبا . اه . منه .

(٤) قد تقدم دليل المبطون والمطعون والمرأة تموت جمعاً أي نفساء في هذا الشرح . اه . منه .

(٥) وقد تقدم شهادة ذي الهدم ، وأورد حديث ذات الجنب ابن الاثيرفي « جامع الاصول»وبيض له، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من حديث جابر بن عتيك ونسبه الى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي هريرة . وأما صاحب السل فأخرجه أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت بلفظ : « السل شهادة » وأخرجه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث أنس بن حنيش . وأما المحبوس لغير ذنب إذا مات في حبسه ، فاخرجه ابن منده من حديث علي عليه السلام . اه . منه .

كذلك المقتـــول دون أهـــله | أو دينه أو ماله فاستملـــه (١)
أو دمه أو من جنى عليـــه | بعيره أو فرس لديـــه (٢)
أو لدغته هامة أو من سبـع | كذا افتراس وكذاك من صرع
عن دابة أتممه بالشـــريق | وعاشـــق (٣) عف عن المعشوق
كذاك من يقتـل دون مظلمـــة | أو جاره قال بـه من علمـــه (٤)
ومن أتاه المـــوت وهو في الطلب | للعلم أو عن أهله قد اغترب (٥)

---

(١) الاول أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». ا هـ . منه .

(٢) قد تقدم دليل من قتل دون دمه في البيت قبل هذا واما من جنى عليه بعيره أو فرسه أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما ، ومن افترسه سبع ومن صرعته دابة ، فقد أخرج الحديث في هؤلاء الستة الطبراني في « معجمه الكبير » من حديث ابن عباس وعقبه بن عامر .اهـ . منه .

(٣) أي من مات عشقاً وكان عفيفاً فانه شهيد أخرجه الديلمي عن ابن عباس والخطيب من حديث ابن عباس ، وعائشة بسند ضعيف بلفظ : « من عشق وعف ثم مات مات شهيداً» وقال ابن القيم : انه حديث يرويه سويد بن سعيد ، وقد انكره حفاظ الاسلام عليه ، قال ابن عدي في « كامله »: هذا أحد ما أنكر على سويد ، وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر في« الذخيرة »و« التذكرة » وابن الجوزي وعده في الموضوعات . قال السيد محمد الامير رحمه الله : والصواب في الحديث انه من كلام ابن عباس فغلط سويد في رفعه ، وقال في حديث عائشة « نحن نشهد الله أن عائشة ما حدثت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط » وذكر ضعف رفع الحديث من جميع الطرق ، ثم قال : ان صح عن ابن عباس فلا يدخل تحته حتى يصبر لله ويعف لله ويكتم لله ، وهذا لا يكون الا مع قدرته على معشوقه وإيثار محبة الله وخوفه ورضاه ، وهذا من أحق من دخل تحت قوله تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى » وتحت « ولمن خاف مقام ربه جنتان » .اهـ . منه

(٤) فيه شهيدان أخرج الاول النسائي والضياء من حديث سويد بن مقرن وأحمد من حديث ابن عباس والثاني ابن عساكر من حديث أنس .اهـ . منه

(٥) هذان شهيدان أخرج الاول أبو نعيم والبزار عن أبي هريرة وأخرج الثاني ابن ماجه من حديث ابن عباس والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر وأخرجه أبو بكر الخرائطي من حديث أنس وأبي هريرة والصابوني من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة.اهـ.منه

وصـــاحب الحمى ومن تردى في نحو بئر وكـــذاك الغيرى (١)

ومن نهى عن منكر ومن أمر بالعرف فاحفظ ما أتى به الخبر (٢)

وسائل بالصـــدق للشهـــادة ومن أتى بهـــذه العبـــادة (٣)

صوم ثلاث منـــه كل شهـــر محافظاً على الضحى والـــوتر (٤)

ومستعيذ في الصباح والمســـا ثلاث مـــرات وكان دارســـاً

ثلاث آيات ختمن الحشـــرا وأنس لم يرو الا الذكـــرا (٥)

ومن على ظهر الجواد قد مضـــى مرابطاً وراضياً حال القضـا (٦)

وقائـــلا في مرض المنون (٧) ماقال ذو الـــنون ببطن النون

كرره في العـــد أربعينـا وآخر المنقول ما روينـــا (٨)

مـــؤذناً (٩) أذن باحتسـاب وفقنـا الله الى الصواب

---

(١) هؤلاء ثلاثـــة روى الاول منهم الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس . والثاني أخرجه الطبراني من حديث عنترة بهذا اللفظ المتردي في نحو بئر والثالث وهي المرأة الغيرى على زوجها .اه.منه

(٢) هذا أخرجه ابن عساكر من حديث علي عليه السلام .اه. منه

(٣) سائل الشهادة أخرجه مسلم بلفظ « من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء » أخرجه من حديث أنس قوله بهذه العبارة ذ رها قوله صوم ثلاث البيت .اه . منه

(٤) أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر بلفظ « من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد » .اه . منه

(٥) أخرجه الديلمي والترمذي من حديث معقل بن يسار بلفظ « من قال حين يصبح وحـــين يمسي ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فانه اذا مات من ليلته أو يومه مات شهيداً » وقوله وأنس لم يرو الا الذكر اشارة الى ما أخرجه الخرائطي عن أنس بلفظ « من قرأ آخر سورة الحشر » الحديث تمت منه .

(٦) الاول أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . والثاني أخرجه الاجري عن أنس تمت منه

(٧) هو بفتح الميم: الموت ومنـــه نتربص به ريب المنون .وذو النون يونس عليه السلام ،والنون الحوت والذي قاله هو ما حكاه الله تعالى عنه من قوله « لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ».اه.منه

(٨) وهذا الحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » من حديث سعد بن أبي وقاص .اه. منه

(٩) فعول ثان لقوله :روينا ،وحديثه أخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس .اه.منه

وبقية أسباب الشهادة التي ذكرها في الرسالة أشرت اليها بقولي :

وزيـــد في ذلك موت المؤمن	وتاجر مصــــدق لم يخن [1]
ومنه ما أجزل من توفيقــــه	مسافر [2] يمـوت في طريقـه [3]
كذلك المـائد وسط البحــــر	يقيء مافي بطنــــه كالسكر [4]
ومثله من مات في فراشـــه [5]	وهوالى الجهاد في انتعاشـــه [6]
وميت من ضربـــه الوجيـــع	أتت بهذا سنـــة الشفيـــع [7]
ومن غدا للسنـــة المهمـــة	متبعاً عنـــد فســـاد[8] الأمة
كذلك الساعـــي على بنيـــه	كذا مواليـــه مع أهليـــه

---

(١) أما الاول فأخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن منده في « كتاب الايمان بالسؤال » عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ، ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد ، وكل مؤمن يموت فهو شهيد » .

وأما الثاني فلما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « التاجر الصدوق الامين مع الشهداء يوم القيامة » وأخرج مثله عن أبي سعيد . اهـ . منه

(٢) وهو غير الغريب وان كان أعم فكل مسافر غريب ولا عكس .اهـ. منه

(٣) لما أخرجه الصابوني في المائتين ،عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «موت المسافر شهادة » .اهـ . منه

(٤) أخرجه أبو داود عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المائـــد في البحر :الذي يصيبه القيء له أجر شهيد » .اهـ. منه

وقوله « كالسكر » إما على حذف مضاف أي كذي السكر ، أو جعله نفس السكر مبالغة كزيد عدل .اهـ .

(٥) وهو غير من سأل الشهادة صادقاً فانه هنا قد خرج الى الجهاد لكنه مات على فراشه .اهـ . منه

(٦) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن أبي مالك الاشعري رفعه « من وقصه فرسه أو بعيره أو من لدغته هامة أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء الله فهو شهيد » .اهـ . منه

(٧) تقدم دليله من حديث علي عليه السلام أول الكلام ، وقوله « من ضربة » مصدر مضاف الى مفعوله .اهـ . منه

(٨) أخرجه الطبراني في « الاوسط » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد » .اهـ. منه

يقيم أمــــر الله فيهم مطعمـــا	لهم حلالا تاركاً ما حـــرّما (١)
كذلك الجالب في الامصـــار	طعامه قصداً بـــلا اضطرار (٢)
ومن قضى في غسلـــه بالثلـــج	وميت الجمعة ذات الفلـــج (٣)
ومن مضى في عيشـــه مداريا	كذاك ذو الجرح (٤) يموت داميا
كذاك من صـــلى على النـــبي	قافا أتى في عـــدة الوفي (٥)
وعـــد من ذاك اذا دعونا	في اليوم خمساً بعدهـــا عشرونا

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » عن أبي كاهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم » قال الذهبي : اسناده مظلم .اه . منه

(٢) أخرجه الديلمي عن ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جلب طعاماً الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد » .اه . منه

(٣) بضم الفاء وبالجيم: الظفر بالمطلوب .

ويدل للاول ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن الحسن « انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات ، فقال : يالها من شهادة».

ويدل للثاني ما أخرجه حميـــد بن زنجويـــه في « فضائل الاعمال » من مرسل إياس بن البكير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـــال : « من مات يوم الجمعـــة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر » .اه . منه

(٤) أخرج الأول الديلمي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عاش مداريا مات شهيداً »وورد بهذا النص عن مكحول أخرجه السلفي في « المنتقى » من حديث أبي طاهر الحياني. وأما الثاني فلما رواه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحرث حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات ، فيرون أنه شهيد .اه . منه

(٥) قوله « قافا » أي مائة أخرجه الطبراني في « الاوسط » و « الصغير » عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه بها مائة،ومن صلى علي مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء » .اه . منه

وبـــارك اللهم لي في الموت ومثلـــه يدعو لبعد الفوت[1]
كذلك القائل في أصباحه (٦) يدعو به الباري وفي رواحـــه
يقول اللهم إني أشهدك أنك أنت الله[2] أي أوحدك
ثم يتم سائـــر الدعاء لربه بالصدق واللجـــاء

وفي بعض هذه الاسباب مقال في طرق أحاديثها ، والمراد من ذلك حصر الموجود تبعاً لمن سلف رجاء الله تعالى أن يمن بذلك فهو ذو الفضل العظيم ، وقد تقدم ان هؤلاء يغسلون لخروجهم عن حكم شهيد المعركة ، ومافي حكمه كقتيل المصر ظلماً أو من دافع عن نفسه أو ماله أو غرق لهرب عند من ألحقهم به والله أعلم .

---

(١) لما أخرجه الطبراني في « الاوسط » عن عائشة قالت « قلت : يارسول الله ليس الشهيد الا من قتل في سبيل الله ، قال : يا عائشة إن شهداء أمتي اذن لقليل من قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت ، وفيما بعد الموت ، ثم مات في فراشه أعطاه الله أجر شهيد » . اه . منه

(٢) أخرجه الاصفهاني في « الترغيب » عن حذيفة بن اليمان « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قال حين يمسي وحين يصبح : اللهم أني أشهدك بانك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك ، فان قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيداً ، وان قالها حين يمسي فمات من ليلته مات شهيداً » . الله أعلم . اه .

باب كيف يحمل السرير والنعش

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك الا مرة، فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً».

أخرج البيهقي بسنده الى أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود «إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة». قال في «التخريج»: اسناده صالح، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله خلاف. اه. وفي «مجمع الزوائد» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حمل جوانب السرير الأربعة كفر الله عنه أربعين كبيرة» رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف. قال في «التلخيص»: وروى عبد الرزاق من طريق أبي المُهَزِّم [1] عن أبي هريرة «من حمل الجنازة بجوانبها الاربعة فقد قضى الذي عليه». اه. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي الأزدي، قال: «رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة، فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها، فكان منها مزجر كلب». وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: «ان استطعت قائماً بالقائمة التي تلي اليمنى ثم اطف بالسرير، والا فكن منه قريباً».

---

(١) أبو المهزم بتشديد الزاي المكسورة . اه. «تقريب» روى عن أبي هريرة، وعنه حسين المعلم وشعبة وتركه قاله البخاري، ذكره في «الخلاصة».

وقد ذكر معنى حديث الأصل محمد بن منصور فيما رواه عنه في « الجامع الكافي » ولفظه : « اذا حملت السرير فابدأ بميامن الميت فاجعله على منكبك الايمن ، ولا تجعل طرف السرير على طرف منكبك تفضي الى السرير لتمكن من يأخذه منك ، ثم خذ بمؤخر السرير الأيمن فاجعله على منكبك الأيمن ، وتطرف عليه لتمكن من يأخذه منك ، ثم ارجع الى مؤخر السرير ، ثم تقدم حتى تستقبل السرير ، فتتم تربيعه فاذا أخذت بجوانب السرير الاربعة فتطوع بعد ذلك ان شئت ، ولا تدخل بين عمودي السرير فان ذلك يكره وقد نهي عنه » . اه . وأخرج ابن أبي شيبة معنى ذلك عن الحسن البصري من فعله .

وقد حكى الكراهة أيضاً في « البحر » عن المذهب وأبي حنيفة وأحمد والنخعي . وقال آخرون : الأفضل الحمل بين العمودين لما أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي : أنبأنا ابراهيم ابن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله » . وأخرج بسنده الى عيسى بن طلحة قال : « رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » . وباسناده الى يوسف بن ماهك « أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي سرير » . وباسناده عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : « رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص » . وباسناده الى شرحبيل عن أبيه قال : « رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي المسور بن مخرمة » . وباسناده الى هارون مولى قريش قال : « رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبد الله » . وباسناده الى يوسف بن ماهك قال : « شهدت جنازة رافع بن خديج ، وفيها ابن عمر وابن عباس ، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ، ثم مشى بها » قال في « التلخيص » : وقد نقل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » وقد رواه ابن سعد ، عن الواقدي ، عن ابن أبي حبيبة ، عن شيوخ من بني عبد الأشهل .

وفي مجموع ما ذكر ما ينفي الكراهة ان لم يكن مستحباً ، والله أعلم .

وقوله: « ما لم تؤذ أحداً » دليل على أن تحصيل ثواب السنة مطلوب ما لم تعارضها مفسدة كأذية أحد من المسلمين بزحام أو دفع أو نحوهما ، فالاولى الترك تأثيراً لدفع المفسدة على جلب المصلحة .

والنعش : سرير الميت ، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت ، فإن لم يكن فهـــو سرير ؛ وقيل: النعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت، ذكر معناه في « المصباح » ولعل فائدة عطف النعش على السرير في الترجمة بيان أحدهما بالآخر، إذ لو أفرد السرير لما أفاد أنه الذي بمعنى النعش لجواز أن يراد به ما ليس عليه الميت ، ولو أفرد النعش لما أفاد أنه بمعنى سرير الميت لانه قد يطلق على شبه المحفة ، ولا يقال: ان المقام يدل على المراد من ذلك لأنه يقـال: التنصيص على المراد من أول وهلة مطلوب للسامع ومعتبر عند البلغاء كما في نظائره .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أن أسماء بنت عميس أول من أحدث النعش » .

أخرج البيهقي في « سننه » قال : نا أبو حازم الحافظ ، نا أبو أحمد بن محمد الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا محمد بن موسى ، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أمه ، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنســاء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسمـــــاء : يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليهــا ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ، ولا تدخلي علي أحداً ، فلما توفيت جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي ، فشكت الى أبي بكر ، فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد فعلت لهــا مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر فوقف على الباب ، وقال : يا أسماء ما حملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لهـــا مثل هودج العروس ؟ فقـالت : أمرتني أن لا تـدخل علي أحداً ، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية ، فأمرتني أن أصنع ذلك لها ، فقال أبو بكر : فاصنعي ما أمرتك ، ثم انصرف فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما » . اه . ونحوه ذكر ابن واضح في « تاريخه » وزاد « أن فاطمة رضوان الله عليها تبسمت لمـا أرتها أسماء تلك الصفة، وما رئيت مبتسمة بعد موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم الا يومئذ » ودفنت ليلا وعمرهـا

ثلاث وعشرون سنة ، ولم يحضرها أحد الا سلمان وأبو ذر وقيل: عمار . « وكان بعض نسـاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتينها في مرضها ، فقلن : يا ابنة رسول الله صيري لنا في حضور غسلك ، فقالت رضي الله عنها : أتردن أن تقلن في كما قلتن في أبي لا حاجـــة لي في حضوركن » . اه . وذكـر ابن عبد البر أن زينب بنت جحش صنع لهـا ذلك .

وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس ــ بمهملة مضمومة وميم مفتوحة مخففة وياء مثناة تحتية وآخره سين مهملة ــ من خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان تزوجهـــا جعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه الى الحبشة ، وولدت له عبد الله ومحمـــداً وعوناً ، ثم قتل عنها يوم مؤتـة ، وتزوجها أبو بكر وولدت له محمداً ، ومات عنها ، ثم تزوجهـا علي عليه السلام ، وولدت له يحيى . روى عنها من الصحابة عمر وأبو موسى وابن عباس وابنها عبد الله بن جعفر ، ومن غير الصحابة عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد ، وهي أخت ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخت أم الفضل زوج العباس ، وأخت أخواتها لأمهن وكن عشر أخوات لام وقيل: تسع ، فكانت أكرم الناس أصهاراً وأسلمت قديماً . قال ابن سعد: قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم بمكة وبايعت .



باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا » .

روى هذا الحديث أبو جعفر في « شرح الابانة » من طريق أبي خالد باسناده بلفظ أن أمير المؤمنين عليه السلام كبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً » . وقال في « التلخيص » :روى ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال : « كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً » . اه . ورواه البيهقي في « سننه » ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه : أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، نا الحسين بن اسماعيل ، نا أبو هشام ، نا حفص ، عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير ،عن علي عليه السلام «أنه كان يكبر...الخ » . وأخرج أيضاً بسنده الى موسى بن عبد الله بن يزيد « أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً ». قال البيهقي : هكذا روي ، وهو غلط ، لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة ؛ وتعقبه في « التلخيص » بان ذلك علة غير قادحة لأنه قد قيل :إن أبا قتادة مات في خلافة علي عليه السلام ، وهذا هو الراجح . اه . وكذا قال غيره : إنه توفي بالكوفة مع علي عليه السلام رواه الهيثم ، ثم قال في « التلخيص » :وروى سعيد ابن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنهم كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . وفيه أيضاً قال علي بن الجعد : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول: « إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع » رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

والحديث وشواهده دليل على أن الكل واسع ، والمكلف مخير من الأربع الى الثمان ولا وجه لترجيح الاربع ، كما ذهب اليه الشافعي ومن معه ، ولا الخمس كما ذهب اليه جماعة من أئمة أهل البيت،اذ هو فرع التعارض ولا تعارض بين الافعال من دون قول يصحب أحدها،بل يجب حمل كل منها على الصحة والجواز كما هو محقق في أصول الفقه ، وقد ورد ما يدل على ذلك تصريحاً في « مجمع الزوائد » ما لفظه : وعن عبد الله بن مسعود قال : « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وسبعاً وأربعاً،فكبر ما كبر الامام اذا قدمتموه » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث . اه . وقد تقدم أنه اختلط بأخرة ، فمن روى عنه قبل الاختلاط كان حجة ، ومن روى بعده فليس بحجة ، وقد ذكر ابن حجر أسماء الآخذين عنه من قبل ومن بعد فينظر في متن السند. لكنه أخرج البيهقي من طريق علقمة باسناد ليس فيه عطاء ، قال : قلت لابن مسعود:« إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً » ، فقال ابن مسعود : ليس على الميت من التكبير وقت،كبر ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام فانصرف » . وأخرج محمد بن منصور في«الامالي»: نا عباد بن يعقوب عن علي بن عابس ، عن عطاء ، عن الشعبي،عن عبدالله ابن مسعود ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً ، وما ثبت لنا على شيء ، ثم قال : كهيئة المعاتب قد كبر على حمزة سبعاً ثم قدمه مع الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة ».قال في « التخريج » : وفي علي ابن عابس كلام وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، كما ذكره الحافظ ابن عدي . اه . وقال في « الأمالي » أيضاً : نا عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سئل جعفر بن محمد عن التكبير ؟ فقال :ذاك الى أهل الجنازة إن شاؤوا أربعاً وإن شاؤوا خمساً .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: «تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر، ثم تسلم».

روي في «مجمع الزوائد» عن ابن عباس قال: «أتي بجنازة جابر بن عتيك، وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت، فقال: اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم» رواه الطبراني في «الاوسط» وفيه يحيى بن زيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

وقد ورد أيضاً مايشهد لحديث الاصل مفرقا.

فأما قراءة الفاتحة ففي «التلخيص» حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى» الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو أبو شيبة وهو ضعيف جداً. قال الحافظ: وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس «أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة». فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث ابن عباس وزاد «سورة». قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: اسناده صحيح. اه.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرج البيهقي بسنده الى ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء

الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخلص في الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل إمامه . وذكره في « التلخيص » بلفظ : « إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شـــيء منهن ، ثم يسلم سراً » . وأخرجه الحاكم.وقال اسماعيل القاضي : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبـــد الاعلى ومحمد بن جعفر ، ثنا معمر ، عن الزهري سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب ،قال: « إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ الا مرة واحدة ، ثم يسلم » . وأخرجـه ابن الجارود في « المنتقى » عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بـــه ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في « الصحيحين » . وأما الدعاء لنفسه وللمؤمنين فقد أخرج البيهقي من طرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثـانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » . ورواه بلفظه محمـد ابن منصور في « الامالي » من طريق أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـــده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً ، وفيه : « أنه كان يقول في دعائه بعد الثالثة... ».

وقد سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مـع أنه لاذنب لهم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ســـأل ربه أن يغفر لهم ذنوباً قيضت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر فيكون مغفوراً لهم مغفرة قد تقدمتها. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في قصة حاطب لما كتب الى أهل مكة يحذرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : « مايدريك أنه من أهل بدر ، ولعل الله اطلع على أهل بدر ،فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » . اه . والمراد بالنظير أن المغفرة تعلقت في قصـة حاطب بذنب لم يصدر منه بعـــد ، فكذلك هنا سأل المغفرة لما يصدر منهم بعد .

وأما الدعاء للميت والاستغفار له فقد ورد أيضاً في ذلك ما أخرجه البيهقي في باب ماروي

في الاستغفار للميت والدعاء له مابين التكبيرة الرابعة والسلام باسناده الى عبد الله بن أبي أوفى «أنه صلى على ابنة له وكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر مابين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا » وقد ورد في صفة الدعاء للميت أيضاً ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمنيت أني ذلك الميت .

. وأما التسليم فاختلفت الروايات فعن أبي هريرة مرفوعاً : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة» وعن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم « تسليمة واحدة» أيضاً ذكره البيهقي . وأخرج أيضاً بسنده الى عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله ، وفيه : « إني لاأزيدكم على مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع » . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : « ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن وتركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » وذكره في « مجمع الزوائد » وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وفيه أيضاً عن أبي موسى ، قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله علية وآله وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله » رواه الطبراني في « الكبير » و « الاوسط » وفيه خالد بن نافع الاشعري ضعفه أبو زرعة . اه .

واعلم أنه ورد من الدعاء في صلاة الجنازة صور مختلفة ، فقال بعض العلماء : الاحاديث في ذلك تحمل على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء ذكره في « التلخيص » وهو الذي يشير اليه حديث ابن مسعود « ولم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ماكبر الامام وأكثر من طيب الكلام » أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وله حكم المرفوع اذ المحكي عنه نفي التوقيت،لايجوز أن يراد به غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أن المصلي له أن يدعو بما شاء ، وكذا ماروي من

قوله : « ويخلص الدعاء للميت حتى يفرغ » فهو اشارة الى الاخلاص في مطلق الدعاء ، وهذا الذي فتح لجماعة من الفقهاء باب الاستحسان للدعاء بين التكبيرات كالهادي عليه السلام ، وان كان الاولى الاقتصار على ماورد مرفوعاً ففيه من ذلك الكثير الطيب ، وفيه أيضاً دليل لمن يقول: إن الواجب الذي تتم به الصلاة على الميت هو التكبير قائماً ، وما عداه سنة .

وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما الى وجوب القراءة لحديث أم شريك عند ابن ماجه بسند فيه ضعف يسير قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وحديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي مندرجة تحت ذلك العام . وخالف في ذلك القاسم والهادي والمؤيد عليهم السلام الى أنها سنة استناداً الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمجرده لايدل على الوجوب ، وأجابوا عن حديث أم شريك بأنه لا يكون حجة في إثبات حكم شرعي لضعفه ، وعلى تقدير صحته فليس الأمر على حقيقته من الوجوب للقرينة الصارفة له الى الندب ، وهو حديث ابن مسعود وهو أيضاً مخصص لحديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وما قيل: إن حديث ابن مسعود ناف وحديث أم شريك ونحوه مثبت وهو أولى كما عرف، يقال فيه: إن الترجيح فرع التعارض وهو غير واقع هاهنا مع ذلك الجمع ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : «إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة» .

أخرج البيهقي في« باب جنائز الرجال والنساء» باسناده الى ابن عمر : « أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، قال : ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد بن عمر - والامام يومئذ سعيد بن العاص - وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، قال : فوضع الغلام مما يلي الامام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت الى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ماهذا ؟ فقالوا: السنة » . وأخرج أيضاً باسناده الى

عمار مولى الحرث بن نوفل : « أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام ، فانكرت ذلك ـ وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة ـ فقالوا : هذه السنة » رواه حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار دون كيفيه الوضع ، قال : « وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم » . ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه ، وذكر أن الامام كان ابن عمر ، ولم يذكر السؤال ، قال : وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس ، وفي رواية : وعبد الله بن جعفر . وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وواثلة بن الاسقع ، وأخرج أيضاً بسنده الى سليمان بن موسى «أن واثلة بن الاسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير ، فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعاً ، الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ويجعل رؤوسهن الى ركبتي الرجال». اه .

والحديث يدل على مشروعية ذلك الترتيب وان الرجل أحق بما يلي الامام من المرأة ، قيل : وكذا تقدم الاحرار على المماليك كما في الامامة ، والرجال على الخناثى لاحتمال كونهن إناثاً، والخناثى على النساء لاحتمال كونهن ذكوراً ، ويلي كلا صبيانه، وقال في « شرح الارشاد» فان قيل: مايلي القبلة أشرف فلم لايجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند جمعه مع المرأة في قبر واحد للضرورة . قيل: تعارض في الأصل فضيلة الجهة وفضيلة القرب من الامام ، فكانت الثانية أولى للمراعاة لان القرب من الامام مطلوب في الصلاة متأكد ، وأما الدفن فتعينت فيه فضيلة الجهة للمراعاة لانتفاء المعارض . اه . وقال بعضهم : بل الفارق ان في إبعادها في الصلاة ايثاراً لسترها الناقض في التقريب بخلاف الدفن فلا يجري فيه ذلك فيقر على الأصل المقتضي لتقديم الرجل نحو القبلة وتأخير المرأة .

حدثني زيد بن علي ، عن آبائه [1] ، عن علي عليهم السلام « انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لا يعود » .

أخرج البيهقي نحوه ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأنا أبو بكر أحمد بن سليمان

(١) عن أبيه عن جده « نسخة » .

الفقيه : حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، نا اسماعيل بن أبان الوراق، نا يحيى بن يعلى،عن أبي فروة يزيد بن سنان ، عن زيد ــ هو ابن أبي أنيسة ــ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى » ، رواه أبو عيسى الترمذي في « كتابه » عن القاسم بن دينار ، عن اسماعيل بن أبان . ورواه أيضاً الحسن بن حماد سجَّادة ، عن يحيى ابن يعلى ، فان كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان . اه . ومراده أن يزيد ضعيف فلا يحتج بتفرده.وقال ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا علي بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله ابن جميع الزهري ، قال : رأيت ابراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة ، ثم لا يرفع يديه فيما بقي ، وكان يكبر أربعاً . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله انه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة .

وقد ذهب الى سنية الرفع في أول التكبير القاسم بن ابراهيم ، رواه عنه الهادي الى الحق في «الاحكام» والنيروسي في « مسائله » .واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك . وحجتهم ماذكر . وذهب الشافعي الى أنه يرفع عند كل تكبيرة ، ويروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ، ذكره البيهقي . وأخرج بسنده الى ابن عمر : « أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة » وقال أيضاً : ويذكر عن أنس بن مالك :« أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة » وقد أجاب عن ذلك في « المنار » فقال : لم يثبت فيها حديث يعمل به عند المحدثين ، والآثار عن الصحابة ليست بحجة لجواز انهم قاسوها ، فالترك أحوط.

سألت زيداً عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير ، قال : لا يكبر حتى يكبر الامام ، فاذا سلم الامام قضى ماسبقه به الامام تباعاً .

قال ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الحرث انه كان يقول: اذا انتهى الرجل الى الجنازة ــ وقد سبق ببعض التكبير ــ لم يكبر حتى يكبر الامام ».وقال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، قال : « يكبر ما أدرك ويقضي ماسبقه » . حدثنا

أبو الاحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : اذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة . فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع . وكلام الأصل يدل على أن اللاحق ينتظر تكبيرة الامام ، ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة ، ذكره في « البحر » قيل : واللاحق هو من سبقه الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح ، وأما المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار .

وقوله : « تباعا » ـ بكسر التاء المثناة فوق ـ أي يتم مافاته بعد تسليم الامام ، ويأتي بالتكبيرات رسلا ليس بينهن دعاء . وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد، وحكاه في « البحر » للمذهب ، وعند الشافعي وأبي يوسف والامام يحيى انه يكبر فوراً ولا ينتظر اذ هو مدرك للامام كما قالوا في صلاة الفريضة ، فان اللاحق يدخل في الصلاة بالتكبير ولو في غير حال القيام .وقدترجم لذلك البيهقي في «سننه» ، فقال : «باب المسبوق لاينتظر الامام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح لنفسه فاذا فرغ الامام كبر مابقي عليه»استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسبوق ببعض الصلاة : « ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا» وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا : يقضي مافاته من ذلك .هذا آخر كلامه .

حدثني زيد بن علي ،عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت امرأة قام حيال ثدييها ».

في « التلخيص » مالفظه : حديث سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها » متفق على صحته ، وسماها مسلم في روايته « ام كعب » . اه . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : « يقام من المرأة حيال ثديها ومن الرجل فوق ذلك » ثم أورد في « التلخيص » أيضاً حديث أنس: « انه قام في جنازة رجل عند رأسه ، وفي جنازة امرأة عند عجيزتها،فقيل له:هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؟فقال : نعم » أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا .اه. وأخرجه البيهقي بطوله من طرق.

وقد اختلف العلماء في ذلك فالذي نص عليه الهادي في « الاحكام » و « المنتخب » انه اذا كان الميت رجلا وقف الامام عند وسطه ، واذا كانت امرأة وقف الامام عند صدرهــــا ، وقال به الناصر والمؤيد بالله . قال أبو طالب : وهو رأي أهل البيت لا أحفظ عنهم فيـــه خلافاً . وروى الهادي في « الاحكام » عن القاسم انه يقف من جنائز الرجال مابين صدورهم وسررهم ، ويقوم من المرأة بحذا صدرها ووجهها . وذهب الشافعي الى انه من الرجل بحذاء الرأس ، ومن المرأة عند العجز ، وحجته حديث أنس . وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ، قال القاضي زيد : ثم روى عنه أصحاب «الاملاء» أنه يقـوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . اه . وهو قريب من مذهب الشافعي ، قـــال الطحاوي من الحنفية : وبه نأخذ .

واعلم أنه لا تعارض بين الروايات اذ مرجعها الى حكاية أفعال وردت في قضايا متعددة، فالمصلي مخير في تلك بين جميعها . قال الشيخ تقي الدين في شرح قوله : « انه صلى الله عليه وآله وسلم قام وسطها»: وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا ؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال : يقـام عند وسط الجنازة مطلقاً ، ومنهم من اعتبره كالشافعي .وقد قيل: إن سبب ذلك أن النســاء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم ، فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالسترة لها ممن خلفه . اه . وقد ورد بيان هذا السبب في أصل الحديث من بعض الرواة ، ولفظه فيما أخرجه البيهقي وأبو داود ، قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عنـد عجيزتها ، فحدثوني انه انما كان لأنه لم تكن النعوش يومئذ ، فكان يقوم الامام حيـــال عجيزتها يسترها من القوم . اه . ومع حصول السترة المعهودة في الازمنة المتأخـــرة لم يبق مايقتضي اعتبار ذلك الوصف . قال ابن أبي شيبة في « مصنفه » :حدثنا سهل بن يوسف ،عن حميد ، قال : صليت خلف الحسن مالا أحصي على الجنائز الرجال والنساء فما رأيته يبـالي أين قام منها.قيل : ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يســاره ، وان عكس ذلك صح ، ذكر معناه فى « الجامع » . وفيه أيضاً قال محمد : ويكون بين الامام وبين جنازة الرجل أو المرأة نحو الذراع .

وحيال الشيء ـ بكسر الحاء ـ أي قبالته وبمعناه حذوه .والثدي للمرأة وجمعه أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها ، ويقال للرجل:ثندوة.قال في « المصباح » : وأصلها ـ أفعل وفعول مثـل أفلس وفلوس ، وربما جمع على ثداء مثل سهم وسهام . اه .

باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام انه قال : «في السقط لا يصلى عليه . قال : فان كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان وَرِث وَوُرِّثَ وسمي وصلي عليه ، واذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يصل عليه ولم يسم» .

قال في « التلخيص » :وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . وأجيب بما تقدم بسطه في مقدمة الكتاب من تصحيح الاحتجاج بروايته ، وقال أيضاً : حديث « اذا استهل السقط صلي عليه » الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة « وورث » وفي اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ،وكأن الموقوف أصح. وبه جزم النسائي والدارقطني في « العلل » ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير موقوفاً ، ورواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » والحاكم من طريق اسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين . واعترض بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري لأنه مدلس ، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان . وأجيب بأنه على شرط مسلم ، فقد اعتمده في كتابه ، ووثقه جمهور الأئمة كابن معين والنسائي وعلي بن المديني ويحيى القطان ، وقال أبو أحمد : هو في نفسه ثقة الا أنه روي عنه بعض الضعفاء، ذكره في « النبلاء » والراوي عنه هذا الحديث سفيان وغيره من الأئمة فارتفع الضعف ، وهو من المكثرين عن جابر حتى قال : في صدري عن جابر أربعمائة حديث . قال في « التلخيص » : ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير مرفوعا ، وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وثقه

ابن جريج وغيره . وقد كتبناه عن سفيان الثوري ، عن جابر . ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي ، عن أبي الزبير مرفوعا .

والحديث يدل على أحكام. منها مشروعية الصلاة على الصبي والسقط اذا استهل ، وهو مذهب العترة والشافعية والحنفية ، وحجتهم ما ذكر من حديث الباب ، وحديث جابر مرفوعا وموقوفا . واستدلوا أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة عند أحمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ: « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ورواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، ورجحه الدارقطني، وبما أخرجه ابن عدي من رواية شريك ، عن أبي اسحاق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه ، وقواه ابن طاهر في « الذخيرة » وذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة ، وبما أخرجه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » .قال في « التلخيص »: اسناده ضعيف . وبما أخرجه البيهقي قال : أنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد ابراهيم النخعي، انا أبو جعفر بن دحيم ، نا أحمد ابن حازم ، انا الفضل بن دكين ، نا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن عاصم ، عن البراء ابن عازب ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحق ما صليتم عليه أطفالكم » وبما أخرجه أيضاً بسنده الى سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : « صلوا على أطفالكم فانهم أحق من صليتم عليه » وبما أخرجه أيضا قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : نا أبو أمية : نا الاسود بن عامر ، عن اسرائيل، عن جابر، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال له: إنَّ في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق » وبما أخرجه أبو داود ، قال : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة» وأخرجه أيضا بسنده الى البيهقي،قال : « لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المقاعد » وأخرجه البيهقي بسنده الى جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات » .

قال البيهقي : فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً ، وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل عليه ، ثم ساق آثاراً عن بعض الصحابة في الصلاة على الطفل،والخلاف في ذلك لسعيد بن جبير ، وحكاه العمراني من الشافعية عن بعض الفقهاء أنه لا يصلي عليه ، فقيل : حتى يصلي ،وقيل :حتى يبلغ . واحتجوا بحديث عائشة عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم » قالوا : ولا يصح قياسه على الكبير لعدم الجامع لان غسل الكبير تزكية وتطهير له كغسل الجنابة والصغير نفس زاكية طاهرة فلا تحتاج الى التطهير. وأجيب بأن مجموع الأحاديث والآثار ناهضة بالحجة على مشروعية الغسل والصلاة ، وحديث نفي الصلاة على ابراهيم عليه السلام عارضه ما هو أرجح منه من رواية الاثبات ، والتعليل بان الغسل للتزكية والتطهير منقوض بغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة عليه ،وهو أزكى العالمين نفساً وأطهرهم ذاتا .وقد روى البيهقي عن نعيم بن حماد. قيل لبعضهم:أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ؟ قال : قد صلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل . ا هـ .

قوله في « السقط » هو ـ بالضم والفتح والكسر ـ الولد الذي يسقط من بطن أمه ، وهو بالكسر أكثر ،ذكره في « النهاية » .وفي « مثلثات قطرب»أنه بالفتح: الثلج ،وبالكسر: الولد لغير تمام ، وبالضم :ما يسقط من النار. وقال في « المصباح » : هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق .ا هـ . ويريد بـ«قبل تمامه»أي قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، ومفهوم قوله: « وهو مستبين الخلق » أنه اذا لم يستبن الخلق لا يسمى سقطاً كالعلقة والمضغة غير المخلقة ، ثم قال : وأسقطت الحامل بالالف ألقت سقطاً . قال بعضهم : وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون:أسقطت سقطا ، ولا يقولون :أسقط الولد بالبناء للمفعول . اهـ .

وقوله : «استهل» بالبناء للمفعول في قول،وللفاعل في قول ،أي خرج صارخاً،ويقال:أهل الصبي إهلالاً بالبناء للفاعل بمعناه ، ذكر معناه في « المصباح » وغيره . ونقل في « الجامع الكافي » عن علي عليه السلام أنه قال : « استهلاله:صياحه » ويدل عليه قوله في حديث الأصل ، واذا لم يسمع له استهلال،والسماع لا يكون الا للصياح .

وقد ذهب الى ظاهره الناصر ومالك ، وحكاه في « الزوائد » عن الهادي والمؤيد بالله ، وقالوا : اذا تحرك بحركة تدل على الحياة لم يكن استهلالاً حتى يستهل صارخاً أو نحـــوه من عطاس وصوت خفي . ونقل في « الكافي » عن زيد بن علي والقاسمية والفريقين أنه استهلال، وهؤلاء نظروا الى المعنى المراد من قوله « حتى يستهل » وهو تبين الحياة وتحققها فلافرق بين الطرق الموصلة اليها ، فيكون إلحاق ماعدا الصوت به من القياس بعدم الفارق . وقال الشافعي: اذا خرج لاربعة أشهر فصاعدا صلي عليه ولو خرج ميتاً لما ورد من أنه ينفخ فيه الروح عند أن تمضي عليه تلك المدة ، وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » حدثنـــا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في السقط اذا وقع ميتاً ، قال : « إذا نفخ فيه الروح صلي عليه وذلك لأربعة أشهر » .

وقوله :« وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مســـلمتان » وفي بعض النسخ « أربع نسوة ذميات » . قال بعضهم : هو دليل على جواز شهادة غـــير العدل في حال الضرورات ، ويؤيده قول من قال بعدم نسخ قوله تعالى في الشهادة على وصية المسلم في السفر « أو آخران من غيركم » أي من غير ملتكم إذ الحال حالة ضرورة وهو السفر، وممن قال بعدم نسخها: الأوزاعي وابن أبي ليلى وشريح ، واختاره المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، قال : وهـــو اختيار جدنا عبد الله بن الحسين عليهم السلام . اهـ .

وليس ما ذكره في الأصل من مواضع الضرورة التي تكفي فيها شهادة العـــدلة وهو ما يتعلق بعورات النساء بل هو راجـــع الى معرفة حال المولود من ثبوت حياته أو نفيها ، وهو يشترط في مثله كمال النصاب، وسيأتي في «باب القضاء» ــ ان شاء الله تعالى ــ عن أمـــير المؤمنين عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه وورثه بشهادتها ، والظاهر من مراده عليه السلام أن المعتبر في ذلك حصول الظن للحـاكم بصدق الشهادة ، ولذا اعتـبر في شهادة الذميات ضعف مافي المسلمات من العدد لتقوى أمارات الظن بصدقهن وطرق الظن غير منحصرة ، وقد لحظ الى هذا المعنى الامام عز الدين في جوابه على من سأله: هل تقبل شهادة الجمـاعة غير العدول ؟ فقال : المعتمد عندنا قبول شهادتهم إذا كانوا ممن لا يعرف بالتجري على الكذب والزور ، وينضم الى ذلك حصول العلم بشهادتهم أو الظن المقارب أو الغالب ، وانتفت القرائن المقتضية للريبة والقضايا تختلف في ذلك وجميعه موكول

الى نظر الحاكم . اه . ومن ذلك ما ذكره أبو حنيفة في قبول فاسق التصريح إذا كان معروفاً بالصدق مشهوراً به عظيم الأنفة من الكذب والوقوع فيه بحيث أنه يخافه ويمنعه من شهواته كما يخاف المؤمن العذاب ويمنعه من شهواته واستمر هذا وظهر بالقرائن القوية ، ومن ذلك قبول جماعة من كبار المحدثين كالبخاري لرئيس الخوارج عمران بن حطان وأضرابه . قال في « العواصم » : وقبول فاسق التصريح مذهب الامام المنصور بالله في الأرض التي يقل فيها وجود العدول من بوادي الأعراب ونحوها ، أخبرني به الثقة العارف ، وذكره في « المهذب » وقاسه على شهادة أهل الذمة عند الضرورة في السفر . اه .

وبسط الكلام على هذا المعنى كله ابن القيم في « أعلام الموقعين » بسطاً شافياً ، ومما ذكره رحمه الله : أن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في اصطلاح ما لا يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها ، وقد حصل للمتأخرين في ذلك أغلاط شديدة ، ونذكر ذلك مثالاً واحداً وهو لفظ البينة ، فانها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق ، كما قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات » وقال : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات » وقال : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة » وغير ذلك مما هو كثير في القرآن لم يخص لفظ البينة بالشاهدين. إذا عرف هذا ، فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعي « ألك بينة » وقول عمر : « البينة على المدعي » وإن كان هذا قد روي مرفوعاً ، فالمراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ، فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد ظهور صدق المدعي أضعاف ما تفيده مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لايهمل مثل هذه البينة والدلالة . وقد ذكر الله نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع ، ففي سورة « النساء » وسورة « النور » شهادة الزنا أربعة ، وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين في الأموال ، فقال

في آية الدَّين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فهذا في التحمل ، والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لا في الطريق التي يحكم بها الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء ، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين ، فقال تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وهو عام للذكور والاناث ، قالوا : لأنه لما لم يقل: رجلان لم يقل : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، كما في آية الدين . فان قيل : اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث . قيل : قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام الواردة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء ، وإنما يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله : « فان كان له إخوة فلأمه السدس » وغير ذلك ، وكذلك أمر الله عز وجل في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها ، فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ، وإذا كان قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله تعالى : « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » يتناول الصنفين ، فقد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى فان حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فاذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال مع أنها تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما يشهده النساء كالوصية والرجعة أولى. يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى بخلاف الديون فانه لم يأمر باستشهاد آخرين من غيرنا ، إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة ، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء ، ثم قال : ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي عند التحمل فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فان المقصود حاصل بخبرها ، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين ، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد . قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ : ولو قيل : يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب

لكان متوجها لأن المرأتين إنمـــا أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما ، بخلاف الأداء فانه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لايحكم الا بشهادة امرأتين ، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحـــكم بأقل منهما فانه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغيرهما ، فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشـد الله صاحب الحق الى أن يحفظ حقه بها ؛ وقد ثبت في « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم« أنه سأله عقبة بن الحرث ، فقال : إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء ، فقالت :إنهـا أرضعتنا،فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة فقال : دعها عنك » ففي هـذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة وشهادتها علىفعل نفسها ، وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والكيال والوزان على فعل نفسه . اه . ثم قال [1]في موضع آخر :

والحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة ، ثم قال : وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ، ولهـذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع ، وإنما هو حـــد وعقوبة، والعقوبات تـدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله تعـالى وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين . اه . المراد التقاطه منذلك الكتاب وفيه زوائـــد مهمة، والقصد الاشارة الى مادل عليه كلام الأصل .

وقد عرفت من مجموع ما سبق ان التعويل في العمل بقبول الخبر على ظن الصدق وانتفاء أمارات الكذب ولا بد مع ذلك من سلوك تقديم الاصح علىالصحيح والأعلى على الادنى، فلا يعدل الي شهادة أهل الذمة الا عند تعذر حضور المسلمين لسفر أو حبس أو نحوهمـا من الموانع . ولا بد أيضاً من النظر في عدالتهم وهي التحـرز عن محظورات دينهم والتصون عن ارتكاب الكذب والزوروالاقدح في إفادةخبرهم وشهادتهم بالعلم أو الظن ، وكلام الأصل وان كان مطلقا ها هنا فهو مقيد بما علم حكمه في الكتاب والسنة من اشتراط العدالة وتأثير الأعلى

---

(١) أي ابن القيم ، اه . منه .

مرتبة على ما دونها ،ومن ذلك ما سيأتي له عليه السلام في «باب القضاء »من قولـه : « البينة العادلة أولى من اليمين الفاجـــرة »وقوله عليه السلام: « أول القضاء ما في كتاب الله تعالى ثم ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم ... الـخ »وكتاب الله وسنة رسوله مصرحان بذلك ، فقـال تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منـكم » وقال في آية الوصية : « أو آخران من غـيركم » بعد قوله « اثنان ذوا عدل منـكم » والمقام في ذلك وسبب النزول يناديان على الترتيب ،وكحديث « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » وكما ان هذ الاطلاق مقيد بما ذكر ، فهو مقيد أيضاً أو مخصص بما سيأتي له عليه السلام في «باب القضاء» من قوله :« ولا تجوز شهادة النساء في نـكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص » وبالجمـلة فالواقـع منه عليه السلام في هذا الموضع صادر عن اجتهاد ، وقد عرفت ظهور دلائله وبناءه على قواعد يشهد لها الكتاب والسنة بالاشباه والنظائر ، ولا حرج على من خالف في ذلك واشترط شهادة أهل الاسلام لا غـير كما ذهب اليه الجماهير من أهل البيت وسائر المذاهب ، والعلم عند الله عز وجل .

وقوله : « ورث وورث » فيه جواز العمل في توريث الصبي وإرثه بشهادة المرأتين المسلمتين أو ما في حكمها ، وقد خالف في ذلك الجمهور .

وقوله : « وسمي » دليل على استحباب التسمية ، وان مات عقيب الولاده فقد ترتب على حياته كثير من الفوائد المذكورة في الحديث وما يحصل لأبويه من الشفاعة والثواب الآجل . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة ،ذكر منها صاحب «مجمع الزوائد» جملة صالحة وغيره من كتب السنة.

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : « اللهم اجعله لنـا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

أخرج البيهقي باسناده الى أبي هريره « انه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول : « اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً » ونقل في « التلخيص » عن الرافعي انه يضيف اليه : « اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لابويه وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما

وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره » وفي « جامع سفيان » عن الحسن: « اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا أجراً » .

والفرط - بفتحتين - المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والارسان[1] من باب قعد يستوي فيه الواحد والجمع. يقال: رجل فرط وقوم فرط ، ومعناه في الحديث: اجعله أجراً متقدماً ، ومنه: « أنا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم . والسلف : المتقدم أيضاً ، وسلف الرجل: آباؤه المتقدمون ، وفيه دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة على الطفل .

★ ★ ★

---

(١) الارسان - بمهملتين - والارسن جمع رسن محركة: الحبل ، وما كان من زمام على أنف . اهـ . « قاموس » .

باب من أحق أن يصلي على المرأة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها ؟ قال : لا ، عصبتها أولى بها».

وقال زيد بن علي : إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا أن يأذن له عصبتها .

وقال زيد بن علي : كانت تحت أبي امرأة من بني سليم ، فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها ، فقالوا : صل رحمك الله .

أخرج الحديث أيضاً محمد بن منصور في « الامالي » من طريق أبي خالد وهو في كتب الأئمة . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » نحوه عن عطاء وأبي بكرة ، وأخرج أيضاً مايؤيده ، فقال : حدثنا حفص ، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن مسروق ، قال : « ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها » وباسناده الى الزهري قال : الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج . وباسناده الى قتادة انه كان يقول : الاولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج . وعن الحكم إذا ماتت المرأة انقطع مابينها وبين زوجها . وقول الامام عليه السلام : « اذا توفيت ... الخ » تفريع على مارواه من الحديث ، وكذلك ماروراه عن أبيه زين العابدين . وأورد جميع ذلك في « الجامع » ونقل بعده عن محمد بن منصور أن الولي أولى بالصلاة من الزوج ، وروي ذلك عن علي عليه السلام وعلي بن الحسين وزيد بن علي والحسن البصري ومسروق والحكم وسفيان وحسن ، وبلغنا عن الشعبي انه قال : الزوج أولى بها من العصبة حتى يواريها . اه .

واختلفوا في تقديم العصبة على الأمام ، فقال المؤيد بالله والشافعي : انها تقدم عليه أخذاً من اطلاق الأولوية في الخبر . وقال القاضي زيد في « الشرح » : قال أبو العباس في النصوص : أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين عند القاسم ، رواه عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : « اذا حضر الامام الجنازة فهو أولى بالصلاة عليها من أوليائها » . وذكر علي بن العباس أنه إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . اه . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن الحكم ، عن علي ، قال : الامام أحق من صلى على الجنازة . وحدثنا جرير عن منصور ، قال : ذهبت مع ابراهيم الى جنازة هو وليها ، فأرسل الى إمام الحي فصلى عليها . وروي نحو ذلك باسانيده ، عن أبي بردة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسويد بن غفلة وجرير : وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن سالم والقاسم وطاووس ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة .

وأخرج البيهقي بسنده الى اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن ، وهو يقول لسعيد بن العاص : أقدم فلولا أنها سنة ماقدمت . ورواه أيضاً في « الجامع الكافي » وحكاه عن أبي جعفر وغيره ممن تقدم ذكره وغيره ، ويمكن الجمع بين ماروي عن علي عليه السلام عند ابن أبي شيبة والقاسم وماروي عنه في الأصل بأن أولوية العصبة على الزوج انما هي بعد الامام بشهادة الآثار .

تنبيه وأما الوصية بأن يصلي عليه رجل معين فهل يتعين امتثال ماذكره ؟.. ففي « مصنف ابن أبي شيبة » مالفظه : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، قال : أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وأخرج أيضاً باسناده الى محمد ـ يعني ابن سيرين ـ قال : أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك ، والى أبي حصين أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الاسود . والى أبي اسحاق أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه قاضي المسلمين شريح . والى أبي اسحاق قال : أوصى الحرث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد . وقال أيضاً : حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون ، عن محمد قال : ما علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد الا أن يوصي الميت ، فان لم يوص الميت صلى عليه أهل بيته . اه . وأخرج البيهقي باسناده الى بعض ولد عبد الله بن مغفل ، قال : أوصى عبد الله بن مغفل ، قال : ليلني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد ، قال : فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو شاب من أهل الكتاب ـ ، فأسلم ـ وهو أغلف ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختتن ، فقال : اني أخاف على نفسي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان كنت تخاف على نفسك فاترك ، فمات فصلى عليه وأهدي له فأكل »[1] .

قال في « المنهاج » : الأغلف: الذي لم يختتن ، يقال لكل شيء مغشي عليه: أغلف، كسيف أغلف وفرس غلفى ، ومنه قوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف » أي عليها أغشية . اه .

وفيه دليل على وجوب الختان لظاهر الأمر ، وعلى أنه يجوز ترك الواجب إذا خشي على نفسه ضرراً ، وقد جعل بعض الناظرين من ذلك جواز تركه عند خوف القتل المتوقع كما جرت به عادة بعض المتمسكين بأحكام الجاهلية من العوام أنهم لا يقتلون الاغلف. وفيه دليل على جواز الصلاة عليه ، وأنه من أهل الموالاة بدليل قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهديته وأكله منها .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال:

---

(١) هنا بياض بنسختي المؤلف رحمه الله بمقدار ثلاثة أسطر بالقطع الكامل فليعلم . ا هـ . منه .

« لا يصلى على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه » .

أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » فقال : أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل الفقيه ، قال : حدثنا الناصر ، عن محمد بن منصور ، عن أحمد بن عيسى بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، فذكره . وفي « الجامع الكبير » : وعن علقمة أن علياً كان لا يجيز شهادة الأقلف أخرجه البيهقي . وأخرج ابن أبي شيبة : نا أبو أسامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، عن حيان، عن جابر - هو ابن زيد - ، عن ابن عباس، قال : « الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته » . اه . وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان . وأخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة ، قال : « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أغلف أيحج البيت ؟ قال : لا حتى يختتن » ورواه في « مجمع الزوائد » عن أبي برزة بمثله . وقال : رواه أبو يعلى، وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ، ولم يرو عنها غير أم الاسود .

والحديث دليل على نحو مادل عليه الأول من وجوب السنة ، والمراد بالسنة : الطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي في هذا المقام تفيد الوجوب بقرينة النهي عن الصلاة على تاركها ، ولظاهر الأمر في الحديث السابق ، وبما ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختتن ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وبما روى أبو داود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، للرجل الذي أسلم « ألق عنك شعار الكفر واختتن » . واحتج القفال لوجوبه بأن القلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها ، وفيه دليل على ان خشية الضرر عذر في ترك هذا الواجب . واحتج بالاثر المروي عن علي عليه السلام وما قبله من المرفوع القائلون بانه لا يصلى على الفاسق . ونقل في « الجامع » عن محمد بن منصور ، قال : قلت لأحمد : ما تقول فيمن أسلم ولم يختتن من غير علة استخفافاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ير الصلاة عليه . واحتجوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال : « أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » رواه مسلم . وبما أخرجه المؤيد بالله في

«شرح التجريد» من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «انه صلى على امرأة زنت، فرجمها باقرارها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي غير أنهم زادوا فيه: «وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله عزوجل». قال المؤيد بالله: فلولا أنه كان من المعلوم عند عمر أنه لا يصلى على الفاسق لم يكن لقوله: «أتصلي عليها وقد زنت؟..» معنى، ولولا ان ذلك كان صحيحاً لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له أنها قد تابت بل كان يقول – ومافي أنها زنت ما يمنع من الصلاة عليها فثبت المطلوب، وبما رواه في «مجمع الزوائد» عن عمران بن حصين «أن رجلا أعتق عند موته ستةرجلة[1] له فجاء ورثته من الاعراب، فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع، فقال: أو فعل ذلك؟ وقال: لو علمنا ان شاء الله ماصلينا عليه» قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اه.

قال في «التخريج» لفظه في «مسند أحمد»: حدثنا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن البصري، عن عمران، وفيه من الزيادة بعد قوله: ما صلينا عليه: «ثم أقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق» وفي بعض طرقه «ولم يكن له مال غيرهم» وهو على شرط مسلم لان سماكاً لم يخرج له البخاري. اه. وهو في «سنن النسائي» بلفظ: حدثنا علي بن حجر، نا هشيم، عن منصور – وهو ابن زاذان –، عن الحسن، عن عمران، فذكره بمعناه الا أنه قال: «لقد هممت ان لا أصلي عليه». اه. ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم لايهم الا بالجائز، قالوا: وقياساً على الكافر بجامع عداوة الله سبحانه واستحقاقها اللعن والعذاب. وعند أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الامام زيد بن علي وأحمد ابن عيسى أنه يصلى على الفاسق. وكذا عن أبي حنيفة وصاحبيه الا أن يكون باغياً أو قاطع طريق. وعن الشافعي الا قاطع الطريق إذا صلب. واستدل هؤلاء بما أخرجه البيهقي بالاسناد الى مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» قال علي – يعني الدارقطني –: مكحول

---

(١) رجلة – بكسر الراء المهملة وسكون الجيم وبفتحها – كعنبة جمع رجل، ويجمع أيضا على رجال ورجالات أفاده في «القاموس». اه.

لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . قال البيهقي:وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال :لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ماروي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة،وقد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » الا أن فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني . اه .

وقال ابن أبي شيبة في « مصنفه » :حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها ؟ قال : صل على من قال: لا إله إلا الله » واختار هذا القول من المتأخرين الامام شرف الدين لما ورد من الآثار،وعلل ذلك بما تظهر به التفرقة بين المؤمن والفاسق ، فقال : لان في الصلاة على المؤمن حقاً للمصلي وللميت ، فاذا أراد الحي اسقاط حق المؤمن بترك الصلاة عليه لم يجز ، وأما الفاسق،فالصلاة عليه حق للمصلي فقط ، فيجوز أن يستوفي حقه بالصلاة عليه ، وله أن يسقط حقه بتركها ،إذ لا يؤدي ذلك الى اسقاط حق الغير . قال ابن بهران : وهو نظر دقيق وتحقيق أنيق . اه .

قلت : وقد ورد مايؤيده،فذكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » بعد أن روى حديث « القاتل نفسه بمشقص » مالفظه : وروى شريك عن أبي جعفر،قال:انما أدع الصلاة عليه أدباً له.

وقال البيهقي : وروينا عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب . اه .وهو الذي يفهم من حديث عمران بن حصين عند النسائي السابق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:«لقد هممت أن لا أصلي عليه ».وأخرج ابن أبي شيبة بسنده الى عمران ، قال : سألت ابراهيم النخعي عن انسان قتل نفسه أيصلى عليه ؟ قال : نعم،انما الصلاة سنة، ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصلاة على مرتكب المعصية ، فيما أخرجه ابن أبي شيبة ، قال: نا عفان بن مسلم ، نا جعفر بن سليمان ، نا عيينة ، عن يزيد بن أصرم ، قال : « سمعت علياً يقول:مات رجل من أهل الصفة ، فقالوا : يارسول الله ترك ديناراً أو درهما قال : كيتان ، فقال : صلوا على صاحبكم » وفي نحوه أحاديث . ولو كانت الصلاة عليه لاتجوز لما أمر بها فيحمل تركه الصلاة عليه مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم أشفق الناس بأمته وأشدهم

حنواً عليهم على الزجر والتأديب . وقد وقع مثل ذلك لبعض السادة [1] من شيوخ الامام القاسم بن محمد أنه دعي الى الصلاة على رئيس من قبائل العصيمات باليمن، وكان جريئاً على قتل النفوس وأخذ الاموال وقطع الصلاة،والسيد يعرف ذلك منـــه ،فأجـابهم الى الحضور واجتمع عند ذلك خلق كثير،وصف الناس صفوفا للصلاة عليه ، وقام مقام الامام،ثم التفت الى الناس ، فقال :أكان هذا يصلي؟..فقالوا : لا،فانصرف ولم يصل عليه ، فوقـــع ذلك في قلوب الناس موقعاً عظيماً ،واستعظموا قطع الصلاة استعظاماً شديداً .

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصـــلاة على ولد الزنا ، والمرجوم في الزنا ،والمغرم الذي عليه الدين ، فقال عليـه السلام : « صل عليهم وكفنهم وواره‍م في حفرتهم ، فالله أولى بهم ، فإن لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى » .

أما ولد الزنا فلأن الذنب لأبويه وليس له ذنب ، وقـد تقدم للامام أنه تجوز الصلاة خلفه فكذلك الصلاة عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » مالفظه : حدثنـا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : يصلى على ولد الزنا إذا صلى . حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد، عن نافع ، عن ابن عمر«أنه كان يرى ولد الزنا على فراشـــه في بيته يموت وتموت أمـــه فيصلي عليهما» .

وأما ما ورد : « لا يدخل الجنة ولد الزنا » فله روايات ، وفي بعضهـا « أنه شر الثلاثة » وله شواهد معنوية في الحديث ، فهو محمول على أنه مظنة للشر والفساد وأنه كثير التسارع الى المعاصي لخبث النطفة ، وليس بأمر عام لجميع أفراده ،بل يوجد منهم من يتوقى أسباب العذاب، ويكون مظنة للخير ، ولـكل عموم خصوص ، وله نظائر مثل « العرافة حق ولا بد للناس من عريف،والعرفاء في النار،ولا يدخل الجنة بخيل ولا يدخل الجنة ولا منان»والمقصود من الجميع الكثرة

---

(١) هو السيد أمير الدين بن عبد الله . اه . منه .

وتوفر المقتضي ولا يلزم منه الاستغراق التام ، وقد أشار الى هـذا المعنى في « العلم الشامخ » والنووي في « شرح مسلم » .

وأما المرجوم فلما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : حـدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن علقمة ، عن مرثد ، عن الشعبي ، قال : « لمـا رجم عليٌّ شراحـــةَ جاءت همدان الى علي فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا مـتن في بيوتهن» وأخرج أيضاً عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : « لمـا رجم ماعز قالوا : يارسول الله ما نصنع به ؟ قالوا : اصنعوا به ما يصنع بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه » وقد تقدم من حديث عمران بن حصين عند المؤيد بالله ومسـلم في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها في الزنا ، قال : ثم أمر بها فصلى عليها ، وتقدم أنها قد تابت ، فيدل على أن الرجم وقع عن اقرارها فأما لو كان حدها بالشهادة ، فقيل : لا يصلى عليها ، وهو مذهب القائلين بترك الصلاة على الفاسق . وقيل : يصلى عليها . وقد روى ابن أبي شيبة في نحوه آثاراً عن السلف منها ما تقدم عن جابر موقوفاً،وعن عمرو بن يحيى مرفوعاً ، ومنها مالفظه : حدثنا وكيع عن أبي هلال ، عن أبي غالب ، قال : قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه ؟ قال : نعم،لعله اضطجع على فراشه مرة ، فقال : لا إله إلا الله فغفر له بهـا . حدثنا جرير ، عن المغيرة عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : يصلى على الذي قتل نفسه ، وعلى النفساء من الزنا ، وعلى الذي يموت غريقاً من الخمر . وقد نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا،والله أعلم .

وأما المغرم فهو ــ بالغين المعجمة وبعدها مهملة مفتوحة ــ اسم مفعول من المتعدي ، وقد فسره الامام بأنه الذي عليه الدين ، وقد تقدم قبيل «باب السواك» في حديث : « عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة » الاشـارة الى الأحاديث الواردة في ترك الصلاة على من عليه دين ، وبيان نسخها عند قوم وامكان الجمـع بينها وبين ما ظاهره المعارضة عند آخرين ، بحمل الأحاديث الواردة في الترك على الزجر والترهيب ليرتدعوا عن التســـارع الى الدَّين والتسـاهل عن قضائه ، وذلك قبل أن يفتح الله على المسـلمين بسعة الخراج وبسط الرزق ، فلما وسع الله تعالى عليهم ورد مايفيد رفع الحرج كحديث « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،

فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وللبخاري من حديث أبي هريرة « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته ما كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » وفي معناه عدة أحاديث .

قال بعض المحققين: فيه دليل على أن للميت حقاً في قضاء دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد الثمانية الأصناف، وأنه يستحق ذلك قبل موته بلحظة فلا يسقط حقه بالموت كما لو كان له وديعة عند صاحب بيت المال ، وحكم عام لجميع الأئمة إذ لاوجه يقتضي التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم ، وللتصريح بخلافه في حديث سلمان عند الطبراني : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال » على أنه قد ورد أن الله تعالى يضمن لصاحب الحق فيما أخذه المستدين منه مع عزمه على القضاء كحديث « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » أخرجه الحاكم ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليه السلام : لا تصل على المرجئة ولا القدرية ، ولا على من نصب لآل محمد حرباً الا أن لاتجد بداً من ذلك .

قد تقدم في «باب فضيلة الجماعة» من كتاب الصلاة عند قوله : « وقال زيد بن علي: لا يصلى خلف الحرورية ولا المرجئة...الخ» بسط الكلام على بيان هذه الاصناف ، والغرض هنا بيان أنهم ممن لا يستحق الصلاة عليه بعد الموت لكونهم بذلك فساق تأويل. وقد تقدم أن إحدى الروايتين عنه عليه السلام جواز الصلاة على الفاسق . وحكي في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور أنه قال: كل من بغى على المسلمين بغير الحق من خارجي أوغيره أو لصوص فقتل في حال محاربته للمسلمين فقد اختلف في غسلهم والصلاة عليهم، فذكر عن ابراهيم أنه كان يرى الصلاة عليهم ، وقال غيره : لا يصلى عليهم . وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربته إياه . اه .

باب كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «يُسل الرجل سلاً ويستقبل بالمرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

أما سل الميت، فسيأتي تخريجه في الحديث بعد هذا. وقوله: «يستقبل بالمرأة استقبالا» قد ورد ما يدل على الاستقبال في الدفن مطلقاً من دون تخصيصه بالمرأة، وذلك من آثار الصحابة، منها ما في «مصنف ابن أبي شيبة» ولفظه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، قال: حدثت عن عمير بن سعد «أن علياً عليه السلام أدخل ميتاً من قبل القبلة». حدثنا حميد بن عبد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمير بن سعيد «أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة». حدثنا هشيم عن عمران ابن أبي عطاء مولى بني أسد، قال: شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة. وأخرج باسناده الى ابراهيم انه أدخل ميتاً من قبل القبلة.

وقوله: «وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها» قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم اليها. حدثنا معاذ بن معاذ، نا أشعث، عن الحسن، قال: يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.

والحديث يدل على مشروعية السل، وستأتي صفته، وعلى أن المرأة يستقبل بها القبلة عند الوضع معترضة بطول القبر. وقال محمد بن منصور فيما رواه صاحب «الجامع»: وان كانت امرأة فان شاؤوا سلوها وان شاؤوا استقبلوها. وروي نحو ذلك عن علي. ومذهب أبي حنيفة الاستقبال مطلقا في المرأة والرجل، وخالفه الجمهور لماسيأتي، ويدل على انه يجوز

لأكثر من واحد النزول في القبر الا أن ولي الرجل أحق بمقدمه لشرفه ، وولي المرأة أحق بمؤخرها لمكان الستر عليها ، وقد ثبت من طريق ابن أبي شيبة وغيره «أن الذي ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر : علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». وعن ابراهيم : قال : ادخل القبر كم شئت . وعن الحسن قال : «لا يضرك شفع أو وتر» ونحوه عن الشعبي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: «لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر [1]، ثم أمر به فسل سلا ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقولوا : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ،لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ، فلما ألقي عليه التراب ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصعد بروحه ، ولقه منك رضواناً ، فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل ، فقال: يارسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره ؟ قال : لا ، ولكن قم على قبره ، فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له» .

(١) رجلي اللحد ، نسخة .

قد تضمن الحديث سنناً كثيرة في آداب الدفن ، ولم أجده بهذا السياق ولكن لفصوله جميعها شواهد قوية من السنة .

فقوله : « لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله: أربع تكبيرات » ورد في معناه ما أخرجه البيهقي ، عن النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر عليها أربعاً». تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز [1] ، عن عكرمة وهو ضعيف ، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابه رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك . اه . وقد وقع في بعض حواشي « المجموع » ان الرجل المبهم عثمان بن مظعون . وهو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة ، وهذا غلط ذكر للتنبيه عليه إذ هو أول الصحابة موتاً على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة . ولفظ آخر - بكسر الخاء - واللام فيه للابتداء وخبره قوله : « جنازة رجل ...الخ » .

وقوله : « ثم جاء حتى جلس على شفير القبر » شفير - بفتح المعجمة - : الحرف أي الطرف ، وشفير كل شيء : حرفه ، وفيه مشروعية الجلوس على شفير القبر الى أن يحثى عليه التراب . وقد تقدم عدة من أسباب المغفرة في الحديث أول الكتاب بقوله: « ثم جلس حتى يُدلى في قبره » . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود ، فقال : إنا هكذا نصنع ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « خالفوهم واجلسوا ». وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه . وسيأتي الكلام على ما قيل من نسخ الأمر بالقيام وعدمه .

ومحل الحجة منه هنا قوله: « فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » ففيه دليل على أن وضعها وقت الجلوس ، وان القيام مشروع في حق من تبعها الى أن توضع .وقد اختلف على سهيل بن صالح راوي الحديث فرواه سفيان الثوري عنه « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل

---

(١) بمعجمات . اه .

« حتى توضع في اللحد » . قال أبو داود: وسفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية، وجنح البخاري الى ترجيح رواية سفيان فبوب عليه باب من اتبع جنازة فـــلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فان قعد أمر بالقيام، ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله: « حتى توضع » على صيغة التأنيث ولم يرو الا كذلك فالضمير للجنازة ، لا توضع في اللحد وانما توضع على الارض، ويــدل لذلك حــــديث البراء قال : « كنــا مــــع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله » الحديث . وهو حديث طويل صححه أبو عوانة وغيره . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن ابن أبي عَروبة ، عن أيوب، عن أبي قلابة ، قال : والله ان قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها إذا صلى عليها . وعن ابراهيم انه كره القيام عند القبر . حدثنا معتمر بن سليمان ، عن ابن عون ، قال ، ذكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك ، قال ، فذكرت ذلك لمجاهد قال : انما ذلك إذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع . وقـد روي عن علي عليه السلام ما يخالف ذلك ، ففي « مصنف ابن أبي شيبة » حـــدثنا وكيع ، عن قيس بن سليم ، عن عمير بن سعيد « أن عليا قام على قبر حتى دفن وقال: قليل لاحدكم قيام على قبره حتى يدفن » . وعن أبي قيس ، قال : « شهدت علقمة قـام على ميت حتى دفن » . ونحوه عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ، وقد يحمل هـــذا القيام على انه وقع لحاجة مواراة الميت من تقريب أحجار أو تحصيل ماء أو تعريفهم بآداب الدفن أو غـيره ممـا يفتقر الدافن الى الاعانة فيه ، والله أعلم .

قوله : « ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر ... الخ » قـد تقدم تفسير السرير ، وهو دليل على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر وهو محل الرجل ، ولذلك قال : من قبـــل رجلي القبر أي موضـع الرجلين ، فأطلق الحال على المحل . وقد روي في « الجامع الكافي » عنه صلى الله عليه وآله وسلم انـــه قال : « لكل بيت باب ، وباب القبر من قبل الرجلين » . اه .

تكملة : رواه في « مجمع الزوائد » عن النعمان بن بشير ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه رجال لم يعرفوا . وروي أيضاً عن محمد ـ قلت: لعله ابن سيرين ـ قال : « كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر » رواه أحمد ورجاله ثقات .

وحكي في « الجامع » أيضاً عن الحسن ومحمد أنهما ، قالا : أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من قبل رجلي القبر وعلى تربيع القبر . وأخرج البيهقي ، عن أبي اسحاق قال : «أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ،وقال: هذا من السنة » هذا اسناد صحيح . وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند : وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . وأخرج بسنده الى عمران بن موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه » وبسنده أيضاً الى ابن عباس بمثله . وأخرج عن الشافعي : أنبأنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد وربيعة والنضر لا اختلاف بينهم في ذلك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر » قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ، ثم أخرج بعد هذا من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوه صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة،وبين ضعفها . وأما الترمذي فانه حسن حديث ابن عباس ، وأنكر ذلك عليه بالحجاج ابن أرطاة ومدار الحديث عليه ، قال بعضهم : وهذا انما يحتاج اليه لو تصور ادخاله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ، وقد قال الشافعي :إنه غير ممكن ونسب من قال بذلك الى الجهالة ومخالفة المعلوم ،لأن قبره صلى الله عليه وآله وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي تحته اللحد نحو القبلة واللحد تحت الجدار ، فمن أين يدخل معترضاً والأمر كذلك ، وهذه الأدلة حجة الجمهور وهي صريحة في رد ماذهب اليه أبو حنيفة من مشروعية الاستقبال في الرجل والمرأة ، ومانقل عن السلف من فعله كما تقدم،فهو دليل على الجواز ولكنه لايساوي المسنون ، والله أعلم .

قوله :«ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ضعوه لحفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة » . اللام الاولى بمعنى«في»وهو أحد معانيها ، وقد ثبت في بعض النسخ بلفظ :في حفرته ،واللام في «لجنبه » بمعنى«على» التي للاستعلاء ، كما في قوله : « دعانا لجنبه » « ويخرون للأذقان » ونحوه . وفي معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من جهة القبلة وأسند به الى القبلة» قال في « التلخيص » : واسناده ضعيف . وروى العقيلي من حديث بريدة : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة وألحد له ونصب عليه اللبن نصبا » وفي اسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه ، وهذان الحديثان يصلحان للاستشهاد بهما مع حديث الاصل . وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم

من حديث عمير بن قتادة مرفوعاً « الكبائر تسع ، وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ورواه البغوي في « الجعديات » من حديث ابن عمر نحوه . قال ابن حجر : ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف . اه . ولكنه منجبر بما قبله،وقد استدل به لتوجيه المحتضر الى القبلة ، ودلالته على توجيه الميت في قبره نحو القبلة أصرح كما لا يخفى . وقد اختلف فيه ، فقيل : هو واجب ـ أعني الاستقبال به الى القبلة ـ إذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن ، وكذا وضعه على جنبه الأيمن لظاهر الأمر في الحديث . وقيل:هما مندوبان ، وانه يجوز أيضاً وضعه على شقه الأيسر مستقبلا . قال في « المنار » : وهو بعيد .

قوله : « وقولوا : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » أخرج الطبراني من حديث البياضي يرفعه : « الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في القبر : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » رواه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبيد الله، نا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : « كان علي يقول عند المنام واذا قام : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، ويقوله إذا أدخل الرجل القبر » . وقال في « التلخيص » : أخرج أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله » وورد الامر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم ،وأعل بالوقف على ابن عمر، وقفه عليه سعيد وهشام، ورجحه الدارقطني والنسائي ورجح غيرهما رفعه وتفرد برفعه همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر . اه .

قلت : همام بن يحيى ثقة ، وزيادة العدل مقبولة ، ووجدت في نسخة من «مصنف ابن أبي شيبة » مالفظه : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي،عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله » وهو الذي أشار اليه ابن حجر من ورود الامر به ، ثم قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر انه كان يقول ذلك . ثم قال : حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن حجاج عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت،فذكره » فظهر من ذلك أن هشاماً رفعه ،

وأن الذي تفرد بوقفه سعيد على أنه قال في « التلخيص » وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً .

قلت : وهذا بناء على أن مراد صاحب « التلخيص » أن الذي وقفه مع هشام سعيد ـ بالدال المهملة ـ وهو الموجود في نسخة صحيحة مقابلة على أصل المصنف .

وفي « سنن البيهقي » التي بخط تقي الدين بن الصلاح أن الواقف له مع هشام شعبة ـ بالشين المعجمة وآخرها هاء ـ فينظر في تصحيح الروايات، ثم قال في « التلخيص » : وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال : قال لي اللجلاج: يابني اذا مت فألحدني ، فاذا وضعتني في لحدي ، فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تشن عليَّ التراب شنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » رواه الطبراني . اهـ . قال في « مجمع الزوائد » : ورجاله موثقون . وأخرج البيهقي بسنده الى عمير بن سعيد النخعي ، قال : « شهدت علي بن أبي طالب أدخل ميتاً في قبره ، فقال : اللهم عبدك وابن عبديك نزل بك وأنت خير منزول بـه ، ولا نعلم الا خيراً ، وأنت أعلم به ، كان يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله» . وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قوله : « ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه » فيه النهي عن وضع الميت على وجهه لما فيه من الامتهان وشناعة الصفة التي يكون عليها ، وعن إلقائه على ظهره، واشارة الى أنه يوسد بما يصير به ثابتاً على جنبه الايمن ، وهو دليل قول الاصحاب ، وتوسيده نشزاً أو تراباً . وفي « مجمع الزوائد » عن واثلة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع الميت في قبره ، قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووضع خلف قفاه مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه بسطام بن عبد الرحمن وهو مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثم قولوا : اللهم لقنه حجته ... الخ » دليل على أنه يندب سؤال الله تعالى التثبيت له عند سؤال منكر ونكير . وقد ورد أيضاً في ذلك ماروي ، عن عثمان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل » أخرجه الحاكم وصححه وأبو داود وحسنه الترمذي .

وقوله : « وصعد بروحه » بتشديد العين المكسورة مبالغة في طلب التصعيد ، والرفع حتى يصل الى مستقر أرواح المؤمنين ومنتهى صعودها . وفي الأخبار أن روح الكافر تصعد الى سماء الدنيا ثم ترد الى سجين . وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر : « أنه لماسوى الكثيب على الميت قام جانب القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جثتها ، وصعد بروحها ولقها منك رضوانا ، فقلت لابن عمر : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم شيء قلته من رأيك ؟ قال : إني اذن لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقال في اسناده : ضعف . وضبط ابن الصلاح قوله : « جثتها » بالجيم وبعدها مثلثة .

قوله : « فحثا عليه ثلاث حثوات » قال في « شمس العلوم »: يقال : حثا التراب في وجهه يحثوه لغة في يحثي . اه . فيقال في واحده حثوة ، وحثية ، وجمعه حثوات وحثيات ، وفيه مشروعية الحثو ثلاثاً ، وهو يكون باليدين جميعاً ، وقد ورد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة عند الدارقطني : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون ، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » وأخرجه البزار أيضاً بمعناه وزاد « وهو قائم عند رأسه ». وعن أبي أمامة قال : « توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت لهذنوبه » أخرجه البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة. وقد روي عن علي عليه السلام « أنه كان إذا حثا على ميت ، قال : اللهم ايماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كتب الله له بكل ذرة حسنة » . رواه الهادي عليه السلام وأخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » عن حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، فذكره ، وهو أولى مما ذكره الشافعية أنه يستحب أن يقول مع الأولى « منها خلقناكم » ومع الثانية « وفيها نعيدكم » ومع

الثالثة « ومنها نخرجكم تارة أخرى » إذ ورد ذلك عند وضـع الميت كما تقدم في دفن أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : « ثم أمر بقـــبره فربع » دليل على سنية التربيع وحكى المؤيد بالله في « شرح التجريد » عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه ربع قبر ابنه ابراهيم بيده وقبر حمزة بيده » وهما الى الآن مربعان . وأخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه ابراهـيم ووضع عليه الحصى » وروى أبو داود في « المراسيل » والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه نحوه ، ورجال الطريقين ثقات . قال الشافعي : والحصا لا يثبت الا على مسطح . وأخرج مسلم والشافعي وغيرهما من حديث أبي الهياج الأسـدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : « ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: اذهب فلا تدع تمثـالاً الا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته » . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة ، فقلت : ياأماه اكشفي لي عن قبر رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصـاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة من بطحاء (١) العرصة » . وذهب أبو حنيفة وروي عن القاسم عليه السلام الى ان الأولى التسنيم ؛ وتسنيم القبر أن يجعله كهيئة السنام ، وهو خلاف تسطيحه لمـــا رواه البخـاري وابن أبي شيبة من حديث سفيان التمار « أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسنما » .

وأجيب بما ذكره البيهقي أنه يمكن الجمع بينه وبين ماقبله بأنه كان أولاً مسطحاً ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً . اه . وهذا على تقدير تساوي الحديثين صحة،والا فقد قال البيهقي : إن حديث القاسم أولى وأصح . ونـدب بعد تربيعة أن يرفع عن الارض قليلاً لما رواه البخاري من طريق جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، بلفظ:« إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً وطين بطين أحمر من العرصة »

---

(١) البطحاء :هي الموضع الواسع الذي لابناء فيه ،وأصل البطحاء: مسيل لايقع فيه دقاق الحصى ؛والمراد بها هنا نفس الحصا بقرينة اضافتها الى العرصة . ومبطوحة معناه مبسوطة مسواة من البطح ، وهو تسوية المرتفع من الارض حتى تسوى ويذهب عنها التفاوت . تمت «فتح الاله شرح المشكاة »لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً . حدثنا يزيد بن هارون،نا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعاً ، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك .

قوله : « ورش عليه قربة من ماء » قد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه ابراهيم وزاد في رواية الدراوردي « أنه أول قبر رش عليه » . وأخرج البيهقي من حديث جابر قال : « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء رشاً ، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى الى رجليه » . وفي اسناده الواقدي وهو من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً بمعناه ، ورواه سعيد بن منصور ، وقد روي « أن علياً عليه السلام فعل ذلك في قبر فاطمة رضوان الله عليها » . قيل : والمعنى في الرش تبريد المضجع . وعن بعض الحنفية لا معنى له ، وإنما يفعل ذلك في تهامة لتلبيد التراب فلا تذهب به الريح ، والله أعلم .

قوله : « ثم دعا بما شاء الله أن يدعو » ثم قال : « اللهم جاف الأرض ...الخ »قد تقدم نحوه من رواية البيهقي . وفي « مجمع الزوائد » عن قتادة أن أنساً دفن ابناً له ، فقال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره » رواه الطبراني في« الكبير » ورجاله ثقات . وجاف الأرض ،أي ارفع الأرض عن جنبيه ، وقد فسره الامام عليه السلام في « غريب القرآن » بذلك فقال : « لا تتجافى جنوبهم » أي تتنحى وترتفع ، ونحوه في « الكشاف »،وهو هاهنا عبارة عن التخفيف من ضغطة القبر التي وردت في حديث سعد بن معاذ وغيره .

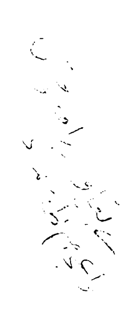
قوله : « قال : لا،ولكن قم على قبره » فيه دليل على أنه لا يصلى على الميت بعد ان صلي عليه ، وعلى أنه لا يصلى على القبر، إذ لو جازت الصلاة عليه لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أولى ؛ وقد قام الاجماع على خلافه ، وهذا اذا كان قد صلي عليه كما في الحديث . وذهب الشافعي الى أن من لم يصل عليه جاز أن يصلي على القبر ، ولو قد صلى عليه غيره .

واحتج بأدلة بسطها البيهقي في « سننه الكبرى » وأشار الى بعضها في « التلخيص » ،

فقال : حديث ابن عباس ﵁ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دفن ليلاً ، فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام وصفنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه » متفق عليه . وفي رواية البخاري « البارحة » وفي رواية الدارقطني « بعد ما دفن بثلاث » وفي أخرى للطبراني « بليلتين » وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه . وعن أنس نحوه في البزار وفي « الموطأ » عن ابن شهاب ، عن سهل نحو حديث أبي هريرة ، وعن أحمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري، وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في « الأوسط » وعنده أيضاً عن ابن عمر وعن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي ، وعن عامر بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب الكرماني . اهـ .

ووجه الاحتجاج بذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على من صف خلفه وصلى معه على القبر، وسكوته عن ذلك عند الحاجة بيان للجواز . ولا يقال: يحتمل أن يكون الدفن وقع قبل الصلاة على الجنازة . لانه يقال: شرعيتها حينئذ قد كانت معلومة عندهم فلا يتصور منهم الاخلال بها . وأجيب بأنه ورد في بعضها مايشعر بالخصوصية ، وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ : ثم قال : «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» ولا يقدح في ذلك سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على من صف خلفه لانه وقع منهم بطريق التبعية ، وهو لا ينافي الخصوصية ، وقد يقال: قد علم من مقاصد الشريعة أن صلاة الجنازة موضوعها الدعاء للميت والاستغفار له ، ولذا خالفت ماهية الصلاة في كثير من أركانها ، حتى قال الناصر : لا مشروع فيها من الأذكار غير الدعاء .

وقال بعض العلماء : هي دعاء محض وليست بصلاة فلا يشترط فيها الطهارة ، لا جرم كان تكرارها على الميت بصلاة من لم يصل عليه من جملة مايستحب تكراره من الدعاء للميت وطلب المغفرة له والترحم عليه . وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة أولهم وأولاهم بالذكر أمير المؤمنين عليه السلام ، فيما أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : حدثنا هشيم، نا أشعث ، عن الشعبي قال : « جاء قرظة بن كعب في رهط معه ، وقد صلى علي على ابن حنيف ودفن ، قال :



فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل » وبسنده الى الحكم ، قال : « جاء سلمان ابن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة ، فقال له عبد الله : تقدم فصل على أخيك بأصحابك » . وعن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه أن أنساً صلى على جنازة بعد أن صلى عليها. وعن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة ، وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني، فأروها ، فصلت عليه » . حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب ، فقدم بعد ذلك ، قال أيوب : أحسبه ، قال : بثلاث ، قال : فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه » . وعن خيثمة « أن موسى صلى على الحرث بن قيس بعد ماأدركهم في الجبانة ،فصلى عليه بعد ماصلي عليه » . ونحوه عن بشير بن كعب .

فهذه الآثار دالة على أنهم فهموا عدم الخصوصية المدعاة ، وأنها سنة متبعة وخير لا ينبغي تركه ولا فرق في تكرار الصلاة على الميت مابين الدفن وبعده إذ هي دعاء على كيفية مخصوصة، ومطلق الدعاء يستوي فيه جميع الاوقات ولا ينافيه حديث الباب ، إذ للقائل بعدم ترجيح غيره عليه أن يحمله على أن ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لكونها فرض كفاية يسقط بفعل البعض لا سيما فيما تولاه أفضل البشر وسيد الخليقة صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وبهذا تجتمع إن شاء الله الأدلة ويتسق نظامها في سلك واحد ، والله أعلم .

وأما لو دفن قبل الصلاة عليه ؛ فقال القاضي زيد في « الشرح » مالفظه : قال السيد أبو طالب: إن ظاهر اطلاق القاسم والهادي يقتضي أن لا يصلى عليه . قال أبو العباس : اذا لم يصل عليه رأساً فيصلي وان دفن . وفي « الوافي » : وان نسوا الصلاة عليه وان دفنوه فانه يصلى عليه ان ذكره الى ثلاث ، فان ذكره من بعد الرابع فلا يصلى عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن رستم عن محمد : انه يصلى عليه حتى يعلم انه قد تمزق ،فاذا شك فيه لم يصل عليه ؛ حكى ذلك أبو الحسن الكرخي . وعند مالك يصلى الى شهر . وقال الشافعي : من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر .

واختلفوا في المدة التي يصلى فيها على القبر ، فقيل: الى شهر ، وقيل: الى أن يعلم انـه قـد بلي . اه . وقد علمت مما تقدم أن الصلاة على من لم يصل عليه أحد قبل دفنه أولى وآكد، إذ لادليل شرعياً يسقطها أصلا ، ويؤخذ من قوله في حديث الأصل: « ولكن قم على قبره فادع لاخيك ... الخ » استحباب زيارة القبور والدعاء عندها الميت . وسيـأتي استيفـاء الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .



باب السير بالجنازة والقيام إليها ، وكيف يفعل من لقيها

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن الله عز وجل ، فأحب أن أكون فيها حافياً : إذا عاد مريضاً ، واذا شيع جنازة ، وفي العيدين ، وفي الجمعة » .

بيض له في « التخريج » وهو مشهور في كتب الأئمة ، وفيه اشارة الى صفة السير بها ، وهو أن المستحب لمن أراد تشييعها أن يمشي حافياً . وقد أشار علي عليه السلام الى الوجه في ذلك بقوله : « انها مواطن الله » أي مواطن رحمته واحسانه على حذف المضاف بقرينة المقام ، ولما ورد أن الملائكة تمشي مع الميت فيما أخرجه البيهقي بسنده الى ثوبان : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركبها ، فقيل له في ذلك : فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ـ أوقال: عرجوا ـ ركبت » وأخرج أيضاً عن ثوبان «أنه خرج في جنازة فرأى ناساً خروجا على دوابهم ركبانا ، فقال لهم ثوبان : ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان » ومن المعلوم انه ليس لهم نعال ، فقد يكون المقتضي لمشي علي عليه السلام حافياً التشبه بهم ، وهذا على تقدير عدم كونه من السنة وانه اجتهاد منه لقوله: « فأحب أن أكون فيها حافياً » وقد ورد في « صحيح مسلم » « انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلا من أصحابه مع جماعة من الصحابة ما عليهم نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص » ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء » .

في « مصنف ابن أبي شيبة » حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : « مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق،فقال : صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالقصدفي جنائزكم » والقصد:هو التوسط بين طرفي الافراط من العجل، والتفريط من البطء .وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له ، عن عطاء ، قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة » قال عطاء : والتي لا يقسم لها صفية . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود ، عن ابن مسعود : « انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : دون الخبب،فان كان خيراً عجلتموه ، وان كان شراً فبعداً لأهل النار » .

والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها . والخبب ـ بخاء معجمة مفتوحة بعدها موحدتان أولاهما مفتوحة ـ ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق ، ذكره في « المصباح » .

قال في« التلخيص »:ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم .اهـ. ووجه ضعفه ما ذكره البيهقي ان فيه يحيى الجابر[1] عن أبي ماجدة و كلاهما ضعيف . أما الاول ـ فتكلم فيه أحمد ويحيى والبخاري . وأجيب بانه روى عنه شعبة والسفيانان ، وخرج له أبو داود والترمذي والقزويني .وأما الثاني ـ وهو أبو ماجدة واسمه عائذ بن نضلة ، فقالوا:مجهول منكر الحديث . وأجيب بانه وثقه ابن حبان وغيره من ثقات التابعين ، وخرج له الحاكم في « المستدرك » وروى عنه أبو داود والترمذي والقزويني ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكرة « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد أن نرمل بها رملا » ووجه التأييد به إن كاد في الاثبات بمعنى النفي فيفيد ان سيرهم بها دون الرمل ، وهو في اللغة: الهرولة ، وفسرت الهرولة بانها الاسراع في المشي دون الخبب ، كما في « المصباح » ،فصار قول أبي بكرة

(١) هو بجيم وبعد الالف باء موحدة . تمت من خط شيخنا .

في قوة تمشي بها دون الخبب وهو مساو لرواية ابن مسعود. وأخرج ابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى « عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم » وفي اسناده ضعف لكنه يوافق ما تقدمه. ويظهر من مجموع الروايات انه يستحب الاسراع في المشي بالجنازة على وجه لا يكون فيه ازعاج وخروج عن القصد ، وأن المنهي عنه الابطاء والتمهل ، وهو المراد من حديث الاصل ، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف فيما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : « كان يقال: انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود » . حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد[1] ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال : « لا تدبوا بالجنازة دبيب النصارى » وبسنده الى مكحول الأزدي ، قال : سمع ابن عمر رجلا يقول : ارفقوا بها رحمكم الله ، فقال هودوا ، ليسرعن بها أو لأرجعن . وعن أبي جعفر أن علي بن الحسين أوصى: أسرعوا بي المشي . وعن الحسن أوصى عمران ابن حصين : اذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى . وعن عمر انه قال حين حضرته الوفاة لابنه : « اذا خرجتم فأسرعوا بي المشي » وكل ذلك استناد الى الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنازة ثم نهانا عنه ، وقال : إنه من فعل اليهود .

قد أخرج أهل السنة وغيرهم حديث علي عليه السلام ، وفيه الاشارة الى ثبوت القيام الى الجنازة أولاً ، ثم النهي عنه ثانياً ، ونذكر كلا الأمرين. أما الاول - فأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وفي رواية أخرى من حديث عامر عند الشيخين:

---

(١) هو ابن أبي سليمان الاشعري . اهـ .

«وإن لم يكن ماشياً معها ». وأخرج البيهقي واللفظ له وعزاه أيضاً الى «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة ، فقام لها ، فقلنا: يارسول الله، انها جنازة يهودي ، فقال : ان الموت فزع، فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » وفي رواية من حديث جابر أيضاً عند مسلم « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة مرت به حتى توارت » وفي أخرى « لجنازة يهودي حتى توارت ». وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما: إنه من أهل الارض - أو من أهل الذمة - فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: انها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً ». وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « انما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » في لفظ ابن حبان « إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح » ولفظه في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن عمر أنه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله تمر بنا جنازة الكافر نقوم لها ؟.. قال : نعم ، قوموا لها فانكم لستم تقومون لها إنما تقومون اعظاماً للذي يقبض الأرواح » رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات .

واختلف أهل العلم في ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيره الى أنه غير واجب، وقال: هذا الأمر اما أن يكون منسوخاً أو أنه قام لعلة، وأيها كان فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب الي . اه . والقائلون بالنسخ وهو الثاني من الأمرين احتجوا بحديث الباب ، وبما أخرجه مسلم عن علي عليه السلام: « انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد ». وأخرج أحمد والبخاري والطحاوي عن علي عليه السلام ، قال : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في جنازة فقمنا ، ثم رأيناه قعد فقعدنا » وأخرج الطبراني وأحمد والعدني ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء المقدسي وابن ماجه وأبو زرعة وابن الجارود والطحاوي وابن حبان وابن جرير ، عن علي عليه السلام ، قال : « انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنازة مرة واحدة، ثم لم يعد بعد ». وأخرج الحميدي والعدني ، عن علي عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ». وأخرج النسائي وابن ماجه والطبراني أن أبا موسى الاشعري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها ، فانا لسنا نقوم لها وانما نقوم

لمن معها من الملائكة ،فقال علي عليه السلام :مافعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامرة، كانوا أهل الكتاب يتشبه بهم في الشيء فاذا نهي انتهى » . ورواه مسدد بلفظ: فقال علي عليه السلام : « مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط غير مرة واحدة ليهودي من أهل الكتاب ثم لم يعد ،وكان اذا نهي انتهى » . ورواه في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . اه .

قلت : سنده في النسائي بلفظ: أخبرنا محمد بن منصور ، قال : نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، قال : كنا عند علي فذكره بمعناه باختصار . وفي « التلخيص » مالفظه : حديث علي عليه السلام « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق . ورواه ابن حبان بلفظ : « كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » . اه .

وفي « مجمع الزوائد » عن زيد بن وهب ، قال : « تذاكرنا القيام عند الجنازة عند علي عليه السلام ، فقال ابن مسعود : مازلنا نفعله ، فقال علي: صدقت ذاك وأنتم يهود » ورواه الطبراني واسناده حسن . وعن عائشة قالت : « انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة يهودي مر بها عليه » رواه البزار واسناده حسن . اه .

ففي هذا دليل على أن آخر الأمرين هو ترك القيام ، وفي كلام علي عليه السلام دليل على النهي عنه أيضاً، وهو محمول على الكراهة ، كما ذهب اليه بعض الشافعية كالمحاملي أنه يكره القيام لها . وقال النووي: القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه . اه . وفيه اشارة الى وجه الجمع بين الأدلة وهو الذي يناسب التعليل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الموت فزع » أي ذو فزع، أو جعل نفس الموت فزعاً مبالغة لانه لايخلو عنه . وبقوله : « اعظاماً لله الذي يقبض الارواح » وذلك لان الموت كتبه الله على كل نفس منفوسة من حقه أن يستشعر منه الخوف والرعب ، ومن حق المرعوب أن يكون قلقاً مستوفزاً فيجلس ان كان نائماً ويقوم ان كان قاعداً، و قلة الاحتفال بهذه النازلة الفظيعة واظهار التجلد دونها انما يكون ممن أخذت الغفلة بمجامع قلبه ، ففي الامر بالقيام ازاحة لهذه الغفلة وتقرير لذلك المعنى في النفوس ، ولما فيه من استقبال حكمة الحكيم بما يناسبها من الاعظام والتفخيم ،وأمر

بالقعود لبيان أن الامر ليس على حد الوجوب ، وأنهم في فسحة من ذلك وان كان القيام أحب اليه ؛ ولكن قد ورد مايخالف هذه العلة فيما رواه في « مجمع الزوائد » عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما رضي الله عنهما أنه قال : « انما قام رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم من أجل جنازة يهودي مر بها عليه ، فقال : آذاني ريحها » . قال الهيثمي : حديث ابن عباس رواه النسائي خلا قوله : « آذاني ريحها » وحديث حسين ليس عند أحمد منهم ، رواه أحمد والطبراني في « الاوسط » نحوه ورجاله رجال الصحيح . وعن الحسن بن علي : « أنه مرت بهم جنازة فقام القوم ولم يقم ، فقال : ماذا صنعتم انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيـاً بريح اليهودي » رواه النسائي باختصار ، ورواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام . وعن عبد الله بن عياش [1] بن أبي ربيعة ، قال : « ماقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الجنازة الا أنها كانت يهودية فآذاه ريح بخورها فقـام حتى جازت » . رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبو عمرو السدوسي ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي وبقية رجاله ثقات . اه . وإذا لم يكن في السدوسي الا تفرد الراوي عنه فليس بقادح كما تقدم نظيره .

وفي هذه الاحاديث اشارة الى ماذكره الشافعي من أنه يحتمل أنـه صلى الله عليـه وآله وسلم قام لعلة ، وذكر بعضهم أن اختلاف العلل الواردة في هذه الاحاديث محمول على اختلاف الأحوال والأشخاص ، أو يقال : لامانع أن يكون للمعلول الواحد علل كثيرة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال:
« اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها ، إنه لايترك ذلك إلا عاجز » .

قد تقدم في باب الأذان من حديث الكتاب أن ذلك أحد الثلاث التي لا يدعهن الا عاجز ، وتقدم ماورد في الاخذ بجوانب السرير وكيفية الحمل وثواب ذلك قريباً . وفي « مصنف ابن

---

(١) عيـاش بمهملة مفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة ذكـره في « المغني » . اه . من خط شيخنا حفيد المؤلف .

أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن جشيب[1] وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أمر الجنازة أن تشيعها من أهلها وان تحمل بأركانها الاربعة وأن تحثو في القبر».

وأما قوله : « وسلم على أهلها » فهو من التعزية المسنونة لأهل الميت. والتعزية: فعل مايوجب التصبر لاهل الميت من الدعاء لهم وذكر مايسليهم ويخفف عنهم ألم المصيبة ، والدعاء بالسلام من ذلك القبيل . وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره » أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه وابن السني والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي بردة . وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً : « مامن رجل مؤمن يعزي أخاه بمصيبته الا كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة » .

* * *

(١) هو بفتح الجيم وكسر المعجمة بعدها تحتانية وآخره موحدة: أبو خالد الحمصي ، عن خالد بن معدان، وعنه معاوية بن صالح ، وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبي الدرداء من الخامسة تمت. « تقريب » « وخلاصة » . اه. من خط شيخنا دامت افاداته .

باب الصياح والنوح

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور». قال زيد بن علي عليه السلام: السلق: الصياح. والخرق: خرق الجيب. والحلق: حلق الشعر.

الصياح: صوت كل شيء إذا اشتد، ذكره الثعالبي في «فقه اللغة». والنوح: مصدر ناحت المرأة تنوح نوحاً ونواحاً ونياحاً، ونياحة. والنوح اسم للنساء يجتمعن للحزن من اطلاق اسم المعنى على العين، وجمع النوح: أنواح. وفي «الصحاح» التناوح: التقابل، يقال: الجبلان يتناوحان، ومنه سميت النوائح لان بعضهن يقابل بعضاً. والسلق - بالسين المهملة ويروى بالصاد المهملة - : شدة الصياح، وهو نحو ماذكره الامام إذ تفسيره بالصياح يراد به ماتصحبه الشدة، كما قاله الثعالبي. ونقل عن ابن جريج أنه قال: هو أن تمرش المرأة وجهها وتصكه، ولعله أخذه من قول بعض العرب: سلقه بالسوط: نزع جلده، وسلقت اللحم عن اللحم أي انتحيته، ذكره بعضهم. وفي «القاموس» السالقة: رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها. والخرق - بالخاء المعجمة والراء - : الشق، ذكره في «النهاية». وفسره عليه السلام بأنه خرق الجيب، والمراد به جيب القميص، وهو ماينفتح على النحر، وهذا في أغلب الأحوال من صنيع النساء. والويل قال في «المنهاج»: قيل: واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره. وقيل: واد في جهنم لو سيرت به الجبال لانماعت من حره. والثبور: الهلاك، قال الله تعالى: «لاتدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً». اه.

وقوله: «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا.

والحديث : أخرج نحوه في « مجمع الزوائد » عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس منا من حلق ، ولا من سلق ، ولا من خرق » رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً . اه . وأخرج البخاري من حديث أبي موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » وأخرج البيهقي بسنده الى أسيد ابن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : « كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه ، وأن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً » .وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح » .

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى ،عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انما نهيت عن النوح » .وفي « مجمع الزوائد» عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن النوح » رواه البزار ، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط [1] وهو ضعيف . اه .

وفي معناه أحاديث قوية منها مافي « المجمع » أيضاً عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:« أربع في أمتي ليسوا هم بتاركيها:الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، تبعث يوم القيامة النائحة اذا لم تتب عليها درع من قطران». قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار ، رواه البزار واسناده حسن .وعن ابن عباس قال: « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده ، فقال : ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ، ولكن افتنوهم في دينهم ، وأفشوا فيهم النوح » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون . اه . وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة»

---

(١) بمهملة مفتوحة وشدة نون وطاء مهملة بعد الالف ،أو هو بالخاء المعجمة ومثناة تحتية مشددة، أو بمعجمة وباء موحدة مشددة .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم أن لا ننوح » متفق عليه .

والحديث يدل على تحريم النوح ، وورد فيه من الوعيد مايـدل على التغليظ فيـه ، وهو محمول على ما كان داخلا تحت الاختيار من رفع الصوت وترجيعه وما يصحبـــه من الحلق والسلق والخرق والدعاء بالويل ، وهو دعوى الجاهلية وغير ذلك مما يعتاده أهل الغفلة ، وأما مالا يمكن دفعه فلا يتوجه النهي اليه . وقد أشار اليه ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس قال: «ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، وقال : مهـلا ياعمر ، ثم قـال : اياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : انه ما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » وأخرجه النسائي عن أبي هريرة باختصار.

والنعيق في الأصل: من نعق الراعي بالغنم: اذا دعاها لتعود اليه ، ففيـــه دليل على جواز البكاء الخالي عن التكلف . وقد أشار الى ذلك البخاري، فقال : «باب مايكره من النياحة» وظاهر من التبعيض ، وأورد بعده: « وقال عمر : دعهن يبكين على أبي سليمان ـ يعني خالداً[1] ـ مالم يكن نقع أو لقلقة» والنقع: التراب على الرأس واللقلقة :الصوت. وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمر : « ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهـــذا[2] ويرحم » وأخرج البيهقي بسنده الى جابر بن عبد الله ، قال : « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الرحمن بن عوف الى النخل، فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ فقال : إني لم أنه عن البكاء انما نهيت عن النوح :صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عنـــد مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة ، وهذا هو رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، يا ابراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب » وهو في « الصحيح»

(١) يريد خالد بن الوليد . اهـ . من خط حفيد المؤلف .

(٢) اشارة الى اللسان .

بروايات مختلفة ، ولا يعارض هذه ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لابواكي له ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال : مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وفي رواية البيهقي « فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظوهن يبكين ، فقال: ياويحهن انهن لهاهنا حتى الآن؟! مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وأخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك، وذلك لما ذكره البيهقي من أنه يحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد . فكأنه قال : حسبكن مابكيتن عليهم . وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب . اه . وقال غيره :إنه عبر عن النياحة بالبكاء وإن آخر الحديث ناسخ لأوله .

وأما ماورد من حديث جابر بن عتيك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به،فلم يجبه،فاسترجع صلى الله عليه وآله وسلم، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة يبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وماهو الوجوب يارسول الله؟ قال : اذا مات » أخرجه مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم. فالنهي عن البكاء منصرف الى النوع الذي وقع منهن وهو الصياح ، ومعناه لغة :شدة الصوت كما تقدم،وهو داخل في النوح ، وتقييده للنهي بالموت دليل على أن المنهي عنه ما كان بكاءً ونياحة على الميت وما وقع قبل الموت فهو أمر آخر .

وأما حديث عائشة قالت : « لما جاء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صير الباب ــ يعني شق الباب ــ فأتاه رجل ، فقال:ان نساء جعفر ــ وذكر بكاءهن ــ ،فأمره أن ينهاهن ، فذهب،ثم أتاه الثانية فاخبره أنهن لم يطعنه ، فقال : انههن،فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تترك رسول الله من العناء » متفق عليه ،فقد تأوله بعضهم على أنه بكاء

بنوح وصياح ، ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه فعله وأخبر أنـــه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياح ولا صوت ، ويبعده أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على فعله وهو محرم ، وانما كان مجرد النهي عنه تنزيها أو أدباً لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات . ذكر هذين الوجهين النووي ، وفي الوجـه الاخير نظر اذ يبعد الأمر بأن يحثي في أفواههن التراب على ترك الأدب ، وفعل مالا بأس بـه صلى الله عليه وآله وسلم والاول هو الصواب .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن وكيع ، نا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن سعد البجلي ، عن أبي سعيد وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب ، قالوا :« رخص لنا في البكاء على الميت في غـير نوح » . حدثنـا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن سعد ، قال « دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب ، فقالا : انه رخص لنـــا في البكاء عند المصيبة » . وأخرج بسنده الى عائشة ، قالت : « حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعي سعد بن معاذ ، والذي نفس محمد بيده إني لا أعرف بكاء عمر من بكاء أبي وإني لفي حجرتي ».وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، قال:« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله » الحديث...

وقد ورد الاذن في الكلام حال البكاء بشيء من صفات الميت من دون كذب ولا استرسال، وذلك لما أخرجه البخاري وغيره « أن فاطمة عليها السلام بكت أباها فقالت: ياأبتاه من ربه ما أدناه . ياأبتاه الى جبريل أنعاه . ياأبتاه جنة الفردوس مأواه » زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت . « ياأبتاه أجاب رباً دعاه » .

وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عباس، قال : « جعلت أم سعد تقول : ويل أم سعد سعداً. صرامة وجداً . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا تزيدين على هذا ؟ ألا تزيدين على هـذا ؟ وكان والله ما علمت حازماً في أمر الله قوياً في أمر الله » رواه الطبراني في « الكبير » وفيـــه مسلم الملائي وهو ضعيف ، ورواه أيضاً عن محمد بن اسحاق ، قالت : أم سعد حين احتمل نعشه وهي تبكيه : « ويل أم سعد سعداً .صرامة وجداً . وسيداً مسدّا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كل باكية تكذب الا باكية سعـد بن معاذ » . وعن أم سلمة « أنها قالت :

يارسول الله إن نساء بني مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لي، فأذن لها، فقالت وهي تبكيه:

أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة   أبكي الوليد بن الوليد أخا العشيرة »

رواه الطبراني في « الصغير » و « الاوسط » وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . وفي مجموع ذلك ما يفيد قوة الحجة وقد انجبر الضعف برواية محمد بن اسحاق المذكورة وهو مقبول مطلقاً مع حديث فاطمة رضوان الله عليها في الصحيح ، والله سبحانه أعلم .



باب توجيه الميت الى القبلة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه ، وقد وجهوه لغير القبلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ، قال : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا إله إلا الله ، وقال : لقنوها موتاكم فإنها من كانت أخر كلامه دخل الجنة » .

أما التوجيه الى القبلة،فاخرج البيهقي بسنده الى أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح . وأخرج البيهقي بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال : « وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً »وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال: « ذكر عمر الكعبة، فقال : والله ما هي الا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه اليها موتانا » وقد تقدم حديث عمير بن قتادة مرفوعاً:الكبائر تسع وفيه : « استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، ورواه البغوي في « الجعديات » من حديث ابن عمر نحوه،

ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد اختلف عليه فيه . ومجموع ذلك دليل على سنية توجيه المحتضر نحو القبلة .

وقد أشار حديث الأصل الى وجه العلة من اقبال الله عز وجل وملائكته عليه. وفيه تعرض للرحمة والمغفرة ، وهذا كما جاء في صلاة المقبل بوجهه الى الله نحو القبلة في حديث أبي ذر عند أحمد وابن خزيمة وأبي داود والنسائي مرفوعاً « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف » وجرى على هذا عمل السلف ، فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » بسنده الى يحيى ابن أبي راشد البصري ، قال : قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه : « اذا حضرت الوفاة فاحرفني » . وعن ابراهيم ، قال: كانوا يستحبون أن يوجه الميت نحو القبلة اذا حضر ـ وعن عطاء والحسن نحوه ـ وعن سعيد بن المسيب كراهته ، وقال : الميت امرأ [1] مسلماً . وأخرج بسنده الى زرعة بن عبد الرحمن انه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة فأفاق ، فقال : حولتم فراشي ؟ فقالوا : نعم فنظر الى أبي سلمة ، فقال : أراه عملك ، فقال : أجل أنا أمرتهم. قال: فأمر سعيد أن يعاد فراشه . اه . وعن الشعبي قال: ان شئت فوجه الميت ، وان شئت فلا توجهه .

وأما التلقين ، فروي في « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . اه. وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وانه لا يعرف . قال ابن حجر : وتعقب بانه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج محمد بن منصور في « الامالي » حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس بن مالك ، قال: « عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً كان يخدمه يهودياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله ، فنظر الغلام الى أبيه ، فقال : قل مايقول محمد ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دونكم أخاكم » . قال في « التخريج » : عبد الله بن جبر المذكور هو

(١) كذا صححه بخطه . اه . من خط حفيده . اه . ولعله خبر يكون محذوفا

عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك،لأن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، لا عن والده عبد الله بن جبر بن عتيك ، فقد ذكر المزي في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك روايته عن أنس ، وروايةعبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وهذا اسناد حسن ، وقد أخرجه البخاري بمعناه عن أنس . وأخرج نحوه في « مجمع الزوائد »عن صفوان بن عسال المرادي ، قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال : أتشهد أن لا إله الا الله ؟ قال : نعم ، قال:أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم قبض ،فوليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن .

واعلم أن الأحاديث في أن كلمة التوحيد سبب لدخول الجنة ، وردت مطلقة ومقيدة ، فالمطلق كحديث عثمان عند مسلم : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ».وفي « البخاري » « مامن عبد يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه الاحرمه الله على النار » . وعند مسلم من حديث أبي ذر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : مامن عبد قال:لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة » . وعن عثمان عن عمر مرفوعاً : « إني لأعلم كلمة لايقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار:لا إله الا الله » رواه الحاكم . وفي « مجمع الزوائد » وغيره من الشواهد مالا يتسع له هذا المقام . وقد أخرجا في « الصحيحين » حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك الانصاري البدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله حرم على النار من قال:لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله». قال محمود بن الربيع:فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماقال ذلك قط،فكبر ذلك علي فجعلت لله عليّ إن سلمني الله حتى أقفل من غزوتي ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حياً ، ففعلت فأهللت بحجة أو عمرة ، ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم،فاذا عتبان بن مالك شيخ أعمى يصلي لقومه الى قوله، ثم سألته عن الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة » تابعه الحصين بن محمد،وعن ابن عتبان، وله شواهد جمة من غير عتبان .

وذهب جماعة من أهل العلم والحديث الى ابقائها على ظواهرها ، وعدها من أعظم

البشائر للأمة المحمدية ، والى ذلك جنح السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب « قبول البشرى بالتيسير لليسرى » فقال : وفي الحديث المتفق على صحته من حديث أبي ذر في البشرى العظمى لمن مات لا يشرك به شيئاً ، وفيه أن أبا ذر مازال يستنكر ذلك حين سمعه من نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكرر استفهام الانكار حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « على رغم أنف أبي ذر » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي الدرداء مثله في تفسير : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » وفيه « على رغم أنف أبي الدرداء» ولحديث أبي الدرداء طرق أخرجه أحمد والطبراني والذهبي في ترجمة عطاء بن يسار من « الميزان » ورجال الذهبي رجال «الصحيحين» ، وذلك يدل على اتفاقهما ، وليس في الحديث علة الا الشك في اتفاقهما ، وعطاء من كبار التابعين محتمل للقاء أبي الدرداء ، فقد صح الحديث على شرط مسلم بكل حال ، وان صح التصريح باللقاء صح على شرط البخاري ، وبقية الطرق شواهد تقوي ذلك . وللسيد رحمه الله في ذلك .

برغم أبي الدرداء ورغم أبي ذر	تواترت البشرى وصرح باليسر
وخلده الحفاظ في كل مسند	وسارت به الركبان في البر والبحر

انتهى المراد منه .

وذهب بعضهم الى أن الأحاديث الواردة في ذلك محمولة على ماورد منها مقيداً ، وهو ماأخرجه الطبراني في « الاوسط » عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال: لا إله الا الله مخلصاً دخل الجنة ، قيل : وما اخلاصها ؟ قال : أن تحجزه عن محارم الله » وفي رواية له في « الكبير » « ان تحجزه عما حرم الله عليه » وفيه نظر من وجهين.

الأول : ان في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، وهو وضاع ، ذكره في « مجمع الزوائد » فلا يصح أن تقيد به الأحاديث الصحيحة .

الثاني : ان في حديث أبي ذر في « الصحيح » « وان زنا وان سرق ثلاث مرات » وكذا في حديث أبي هريرة عند مسلم ، وهما من الكبائر . وفي حديث عبادة : « على ما كان من عمل » ، فيكون حديث زيد بن أرقم حينئذ في محل المعارضة لا التقييد . والواجب مع ذلك سلوك

طريقة الترجيح للأدلة الصحيحة عليه . ونقل النووي في « شرح مسلم » عن القاضي عياض أن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب ، قالوا : كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي . وأجيب عنه بانه ضعيف أو باطل لان راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق ، وكانت أحكام الشريعة مستقرة .

وقال بعضهم: ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، وجزم به البخاري ذكره في « كتاب اللباس » قال القاضي : وهذه التأويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على مابينه المحققون ، فنقرر أولا ان مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى ، وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة ، فان كان تائباً أو سالماً من المعاصى دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار ، وهذا يعني تأويل البخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لايقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بانه لابد من دخول الجنة آخراً ، وحاله قبل ذلك في نظر المشيئة .

قلت : وهذا يصلح تفسيراً لما دل عليه قوله تعالى : « ان الله لايغفر ان يشرك به » الآية وليس فيه تعرض للوارد من تلك الاحاديث ، قال : ويمكن أن تستقل الأحاديث ، بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ماقدمناه من إجماع أهل السنة انه لابد من دخولها لكل موحد ، اما معجلا معافى ، واما مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسلمين ، قالوا : والموجب للتأويل ماجاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة ، هذا حاصل ما أشار اليه في « شرح مسلم » .

وأما الأحاديث التي وردت مقيدة بان تكون كلمة التوحيد آخر كلام المسلم ، فمنها حديث الباب ، وماتقدم من شواهده ، ونحوه مافي « مصنف ابن أبي شيبة » ولفظه : حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله « لقنوا موتاكم لا إله الا الله فانها لاتكون آخر كلام امرىء مسلم الا حرم الله عليه النار » ومثل هذا ليس للاجتهاد فيه مسرح

فله حكم الرفـــع . ونحوه مانقله في « التلخيص » عـن ابن أبي الدنيا في كتـاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود ، عن أبيه ، عن حذيفـة بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله ، فانها تهدم ماقبلها من الخطايا » . وروي فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن عمر وأنس وغيرهم .

وفي الامر بالتلقين أحاديث كثيرة ، ويؤخـــذ من مجموع ذلك أن من حصلت له تلك الكرامة،وهي أن تكون كلمة التوحيد آخر مايقوله كانت سبباً لدخوله الجنـــة وتحريمه على النار ،وتكفيرهالما سبق من الذنوب . ويظهر بذلك فائدة الأمر بالتلقين والمحافظة عليه .وان له خصوصية لايوفق لها الا من شـاء الله من عباده،لولا ذلك لـكان النطق بكلمـة التوحيد في أثناء العمر كافياً،ولذا ترى كثيراً من المنهمكين في العصيان يحال بينه وبينها، وقد ذكر من ذلك حكايات . وقد أشار الى هذا المعنى في « شرح مسلم » ولفظه : يجوز في حديث : « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه . وان كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ماذكـره صلى الله عليه وآله وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه ، فيكون له من الأجر مايرجح بسيئاته ، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخوله الجنة لأول وهلة ان شـاء الله تعالى . اهـ .



باب المحرم يموت كيف حكمه؟

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام، قال : « إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه ، فإن كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيباً ، وإن كانوا أحلاء يمسوه الطيب ». وقال: «إذا مات فقد ذهب إحرامه » .

في « تيسير » الديبع مالفظه : أخرج مالك عن ابن عمر « انه كفن ابنه واقداً ، ومات بالجحفة محرماً ، وخمر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا حرم لطيبناه » وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك والاوزاعي . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف . وذهب الهادي ومن معه والشافعي الى أن حكم الاحرام باق عليه . فلا يخمر رأسه ، لما أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس قال : « بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وفي رواية : «ولاتخمروا وجهه ولا رأسه » قيل الوقص : كسر العنق، وهذا نص مقدم على القياس ، وغاية ما اعتذر به عن الحديث ماقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لايعلم وجودها في غيره وهوأنه : « يبعث يوم القيامة ملبياً » وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والحكم انما يعم في غير محل النص لعموم علته . وأجيب بأن كونه ملبياً مترتب على

كونه محرماً فيفهم من ذلك أن كل محرم يبعث ملبياً فيكون له حكمه من عدم التغطية ونحوها، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم وكلـومهم فانهم يحشرون يوم القيامة ، واللون لون الدم وريحه ريح المسك » فيفهم أن ذلك لأجل الشهـادة فيعم ذلك كل شهيد . قال القاضي زيد : ومارواه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـده ، عن علي عليهم السلام ـ يعني حديث الأصل ـ يجب أن يكون محمولا على من مات بعـد الرمي ، فان جعفر ابن محمد روى، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «فاذا مات المحرم لم يغط وجهه ». اه .



باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن ، فقال علي عليه السلام : إن شئتم حدثتكم ، قالوا : حدثنا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، إنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه ، قال : فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نَحَّوا فراشه ، ثم حفروا موضع الفراش ، فلما فرغوا ، قالوا : ما ندري أنلحد أم نضرح ؟ فقال عليه السلام : قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللحد لنا والضرح لغيرنا ، فألحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قال في «التخريج» : أخرج بعض هذا الحديث المحدث الثقة جعفر بن عبد الواحد الثقفي في «الأربعين» له في باب فضائل أهل البيت ، ولفظه : حدثنا أبو منصور ، نا أبو محمد بن مندويه ، نا عبد الرحمن بن الحسن ، نا هارون ، نا أبو غسان ، نا منصور ، نا أبو بكر بن عياش ، نا صدقة بن سعيد الحنفي ، نا جميع بن عمير قال : « دخلت على عائشة مع أمي وخالتي ، فقالتا : كيف كانت منزلة علي فيكم ؟ فقالت : سبحان الله كيف تسألاني عن رجل لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس ـ أو قالوا ـ أين تدفنونه ؟ فقال عليه السلام : ليس

بأرضكم هذه بقعة أحب الى الله من بقعة قبض فيه نفس نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ،وكيف تسألاني عن رجل وضع يده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضعاً لم يكن أحد يطمع فيه،ولما خرجت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بها وجهه » . اه . وفي صدقة بن سعيد وجميع بن عمير كلام وقد وثقا ، روى لصدقة أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وروى لجميع الاربعة . وقد أخرج الترمذي في«الشمائل»والبيهقي في « السنن » من حديث سالم بن عبيد الأشجعي – وكانت له صحبة – حديثاً طويلاً في صفة موته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قول الناس لابي بكر : « ياصاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا:أين يدفن ؟ قال : في المكان الذي قبض الله فيه روحه ، فان الله عز وجل لم يقبض روحه الا في مكان طيب » . قيل : والجمع بين الروايتين ممكن بان يكون عند كل واحد منهما علم بذلك ، فاخبر بما لديه ، وقد حكت السير أن كلا منهما يومئذ في محفل من الناس ، قال بعض العلماء : ولعل هذا هو السر في دفن الانبياء حيث تقبض أرواحهم ولم يزل فضلاء هذه الأمة وصلحاؤها يفعلون ذلك عملا بهذا الاثر .

وقوله : « لعن الله اليهود . . . الخ » أخرج نحوه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية بلفظ اللعن أيضاً ، والكاف في : « كما اتخذوا » تفيد كون الاتخاذ علة وسبباً للعن ، ومجيئها للتعليل شائع في الاستعمال ، كما في قوله : لاتظلم الناس كما لاتظلم .

وقوله : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:اللحد لنا ...الخ » قال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن زاذان ، عن جرير رفعه ، قال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » وقال في « التلخيص » : رواه ابن ماجه واحمد والبزار ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ، زاد أحمد في رواية بعد قوله : « لغيرنا أهل الكتاب » وأخرجه أحمد وأصحاب السنن بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وفيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن . اه . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، «عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يلحد له » .

واللحد : الشق في جانب القبر ، والضرح : الشق في وسطه ، وكانت العرب يلحدون ويضرحون:ومعنىحديث الأصل:اللحد هو الذي نؤثره ونختاره ، والشق اختيار من كان قبلنا من أهل الكتاب والجاهلية ، وليس فيه النهي عن الشق لما أخرجه البيهقي بسنده الى ابن عباس قال : « لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أبو عبيدة ابن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد لأهل المدينة ، فدعا العباس رجلين فأخذ بأعناقها ، فقال : اذهب أنت الى أبي عبيدة واذهب أنت الى أبي طلحة ، اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها جاء حفر له ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه أحمد بنحوه من حديث أنس مختصراً ، ورجاله ثقات ، اذ لو كان منهياً عنه لم يكن أبو عبيدة يصنعه مع أمانته وجلالته بين ظهراني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولم يكن ليقول الصحابي:أيهما جاء أولا عمل عمله ، ولأن الشق في كثير من البلدان يضطر الناس اليه لرخاوة الأرض أو دماثة رملها ، أو عظم في المدفون ، كما روي في حق أبي جعفر الباقر عليه السلام انه ضرح له لما في جسمه من البسطة ،واذا كانت الأرض صلبة ولا مقتضى للضرح فالاختيار اللحد لانه الأفضل ، وقد أخرج البيهقي باسناده الى سعد بن أبي وقاص انه قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » وقال : رواه مسلم .

قوله : « أنلحد أم نضرح ؟ » قال السيد صارم الدين : ضبطه الامام ـ بالياء والنون ـ يعني على صيغة المضارع المجهول أو المعلوم ، قيل : وكان عدد اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً كل لبنة منتصبة قائمة ، وينبغي أن يكون عدد مايجعل في القبر ذلك القدر ان أمكن ، وان احتيج الى أكثر أو وقع الاكتفاء بالأقل فيستحب أن يكون وتراً ، ويكره أن يجعل شيء مما قد أكلته النار كالآجر ، كما قيل في النهي عن اتباع الجنازة بجمر للتفاؤل وان تعذر اللبن فالخشب أو الحجارة .

فائدة قال النووي : ونزل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم : علي والعباس

والفضل وقثم ابنا العباس وشقران ،قال : ويقال: كان أسامة بن زيد وأوس بن خولى معهم ، قال ابن عبد البر : وكان آخرهم خروجاً منه قثم[1].

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت منادياً ينادي من جانب البيت : لا تخلعوا القميص ، قال : فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص ، فلقد رأيتني أغسله ، وأن يد غيري لتردد[2] عليه ، وإني لأعان على تقليبه ، ولقد أردت أن أكبه فنوديت: لا تكبه ، » .

روى السيوطي في « جمع الجوامع » في مسنده عليه السلام ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب في مرضه الذي توفي فيه : « اغسلني ياعلي إذا مت ، فقال : يارسول الله ماغسلت ميتاً قط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك ستهيأ أو تيسر ، قال علي : فغسلته فما آخذ عضواً الا تبعني والفضل آخذ بحضنه يقول : عجل يا علي انقطع ظهري » أخرجه ابن سعد . وعن

---

(١) ح والمراد في تلك الحال ، فلا ينافي ما رواه السيوطي في« جمع الجوامع »عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن المغيرة بن شعبة ألقى في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خرجوا خاتمه لينزل فيه ، فقال علي بن ابي طالب : انما ألقيت خاتمك لكي تنزل فيه ، فيقال: نزل في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي نفسي بيده لاتنزل فيه أبدا ومنعه » أخرجه ابن سعد، وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه ، قال : قال علي بن ابي طالب : لايتحدث الناس أنك نزلت فيه لايتحدث الناس أن خاتمك في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزل علي وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه اليه » أخرجه ابن سعد . اه . من خط المؤلف .

(٢) وفي نسخة « لترعد » .

عبدالله بن الحرث «أن علياً لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قام فأرتج الباب ، قال : فجاء العباس معه بنو عبد المطلب ، فقاموا على الباب ، وجعل علي يقول : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، قال : وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها ، فقال العباس لعلي : دع حنيناً كحنين المرأة ، وأقبلوا على صاحبكم ، فقال علي : ادخلوا علي الفضل ، قال : وقالت الانصار : نناشدكم الله في نصيبنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأدخلوا رجلا منهم يقال له : أوس بن خولى يحمل جرة باحدى يديه ، فغسله علي يدخل يده تحت القميص ، والفضل يمسك الثوب عليه والانصاري ينقل الماء وعلى يد علي خرقة يدخل يده ، وعليه القميص » . أخرجه ابن سعد ، ونسب في « التلخيص » آخره من قوله : « فغسله علي ... الخ » الى الحاكم من حديث عبد الله بن الحرث أيضاً . قال في « شرح الابانة » : حضر غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة : علي عليه السلام والعباس وولده الفضل وقثم ابنا العباس ومولاه اسامة وشقران [1] فعلي عليه السلام يدلكه والعباس يصب الماء والآخرون يعينون .

وفي « التلخيص » ما لفظه : قال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل ؛ واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران . اه . فأما علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي عليه السلام قال : « غسلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً . وأما الفضل بن عباس وغيره فروى أحمد من

---

(١) صالح هو شقران ذكره البيهقي ، وهو من الانصار ، فلعل ذكر مولاه مؤخر من تقديم صفة لاسامة ، والله أعلم . تمت من خط المؤلف . وفي هامش نسخة المؤلف ما نصه : شقران هذا هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من الانصار ، فلفظ مولاه صفة لصالح ، وقد جاء مصرحاً بانه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات ، كما في البيهقي وغيره بلفظ : وشقران ، وفي بعضها : وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في « أسد الغابة » : وكان عبداً حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فاهداه للنبي صلى الله عليه واله وسلم . وقيل انه اشتراه منه فأعتقه بعدئذ ، وأوصى به عند موته ، وكان فيمن حضر غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند موته ، وقد انقرض ولد شقران مات اخرهم بالمدينة في ولاية الرشيد ، وكان بالبصرة منهم رجل . قال مصعب : فلا أدري أترك عقباً أم لا ؟ قال أبو معشر : شهد شقران بدراً فلم يسهم له . اه . قال في « التقريب » : أظنه مات في خلافة عثمان . اه . تمت املاء من لفظ شيخنا حفيد المؤلف رضوان الله عليهما .

حديث ابن عباس : « ان علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صدره ، وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي ، وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء » وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: «غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها : الغرس بقباء ـ كانت لسعد بن خيثمة ـ وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحني قطعت وتيني (١) » وهو مرسل جيد .اه .

ويشهد لقوله :« وغسل من بئر يقال: لها الغرس » ما رواه محمد بن منصور في « الأمالي » بلفظ : حدثنا عباد بن يعقوب ، عن حسين بن زيد ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ، قال :«أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئري بئر غرس » وأخرجه ابن ماجه في « سننه » بلفظ : حدثنا عباد بن يعقوب الى آخره كما في « الامالي » سنداً ومتناً . قال في « التخريج »:واسناده حسن ان شاء الله تعالى .

قال في « التلخيص » :وروى الطبراني في « الاوسط » في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني، عن الحسن بن علي ، قال : « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن العباس ، وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء » وروى البزار من طريق يزيد بن بلال ، قال: قال علي: « أوصاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ان لا يغسله أحد غيري » (٢) الحديث ، ثم قال : وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال: « لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » .

---

(١) الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . اه . «قاموس» .

(٢) ح تمامه « فان احدا لا يرى عورتي الاطمست عيناه ، قال علي : فكان اسامة يناولني الماء وهو مغمض عينيه » وأخرجه بمعناه الشريف أبو عبد الله العلوي في كتاب « اسماء الرواة عن زيد بن علي » بسنده اليه ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : « لا يرى مجردي غيرك فانه ان يره غيرك عمي » تمت من خط المصنف .

قوله « لترعد عليه » أي تضطرب من رعد يرعد ، ذكره في « المصباح » وهو بمعنى التردد والموجود في بعض النسخ : « وكبيت زيداً كبا » ألقيته على وجهه ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ، ثوبين يمانيين أحدهما سحق، وقميص كان يتجمل به » .

روي في « مجمع الزوائد » عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص » رواه الطبراني في « الاوسط » واسناده حسن .اه . وأخرج أحمد وأبو داود ، عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، قميصه الذي مات فيه وحلة بحرانية» الحلة: ثوبان . وقوله: «بحرانية» يروي ـ بالباء الموحدة ثم حاء مهملة ـ نسبة الى البحرين على غير قياس ، ويروى ـ بالنون والجيم ـ نسبة الى نجران المعروف . قال في « التلخيص » : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه ، وروى البزار وابن عدي في « الكامل » من طريق جابر بن سمرة « كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: قميص وازار ولفافة » وهو في « الجامع الكافي » بهذا اللفظ . قال ابن حجر : تفرد به ناصح وهو ضعيف .اه. وعـن عبد الله بن مغفل قال : إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافوراً ، وكفنوني في بردين وقميص ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك . رواه الطبراني في «الكبير» وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام. وفي «الموطأ» عن محمد بن علي بن الحسين الباقر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قميصه » ومجموع ذلك يصلح شاهداً لحديث الأصل .

قوله: « أحدهما سحق » ـ بفتح السين المهملة ـ البالي من الثياب ، ويفهم من قوله: أحدهما سحق أن الاخر جديد . وقال بعضهم : رواية القميص ثبتت عن علي وابن عباس وأبي هريرة، والظاهر أن هذا القميص الذي كفن فيه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي غسل فيه ، لانهم نهوا عن نزعه عنه ، فلو كفن في قميص غيره للزم أنه كفن في قميصين ، ولم يرو ذلك أحد ، ولا ورد أيضاً نزعه عنه . وقد اعترض ذلك بانه يستبشع أن يكفن في قميص مبلول لافساده الاكفان ، وأن قوله: « كان يتجمل به» يشعر أنه غير الذي مرض فيه وغسل فيه. وأجيب بانه

لا يلزم من تكفينه في القميص الذي غسل فيه أن يكون عند التكفين مبلولا ، لامكان يبسه بمضي وقت يسير ، ولا مانع أن يكون قميص التجمل لانه قد علم صلى الله عليه وآله وسلم بموته في مرضه ذلك ، وهذه الحالة تقتضي أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم على أكمل هيئة وأجملها ، ولذا دعا بالسواك من يد عبد الرحمن ابن أبي بكر ، ولا يعارضه حديث عائشة عند الجماعة « انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة » وأخرجه ابن سعد بنحوه عن علي عليه السلام ذكره السيوطي في « جمع الجوامع » وذلك لرجوع الضمير الى الثلاثة الأثواب يريد انها كلها دروج، يدل عليه مارواه الجماعة من تمام الحديث بلفظ : « أدرج فيها ادراجاً » وهو الذي ذهب اليه مالك وأبو حنيفة في تأويل حديث ، فقالوا : ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليها . ولا يعارضه أيضاً ما رواه في « مجمع الزوائد » عن علي قال : « كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب » راوه أحمد واسناده حسن .اه. وهو في « مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ : حدثنا سويد بن عمرو ، نا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنيفة ، عن علي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب » .

قال ابن حجر :وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فاما اذا انفرد فيحسن، واما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، فروى عن جابر « انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمرة [1] » قال : وروى الحاكم من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنيفة ، عن علي .اه . وقد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بروايته ، ولذا حسنها الهيثمي كما عرفت ، ووجه عدم المعارضة انه ليس في حديث عائشة ما ينفي الزيادة .

وقد وصفت الثلاثة الأثواب بانها التي أدرج صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، والنفي راجع اليها وماعداها مسكوت عنه ، وعلى تسليم التعارض فهي غائبة ونافية وعلي وغيره ممن رواه حاضر مثبت فكان راجحاً ، والذي تصير به سبعة أن فيما تقدم من مجموع الروايات نصاً واستنباطاً ستة أثواب ، وهي: ثلاثة دروج وقميصه الذي مات فيه وعمامة وازار ، واما اللفافة فهي داخلة

---

(١) بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب . اه . «مصباح» .

في الدروج ، والسابع القطيفة التي ورد بها مارواه في « مجمع الزوائد » عن أبي اسحاق قال : « سألت آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ وفيهم أبو نوفل ـ في أي شيء كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : في حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . الا انه ورد مايعارض ثبوت الحلة في كفنه صلى الله عليه وآله وسلم مما أخرجه مسلم بلفظ : وأما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . ولمسلم أيضاً عن عائشة قالت : « أدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه ، وكفن في ثلاثة أثواب » الحديث .. وهذا غاية ما أمكن اعتباره من الجمع بين الروايات صوناً لها عن الاطراح ودفعاً لما فيها من التناقض ، وان كان في بعض استعمال تلك الطريقة عدول عن الظاهر فالعذر ماذكر .

وأعلم أن الواجب من الكفن أن يستر جميع البدن ، فان قصر عن ستر الجميع قدم العورة فمافاض عن ذلك ستر به من ناحية الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما ، فان أريد الزيادة على الكفن الواحد فالمندوب أن يكون وتراً ، ويجوز التكفين باثنين كما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم في حق المحرم ، وقد يكون ذلك لعدم غيرهما أو لكونهما ثوبي احرامه ، وقد تقدم أول « كتاب الجنائز » صفة بسط الأكفان وكيفية التكفين ، والله أعلم .

باب المسك في الحنوط

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : « كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأوصى أن يحنط به » .

أخرج البيهقي بسنده الى أبي وائل ، قال : « كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به » قال : « وقال علي رضي الله عنه : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : وهذا اسناد رجاله ثقات . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة التابعي الثقة المأمون ، وقد أدرك علياً عليه السلام . وروايته عنه في « جامع أبي عيسى الترمذي » وفي « مسند النسائي » . اه . وقال ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن هارون بن سعد « أن علياً رضي الله عنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه دليل على طهارة المسك ، وانه يشرع اتخاذه حنوطاً ، وقد صح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب به » .

وأخرج البيهقي بسنده الى نافع ، قال : مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وكان بدرياً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أتحنطه بالمسك؟.. وقال : وأي طيب أطيب من المسك ، هاتي مسكك، فناولته اياه ، قال : ولم نكن نصنع كما تصنعون كنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه. وعن علي عليه السلام فيما رواه عنه صاحب « نهج البلاغة » « نعم الطيب المسك خفيف محمله عطر ريحه » . وقد روي عن جماعة كراهة المسك في الحنوط ، ففي « مصنف ابن أبي شيبة ». بسنده الى عمر انه قال « لاتحنطوني بمسك » . وعن عاصم قال : شهدت عمر بن عبد العزيز ، قال لأمة له : إني أراك ستلي حناطي فلا تجعلي فيه مسكاً . وعن عطاء ، قال : لا بأس بالعنبر

في الحنوط ، وقال : انما هو صمغة ، وكره المسك للحي والميت ، قال : وهو ميتـــة . وعن مجاهد انه كره المسك للميت ومثله عن الضحاك . وعن الحسن انه يكره المسك للحي والميت، ويقول : كان المسلمون يكرهونه ويقولون :هو ميتة .اه. وهم محجوجون بما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من تطييبه به حياً وميتاً .

فائدة ذكر الدميري في كتاب « حياة الحيوان » في سيـــاق ذكر غزال المسك مالفظه : وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء ، وهذه السرة جعلها الله تعالى معدناً للمسك ، فهي تثمر كل سنـــة كالشجرة «تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » فاذا حصل ذلك الدم مرضت له الظباء الى أن يتـــكامل ، ويقال : ان أهل التبت (1) يضربون لها أوتاداً في البرية لتحتك بها فيسقط عندها . اه .وقال ابن أبي الحديد : فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف (2) تكون في ناحية تبت تصاد لاجل سرتها، فاذا صادها الصائد عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة ، فيجتمع فيها دمها ثم يذبحهـا ، وما أكثر من يأكلها ، ثم يأخذ السرة فيدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكا ذكياً بعد أن كان لايرام نتناً ، وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها:فـأر المسك ليس عندها الا رائحة لازمة لها . قال أبو عثمان الجاحظ : سألت بعض أصحابنا المعتزلة عن شأن المسك ، فقال : لولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطيب به ماتطيبت به لانه دم .اه .

واعلم أنه وقع في كثير من النسخ في سند الحـديث ما لفظه : عن جده ، عن علي عليـه السلام ـ وهو غلط من الناقلين ـ والصواب حذف قوله:عن علي . ولفظ« المجموع الحديثي»: وعن الحسين عليه السلام قال: كان عند علي ...الخ . وقوله:« فضل » من باب دخل أو حذر ذكره في « الصحاح » وقد تقدم تفسير الحنوط أول الكتاب .

---

(1) تبت ككسر ، بلاد بالمشرق ينسب اليها المسك الاذفر . اه .« قاموس» وهو ـ بمثناتين من فوق بينهما موحدة . اه .

(2) الخشف بكسر المعجمة :ولد الغزال ذكره في « مجمع البحار » . اه .

قال زيد بن علي عليه السلام: تجمر أكفان الميت، ولا تتبع الى قبره بمجمرة، فانه يكره أن يكون آخر زاده النار.

قوله: « تجمر » أي تطيب ببخور المجمور. قال في « النهاية »: يقال: ثوب مجمر ومجمر، وأجمرت الثوب وجمرته: اذا بخرته بالطيب. وفي « المصباح »: المجمر بكسر الأول وهي المبخرة والمدخنة. قال بعضهم: المجمر بحذف الهاء: مايتبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضاً في المجمرة. اهـ. وقد ورد في تجمير الاكفان ماروواه في « مجمع الزوائد » عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً » رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وهو على حذف مضاف. والمعنى: اذا أجمرتم ثياب الميت. وورد فعله عن السلف ففي « مصنف ابن أبي شيبة » بسنده الى ابراهيم، قال: « تجمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه ». وحديث يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، قال: « تجمر ثياب الميت على مشجب أو قضبان ». قال: وكان محمد يرى إن فعلوا فهو حسن، وأحب الي أن تجمر وهي عليه بعد ما يلبس فهو أبقى لريحها. وعن أسماء انها قالت: « اذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي ». اهـ.

ويستحب أن يكون وتراً لحديث جابر السابق، ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم، قال: « تجمر ثيابه ثلاثاً ». وعن الحسن وابن سيرين والشعبي وأبي هريرة انهم، قالوا: « تجمر وتراً » ووجه قوله عليه السلام: « لا تتبع الى قبره بمجمرة محبة التفاؤل ببعد النار عنه كما ورد انه ينصب على قبره اللبن لا الآجر لانه قد مسته النار ». وروي في « الجامع الكافي » عن محمد انه يكره أن يتبع الميت بمجمر لانه من فعل الجاهلية، ويكره أن يكون آخر عهده النار. وروى محمد « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه رأى امرأة تتبع جنازة بمجمر فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة ». وعن سعيد بن جبير انه رأى مجمراً في جنازة فكسره وقال: سمعت ابن عباس يقول: « لا تشبهوا باليهود ». اهـ. وما ذكره من الحديث أخرج نحوه أحمد وأبو داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ: « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها » قال البيهقي: يريد به ـ والله أعلم ـ ولا يمشى بين يديها بنار. وقوله: « آخر زاده » الزاد في اللغة: طعام المسافر المتخذ لسفره، والمعنى في كلامه عليه السلام على تشبيه النار التي يتبع بها الطعام الذي يتخذه المسافر، فأطلق عليها لفظ الزاد استعارة مصرحة، والله أعلم.

وقال زيد: لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش.

قال في « المنهاج » : والوجه في ذلك أن الحنوط انما أريد به قطع ما يحدث من الروائح التي لا ينقطع عنها الميت غالباً ، وهذه العلة قائمة في الاكفان ، فلذلك قال عليه السلام : انه يترك في الاكفان ولانه ينشف الرطوبة أيضاً . اه . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » أن سالماً وعبد الله بن عبد الله قال في طيب الميت: اجعلوه بينه وبين ثيابه . وقال أيضاً : حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق قال : رأيت على جنازة الحرث ذريرة . وروي في « الجامع الكافي » عن عطاء انه كره الذريرة فوق النعش .اه وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن ابن عمر والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابراهيم انهم كرهوا الحنوط على النعش . فقد يكون الامام عليه السلام أشار الى مخالفتهم بأنه لا بأس به ـ وهو محمول على كون الحنوط كثيراً يفضل عنه مايذر على النعش ، والله أعلم .



باب
اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم ، والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال : وقال زيد بن علي عليهما السلام : اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة .

وصورة ذلك في مسلم تزوج كتابية فحملت منه بولد أو أسلم دونها وقد حملت،وفي دفنها كذلك مراعاة للجانبين ، فمن حيث كون الأم كافرة لا حق لها في مقابر المسلمين ، ومن حيث كون ولدها مسلماً يستحق أن ينزه عن وضعه في مقابر الكافرين . وقد أخرج البيهقي في «سننه» بسنده الى واثلة بن الأسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، وقال بذلك الامام يحيى والشافعي . وذهب الهادي والقاسم والناصر وعطاء والزهري والاوزاعي الى انها تدفن مع الكفار لان الولد ما دام في بطن أمه فهو كالبعض منها،بدلالة أنه لا يثبت له شيء من أحكام الاحياء فناسب أن يكون حكمها وهو في بطنها كحكمها اذا لم يكن في بطنها . قال في « الجامع » : وهو قول أصحاب أبي حنيفة . قال محمد بن منصور: ويحملها أهل الذمة . وقال محمد أيضاً في « المجموع » : أحب الي أن تقبر في مقابر المسلمين ، ويحملها المسلمون وتجعل في اللحد على شقها الايسر ظهرها الى القبلة .اه . وروى البيهقي مايشهد له من فعل عمر ، ولفظه :أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين .اه ، وهو مبني على عدم الاعتداد بكفر الأم وترجيح جانب إسلام الولد ، والله أعلم .

وقال زيد في المرأة تموت ، وفي بطنها ولد حي ، فقال : يشق بطنها

ويستخرج الولد، فان الله عز وجل يقول « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ».

قال القاضي زيد : أما وجوب اخراج الولد فلا نعرف فيه خلافاً ، ووجهه أنا لو لم نفعل ذلك كنا قد أتلفنا الصبي ، ولا ضرر على الميت في شق بطنه وفيه تخليص الحي . وقال مالك: النساء يتوصلن بالمعالجة إلى اخراج الولد من الموضع الذي يخرج منه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد واسحاق لتصريحهم بانه يكره الشق . والقائلون بالشق اختلفوا ، فجمهورهم قالوا : يشق أيسرها لانه أسهل لخروج الولد . وقال أبو حنيفة : بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الهادي : انه يخاط بعد ذلك تخييطاً وثيقاً ثم يفعل بها مايفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره . قال في « المنهاج » : وهذا اذا اجتمعت شرائط وهي أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً،وأن يكون الشاق بصيراً باخراجه ،وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حياً ، فاما لو كانت في أرض فلاة وليس معه أحد يكفله أو اختلت احدى هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها .اه .

نكتة ذكرها في « الجامع » ولفظه : قال محمد : حدثني عمار بن أبي مالك ، عن الحسن بن زياد ، قال : كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا ، فقال لي أبو حنيفة : أتدري من هذا ـ يعني لاحدهما ـ ؟ فقال : قلت:لا ، فقال لي:هذا ماتت أمه وهي حامل به فجاؤوا فسألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فقلت:الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد ، قال : فهذا هو .اه .



باب عيادة المريض

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مرض ليلة واحدة كفرت[1] عنه ذنوب سنة ، فاذا عوفي المريض تحاتت خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف » .

من مرضه خ

قال ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثناأبو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن الحرث بن سويد ، عن عبد الله ، قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك ، قال : فمسسته،فقلت : يارسول الله إنك توعك وعكا شديداً ، فقال : أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قال : قلت : لان لك أجرين ؟ قال : نعم ، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلاحط الله عنه به خطيئاته كماتحط الشجرة ورقها»وأخرجه مسلم بمعناه في « صحيحه » وفي « مجمع الزوائد » عن أسد بن كرز انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ان المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر » رواه أحمد والطبراني فى « الكبير » واسناده حسن ،وسياق سنده في « معجم أسماء الصحابة » لابي القاسم البغوي في ترجمة أسد بن كرز ما لفظه : حدثنا عقبة بن مكرم أبو عبد الملك البصري ، حدثنا سَلمّ ابن قتيبة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن اسماعيل بن أوسط ، عن خالد بن عبد الله ، عن جده أسد بن كرز ...فذكره .

---

(١) وفي نسخة : كفر الله .

وخالد هذا هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر البجلي القسري الامير روى له البخاري في « أفعال العباد » ، وأبو داود واسماعيل بن أوسط ممن روى عنه . كما في « التهذيب » ، روى عن أبيه ، عن جده ، وله صحبة . قال المزي : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن خلف التيمي ، حدثنا يحيى بن الحماني ، قال : قيل لسيار : تروي عن خالد ؟ قال : إنه كان أشرف من أن يكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات .اه . ولهذا حسن حديثه في « المجمع » .

وقال صاحب « المجمع » أيضاً : وعن أنس بن مالك ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شجرة فهزها حتى تساقط ورقها ما شاء الله أن يتساقط ، ثم قال : المصيبات والأوجاع أسرع في ذنوب ابن آدم مني في هذه الشجرة » رواه أبو يعلى ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .اه . وتقدم انه مقبول وفي معنى ذلك أحاديث جمة تضمنتها المسانيد .

وقد اختلف هل الثواب الحاصل بالتكفير على المرض نفسه أو على الصبر عليه ، والذي أشارت اليه الأدلة هو الثاني كحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن، ذكره الهيثمي .

ودل حديث الأصل على أن المرض سبب للتكفير فقط ، وليس فيه عوض خارج عنه ، وقد صرح به أيضاً حديث أبي معمر قال : « كنا إذا سمعنا من عبد الله بن مسعود شيئاً نكرهه سكتنا حتى يفسره لنا ، فقال لنا عبد الله ذات يوم : ان السقم لا يكتب لصاحبه أجر ، فساءنا ذلك وكبر علينا ، فقال : ولكن الله عز وجل يكفر به الخطايا » .قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن . ونحوه ما أخرجه الامام المرشد بالله في « أماليه » بسنده الى أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إن المرض لا أجر فيه ، ولكنه لا يدع على العبد ذنباً الا حطه ، وانما الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح ، وان الله عز وجل بكرمه وبفضله يدخل بصدقة السر والسريرة الصالحة الجنة » ولكنه يعارضه حديث « المجموع » الآتي بعد هذا .

وما أخرجه المرشد أيضاً بلفظ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه ، أنا ابن حبان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا أحمد بن عمرو ،

نا بشر بن آدم ، نا الضحاك بن مخلد ، نا محمد بن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مامن مسلم يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كتب الله له حسنة ومحيت عنه سيئة » . وقد يجمع بينهما[1] .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عاد مريضا كان له مثل أجره ، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع » .

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » نحوه ، فقال : حدثنا هشيم بن بشير ، أنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع » ، ورواه مسلم في « صحيحه » عن ابن أبي شيبة ، وفي بعض رواياته : « فقيل : يارسول الله وماخرفة الجنة ؟ قال : جناها » وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء أبو موسى الى الحسن بن علي يعوده ـ وكان شاكياً ـ فقال علي : عائداً جئت أم شامتاً ؟ فقال : لابل عائداً فقال له علي : أما إذا جئت عائداً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اتى أخاه المسلم يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، فاذا جلس غمرته الرحمة ، واذا كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح » وأخرجه البيهقي في « سننه » مرفوعا وموقوفا من طرق . قال في « التخريج » : ورجاله ثقات ، والموقوف في هذا كالمرفوع لانه ليس للاجتهاد فيه مسرح .

وقوله : « عاد » هو مأخوذ من مادة العود ، وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه ، إما انصرافا بالذات أو بالقول ، ومنه العيادة .

والحديث يدل على فضيلة العيادة وسعة ثوابها ، وقد وردت بها أحاديث كثيرة .

---

(١) هنا بياض في نسخة المؤلف المبيضة بخطه مقدار سطرين . اهـ .

والخرفة ـ بضم الخاء المعجمة وفتحها ـ:هي مايجتنى من الفواكه،ذكره في « الضياء ».وفي « مختصر النهاية » : المخرفة:الطريق،أي أنه على طريق تؤديه الى الجنة ، وعائد المريض في خرافة الجنة أي اجتناء ثمرها ، وعلى خرفة الجنة ـ بالضم ـ اسم مايخترف من النخل حين يدرك . اه . والمعنى إنه لسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها ، والعيادة لما كانت تفضي الى مخارف الجنة سميت بها مجازاً . وسيأتي الكلام بعد هذا على حكمها ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فان ذلك يذكركم الآخرة » .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حق المسلم على المسلم يعوده اذامرض ، ويحضر جنازته » وبسنده الى أبي هريرة مرفوعاً : « حق المسلم على المسلم شهود الجنازةوعيادةالمريض» وعن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه . وروى السيوطي في « جمع الجوامع » في الحروف مالفظه : « عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة » أخرجه ابن حبان . عن أبي سعيد : « عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة » أخرجه ابن المبارك وأبو داودالطيالسي وأحمد في « المسند » وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي والضياء في « المختارة » عن أبي سعيد . اه . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » عن أبي سعيد بهذا اللفظ .

والحديث يدل على أحكام .

الاول ـ مشروعية العيادة وقد تقدم ماورد في فضلها،والامر فيه ظاهره الوجوب ، وقد ورد بلفظ الامر في غير حديث ، منه ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني »وكذا

حديث البراء الطويل وهو متفق عليه ، ومنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع،أمرنا بعيادة المريض . . . الخ » وورد أيضاً بلفظ الوجوب كما في حديث مسلم : مما يجب للمسلم على المسلم » وفي حديث الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة » وقد أشار الى الجزم بذلك البخاري ،فقال:«باب وجوب عيادة المريض».

والقائلون بالوجوب ذهبوا الى أن الواجب على كل مسلم عيادة مطلق المرضى والقيام بهذه الوظيفة في الجملة حتى أن من مات ولم يعد مريضاً كان عاصياً ، وأطلق الجمهور القول بأنه سنة مؤكدة ، وحملوا ماورد من الامر على الندب ، ولفظ الوجوب على زيادة التأكيد ،ولا بد من تخصيص هذه القاعدة بوجوب عيادة مريض يضيع بترك عيادته ، ولا شك في أن ترك عيادة من يضيع لعدم العيادة محرم ، والقيام عليه فرض كفاية ، ودليل التخصيص أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والعموم الشامل للمرضى يلزم منه عموم الامراض فلا يخرج عنه بعضها ، وقد شاع في ألسنة العامة :أن الأرمد لا يعاد ، وهو خلاف ماورد به حديث زيد بن أرقم عند أبي داود والبيهقي وغيرهما قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني » ورجاله ثقات .

واختلفوا في عيادة الكافر ، فقيل:تجوز لما ثبت من عيادته صلى الله عليه وآله وسلم عمه أبا طالب ، وعيادته صلى الله عليه وآله وسلم للغلام اليهودي الذي أسلم بحضرته ، وقال بعضهم: إن في بعض روايات الحديث مايخالفه وهو « خمس تجب للمسلم على أخيه وحق المسلم على المسلم» فمفهوم الصفة فيه أن غير المسلم ليس كذلك . وفي السنة أيضاً مايدل على المنافاة بين المسلم والكافر وانقطاع الوصلة بينهما . قالوا : وعيادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه والغلام اليهودي الذي كان يخدمه لا عموم فيه لانها واقعة فعل وهي لا تقتضي عموماً ، على أن المتبادر من القرابة والخدمة كون كل منهما جزء علة فلا تتعدى الى غيرهما ، فان ذينك الامرين مقتضيان لمعنى من الرعاية لا يوجد في عموم الكفار .

الثانيـقوله:«واشهدوا جنائزكم» والشهود:الحضور،وفي معناه اتباع الجنائز،وان كان الاول أعم،إذ كل متبع شاهد ولا عكس . قال بعضهم : هو واجب على الكفاية اذا قام به البعض

سقط عن الباقين ، واذا توقف أداء الفرض في الجنازة على الاتباع وجب بمقدار ما يتأدى به الفرض من التقدير ونحوه ، لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها ؟ فذهب الهادي والقاسم وأبو حنيفة وصاحباه الى أن المشي خلفها أفضل اذ هو تابع وليس بمتبوع ؛ وقد ورد التصريح بذلك من حديث علي عليه السلام،وقد تقدم ، ويدل له ما رواه في «مجمع الزوائد» « أن عمرو بن حريث قال لعلي عليه السلام: كيف يكون المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها ؟ فقال علي :إن فضل المشي خلفها على ما بين يديها ، كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ،قال عمرو:فاني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، قال علي:إنهما كرها أن يحرجا الناس » رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده الى ابن أبزى نحوه من فعل علي عليه السلام . وقوله :وأخرج عن سويد بن غفلة ، قال : الملائكة يمشون خلف الجنازة ، وذهب الشافعي وغيره الى أن المشي أمامها أفضل لحديث سالم عن أبيه « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان . قال ابن حجر : وأعله النسائي وطائفة بالإرسال ،وهو محمول على الجواز وليس فيه بيان الأفضل ، ومجرد الفعل لا يدل على الأفضلية ، وهذا على تقدير صحة رفعه على أن لفظ « اتباع الجنائز » يشعر بالمشي خلفها ، ويحتاج في موافقته لمذهب الشافعي الى حمله على الاتباع المعنوي وهو الكون معها وفيه تجوز والاصل الحقيقة ، وذهب الثوري إلى أن الماشي حيث يشاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة ابن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى أمامها والا فخلفها » .

الثالث ـ قوله :«وزوروا موتاكم » فيه مشروعية زيارة الاموات . وفي حديث ابن بريدة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد الترمذي « فانها تذكر الآخرة » وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود « وتزهد في الدنيا» وظاهر الأمر في حديث الاصل يفيد الوجوب الا أن رواية مسلم بلفظ « فزوروها »بعد سابقة النهي،وهو يقتضي عدم الوجوب لما ذكره أهل الأصول من أن صيغة الأمر بعد الحظر للاباحة، ومثله « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها »فيكون ذلك قرينة صارفة الوجوب،

فيما ورد من الامر بالزيادة في غيره من الروايات . وفي الحديث اشارة الى وجه الحكمة في شرعية الزيارة بأنها للموعظة والاعتبار وتذكر الآخرة التي هي دار القرار .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام . قال: « مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال: قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك . وصبراً على بليتك . وخروجاً الى رحمتك ، فقلتها . فقمت كأنما نشطت من عقال » .

بيض له في « التخريج » وسؤال الصبر على البلية ليس المراد منه دوامها، ولذا سأل تعجيل العافية بل المراد الرضى بما قضاه الله منها وعدم السخط لما نزل به من الابتلاء بالمرض مع طلب تعجيل زواله عنه . وقوله: « كأنما نشطت من عقال » الرواية - بضم النون - من نشط . وقيل . الصواب أنشطت . قال في « النهاية » : وأنشطت البعير: اذا حللت عقاله ونشطته: اذا شددته ، وقد جاء في بعض الروايات كأنما نشط من عقال ، والمعروف أنشط والعقال: الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يبرح . اهـ . وفي الحديث دليل على سنية العيادة وارشاد المريض الى الدعاء بما يكون فيه سبب شفائه.

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام . قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار مريض يعوده . فقال: يارسول الله ادع الله لي . فقال صلى الله عليه واله وسلم : « قل: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم . وأسأل الله الكبير الكريم . فقالها ثلاث مرات . فقام كأنما أنشط من عقال » .

قال في « التخريج » : قال ابن حبان في « صحيحه » في ذكر ما يدعو به المرء لأخيه المسلم اذا كان عليلا ويرجى له البرء : أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ببيت المقدس ، قال : نا حرملة

ابن يحيى ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد ، نا المنهال ابن عمرو ، قال : أخبرني سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن الحرث ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، فان كان في أجله تأخر عوفي من وجعه ذلك» وأخرج المؤيد بالله في « أماليه » قال : أخبرنا أبو الطاهر محمد بن عبد الرحيم ، أنا أبو محمد عبد الله بن حبان ، نا محمد بن ابراهيم بن شبيب ، نا اسماعيل بن عمرو ، نا أبو مريم ، أنا المنهال، فذكره بتمام اسناده ومتنه ؛ وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث المنهال أيضاً .

وفيه دليل على أن للاعداد المذكورة سراً في تعجيل الاجابة وقف عليها النبيون ومن شاء الله من أوليائه ، والأمر المطلوب بالسؤال في حديث الأصل غير مذكور ، والمراد به العافية ، فاما أن يكون في الرواية اختصار أو وردت كذلك واستغنى عن ذكره بقرينة المقام .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الاجر على قدر المصيبة . فمن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله وسلم » .

ستأتي اعادة هذا الحديث في باب الاخلاص من أواخر الكتاب ان شاء الله، ونحوه روي في « مجمع الزوائد » عن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها أعظم المصائب عنده » رواه الطبراني في «الكبير » . وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد (١) وثقه ابن حبان وضعفه غيره . وفي « سنن ابن ماجه » انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه: « أيها الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فان أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي

---

(١) بمثناة تحتية فزاي . اه .

أشد عليه من مصيبتي » . اه . قال أبو الجون : كان الرجل من أهل المدينة إذا أصيب بمصيبة جاء أخوه فصافحه ، فيقول : ياعبد الله اتق الله، فان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة » وقد أنشدوا في هذا المعنى :

تذكرت لما فرق الدهر بيننا	فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها : ان المنايا سبيلنا	فمن لم يمت في يومه مات في غد

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه: « من أكيس الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً » .

وسيأتي إعادته أيضاً في باب الاخلاص بلفظه . وقد أخرج معناه الحاكم المحسن بن كرامة البيهقي في « جلاء الابصار » بسنده الى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » [1] ودان نفسه : حاسبها ، وقيل: استعبدها في الحق وذلل قيادها اليه . ووجه مساواته لحديث الأصل أن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت لا يكون الا رجلا جعل الموت نصب عينيه .

وقوله : « أكيس » هو أفعل تفضيل من الكيس مصدر كاس كيساً من باب باع وهو الفطنة والظرف ، وقال ابن الاعرابي : العقل، ذكره في « المصباح » .

وفي معنى حديث الأصل أيضاً ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن السكن والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » وأعله الدارقطني بالارسال . وهاذم ـ بالذال

---

(١) كذا صححه بخطه . اه .

المعجمة ـ ذكره السهيلي في « الروض » ومعناه: القاطع. وأما ـ بالدال المهملة ـ فمعناه: المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا ، ذكره في « البدر المنير » وهو محتمل للصحة كما لا يخفى ، وقد ورد في تمام الحديث ماينبه على فائدة الاكثار من ذكره وهو قوله : « فانكم لاتذكرونه في كثير إلا قلله ولا في قليل الا كثره » وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره الا أحيا الله قلبه ، وهون عليه الموت » وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في « شعب الايمان » « أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ماذكره عبد قط وهو في ضيق الا وسعه ولا ذكره وهو في سعة الا ضيقه » وعند ابن أبي الدنيا : « أكثروا ذكر الموت فانه يمحو الذنوب ويزهد في الدنيا ، فان ذكرتموه عند الغنى هدمه ، وان ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .



باب مسائل من الصلاة

اعلم أن هذه المسائل راجعة الى جملة كتاب الصلاة ، وبعضها الى كتاب الطهارة ، وكان الاولى بجامع الكتاب أن يضع كل مسألة من ذلك في موضعها اللائق بها ليسهل على الباحث معرفتها كما فعله صاحب « المنهاج » فيما جرت به عادته في جميع مسائل الكتاب وأحاديثه . وقد ألحقت مسائل هذا الباب كلا فيما ظننته واقعاً في محله ، وأوردت متن المسائل هاهنا تبعاً لجامع الأصل مع التنبيه على مواضعها فيما سبق ليكون وفاءً بالغرضين .

قال : سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط صفوف الرجال ، فقال : تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها .

تقدم في باب إمامة النساء في شرح قوله عليه السلام : « لا يؤم الرجال النساء » .

وسألت زيد بن علي عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجدتا السهو ، قال : يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي .

تقدم في أصل الكتاب في آخر باب: الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة بزيادة يسيرة في لفظه .

وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين يصلي لهم

باقي صلاة المسافر ، ثم يقـــدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم .

تقدم في « باب الحدث في الصلاة » عند شرح قوله عليه السلام «في الامام يحدث ثم يقدم رجلا ... الخ » .

وسألت زيد بن علي عن اللحن في الصلاة ، فقال : يقطع الصلاة .

تقدم في باب «الحدث في الصلاة» عند شرح حديث :«الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً» .

وسألت زيد بن علي عـــن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام ، فقال : تنتقض صلاته ،

تقدم أيضاً في شرح الحديث المذكور قبل هذا .

وسألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم ، فقال : يحرك الخاتم في يده ،

تقدم أول « كتاب الطهارة » عند شرح أول حديث في صفة الوضوء .

وسألت زيد بن علي عليهما السلام : هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقصر في ذلك ،

تقدم أول « كتاب الطهارة » في شرح الحديث المشار اليه آنفاً .

وسألت زيد بن علي عن الدعاء في الصلاة ، فقال : ادع في تشهدك بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن .

قد تقدمت الاشارة اليه في شرح حديث التشهد الاخير .

وسألت زيد بن علي عن السعي الى الجمعة ، فقال : ليس يجب عليك السعي الى الأئمة الفسقة انما يجب عليك السعي الى أئمة الهدى ،

تقدم التنبيه عليه في باب «صلاة الجمعة» في شرح قوله عليه السلام :« لاتجب الجمعة الا على أهل الأمصار » .

وسألت زيد بن علي عن الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة ، فقال : من السنة أن تستمع و تنصت فاذا صليت لم تستمع و لم تنصت » .

تقدم آخر «باب الاوقات» في شرح حديث « أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان » .

سألت الامام زيد بن علي عن الصلاة خلف من لايجهر ، قال : جائز ، فقلت : فالصلاة خلف من قد مسح ، فقال : لا تجزئك ، قلت : فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه ؟ فقال : تجزئك ، قلت : فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح أم غسل رجليه ؟ فقال : لا أحب الصلاة خلفه » .

تقدم في «باب من يؤم الناس» عند الكلام على قوله عليه السلام:«وكان يرخص في الصلاة خلف الملوك » .

وسألت الإمام زيد بن علي عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : صل فيها وما يضرك .

تقدم في «باب مايقطع الصلاة» والمواضع التي يصلى فيها في شرح حديث « أن راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أصلي في أعطان الابل ... الخ» .

سألت زيد بن علي عن الأمي الذي لا يحسن أن يقرأ كيف يصلي ؟ فقال : يسبح ويذكر الله تعـــالى ويجزئه ذلك . قلت : فالأخرس ؟ قال : يصلي راكعا وساجداً ويجزئه ما في قلبه .

تقدم في باب «القراءة في الصلاة» في شرح حديث « كل صلاة بغير قراءة فهي خداج » .

سألت زيد بن علي عن التطوع جالساً ، فقال : حسن . قلت : فكيف أجلس في صلاتي ؟ قال : كما تجلس إذا صليت قائماً .

تقدم في باب « صلاة المريض والمغمى عليه» في شرح حديث « العريان ان كان يراه أحد صلى جالساً ... الخ » .

سألت زيد بن علي عن المرأة كيف تجلس في الصـلاة ؟ قال : تجتمع وتضم رجليها .

تقدم في « باب المرأة تؤم النساء » في شرح قوله عليه السلام : « ليس على النساء أذان ولا أقامة ... الخ » .

سألت زيد بن علي عن النوم في الصلاة ، فقال : لا ينقض الوضوء » .

تقدم في « نواقض الوضوء » عند قول أبي خالد : سألت زيد بن علي عما ينقض الوضوء .

سألت زيد بن علي عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه ، فقال عليه السلام : لا تقنت بعد ذلك . قلت فهل عليه سجدتا السهو ؟ فقال : لا ، قلت : فان نسي قنوت الوتر حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع ، قلت : فان ذكره وقد سجد ؟ قال : لا يقنت وعليه سجدتا السهو . وقال عليه السلام : انما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو .

تقدم في « باب سجود السهو » عند قول الامام : في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود ... الخ .

وسألته عن الاذان في السفر ؟ فقال : مثله في الحضر وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلوات أجزأك .

قد تقدم في «باب الأذان» عند قوله عليه السلام : « اذا كنت في سفر فأذن للفجر وأقم لباقي الصلوات .

وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت

أخرى بأيهما يبدأ ؟ فقال عليه السلام: الأولى فالاولى. قلت : فـان بدأ بهذه ، فقال: لاتجزئه الا أن يكون يخاف فواتها .

تقدم في «باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها» في شرح قوله : « سألت زيد بن علي عن الرجل ينسى الظهر ... الخ »

قال أبو خالد رحمه الله : سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقرأ عليهم « ولا الضالين » بالرفع ،وكان يقـــرأ « مالك يوم الدين » وكان اذا صلينا خلفه سمعناوقع دموعه على الحصر ،وسمعته عليه السلام يقرأ « اقتربت » فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا أقرحت قلبه ، فمرض من أصحابه عليه السلام رجل من طيىء من وجدان تلك القراءة ، فدفناه بعد أيام فصلى عليه ، ثم قال : هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً وما أزكي على الله عز وجل أحداً .

تقدم في «باب القراءة في الصلاة» في شرح حديث « كل صلاة بغير قراءة فهي خداج » . واستوفينا شرحه هنالك ، والحمد لله رب العالمين .

تنبيه جملة الأحاديث النبوية من أول « كتاب الجنائز » الى آخره تسعة عشر حديثاً وجملة الأخبار العلوية خمسة وعشرون خبراً ، وعن زين العابدين مسألة ، وجمـــلة أبواب الكتاب ثمانية عشر باباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



كتاب الزكاة

باب زكاة الابل السائمة

الزكاة في اللغة تكون لمعنيين. أحدهما ـ النماء، ومنه قولهم : زكا الزرع: إذا نما. ثانيهما ـ التطهير، ومنه قوله تعالى: « قد أفلح من زكاها » أي طهرها من الأدناس ، وقوله تعالى: « وتزكيهم بها » ثم صارت حقيقة شرعيه للقدر المخرج من المال مع شرائط ، وذلك بالنقل عن معناها لغة اليه لمناسبة ظاهرة على كلا المعنيين ،أما النماء فلما في إخراجها من السبب المقتضي لزيادة المال المزكى وصيانته عن المتالف . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وأحمد والترمذي : « مانقصت صدقة من مال » قيل : ووجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه ، وهذه الزيادة إما عبارة عما يصير به المال متكثرا حقيقة بسبب الاخراج ، أو محفوظاً عن أن يطرقه شيء من الآفات المتلفة ، أو كناية عن تضعيف أجورها كما جاء « ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل » وأما التطهير فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لانها تطهر من الذنوب .

واعترض بأن كونها للقدر المخرج مقصوراً على الحقيقة الشرعية ممنوع ، وسنده مامر في أول « كتاب الصلاة » من أن الصلاة والزكاة ونحوهما موجودات في لسان الانبياء وأتباعهم من العرب والعجم متعبدون بها ، وان اختلفت صفاتها ومقاديرها في الشرائع على ما تقتضيه وجوه المصالح والحكم ، فلا يضر في أصل المعنى، لاسيما وقد حكى الله عز وجل في كتابه الكريم أنه علم آدم الاسماء كلها ، وقال تعالى في حق اسماعيل: « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة » قيل: انما فرض الله الزكاة في أموال الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاءً لحق الأخوة وعملا بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال

التي هي شقائق النفوس ، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية فهي صلة للرحم ، وفيها شائبة عبادة فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ،ولم يصح فيها مشاركة معصية ونحو ذلك، ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها ، وناب الامام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً،وأخذت من مال الميت وان لم يوص ، ولأجل كون الصلة غالبا عليها وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء ووجبت من مال الصغير ونحوه .

ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى الا في مال خطير ، وهو النصاب ولم يجعلها الا في الاموال النامية ، وهي العين وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة ، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر ، وفيما سقي بالسواني نصفه ، وفي العين وأموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العمل فيه بالاتجار في جميع السنة ، وخفف في المواشي لمشقة القيام بها فعفي فيها عن الأوقاص . فسبحان من أحاط بكل شيء علمه ، ودقت في كل شيء حكمته ، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته .

والزكاة أحد الاركان الخمسة ووجوبها معلوم من الدين ضرورة .

وقوله : « باب زكاة الابل السائمة » تقدم تفسير الابل في كتاب الطهارة ، والسائمة: الراعية . قال في « المصباح » : سامت الماشية سوماً من باب قال :رعت بنفسها ، ويتعدى بالهمزة فيقال :أسامها راعيها . قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسياً ، فيقال: أسامها فهي سائمة ، والجمع سوائم . اه .

حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي ، قال : نا سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي ، قال : نا نصر بن مزاحم المنقري العطار ، قال : نا ابراهيم ابن الزبرقان التيمي ، قال : نا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن الامام زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « ليس في أقل من خمس ذود صدقة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لاشيء فيها ،

فاذا بلغت عشراً ، ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام الى خمس وثلاثين ، فاذازادت واحدة على خمس وثلاثين ، ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة على الخمس والاربعين ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

قال في « التخريج » : هذا الحديث قد روي عن أمير المؤمنين مرفوعاً وموقوفاً مجتمعاً ومفرقاً . وقد أحببت إيراده هنا مجتمعاً وان تفرق في « المجموع الزيدي » للاختصار ، فقال السيوطي في مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع » ما لفظه : عن علي قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فقال : اناقد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر ، هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء ، وفيما سقت السماء أو سقي فتحا العشر ، وفيما سقي بالغرب نصف العشر . وفي الابل في خمس شاة وليس فيما دون ذلك شيء» وفي لفظ: «وليس في أربع شيء وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس من الغنم . فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين . فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ، فان زادت واحدة

ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فـــان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة،فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة . وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة حولي ، وفي أربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء . وفي الغنم في أربعين شاة شاة ، فان لم تكن الا تسعـة وثلاثـين فليس عليك شيء ، وفي الاربعين شاة ، ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائـــة ، فان زادت واحدة على عشرين ومائة ، ففيها شاتان الى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فان كثر الشاء ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً الا أن يشاء المصدق ، فان لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شـــاتان » أخرجه ابن جرير وصححه . وقال أبو داود في « سننه » :حدثنا عبد الله بن محمـــد النفيلي ، قال : نا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة . وعن الحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه،قال زهير:أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:« فذكر صدقة الرقة وصدقة الغنم والبقر ، ثم قال في الابل : وفي خمس وعشرين خمس من الغنم » فهذا وما تقـــدم مما أخرجه ابن جرير وصححه عاضد لرواية أبي خالد وعاصم بن ضمرة أوثق من الحـرث وكلاهما حسن الحديث ، وان كان في الحرث كلام فقد وثق . اه .

قلت : وفي « مصنف ابن أبي شيبة » حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : في « خمس من الابل شاة الى تسع ، فان زادت واحـدة ففيها شاتان الى أربع عشرة ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى تســـع عشرة ، فان زادت واحدة ففيها أربـع الى أربـع وعشرين ، فان زادت واحدة ففيها خمس شياة . . . » الحديث بطوله ،ثم قال : حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي ، قال:« كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن أن يؤخذ من الابل من كل خمس شاة - الى أن قال - ومن كل خمس وعشرين خمس شياة » وساق بقية الحديث .

وفي « الجامع الكافي » : وروى محمد باسانيده عن عاصم ، عن علي ، قـال : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياة ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض » وهو كـــذلك في

« أمالي أحمد بن عيسى » عن عاصم عن علي . وفي « الجامع » أيضاً عن محمد بن جعفر ، عن زاذان ، عن علي عليه السلام .

قوله : « ليس في أقل من خمس ذود ... الخ » قال النووي : الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود، وروي بتنوين «خمس» ويكون «ذود» بدلا منه، حكاه ابن عبدالبر والقاضي عياض وغيرهما ، والمعروف الاول وهو من الثلاثة الى العشرة لاواحد له من لفظه ، انما يقال في الواحد: بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لاواحد لها من لفظها ، وهو مؤنث فتقول : ثلاث ذود . وقال أبو عبيد : هو مابين ثنتين الى تسع ، قال : وهو مختص بالاناث .

قوله : « ففيها شاة » قال في « المصباح »: الشاة من الغنم تقع على الذكر والأنثى ، فيقال : هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى . اهـ . وذكر في « القاموس » : أنها تطلق على المعز والظباء والبقر وغيرها . قالوا : ويشترط أن يكون جذع ضأن أو ثني معز قياساً على سن الاضحية ، وأما ماهية المخرج فلدخول النوعين تحت اسم الشاة ، أو لحديث سويد بن غفلة، قال : « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال: «نهينا أن نأخذ الراضع وهي التي على ثدي أمها ، وأمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي .

قوله : « فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة » هذه الرواية عن أمير المؤمنين قد ضعف نسبتها اليه عليه السلام بعض المحدثين كالبيهقي والخطابي ، وزعموا انها خطأ وأن الصواب مافي الروايات الصحيحة عند الجماعة من أن في ذلك ابنت مخاض . وقد عرفت من مجموع الروايات السابقة ثبوت ذلك عنه من غير طريق مع تصحيح ابن جرير ، والرواية الموقوفة عليه عليه السلام ها هنا لها حكم الرفع بدليل ما أخرجه المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » وغيره ، عن شريك بن مخارق ، عن طارق ، قال : « خطبنا علي عليه السلام ، قال : والله ماعندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قلنا : وما فيها؟ قال : أسنان الابل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وروي عن ابن عمر ، قال : « بعث علي عليه السلام الى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول : مر سعاتك يعملوا بما فيها ، فان فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». قال المؤيد بالله : فيكون الموقوف عنه

في هذا الباب كالمسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ذكر ذلك في معرض الاحتجاج بما روي عنه في استئناف الفريضة ، فيؤخذ من ذلك التوسعة على رب المال بين إخراج خمس شياة أو بنت مخاض عملا بكلا الروايتين ، لانه إذا ورد الدليل بما يخالف مادل عليه الدليل الأول ولا تعارض بينهما ولا مايوجب النسخ أوالتخصيص أفاد التخيير بين الامرين ، ولهذا نظائر كالتخيير في الحج بين الافراد والقران والتمتع ، وكذافي غسل الرجلين والمسح على الخفين عند من يقول به . وقد تقدم في الكتاب اشارة الى نحو هذا البحث (١) .

وقال في « التخريج » : وقد جنح الى عدم الأخذ برواية عاصم والحرث هذه عن علي عليه السلام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ، ومال الى رواية غير أبي خالد لضرب من الترجيح بين روايته ورواية غيره .

وفي « شرح التجريد » باسناده الى علي بن الحسين عليهما السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم:بسم الله الرحمن الرحيم ، فذكر ما يخرج من صدقة الابل إذا كانت أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة،فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض».اه. وهو من مراسيل علي بن الحسين عليه السلام ، وهو معتضد بما رواه المحدثون في كتبهم عن أنس في كتاب أبي بكر لعماله،وفيه :« هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه الزكاة من المواشي وغيرها وفيه« واذا زادت واحدة على أربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض » وذكر فيه الديات أيضاً . وقد أورده البيهقي بكماله ، وأشار الى صحة العمل به مع بيان ماقيل فيه الحافظ ابن حجر في باب الديات من « تلخيصه » .

قوله : « ابنة مخاض » ابن المخاض من الابل: ما دخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لان أمه ذات مخاض أي حامل ، وابن اللبون من الابل:ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان أمه ذات لبن ، وانما قال : ابن لبون ذكر مع أن التذكير يؤخذ من لفظ ابن لان ما عدا بني آدم من الحيوانات كثيراً ما يطلق الابن عليه ذكراً كان أو أنثى كابن عرس وابن آوى وابن

(١) في هامش نسخة المؤلف المسودة يراجع « البحر المحيط » في هذا البحث . اه بالمعنى .

دَأْبة ، فاحتيج الى تمييزه بصفة الذكورية لرفع الالتباس (١) . والحقة : التي لها ثلاثة أحوال ، وهي التي استحقت الفحل . قال في « النهاية » : الحق والحقة من الابل : ما دخل في السنة الرابعة الى آخرها سمي بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاق وحقائق والجذعة في الابل ذات أربعة أحوال ، وقيل : خمسة أحوال .

قوله : « فاذا بلغت عشراً » ونحوه يدل على أن الوقص لا يتعلق به الوجوب، وهو مذهب أئمة العترة وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وعلى قوله الآخر يتعلق الوجوب بالنصاب والوقص ، وفائدة الخلاف تظهر حيث هلك الوقص أو بعضه. مثاله أن تتلف واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل إمكان الاداء ، فعلى القول بعدم تعلق الوجوب به تجب الشاة كاملة في الخمس من الابل الباقية لان السادسة الهالكة لم يتعلق بها الوجوب . وعلى أحد قولي الشافعي تجب شاة الاسدسا فيسقط من الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة وقس على ذلك ؛ وأما حيث هلك الوقص بعد امكان الاداء فلا يسقط شيء للوقص اتفاقا ، وكذا على القول بان الزكاة تنتقل إلى الذمة مطلقاً هكذا حرره أهل الفقه .

قوله : « فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة » صرح بمثل ذلك الهادي في « الاحكام » رواية عن آبائه عليهم السلام « ان في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ولا استئناف بعد الزيادة على العشرين والمائة » وهو في رواية ابن أبي شيبة السابقة ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال في آخر حديثه : « فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين من الابل حقة » وكذا فيما رواه من طريق الشعبي مرفوعاً ، وهو أيضاً في حديث أنس عند الجماعة . وذهب الى هذا الجمهور من أهل الحجاز والقاسم، و« الاحكام »، فيجب حينئذ في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ولا مدخل للغنم بعد العشرين والمائة ، لكن قال الشافعي : يتغير الفرض بواحدة كما ذكر ؛ وقال مالك : انما يتغير الفرض بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون ؛ وعلى هذا القياس . واختلفت الرواية عن الاحكام في القدر الذي يتغير به الفرض . وذهبت الحنفية وهو قول « المنتخب » وصححه الاخوان وأبو العباس للمذهب انها تستأنف الفريضة ، فيجب للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ، ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين

---

(١) وفي « المعالم » وجهان لبيان النكتة في ذلك غير ما ذكر هنا ، والله أعلم . ا هـ . منه .

وفيها ذات حول ، واستدلوا بما رواه في «الامالي» في كتاب عمرو بن حزم ، وفيه « ومازاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاة وفي عشر شاتان » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة » . وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . قيل : والعمل به أرجح لانه موجب للزكاة .

وفي حديث أنس ونحوه اسقاط الزكاة فيما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد أربعين أو خمسين ، والموجب إذا عارضه مسقط فهو أرجح . وأجيب بان رواية عاصم عن علي في الاستئناف قد عارضه روايته عنه أيضاً بخلافها كما سبق . قال الحازمي في مقدمة كتابه « الاعتبار » ورواية عاصم عن علي « ان فيما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » يعضدها رواية أنس في « الصحيح » والرواية الأخرى عن عاصم تخالفها ، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث علي عليه السلام اختلفت الرواية فيه كما ترى ، فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه . قال علي : ان كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي عليه السلام بالغلط على عاصم ، واذا تقابلت حجتان فيكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك ، فما سلمت تكون أولى كالبيّنتان اذا تقابلتا فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارض ثبتت كذلك . اهـ . هذا وفي المسألة أقوال أخر تؤخذ من البسائط .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة » .

قال البيهقي في « سننه » : حدثنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن سعيد المهرجاني ، أنا بشر بن أحمد ، نا حمزة بن محمد الكاتب ، نا نعيم بن حماد ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي انه قال : « ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة » وأخرجه السيوطي في مسنده عليه السلام بهذا اللفظ ؛ وقال : أخرجه أبو عبيد ونعيم بن حماد في مشيخته وابن جرير والبيهقي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : « ليس على البقر العوامل ولا على الابل التي يستقي عليها النواضح ،

ويغزى عليها في سبيل الله صدقة ». حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء: الحمولة والمثيرة أفيها صدقة ؟ قال : لا . وقال عمرو بن دينار : سمعنا ذلك حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة .

والحديث يدل على انه لا تجب في الابل العوامل والحوامل زكاة . والمراد بالحوامل : التي يحمل على ظهرها وهو من عطف الخاص على العام،إذ قد تكون عاملة غير حاملة بخلاف العكس، والنكتة في ذلك العطف أن المقصود الأهم من عملها هو الحمل ، وظاهره عدم وجوب اخراج شيء منها سواء أسيمت ام لم تسم إذا كانت عاملة . وقد ذهب الى ظاهره الشافعي في الصحيح من قوليه ، والقاضي زيد وصاحب « اللمع » ولكنه مقيد بما سيأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث المرفوع «فاذا رعت وجبت فيها الزكاة » وبقوله في زكاة البقر:« وانما الصدقة في الراعية ، وهي السائمة » . وقد ذهب الى وجوب الزكاة في العاملة السائمة الامام يحيى ، وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في أحد قوليه والجويني ، ويناسبه أن مؤنة العلاقة مندفعة بالسوم والمعتبر من السوم الموجب للزكاة هو الغلبة والاكثرية على أوقات عدمه إذ للاكثر حكم الكل في غير موضع .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام . قال: « اذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الابل أخذ سناً فوقها وردَّ عليه شاة أو عشرة دراهم » .

قد تقدم ما نقل من « الجامع الكبير » في حديث علي عليه السلام، وفيه :« فان لم تكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » . وفي حديث أبي دواد السابق ، عن علي عليه السلام من طريق عاصم والحرث ما لفظه : وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : وأحسبه قال : مرة . وفي حديث عاصم: إذا لم تكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان ، ولم أعثر على شاهد لقوله:شاة بل الموجود ما ذكر أولا . وفي « سنن البيهقي » باسناده عن المثنى بن أنس ، عن أبيه أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثاً ، وفيه ما لفظه : « بين الفريضتين عشرون درهما أو شاتان قيمتها عشرة دراهم عشرة دراهم »وأخرج بسنده في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حين بعثه الى البحرين ما لفظه : « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين » .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الجمهور الى أن ذلك القدر هو جبر التفاوت بين السنين المذكورة من جانب رب المال ، والعكس من جانب المصدق. ولايختلف باختلاف الزمان والمكان والغلاء والرخص . قال الخطابي : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في جبران النقصان ، ولم يكل الأمر الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي انما يحضر الاموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال مع اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وينقطع بها النزاع ، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التعديل .

وذهبت الهادوية الى أن المراد من الأحاديث جبر النقصان في جانب رب المال أو المصدق، والمرجع في تقدير الفضل بين السنين في القيمة الى تقويم المقومين إذ هو الجاري على سنن قياس الأصول،والرجوع به الى قيمة المصراة ونحوها إحالة على ماخالف القياس ، ولانه المفهوم من اختلاف الروايات ، ففي رواية خالد هاهنا:شاةأو عشرة دراهم ، وفي رواية عاصم والحرث: عشره دراهم أو شاتان ، وفيما رواه البيهقي وغيره من حديث أنس : أو عشرين درهماً فيحمل ذلك على اختلاف القضايا التي تكون القيمة في كل منها بحسبه . قال في « البحر » : والتخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بأن القصد الجبر لا التعبد . اه . وقد أشار الى مثل هذا البخاري

فانه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العرض في الزكاة ،وذكر في ذلك قول معـــاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم .وخير الأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة . هذا وقد روي في « شرح الابانة » عن زيد ابن علي عليهما السلام أن بين كل سنيّن من أسنان الابل شاة أو عشرة دراهم ، فان أخذ على سن مازيد فوق الواجب كحقة عن بنت مخاض ، فشاتان أو عشـرون درهما . اه . وروي في « الجامع » عن محمد قال : اذا أخذ المصدق من أهل الصدقة سناً دون سن أو سناً فوق سن ، ترادّا الفضل ، وذلك اذا وجب على رجل في ابله ابنة لبون أخذ منه المصدق ابنـــة مخـاض وعشـــرين درهما أو شاتين ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم وعن علي عليه السلام . اه .

★ ★ ★

باب زكاة البقر

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي ، جذع أو جذعة الى أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة ، فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ، فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « اذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة فصاعداً » . حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي ، قال : في أربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف شيء » . وأخرج أيضاً في «باب من قال:«إذا كان البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء». حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « ليس فيها شيء » ـ يعني فيما دون الثلاثين ـ وقد تقدم في حديث علي عليه السلام من « جمع الجوامع » مالفظه : « وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين مسنة » .

وفي « البيهقي » باسناده الى معاذ بن جبل : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة،بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً،أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري » وأخرجه أيضاً بطرق كثيرة . قال في « بلوغ المرام »: رواه الخمسة وحسنه الترمذي وأشار الى اختلاف في وصله ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو سهل بن زياد ، نا جعفر بن محمد الفريابي ، نا عمرو بن عثمان ، نا بقية ،حدثني المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا : فالاوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء » .

قال المسعودي : الاوقاص:مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستون[1] ففيها تبيعان ، فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع ، فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع . قال بقية : والأوقاص قال المسعودي هي بالسين الاوقاس فلا تجعلها بصاد . قيل:والمسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد .

وأخرج أيضاً بسنده الى زهير بن معاوية ، نا أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحرث الاعور ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « هاتوا ربع العشر » فذكر الحديث بطوله قال فيه : « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الاربعين مسنة ، وليس في العوامل شيء » واقتصر رواة هذه الشواهد على اخراج نحو صدر حديث « المجموع » دون بقيته إذ ذكره ليس الا لزيادة الايضاح والبيان ، والا فلا حاجة اليه هنا لاتحاد مقادير المخرج بخلاف زكاة الابل والغنم ففرائضها مختلفة ، ومقادير الاوقاص اختلفت أيضاً باختلافها فاحتيج الى بيانها للمكلف .

---

(١) لفظ ستون وسبعون ثبت في نسخة صحيحة بخط تقي الدين بن الصلاح ، وكتب على لفظ كل منها لفظ كذا . ا هـ . منه .

والحديث يدل على وجوب الزكاة في البقر ، وهو مجمع عليه . وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ـ يعني في النصب ـ . وقال ابن جرير الطبري : صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة،بقرة، فوجب الأخذ بهذا ، وما دونه مختلف فيه ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها وفيه : « في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ». وقال ابن عبد البرفي « الاستذكار »: لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على مافي حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها .

وقوله : « وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء » نص في عدم وجوب مادون الثلاثين، وقد تقدم رواية ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام بنحوه . وأخرج أيضاً باسانيده الى مكحول وسليمان بن موسى وأبي سعيد الخدري كلهم يقول : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ،وخالف في ذلك الزهري وابن المسيب فقالا : بل في الخمس شاة قياساً على الابل ، ولما أخرجه البيهقي بسنده الى الزهري عن جابر بن عبد الله : « في كل خمس من البقر شاة ،وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه » قال الزهري : واذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة .

قال معمر : قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك . وأجيب عن القياس بانه قياس في المقادير وهو لايصح ، وعن الأثر بأن البيهقي قال بعد ايراده : هذا الحديث موقوف ومنقطع ، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لاتثبت به حجة .

قوله : « تبيع حولي » قال بعض شراح الحديث : التبيع خص بولد البقر إذا تبع أمه بعد تمام سنة ، والانثى تبيعة ، والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدها ، وولد البقرةفي أول السنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم سالغ ، يقال :سلغت البقرة:إذا أسقطت

السن التي خلف السديس فهي سالغ وصالغ،وكذلك الانثى بغير الهاء . والمسنة هي السالغ ، يقال لها :سالغ سنة وسالغ سنتين الى مازاد . اه . والمسنة ماله سنتان .

وقد استشكل في قوله في الحديث « تبيع حولي » وفسره في « المنهاج » بانه الذي تمت له سنة مع قوله :جذع أو جذعة ، وهو كما في « القاموس» و «المصباح» :لما دخل في السنة الثالثة إذا كان من البقر وذي الحافر . وأجيب بأن المراد من ذكر الجذع والجذعة مطلق الذكر والانثى دون معناه الحقيقي،مجازاً مرسلاً من باب الاتيان بالمقيد وارادة المطلق ، فكأنه قال :تبيع تم له حول ذكراً كان أوانثى . وقد يقال : ذكر الخطابي في «المعالم» مراتب اسنان البقر بنحو ماتقدم عن بعض الشارحين مع زيادة ايضاح ، فقال : العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع الى تمام سنة ، ثم هو جذع ثم ثني ... الخ فيؤخذ منه أن اطلاق الجذع عليه من أول السنة الثانية ،وليس بينه وبين تمام الحول الأول كثير تفاوت فيرتفع الاشكال ، والخطابي ممن يعتمد عليه في النقل والرواية بذلك ثابتة كما في الأصل ومجموع شواهده .

قوله : « ففيها مسنة » مفهوم الصفة يفيد بظاهره أنه لايجزىء المسن الا أنه قد عارض هذا المفهوم ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « ليس في البقر العوامل صدقة لكن في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة أو مسن » وصرح بذكر المسن صاحب « المحيط » وصاحب « مصباح الشريعة » واذا ثبتت الرواية بذلك تعين تقديم المنطوق على المفهوم ، ودل الحديث على أنه لايجب في الاوقاص شيء ، وهو صريح حديث ابن عباس المتقدم من رواية المسعودي . وعن أبي حنيفة أن فيما بين الاربعين والستين يجب ربع مسنة، وفي « ملتقى الابحر » عنه ايضاً أنه يجب في ذلك قسطه من المسنة وهو محجوج بالحديث ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة ، وانما الصدقة في الراعية » .

قد تقدم في شرح قوله عليه السلام : « ليس في الابل العوامل ... الخ » مايشهد لهذا الحديث ، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « ليس في البقر العوامل صدقة » وأخرج عن طاووس ، قال :

ليس في عوامل البقر شيء الا ما كان سائماً وكذلك (١) في الابل . وأخرج أيضاً عن معاذ وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وشهر والشعبي والضحاك وجابر وعطاء كلهم يقول : « ليس في البقر العوامل صدقة » . وأخرج البيهقي حديث علي عليه السلام من طريق أبي بدر ، عن زهير عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال عقبه : رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن زهير من غير شك ، ورواه النفيلي،عن زهير بالشك ، فقال زهير : أحسبه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .اه. ورواه أيضاً موقوفاً كما رواه ابن أبي شيبة . وأخرج عن جابر : « ليس على مثير الارض زكاة » وذكر أنه روي عن جابر مرفوعاً والصحيح موقوف . وأخرج عنه أيضاً : «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الصدقة شيء » قال : وهو اسناد صحيح . وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت في مصر . اه .

والحديث يدل على سقوط الزكاة عن البقر الحوامل ، وهي التي تحمل على ظهورها كما في بلاد الحبشة ، وبعض التهائم فانهم يحملون على ظهور البقر ، وكذا العوامل في الحرث ونحوه ، وعلى اشتراط السوم بقوله : « وانما الصدقة في الراعية » وهو مصرح به في غيره من الروايات كرواية البخاري عن أنس : « أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة الصدقة ، وقال: هذه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله » . فذكر الحديث وفيه صدقة الغنم في سائمتها . وفي حديث ابن عمر عن نسخة كتاب أبيه عمر ابن الخطاب ، قال : « وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ». وفي كتاب عمرو بن حزم الى أهل اليمن : وفي كل خمس من الابل سائمة شاة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة .

وقد اعترض المحقق الجلال اشتراط السوم بأن دليله مفهوم الصفة ، وليس بحجة وبأنه تخصيص بالمفهوم ، وفيه النزاع وان سلم ، فقد خرج مخرج الغالب،اذ تلك النصب لا تكون في الاغلب معلوفة . اه . وقد ذهب الى عدم الاشتراط ربيعة ومالك . ويجاب بان ذكر السوم لابد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو ، والمتبادر منه أن للمذكور حكما

(١) كذا ظنه المصنف والمصدر في نسخة المؤلف وذلك . اهـ . منه .

يخالف المسكوت عنه . قال الخطابي : لأن الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ماعداه بخلافه ، وكذلك هذا في عوامل البقر والابل . اه . والعمدة فيه الظهور ، ولا ينافيه احتمال كونه خارجاً مخرج الغالب ، وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر ،ولو سلم عدم التخصيص به لكان المأخوذ من العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة الغنم في سائمتها ، ونحوه وجوب الزكاة في المعلوفة والسائمة ، ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل بانه مسكوت عنه وهم المنكرون ، أما القول بانه داخل فخارق للاجماع ، وعلى القول بأنه مسكوت عنه ،ففي حديث الأصل مايصلح للاستدلال به على نفي الزكاة في غير السائمة ، وهو مفهوم الحصر في قوله : « وانما الصدقة في الراعية » وفي قوله : « ليس في البقر العوامل صدقة ، وليس في الابل العوامل والحوامل صدقة » اذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة،وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وتقدم أن الموقوف على علي عليه السلام في هذا الباب له حكم الرفع ، وبهذا يظهر أن ماورد من الأحاديث في زكاة المواشي مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود مايخصصها أصلا أو قياساً .

قوله : « وانما الصدقة في الراعية » أي التي أسيمت .

واختلف كلام أهل المذهب في العاملة السائمة ، فظاهر « اللمع » و « الشرح » أن وقت العمل ان كان أقل من وقت السوم وجبت زكاتها ، وان كان مثله أو أكثر فلا زكاة فيها ، وان كانت لاتعلف حال العمل وانما ترعى بعده ، ففي « الانتصار » أن المختار وجوب الزكاة فيها ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي ، قال : وما ورد أن العاملة لازكاة فيها فمبني على الغالب أنها لاتعمل الا وهي معلوفة ، والا فقد حصل خفة المؤنة وزيادة النفع .

* * *

باب زكاة الغنم

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء ، فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة ، فادا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربع مائة ، فاذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم ، عن زكريا ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام ، قال : « ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة » . حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام، قال : « في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين ، فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة ، فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة » حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سالم عن عامر ، عن علي عليه السلام في صدقة الغنم قال : « اذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة،فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين،فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاث مائة ، فاذا زادت على ثلاث مائة وكثرت ، ففي كل مائة شاة شاة ».وقال عبد الله مثل قول علي عليه السلام حتى تبلغ ثلاث مائة ، ثم قال عبد الله : « فاذا زادت واحدة على ثلاث مائة ففيها أربع الى أربعمائة ،ثم على هذا الحساب » .اه. وهو أيضاً فيما

تقدم اخراجه عن علي عليه السلام في مسنده من « جمع الجوامع » مطولا ، وصححه ابن جرير ، وكذلك في حديث ابن عمر وحديث عمرو بن حزم فيما كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الصدقة نحو ما في حديث علي عليه السلام .

وفي الحديث دليل على أن اللازم فيما زاد على ثلاث مائة في كل مائة شاة ، ومعناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربع مائة ، وذلك أن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلقت الصدقة الواجبة بمائة مائة ، ثم قيل : فاذا زادت عقل أن هذه الزيادة اللاحقة انما هي مائة لا مادونها ، ذكره في « المعالم » . وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن بن صالح بن حي ، فقال : اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، والحديث المرفوع يرده ولا فرق في الاجزاء عن الواجب في زكاة الغنم بين الذكر والانثى عند أهل البيت وأبي حنيفة لما تقدم في باب زكاة الابل أن اسم الشاة يصدق على كل واحد منها ، اذ التاء فيه ليست للتأنيث بل للوحدة كحمامة ونملة وحية وحدأة ، ويجزىء أيضاً الماعز عن الضأن والعكس ، لان اسم الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحدة منها . وفيه دليل على عدم الوجوب في الاوقاص المتخللة بين مراتب الفرائض .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً الا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو الاحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ، قال : « لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً الا أن يشاء المصدق » وهو من جملة الحديث السابق عن علي عليه السلام في مسنده من « الجامع الكبير » وصححه ابن جرير ، وهو في حديث أنس فيما كتبه له أبو بكر وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله » حتى قال : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق » . والهرمة : الكبيرة . والعوار مثلث الفاء ، ذكره في « القاموس » وفي « النهاية » بالضم ، والفتح أشهر وهو العيب .

والحديث يدل على النهي عن أن يأخذ المصدق المعيب من السوائم لان فيه اخـلالاً بحق الفقراء ، كما أنه لا يأخذ الخيار منها لحديث معاذ : « اياك وكرائم أموالهم » لاجحافه بأرباب الأموال،وحق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال . وفي قوله : « الا أن يشــــاء المصدق» دليل على أن له الاجتهاد لان يده كيد المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم . ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم ، وانما لا يأخذ ذات العوار مادام في المال شيء سليم لا عيب فيه ، فان كان المال كله معيباً فانه يأخذ واحدة من أوسطه ، وهو قول الشافعي ،وقال : اذا وجبت في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ ،وان لم تبلغ قيمته قيمة شاة ، وقال مالك : يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض . والمراد بالتيس : فحل الغنم . قال الخطابي : وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم انما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك ، وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه،وكان أبو عبيد يرويه «الا أن يشاء المصدَق» ـ بفتح الدال ـ يريد صاحب الماشية ، وقد خالفه عامة الرواة في ذلك ، فقالوا : « الا أن يشاء المصدِق » بكسر الدال .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :

« لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » .

في « مصنف ابن أبي شيبة » مالفظه : قال محمد : أنبأنا عامر ، عن علي وعبد الله ، قالا : «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»،وتقدم في حديث علي الذي رواه السيوطي في «جمع الجوامع » وصححه ابن جرير بلفظ حديث الأصل ، وهـو أيضاً في حديث أنس فيما كتب له أبو بكر حين استعمله على الصدقة .قال الشافعي : الخطاب في هذا خطاب المصدق ورب المال، وقال : الخشية خشيتان ،خشية الساعي أن تقل الصدقة،وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المـال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة . وصورة الجمع بين المفترق إذا كان من رب المال أن يكون له أربعون من الشاء ولآخر أربعون فيجمعهما محاباة للآخر ، ويدعي أنها له لئلا يجب فيها غير شاة ، وإذا كان من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاء ولآخر عشر عنده،فيقول:هن لك جميعاً لتجب عليه شاة ،فهذه صورة الجمع بين مفترق من رب المال والمصدق،وصورة الفرق بين المجتمع اذا كان من رب المال،فنحو

أن يكون له خمسون شاة فيقول : لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شي . واذا كان من جهة المصدق فنحـو أن يكون لرجل ثمانون من الشاء ، فيقول المصدق : لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكما شاتان . فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق .

قال سألت زيداً عليه السلام عن الفصلان والحملان والعجاجيل الصغار ، فقال : لاصدقة فيها ،

الفصلان ـ بضم الفاء وكسرها ـ جَمْع فصيل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه من الرضاع ،فهو فعيل بمعنى مفعول ، ويجمع أيضاً على فصال بالكسر . قال في « المصباح » : كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام . والحملان ـ بضم الحاء ـ جمع حمل بالتحريك وهو ولد الكبش . والعجاجيل جمع عِجّول جمع عجل ، وهـو ولد البقرة الذي مضى له شهر فيكون جمع الجمع . وقوله : «الصغار» ويحتمل أن يكون صفة للجميع أو لما يليه فقط ، وعلى كل منهما فهو للتوضيح لا للتقييد .

وقد اختلف العلماء في صغار المواشي على ثلاثة أقوال :

الاول ـ لجمهور الأئمة من أهل البيت انها تجب فيهن،وهو مذهب مالك والشافعي لقول عمر لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : « اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يـــده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنيـة ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره » أخرجه في « الموطأ » ورواه الشافعي من طرق ، ورواتـــه ثقات الا أن ابن أبي شيبة رواه مرفوعاً ، وهو وهم ذكر معناه في « التلخيص » .غذاء المـال بالغين المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة ، وهو جمع غذي يطلق على الحمل والجـــدي ، ولقول علي عليه السلام : « اعتد عليهم بالكبار والصغار » الا أنه قال في « البدر المنير » : لايحضرني تخريجه .

قلت : وهو في « شرح التجريد » من طريق أبي اسحـــاق عن عاصم عن علي عليه السلام .

الثاني ـ للحسن والنخعي انه لازكاة في الصغـــار مطلقاً سواء كانت مع أمهاتها أولا ، وحجتها ماروا الخطابي من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً عليه السلام بعث إلى عثمان ـ يعني ابن حنيف ذكره في « النهاية » ـ بصحيفة فيها: لاتأخذ من الرخة ولا النخة شيئاً . قال الخطابي : الرخة : أولاد الغنم ، والنخة: أولاد الابل . وهو ظاهر مذهب الامام زيد بن علي كما أطلقه هنا، ونسبه في « المنهاج » كذلك اليه عليه السلام ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فجلسنا الى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً » قيل : مداره على هلال بن حبان ، وقد وثقه المزكيان أحمد ويحيى . ويؤيده أنه لابد من أن يمضي عليهـــا حول كامل لحديث « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام ، وله طرق أخر عن أنس وعائشة وابن عمر وأبي بكر حكاها في « التلخيص » هذه أصحها ، وقال : حديث علي لا بأس باسنــــاده والاثار تعضده فيصلح للحجة ، وظاهره سقوط الزكاة في الصغار مطلقـاً سواء كن مــــع أمهاتهن أو منفردات ، وان الزيادة ان كانت نصاباً اعتبرت بنفسها وحول لها من حين حصولها ، وان كانت دون النصاب فلا عبرة بها ولا تضم الى جنسها .

الثالثـ ماذهب اليه أبو حنيفة ونسبه في « البحر » الى زيد بن علي ، وهو أنه لا زكاة فيها إذا انفردت عن أمهاتها فان كان معهن شي من أمهاتهن ولو واحـدة وجبت فيهن الزكاة . وقد يتمسك بظاهر قول علي عليه السلام : « اعتد عليهم بالكبار والصغار » أي مع الصغار ، ويجاب بان الواو لاتقتضي المعية ، والقائلون بانه لازكاة في الصغار مطلقاً أجابوا عنـه بأنـــه معارض بالرواية الاخرى عنه عليه السلام عند الخطابي ، وهي مرجحة بظواهر الأدلة ، وعن حديث عمر « اعتد عليهم بالسخلة » بانه اجتهاد صحابي وليس بحجة ، وكذا ماروي عن غيره بنحوه من الآثار ، والله أعلم .

* * *

باب زكاة الذهب والفضة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « ليس فيما دون المائتين من الورِق صدقة، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فان زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة، فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب »،

قال أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً [دينار] فما زاد فبالحساب ». وأخرجه محمد بن منصور في « الامالي » عن علي بن منذر عن وكيع بذلك السند والمتن. قال في « التخريج »: هذا الحديث رواته ثقات أثبات، فعلي بن منذر شيخ محمد بن منصور وهو الطريقي [1] ذكر المزي سماع محمد بن منصور عنه والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: شيعي محض ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ومن فوقه الى عاصم رجال الصحيح، وعاصم بن ضمرة حسن الحديث روى له الاربعة. اه. المراد.

وفي « المصنف » بهذا الاسناد أيضاً الى علي عليه السلام، قال: « ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ». وبه أيضاً عن علي: « ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب ».

---

(١) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف ذكره في « جامع الاصول ».

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « ان لم يكن لك الا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة » . حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رفعه ، قال : « اذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم » قال في « التخريج »: ورواه السيوطي في مسند علي عليه السلام من « جمع الجوامع » ولفظه : عن علي ، قال : « في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومازاد فبالحساب » أخرجه أبو عبيد وابن جرير . اه . قال : هذا غير حديث ابن جرير الطويل المتقدم ، ففيه مالفظه : « ولكن هاتوا ربع العشر من أربعين درهما درهما ، وليس فيها دون المائتين شيء ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيها دون ذلك شيء » . اه . وأخرجه البيهقي في « سننه » بمعناه من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، وفيه قال زهير : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وقال : رواه أبو داود عن النفيلي. وروي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم ، وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فذكر أحكاماً منها:وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورِق والتمر والحب والعنب صدقة ، ولوزاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الابل والبقر والغنم . اه . والورق ـ بكسر الراء: ـ الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ويجمع على رقين ورقون في الرفع والهاء عوض عن الواو في الورِق .

والحديث يدل على بيان زكاة الذهب والفضة والقدر الخارج منها . والنصاب الذي يكون شرطاً في الاخراج ، أما قدر زكاتها فهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ، وهو اجماع العلماء . وأجمعوا على أن مقدار النصاب من الذهب وزن عشرين مثقالاً الا مايحكى عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون مثقالاً . وعن الناصر أنه لانصاب للذهب في نفسه لكن يقوّم بالفضة . وهو قول عطاء وطاووس.وأجمعوا أيضاً على أن النصاب من الفضة مائتا درهم الا ماروى عن البصري ، فقال : أربعمائة درهم ، وهو محجوج

بالادلة . ويدل على أن النصاب من الجنسين المذكورين لابد أن يكون خالصاً عن الغش ، فاذا بلغت الفضة مائتي درهم بما فيها من غش فلا شيء فيها ، وكذا الذهب .

وقوله : « فما زاد فبالحساب » دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته ، وهو مذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة كما تقدم ذكره عن البيهقي في « سننه » . وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ، وفيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير ، فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم ، فجعل لها وقصاً كالماشية ، ورده الجمهور بحديث الباب وشواهده وبما أخرجه البخاري في « صحيحه » بلفظ : « في الرقة ربع العشر » وهذا عام في النصاب ومافوقه . وبالقياس على الحبوب. وقد احتج أبو حنيفة بحديث ضعيف لاتقوم به حجة. ولا بد في ذلك من أن يحول عليها الحول لحديث علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » قال في « بلوغ المرام » : رواه أبو داود وهو حسن . وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك قريباً .

والمراد من الدرهم : مابلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، وقد تقدم في كتاب الطهارة عند تقدير نصاب النجاسة بالدرهم ماذكره في « المصباح » : ونحوه في « البحر » أنها كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دنانير ، وبعضها عشرة وزن ستة ، وبعضها عشرة وزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها ، وصارت العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل ، قال في « البحر » : وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يتعاملون بذلك فأقرهم . وذكر السيوطي في « الاوائل » عن ربيعة بن هلال ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة » أخرجه ابن سعد ، ومنه يؤخذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحال

على درهم معروف في عصره ، ولذا قال السبكي : ينبغي القطع بأن عشرة وزن سبعة كان هو المعروف في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والا لما أجمعوا عليه . اه .

قال العلامة المقبلي : الا أنه تقاصر نفع هذا الاتفاق حين لم يعرف مقدار الدينار والدرهم على انفراده . وعن ابن حزم في سياق حديث الميزان ـ ميزان أهل مكة ـ قال : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة. وفيه نظر؛ أما أولاً ـ فلأن المطلق أمر عقلي يقع على مافي الخارج وهو مختلف فيصدق على أثقل الشعير وعلى أخفه وعلى أوسطه وهو متساوي الدلالة عليه ، فاختيار الاوسط تحكم ، وهذا بناء على أن المتبادر من معنى الشعير هو الحقيقي . وأما اذا أريد به المعيار فاحالة على مجهول . وأما ثانياً ـ فلأنه انما يتم ماذكر لو كان لأهل مكة درهم أو مثقال غير ضربة سائر الاقطار الاسلامية ، وأما مع تعاملهم بما يرد عليهم من غيرها فلا، وهي مختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والملوك، تارة ضربة ملوك العراق ، وتارة ضربة ملوك مصر ، وتارة ملوك الروم ، ولعل ابن حزم انما اعتبر دينار وقته في مكة ، ومعلوم أنهم انما وصفوا له الموجود في وقته ، ولو كان المراد مقداراً محفوظاً لما أضاعه عامة المسلمين من الصحابة فمن بعدهم ، فعلم أن الذي في مكة هو الذي في غيرها ، وقد استغنى الناس بوجوده في كل بلدة عن المحافظة على نقله .

وقال أيضاً : وفي « الصحاح » المثقال: درهم وثلاثة أرباع درهم ، والدرهم: ستة دوانق، والدانق قيراطان ، والقيراط طسّوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم . وفي « القاموس » مثله الا أنه قال : المثقال ثمانٍ وستون حبة وأربعة أسباع حبة . وتقدم ماذكره السيوطي أن مثاقيل الجاهلية كانت اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، فعلى هذا : المثقال سبع وثمانون حبة على المشهور في القيراط وهو أربع حبات ، ويقرب منه كلام الجوهري لأن درهما وثلاثة أرباع درهم أربع وثمانون حبة . وفي « منتهى الارادات » للحنابلة أن الدانق ثمان حبات وخمسا حبة .

وقد عرفت كلام « الصحاح » و « القاموس » أن الدانق ثمان حبات حسب وذكره

غيرها . وفي « البحر » أنه أربع حبات، قال : وقد رجعنا الى اعتبار الشعير اذ لم نقدر على غيره فوجدنا الدينار المتعامل به الآن من ضربة الروم وهو الغالب ، وضربة المغرب وضربة الافرنج ، فاذا هو خمس وثمانون حبة وينقص على حسب اختلاف الحب الى مابين الستين والسبعين ، هذا في الذهب ، وفي الفضة هذه الضربة الافرنجية المسماة بالقروش وبالريال اعتبرنا النصاب منها تقريباً ، اذ لاسبيل الى التحقيق لما شرحنا من أمر الحب واختلافه ، والغش في القرش لم يعلم قدره ، فكان النصاب على مذهب الهادوية من جعل الدرهم اثنتين وأربعين شعيرة ثلاثة عشر قرشاً . وعلى مذهب الشافعية أربعة عشر قرشاً ونصف . وعلى مذهب الحنابلة خمسة عشر قرشاً ، ونصاب الذهب نحو خمسة عشر أحمر عند الهادوية من هذا الذي في أيدي الناس وفوق عشرين عند الحنابلة ، وقس سائرها . وقد أيست من التحقيق ، ثم قال : والظاهر أن الدينار الموجود الآن هو المعتبر شرعاً لما ذكرنا من اعتباره بالحب . وقد ذكر لي بعض الثقات من المغاربة أنهم وجدوا شيئاً من ضربة بني العباس ذكر فيها اسم الخليفة منهم وتاريخها منذ ضربت نحو ستمائة سنة،واذا وزنها وزن هذا الدينار الموجود الآن بلا نقص ولا زيادة ، وقد اطمأنت النفس الى ذلك فليعتبر به الدرهم . اه . المراد مع تقديم وتأخير بحسب مايقتضيه السياق ، ويكون الدرهم على هذا ثماني وأربعين حبة ، وقداضطربت أقوال الفقهاء وأهل التفاريع في تقدير ذلك ، وماذكره المحقق أشفها وأقربها الى الصواب ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر ، وعن الغنم تكون في المصر ، فاذا رعت وجبت فيها الزكاة ، وعن الدور والخدم [1] والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد مالم ترد به تجارة » ،

---

(١) وفي نسخة : والرقيق .

قد تقدم حديث الكتاب عن علي عليه السلام :« ليس في الابل العوامل والبقر العوامل صدقة » مع شواهده ، وفي الحديث السابق عند السيوطي في مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع »:«قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فقال:« إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق » أخرجه ابن جرير وصححه . وفي « المصنف » لابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي رفعه قال : « قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» حدثنا ابن المبارك ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقتها » وفي « الصحيحين » وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وأما الحمير ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟ قال :أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً . حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن الحسن ، قال : ليس في الحمير صدقة » .

وأما البراذين ، ففي « مصنف ابن أبي شيبة » أيضاً : حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار،قال: سئل ابن المسيب:أفي البراذين صدقة ؟ قال:أو في الخيل صدقة!؟. حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد،عن عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال لي: أو في الخيل صدقة؟أو في الخيل صدقة. حدثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : « ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة » حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم ، عن الشعبي ، قال : ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة الا أن يكون لتجارة .

وأما الياقوت والزمرد ، فقد أخرج البيهقي عن الحكم ، عن علي عليه السلام أنه قال : « ليس في جوهر زكاة » وقال : هذا منقطع وموقوف . قال في « التخريج » : وقد وصل في حديث« المجموع»،ولعله يقوى: كل منهما بالآخر. والجوهر: كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به، ذكره في « القاموس » . وفي « المصنف » حدثنا أبو الاحوص ، عن خصيف ، عن عكرمة ، قال : « ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة الا أن تكون لتجارة ففيها زكاة » . حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير . قال :« ليس في الخرز واللؤلؤ الا أن تكون لتجارة » حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : لاصدقة في لؤلؤ ولا

زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار،وان كان شيء يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

وفي الحديث دليل على سقوط الزكاة في الابل العوامل ، وهي التي يحمل عليها وتستعمل في سائر وجوه الانتفاع . وتقدم معنى ذلك ،قيل:ويؤيده من جهة النظر أن ما كان من المال معداً لصاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها فليس فيها زكاة،فطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه وابله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره، فهذا محض القياس كما أنه موجب النصوص، والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة من جهة النماء الى العمل ، فهي كالثياب والعبيد والدار ، وتقييدها بكونها في المصر خارج مخرج الأغلب تنبيها على أن العامل في المصر من الابل كثيراً ما يكون معلوفاً ، وكذا الغنم تكون الغالب علائقها في المصر .

وقوله : « فاذا رعت » يدل على أن إسامتها توجب الزكاة ، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك وأن المعتبر في السوم أن يكون أكثر من أيام العمل لانه علق وجوب الزكاة بالرعي ،ولم يشترط حصوله في جميع الحول ولا خلاف في أنه لااعتبار بيسير السوم .

وقوله : « وعن الدور » لاخلاف في عدم لزوم الزكاة فيها الا اذا كانت للتجارة أو للاستغلال عند الهادي لدليل يخصها .

وقوله : « الرقيق » وفي نسخة الخدم ، وهي مشعرة باشتراط أن يكونوا متخذين للخدمة وهو إجماع أهل العلم في : إنه لا زكاة فيهم ، وأما إذا كانوا للتجارة ،فقالت الظاهرية وهو قول قديم للشافعي أنه لازكاة فيهم أيضاً استدلالاً بعموم الحديث . وذهب الجمهور الى وجوبها فيهم تقديماً للدليل الخاص في وجوب زكاة التجارة على ظاهر ذلك العموم .

وقوله : « والخيل » يدل على عدم وجوب الزكاة في عينها لافي قيمتها إذا كانت للتجارة. قيل:والفرق بينها وبين الابل أن الخيل تراد لغير ماتراد له الابل ، فان الابل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد ، وأما الخيل فانما خلقت للكر والفر والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه ، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها ، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله

من اقتنائها ورباطها ، وقد قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » . فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب التي ليست فيها زكاة ولو بلغت شيئاً كثيراً مالم تكن للتجارة .

وذهب أبو حنيفة الى ايجاب الزكاة في الخيل ، وحاصل مذهبه أنه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولاً واحداً ، وان انفردت الذكور والاناث فعنه في ذلك روايات من حيث أن النماء بالنسل لايحصل الا باجتماع الذكور والاناث ، واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو تقوم ، ويخرج من مائتي درهم خمسة دراهم . وحجته مارواه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر مرفوعاً : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وأجيب بأن فيه ضعفاً فلا يعارض معه رواية النفي السابقة . وقد روى السيوطي في « جمع الجوامع » من مسند عمر بن الخطاب ، عن حارثة بن مضرب ، قال : « جاء أناس من أهل الشام الى عمر ، فقالوا: انا قد أصبنا أموالا وخيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : مافعله صاحباي قبلي فافعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي عليه السلام ، فقال : هو حسن ان لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو عبيد في كتاب « الاموال » وابن جرير وصححه وأبو يعلى وابن خزيمة والحاكم في « المستدرك » والبيهقي وسعيد بن منصور . قال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : والمسند منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك . اه .وأورده ابن بطال في « شرح البخاري » وفيه ، فقال علي رضي الله عنه : « لابأس بذلك ان لم تصر بعدهم جزية يؤخذون بها فأخذها منهم لبذلهم لها طوعاً » وقال ابن المنير : وفي قوله عليه السلام اشارة الى تعارض الأمر عنده في أداء الزكاة على الخيل تطوعاً ، لان القاعدة جواز تصرف الانسان في ماله بالصدقة،لكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع إذ في تسمية ذلك زكاة يؤدي الى مفسدة ، لان ذلك يؤول الى اعتيادها واعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة وجهل الولاة فتصير جزية على المسلمين ، ولكن عمر رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الآجلة .

وقوله : « والحمير والبراذين » هو جمع برذون . قال في « المغرب » : هو التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة .اه . والوجه فى عدم لزوم الزكاة فيها ما تقدم ، اذ البرذون نوع من الخيل ، وفي حكمه الحمير ، والآثار السابقة دليل على ذلك أيضاً .

وقوله : « الياقوت والزمرد » دليل على أنه لا زكاة في الاحجار النفيسة كمعدن واللؤلؤ والدر والمرجان والفيروزج والماس ، اذ لا فرق بين المنصوص عليه وما في حكمه من سائر الاحجار . وذهب بعض أئمة العترة الى أن ما قيمته نصاب من الجواهر زكي لعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية وتقريره انه جمع مضاف وهو يفيد العموم ، فيكون المعنى : خذ من كل واحد من أموالهم ، إذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب . وأجيب بمنع كون معنى العموم فيها ماذكر مسنداً بانه اذا أخذ من جملة أموالهم صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة ، واذا صدق ذلك فقد امتثل ، وأيضاً الاجماع على أن كل دينار وكل درهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه اجماعاً فلا يجب من كل مال ، واذ لم يجب لم يجب من كل نوع ، اذ لا مقتضى له الا فهم العموم من الخطاب . والقول بانه يكفي الامتثال بأخذ صدقة واحدة من المجموع لا من كل نوع ، تؤيده البراءة الأصلية إذ الأصل عدم اللزوم ، ولا يعارضه ان في أخذها من كل نوع عملا بالاحوط في حق المصرف ، لأن في حملها على المجموع رعاية للاحتياط في حق صاحب المال ، وبالجملة فالاستدلال بها غير ناهض .

ولهذا نقل الامام المهدي في « البحر » عن الامام يحيى واستقواه أن الاوامر القرآنية بالزكاة صريحة في الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل ، وهذا بناء على أن المراد بالصدقة الزكاة ، والا فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك ممن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً ، فالضمير عائد اليهم والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم فهي كصدقة النفل وهي خاصة بهم كما يشعر به السياق ، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الاصوليين ، وأما الواجبة فهي لا تخصهم ولا يصلح تخلفهم سبباً لها ، لان الزكاة من حق الاسلام لا من موجبات الجنايات ، ذكره في « المنار » . واحتجوا أيضاً بالقياس على الذهب والفضة بجامع النفاسة .

وأجيب بأنها لغير القنية ، والاحجار النفيسة تتخذ للقنية ، وأيضاً كون العلة في وجوب الزكاة هي النفاسة ممنوع لم لا تكون حاجة الفقراء الى ما عليه مدار القوت ، وذلك ليس الا الربويات .

قوله : « مالم ترد به تجارة » دليل على وجوب الزكاة في التجارة ، وهو عام لجميع مايتجر فيه . وهو مذهب العترة والفريقين والاكثر . ويؤيده ما أخرجه البيهقي في « سننه » في باب

زكاة التجارة في قول الله: « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الحسن بن علي بن عفان ، نا يحيى بن آدم ، نا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » قال: من التجارة « ومما أخرجنا لكم من الأرض » قال : النخل .اه . قال في « التخريج » : هذا اسناد الى مجاهد رجاله ثقات أثبات .اه .وأقوال المفسرين كمجاهد وابن عباس صرح المحققون من أهل الأصول أن لها حكم الرفع . وحديث سمرة بن جندب ، قال : « أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » أخرجه أبو داود . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قيل :رواه الدارقطني من حديث أبي ذر من أربع طرق أحدها لا بأس به . والبز بالزاي المعجمة وهو معروف ولحديث حماس ـ بكسر الحاء المهملة ـ أن عمر بن الخطاب أخذ منه زكاة الأدم، رواه الشافعي وأحمد وغيرهما .

وأخرج البيهقي بسنده الى أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة » ثم قال البيهقي: هذا قول عامة أهل العلم، والذي روي عن ابن عباس أنه قال : « لا زكاة في العرض » فقد قال الشافعي في كتاب القديم : اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، وكأن اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب الي . وقد حكى ابن المنذر ، عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمرو لم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لا زكاة في العرض» اذا لم ترد به التجارة .اه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته ، فإذا حال عليه الحول فزكه » .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: و نا شريك عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »

وأخرجه عن وكيـع ، عن سفيان عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي بمثـــله . وأخرج البيهقي في « سننه » باسناده الى سفيان ، عن أبي اسحاق عن عاصم ، عن علي ، قال : « ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول » . وأخرج أيضاً باسناده الى أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم قال : « هاتوا لي ربع العشر » وفي آخره : الا أن جريراً قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وأخرجه أيضاً عن أبي بكر وعثمان وابن عمر بنحوه . وقد أورد في « التلخيص » حديث علي عليه السلام ، وأطال الكلام فيه وفي شواهده . وقال آخر البحث : قلت : حـــديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ،والله أعلم . اه . وفي مسند أبي بكر من « جمـع الجوامع » عن الزهري قال : لم يبلغنا عن أحد من ولاة هـــذه الأمة الذين كانوا بالمدينة : أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لان أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه ابن أبي شيبة . اه .

والحديث يدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضى على المال في ملك المالك الحول ،وهـــو مذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر انــه يجب على المالك اذا استفاد المال أن يزكيه في الحال لعموم قوله صلى الله علـــيه وآله وسلم : « في الرقة ربـع العشر » فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط وانما هو مهـلة بين الاخراجين ،ولا يشترط كمال النصاب الا عند الاخراج وهو آخر الحول ، كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعاته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال المال أول الحول من إسامة وغيرها وكمال نصابه ونقصانه . وأجيب بأن الحديث مطلق ومافي الأصل وشواهده صريحـة في اشتراط التحويل من حين الاستفادة فهي مقيدة له لا سيما مع زيادة قوله في بعض النسخ : « منذ أخذته » . ومما يؤيد أدلة التخصيص ونحوها مافي « مصنف ابن أبي شيبة » باسناده الى ابن عمر بلفظ : «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده» . قوله: ولا يشترط كمال النصب الا عند الاخراج ، يدفعه أن الضمير في قوله : « حتى يحول عليه الحول » ونحوه للمال الذي تجب فيه الزكاة وانما تجب في النصاب كاملا لا فيما دونه فلا بد من استمراره جميعاً في جميـع الحول والنقص ولو شيئاً يسيراً ينافيه،اذ كماله هو السبب والمسبب ينتفي بانتفاء سببه،

وبهذا يظهر أن قول الامام المهدي في « الازهار » ان المعتبر كماله في طرفي الحول وإن نقص بينهما مالم ينقطع خلاف مايؤخذ من الأدلة . قيل : والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيها بسبب المعاوضات وغيرها ، ويجاب بأن ذلك مناسبة تعتبر عند ورود الدليل بمقتضاها . وأما مع عدمه فلا تصلح حجة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زكِ ما فضل من الدين الذي عليك ، وزكِ للدين الذي لك ، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك » .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال : « سئل علي عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال : يزكيه صاحب المال ، فان ترامى عليه وخشي أن لا يقبض ، قال : يمهل ، فاذا خرج أدى زكاة مامضى » . حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد ، قال : نبئت أن علياً ، قال : « ان كان صادقاً فليزك اذا قبض » ــ يعني الدين ــ . حدثنا يزيد بن هارون : نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، قال : « سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فليزكه لما مضى اذا قبضه » . أخرجه البيهقي بلفظ يكون له الدين الظنون بغير ميم . وقال عقبه : قال أبو عبيد : الظنون : هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ، كأنه الذي لا يرجوه قال في « التخريج » : اسناده من يزيد بن هارون الى عبيدة السلماني صحيح ، وهشام هو : ابن حسان القردوسي وعبيدة السلماني ــ بفتح العين المهملة ــ تابعي جليل كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، ذكره ابن حجر في « التقريب » وسماعه من علي عليه السلام صحيح مشهور . وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : لينظر ما كان عليه من دين فليعزله وما كان له من دين ثقة فليزكه ، وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه الى يومين فليزكه . وأخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس : « انه سئل عن زكاة مال الغائب ،

فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، فقال له الرجل : إذاً يهلك المال ،قال: هلاك المال خير من هلاك الدين » . وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر انه كـان يستسلف أموال يتامى عنده لانه كان يرى انه أحرز له من الوضع ، قال : وكان يؤدي زكاته من أموالهم ، وقال البيهقي عقبه : ثم روينا عن عمر وعلي رضي الله عنه مثل قول هؤلاء ، ثم عن الحسن وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والنخعي . اه .

والحديث يدل على وجوب زكاة الدين وانه لايتضيق عليه الاخراج الا مع قبضه ، فاذا قبضه لزمته الزكاة ، وظاهره انه يزكيه لما مضى ولو تعددت الاحوال ، وانه يحتسب بماله من الدين في مقابلة ماعليه فيزكي الفاضل الذي يبقى له ، مثاله أن يكون دينه أربعمائـة درهم، والذي عليه مائتا درهم احتسب بمائتي درهم من دينه في مقابلة ماعليه لايزكيها ووجب عليه زكاة مابقي له وهو مائتا درهم ، وظاهره أيضاً انه لافرق في وجوب الزكاة بين أن يكون الدين مرجواً أو مأيوساً ، اذ الموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شيء منها . وأما اشتراط أن يكون مرجواً ليكون في حكم المتمكن من التصرف فيه فيحتاج الى دليل ، إذ المفروض أن الملك ونحوه من الاحكام الوضعية وهو لايشترط فيها العلم والقدرةوالتمكن، وانما يعتبر شرطاً للفعل الذي هو اخراج الزكاة ونحوه . قال في « المنار » : والذي نقول : المال الزكوي يستوي حضوره وكونه في ذمة الغير بدليل أنك إذا بعت سلعة التجـارة وهي كل المال مثلا لم تستأنف التحويل بعد قبض الثمن بل تجعل ثبوته في يد المشتري كحصولهفي يدك ، واذا ثبت ذلك لزم في كل دين زكاة ، وظواهر النصوص متناولة لكل مال ديناً كان أو عيناً حاضراً أو غائباً أو غير ذلك . وأما حديث : « ليس على من أقرض مالا زكـاة » . فبحثت عنه فلم أجده . نعم أخرجه ابن منده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن سهل بن قيس المزني ، وقال : غريب لكنـه بلفظ : « من أسلف » وهو في كثير من استعمالهم للسلم فلا تقوم بالمحتمل حجة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ،عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهمـاً ، ولا يعطاها من له خمسون درهماً » .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي وعبد الله ، قالا : « لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب » . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سأل وله مايغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة ، قيل : يارسول الله وما غناؤه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » . حدثنا حفص ، عن عبيدة ، عن ابراهيم ، قال لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً . حدثنا وكيع قال : كان سفيان وحسن يقولان : لايعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين الا أن يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطى بعد خمسين . اه .

وفي الحديث دليل على أن القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً ، فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة . وذهب اليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة . قال المحقق الجلال في حديث ابن مسعود المرفوع :وهو نص صحيح يمنع الاجتهاد ، وقيل: حد الغنى من يملك نصاباً ، وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في « الاحكام »ولفظه : ولا يجوز لأحد أن يأخذ الصدقة وله من أي أصناف الاموال ماتجب فيه الصدقة ، ووجهه قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » فجعل المأخوذ منه الصدقة غنياً والمردود عليه فقيراً ، فدل أن كل من أخذت منه صدقة غني حكما، فلا يجوز أن يعطى من الصدقة شيئاً . وقال مالك والشافعي : لاحد للغنى معلوم ، وانما يعتبر بحال الانسان في التوسعة والطاقة ، فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، واذا احتاج له حلت ، قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله . وجنح اليه في « المنار » فقال : الظاهر أنه لاعبرة بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة غير مناف للفقر ، وحديث « من أغنيائكم » خرج مخرج الغالب . والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته ، ولا يكون غنى لمن ثقلت كخمس ذود لمن يصرف في يومه أكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة وليس بغني . اه .

وأجاب هؤلاء ومن اعتبر الغنى بالنصاب عن حديث ابن مسعود بان سياقه دال على أن

ذالك القدر حد فيمن يحرم عليه السؤال ، ولا يلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة، وكذا مافي معناه كحديث : « من سأل وله أوقية فقد ألحف » عند أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «وذلك أن الله تعالى يحب معالي الأمور لعبـــده المؤمن » ومن تلك صيانة ماء وجهه الا فيما لابد منه ، فالفقر المبيـح للسؤال غير الفقر المبيـح للصدقة ، فالامر في السؤال أضيق ، وبأن فيه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة من أجل هـــذا الحديث ، وسئل يحيى بن معين : أيرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه سفيان عن زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ولا أعلم يرويه عنه الا يحيى بن آدم ، وهـــذا وهم ، لو كـــان كذا لحدث به الناس عن سفيان ،هذا معنى ماذكره ، ولايخفى أن تفرد يحيى بن آدم بالرواية عن سفيان عن زبيد المفيدة لمتابعته حكيماً فيما رواه لايقدح في صحة الاحتجاج بالحديث ، ولذاعمل به من أئمة الحديث من تقدم كأحمد واسحاق، الا أن ماذكر من أن حديث ابن مسعود وارد فيمن يحرم عليه السؤال لايصح أن يفسر بمثله حديث الباب وشواهـــده ، إذ هو صريـح فيمن يحرم عليه أخذ الزكاة . فيقال : إذا لم يتم الاستدلال بحديث ابن مسعود على المطلوب ولم ينهض دليل من اعتبر النصاب لما ذكره في « المنار » بقي حديث الباب وما في معناه صالحاً للاحتجاج به ، وان كان موقوفاً على علي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما فقد ثبت بالدليل أن قول علي عليه السلام مقدم على غيره ، وكذا قول عبد الله وهو الذي يستعمـــله البيهقي في « سننه » كثيراً عند عدم الدليل المرفوع ، وأما على ماحققه أهل الأصول مـــن أصحابنا فلا أشكال .

وقد ورد في القدر الذي تحرم معه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض، فمنها حديث عبد الله ابن مسعود المذكور ، ومنها حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود ، وفيه قال : « وما يغنيه ؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه» ومنها مارواه أبو داود ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد، قال : « ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فوجدت عنده رجلا يسأله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » ،

وفي معناه حديث أبي سعيد المتقدم. قال العلماء: والأوقية أربعون درهماً . وروى الطحاوي باسناده الى عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن رجل من مزينة، انه أتى أمه ، فقالت : يابني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته قال : فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ـ وهو قائم يخطب الناس ـ وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أواق فقد سأل إلحافا » وفي ذلك أجوبة أجودها ما ذكره بعض شراح الحديث وهو أنا قد علمنا بالاحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة منهي عنه غير مرضي للمؤمن ، فانه يورث المذلة في الدنيا والمنقصة في الأخرى ، ثم إن الناس مختلفون في حال السؤال اختلافهم في الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات ، فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حسب مراتب الناس ، وعلى مقدار ماعرف من حال السائل ونهاية المقادير ، وفي ذلك مايبلغ بصاحبه الى حد الغنى وهو النصاب ، وهذا المقدار لاتحل معه المسألة ولا الصدقة ، والمقادير الأخر على مابينا من حكم الضرورة لاتحل معها المسألة وتحل معها الصدقة ، فانه لم يذكر في شيء منها تحريم الصدقة، وانما ذكر فيها تحريم المسألة الا ماذكرنا من نهاية المقادير ، فانه يفيد الغنى ، والغني لاتحل له الصدقة.اه. وكون نهاية المقادير وهي الخمسة الاواق تفيد الغنى الذي تحرم معه المسألة لايشكل على تحديد الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة بخمسين درهما اذ هو أحد أفراد ماأطلق عليه ،وذكر الاخص لاينافي ذكر الاعم .

وسألت زيداً عليه السلام عن زكاة الحلي ، فقال : « زك للذهب والفضة ،ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر» .

الحلي اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة . والجمع حلي ـ بالضم والكسر ـ وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحى ،وربما ضم،وتطلق الحلية على الفضة أيضاً،ذكره في«النهاية»، وعبارة الامام تفيد عموم الحلي لغير الذهب والفضة بدليل تفصيله في الجواب ، وقد تقدم الكلام على عدم انتهاض دليل القائلين بوجوب الزكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغيرها .

وأما الحلي ففيه الخلاف فمذهب الامام عليه السلام وجوب الزكاة فيه ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والزهري ومكحول وميمون والأعمش ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في « مصنفه » باسانيده الى كل منهم وهو مذهب أئمة العترة .وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة ، وقد ثبت الدليل على وجوب الزكاة فيهما وهو عام لما كان

مصنوعاً أو غيره اذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ، ولا مخصص له فيجب البقاء على الأصل ، على أنه قد ورد مايؤيد البقاء على ذلك الأصل فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتعطيان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، قال : أيسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ » . وأخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ».وعن عائشة : « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال:ماهذا ياعائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله،قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، قال : فهن حسبك من النار » أخرجه البيهقي والحاكم،قال الحاكم: صحيح على شرطهما .

وذهب ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر والحسن البصري وخلاس والشعبي وأبو جعفر الباقر وأبوه علي بن الحسين وسعيد بن المسيب الى عدم وجوبها في الحلي ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة باسانيده عنهم ، وقالوا : زكاة الحلي أن يعار ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق،ورواه في « الجامع الكافي » عن أحمد بن عيسى . واحتجوا بآثار رويت عن السلف ، كحديث « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة » وبعض الشافعية قال : انما وجبت زكاة الحلي في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً ، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال ، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال . وأجيب بأن الآثار لا تقابل بها النصوص وبأن اباحته للنساء لايلزم منه سقوط حق الله فيه، كما أبيح أصله من الذهب والفضة للانتفاع بهما واستعمالها في التجارات ونحوها ، ولا يسقط بذلك واجبها . قال في « الجامع الكافي » : وعن أبي جعفر ، قال : ليس في الحلي زكاة ، قال الله سبحانه : « تستخرجون منه حلية تلبسونها » . قال محمد : فهذا القول من أبي جعفر يدل على أنه يعني الجواهر التي تستخرج من البحر ـ ولا نراه قصد الذهب والفضة لانه احتج بالآية ، وليس ذهب في البحر ولا فضة ، وقد روي عنه أنه يزكي الخاتم وهو من الحلية ، وروي عنه أنه قال : من كان له سيف أو مصحف ـ يعني محلى ـ أو خاتم ضمه الى ماله ، ثم زكاه . اه .

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم أفيه زكاة ؟ فقال : لا ، فقلت : ان بني أبي رافع يروون عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه زكى مالهم ،فقال : نحن أهل البيت ننكر هذا » .

قال محمد بن منصور في « الامالي »:حدثنا عباد بن يعقوب ،عن ابن الاصبهاني ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « ليس في مال اليتيم زكاة ، قال : قلت : إنه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى مال بني أبي رافع ، قال : كان أبي ينكر هذا » . اه . وفي « الجامع الكافي » : وعن أبي جعفر وجعفر وابراهيم والحسن البصري وعطاء أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة . وروي عن ابن مسعود أنه قال : « توقف زكاة مال اليتيم الى أن يبلغ ، ثم يعرف فان شاء أخرج لما مضى من السنين وان شاء ترك».اه. وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » بسنده ولفظه : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد، عن ابن مسعود... فذكره،ورواه أيضاً بأسانيده الى ابراهيم والحسن وشريح والشعبي ومجاهد وأبي وائل . قال في « المنهاج » : والوجه فيه أنهم غير مخاطبين بالعبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة من جملة ذلك ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة »وظاهر ما ذكره أن غير المكلف لاتجب عليه الزكاة مطلقاً سواء كان المزكى مما يجب فيه العشر أو نصف العشر أو ربع العشر كأموال التجارة وغيرها ، لان لفظ المال يعم جميع ذلك . وروي في « البحر » وغيره من كتب المذهب ، عن الامام زيد بن علي أن الصغير ونحوه كالمجنون والمعتوه يلزمهم العشر لا غيره ، قالوا : وهو مذهب ابن عباس والناصر والصادق وأبي حنيفة وأصحابه .

وذهب الهادي والمؤيد بالله والشافعي ، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة، ومن التابعين ابن ابي ليلى ومن بعدهم كالثوري والنخعي الى وجوب الزكاة في مال الصبي وأنه كمال المكلف ، ولكن الواجب على وليه الاخراج .وحجتهم عموم أدلة الزكاة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « في الرقة ربع العشر». قال في « المنار » : ولان المعلوم أن الله فرض للفقراء في مال الاغنياء،وهذا مال غني،ولو لم يكن من علامات ما ذكر الا عدم التقييد بكون المالك مكلفا سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الأيتام هدما لما كان عليه الجاهلية ، فكل الأدلة مستوية بين مال المكلف وغيره .اه .

ومن أدله العموم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيمادون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقـة » قال الشافعي : فدل قوله صلى الله عليـه وآله وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيها الصدقة في المال نفسه لا في المالك ، لان المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . رواه عنـه البيهقي في « سننه » وأخرج عقبه باسناده الى يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة أو قال : لا تستهلكها » قال البيهقي : وهذا مرسل، إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول ، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وأخرج بعده باسناده الى المثنى ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة » وروي عن مندل بن علي ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غـــير قويين .اه . وأخرج أيضاً بسنده الى عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » . وقال: هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر .اه .

وقد روي أيضاً عن علي عليه السلام، وهو الذي أشار اليه في الأصل بقوله : « نحن أهل البيت ننكر هذا » فقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن ابن أبي ليلى أن علياً زكي أموال بني أبي رافـع أيتام في حجره ، وقال : ترون أني كنت ألي مالاً لا أزكيـه . وأخرجه البيهقي أطول من هذا بسنده الي يزيد بن هارون ، ثنا أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافـع باعها عمر بثلاثين ألفـاً فدفعها الى علي بن أبي طالب ، فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة ، فأتوا علياً رضي الله عنه، فاخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها ؟ قالوا: لا قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء ، فقال علي: أكنتم ترون أن يكون عندي مال ولا أؤدي زكاته ؟ » قال البيهقي : ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد ، عن أشعث ، وقالا : عن ابن أبي رافع وهو الصواب .

قلت : وكذا رواه محمد بن منصور عن علي بن منذر ، عن ابن فُضَيل ، قال : نا

اشعث ، عن حبيب ، عن أبي الصلت المكي ، عن ابن أبي رافع ، قال : كنا أيتاماً في حجر علي ابن أبي طالب ...» وساق الحديث بمعناه . وروى محمد أيضاً باسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : « يزكي مال اليتيم » .

ومجموع ذلك يدل على ثبوت الرواية عن علي عليه السلام ، وانكار الامام زيد بن علي وأخيه أبي جعفر يحمل على أنهما لم يقفا عليها من طريق يصح العمل بها عندهما عليهما السلام ، ولا يمنع ثبوتها عند غيرهما لا سيما وقد رواها حافظ الكوفة وعلامة الشيعة محمد بن منصور رحمه الله.وروي في«الجامع» عنه أيضاً:سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن زكاة مال اليتيم، فقال :فقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع،وروي انه كان لايزكيه. وسألته عما نؤخذ من ذلك ،قال : يزكيه . قلت : فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض من الصوم والصلاة ، فقال : لا ، هذا عليه في نفسه وذاك عليه في ماله .اه . ومنه يؤخذ الجواب عن استدلال من لا يوجب الزكاة في ماله لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » اذ الوجوب في المال،ولذا يتعين وجوب الاخراج على الولي كما يتعين عليه اخراج أروش جنايات الصبي ونفقة من تجب عليه نفقته في ماله ، والله أعلم .

وسألت زيداً عما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال : لا شيء في ذلك .

العنبر عيون بقعر البحر تقذف دهنية إذا صارت على وجه الأرض جمدت فيلقيها البحر على الساحل ، ذكره الشيخ داود في « تذكرته » وقال : إنه الصحيح . وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله عليه السلام في « النهج » :« نعم الطيب المسك » . قال الزمخشري : العنبر يأتي طفاوة على الماء لا يدري أحد معدنه يقذفه البحر الى البر ، فلا يأكل منه شيء إلامات ولا ينقره طائر الا بقي منقاره فيه،ولا يقع عليه إلا فصلت أظفاره ، والبحريون والعطارون ربما وجدوا فيه المناقار والظفر . ا هـ . قال الشيخ داود : وأجوده الأشهب العطر ويليه الأزرق فالأصفر ، وموضعه بحر عمان والمندب وساحل الخليج المغربي ، وكثيراً ما يقذف بنيسان وتبلغ القطعة منه ألف مثقال . ا هـ .

وما ذكره عليه السلام روي في « مصنف ابن أبي شيبة » نحـوه عن ابن عباس ، فقال : حدثنا ابن عيينة،عن عمرو ، عن أذينة سمع ابن عباس ، قال: «ليس العنبر بركاز وانما هوشيء دسره البحر ليس فيه شيء » ومعنى دسره أي لفظه ، وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولاخمس وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه،ورواه في « الجامع » عن الحسن بن صالح ، قالوا : لأنه ماء منعقد ولا خمس في الماء .

وذهب الجمهور الى أن اللازم فيه الخمس لماروواه طاووس عن ابن عباس:«أن يعلى بن منيـة كتب الى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر،فقال عمر لمن حضر من الصحابة: ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس ، فكتب عمر بمشورة من الصحابة أن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس » ذكره في « ضوء النهار » . واعترضه بان ذلك ليس باجمـاع ورأي بعض الصحابة ليس بحجة ، وأجاب بما حاصله أن فيه القياس على الركاز بنفي الفـارق، وقد يقـــال : الفرق واضح إذ الركاز إن كان المراد به مافي حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت » فلا اشـكال لدلالته على أن ماعـداهما ليس بركاز الا أن فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً . وان كان المراد به ماذكره أهل الغريب كصاحب « المصباح » و « النهاية » أنه المال المدفون في الجاهلية ، فالفـرق بـين مايدفن بفعل الآدمي وبين مايظهره الله تعالى مما ليس لأحد فيه عمل واضح جـداً ، والاصل براءة الذمة،وكذا على تفسيره بالمعدن إذ هو ظاهر في البري لا البحري ، وهكذا الكلام على اللؤلؤ ونحوه من الاحجار النفيسية .

والاستدلال على وجوب الخمس فيها وفي العنبر بالعموم المستفاد من قوله تعالى : «واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» فيه نظر لانه ينصرف الى غنائم الحرب ، كما ذكره في«المنار» بدلالة السياق ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، كحديث : «أحلت لي الغنائم » وهو مبني على ماذكره بعض المحققين من أهل الاصول أن اللفظ العام قد يكون القصد به الى معنى مخصوص بقرائن وأمارات ترشد اليه فيقتصر عليه ولوكان اللفظ متناولا لغيره.وقد عقد القاضي أبو محمد عبدالوهاب المالكي بابا من وقف العموم على ماقصد به وانه لا يتعدى به إلى غير مالم يقصد به إلا بدليل،وان كان اطلاق الصيغة يقتضيه،وذهب الى هذا بعض

أصحاب الشافعي منهم أبو بكر القفال وغيره ، قال : وذهب أكثر متأخري أصحابنا الى منع الوقف فيه ووجوب إجرائه على موجب اللغة . اه .

قلت : وفيه نوع ظاهرية ، وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من« شرح العمدة » الى أن دلالة السياق ترشد الى تبيين المجملات وترجيح بعض المحتملات وتأكيد الواضحات ، وأن الناظر في ذلك يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وإنصافه . وهذا البحث يستعمل في كثير من المسائل الآتية ـ ان شاء الله تعالى ـ.

وسألت زيداً عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس ، فقال : في ذلك الخمس .

قال في « المصباح » : المعدن :اسم المكان الذي تستخرج منه الجواهر مثل مجلس لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء ، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن بـه . اه . وفي « القاموس » : الجوهر: كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به . اه . فيصح اطلاقه على كل واحد من تلك الأنواع المذكورة ، ومذهب الامام عليه السلام أن في ذلك الخمس ، ومثله عن أبي حنيفة ، فقال : لا يجب الا فيما إذا طبع انطبع ، وله في الزئبق روايتان ، وظاهره سواء كان قليلاً أو كثيراً إذ لم يقيده بنصاب معلوم ، والدليل على ماذهب اليه حديث أبي هريرة في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «العجماء جرحها جبار،والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » قال في «القاموس» وغيره من كتب اللغة:وهو ماركزه الله أي أحدثه في المعادن كالركيز ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن .واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز المعدن بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي ، فقال : فيه وفي الركاز الخمس » فقال :أخبر بدءاً عن المال المدفون ، ثم عطف عليه الركاز،والمعطوف غير المعطوف عليه،قال بعض أصحابه:وتسمية المعدن بالركاز ان لم توجد في أصل اللغة فانها شائعة من طرق المقاييس اللغوية . وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال : ان العرب تقول : ركز المعدن إذا كثر مافيه من الذهب

والفضة . اه . ونحوه في « شرح التجريد » وفي « النهاية » الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الارض . وعند أهل العراق المعادن ،والقولان تحتملهما اللغة ، لان كلا منهما مركوز في الارض أي ثابت ،وأكثر ماتطلقه الشافعية على الكنز . اه. اذا عرفت ذلك، فاما أن تكون هذه الستة الانواع التي في الاصل يطلق عليها اسم الركاز دون غيرها ، فظاهر إذ هي مركوزة في الأرض أي ثابتة الا أنه يحتاج دعوى الاقتصار عليها الى دليل ، وإما أن يكون مقصوراً على معدن الذهب والفضة والشب والزرنيخ والفصوص والزمرد . واستنبطوا له علة وهي المالية فيعم المنطبع وغيره ، ويشمل أيضاً الملح والنفط والقار . وقال الامام يحيى : أصلها ماء منعقد ولا خمس في الماء . وأما الاستدلال عليها بقوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء » الآية فقد عرفت ما فيه ، ويلحق بذلك في وجوب الخمس الكنز العادي،لما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي «أن رجلا وجد في خربة ألفاً وخمسمائة فاتى علياً ، قال : أدّ خمسها ولك أربعة أخماسها وسيطيب لك الخمس الباقي » ونحوه حديث عمرو بن شعيب السابق . وأما الاسلامي فلقطة يجب التعريف به كما سيأتي في بابه ـ ان شاء الله تعالى ـ .

وسألته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه ، فقال : لاشيء في ذلك .

قال في «المصباح » : الجزع ـ بالفتح ـ خرز فيه بياض وسواد ، الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة . اه . قال في « التذكرة » : الصحيح انه معدن بأقاصي اليمن مما يلي المشرق ، والوجه في عدم لزوم تخميسه انه ليس من الركاز لكونه مما لا ينطبع ، والركاز كما تقدم ظاهر في المنطبع من الذهب والفضة وما ساواه في تلك الملة .

وسألته عن المكاتب أعليه زكاة ؟ قال : لا .

قال ابن أبي شيبة في « مصنفه» : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابن المسيب

ومسروق وجابر بن عبد الله وابن عمر وعمر بن الخطاب وسليمان بن موسى. قال في «المنهاج»: والوجه في ذلك مارويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم» يوضحه ان العبد قد يعجز نفسه فيعود رقيقاً. اهـ.

وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزىء الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته، قال: لا، يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة، قلت: ومن الذي يفرض له الامام النفقة؟ فقال: كل وارث.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: أيجزىء الرجل أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله. حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن بنحوه. وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان انه قال: لا يعطيها من يجبر على نفقته. وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي. قيل: والوجه في ذلك أن في صرف زكاته الى من يجب عليه إنفاقه إسقاطاً عن نفسه للحق الواجب عليه من الانفاق، إذ يصير بذلك منتفعاً بها لنفسه. قيل: وعلى مقتضى هذا التعليل يجزىء صرفها في الزوجة لعدم سقوط نفقتها غنية كانت أو فقيرة، وقواه في «البحر». وقد يؤخذ ذلك من عبارة الاصل إذ السؤال ورد في إعطاء القرابة. وليست الزوجة منهم، وهو قول للشافعي. وذهب اليه الامام يحيى والامام ابراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى وغيرهم، وأما صرف زكاتها الى زوجها فلا إشكال فيه، ولحديث عبد الله بن مسعود في أمره صلى الله عليه وآله وسلم زينب بأن تصرف زكاتها الى عبد الله وهو زوجها. أخرجه الستة، وخالف في ذلك أبو حنيفة وحمل الحديث على صدقة التطوع. وأجيب عنه بما سيأتي.

وكذا لايجزىء صرفها في الأصول من الآباء والأمهات والفصول من الأولاد وأولاد الأولاد مطلقاً سواء وجبت عليه نفقاتهم أم لا، وحجتهم أنهم كالبعض منه، ونسبه في «البحر» الى الاجماع، واعترض بان فيه خلاف محمد بن الحسن الشيباني وغيره ممن سيأتي ذكره، وهو قول أبي العباس في رواية عنه انها تجزىء في الآباء والأمهات وتبعهم جماعة من محققي المتأخرين. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها، فيجزىء صرفها

في جميع قرابته من أصوله وفصوله وسائر ذوي رحمه ، ولما ورد فيهم من الاخصية بصرفها اليهم دون غيرهم فيما أخرجه ابن أبي شيبة،قال : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عن أم الرابح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر الضبي ، قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصدقه على غير ذي الرحم صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني .

وأم الرابح هي : الرّباب بنت صليع ـ بضم المهملة ـ الضبية البصرية خرج لها الأربعة، والمرشد بالله قال في «ذيل الميزان» : لاتعرف الا برواية حفصة بنت سيرين عنها

قلت : قد روى عنها ابن سيرين أيضاً كما هنا ، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنها على أنه قال في « الذيل » في صدر الكلام على النساء المجهولات ما لفظه : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها ، وباقي رجال السند أئمة أثبات .

قال في « التخريج » في باب فضل الصدقة على القرابة بعد أن أورده ما لفظه : أخرجه البيهقي من طريقين واسناده حسن ان شاء الله .اه .

وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »رواه الطبراني ، قال في « مجمع الزوائد » : وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . قال في « التخريج » قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وأهل السنن الأربعة ، وأكثر ما عيب عليه التدليس.اه . وعن أم كلثوم بنت عقبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والطبراني نحوه أيضاً من حديث حكيم بن حزام ذكره في « مجمع الزوائد » وقال : اسناده حسن .

ولفظ الصدقة يطلق على الزكاة في العرف الشرعي ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : « جاءت امرأة عبد الله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن في حجري بني أخ لي كلالة أفيجزئني أن أجعل زكاة حلي فيهم ؟ قال : نعم » هو مرسل لكنه بصيغة الجزم ، وهو نص في موضع النزاع اذ أولاد الأخ من العصبة الذين تلزم نفقتهم . وهو في « مجمع الزوائد » موصولا ، ولفظه : عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قام

رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم بين الرجال والنساء،فحض الرجال على الصدقة ، ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة ، فبعثت اليه زينب امرأة عبـــد الله بلالا ، فقالت : اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له وقل له : هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم ؟ فأتى بلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه الطبراني في « الاوسط » والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصير وثقـه ابن حبان وغيره وفيه كلام ،ورجال البزار رجال الصحيح . قال في «التخريج» : هوصدوق لكن أخذوا عليه شيئاً في حديث شعبة ذكره في « الميزان » وضعفه جماعة ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات ، وقال : يخطيء ويهم . والحديث في « مسند البزار » صحيح ، وهو أيضاً في « صحيح ابن حبان » . وأخرج أحمـد والبخاري عن معن بن يزيد ، قال : « أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت ،فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » .

وقد أخذ أيضاً بهذه الظواهر جماعـة من التابعين ففي « مصنف ابن أبي شيبة ، حدثنـا ابن علية ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ان أحق من دفعت اليـه زكاتي يتيمي وذوفاقتي . وبسنده الى الضحاك،قال :اذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم . وعن ابراهيم في الأخت تعطى من الزكاة ، قال : نعم . وعنـه أيضاً وعن الحسن أنهما رخصا في ذي القرابـة . وعن طاووس ، قال : سأله رجل فقـال : ان عندي ناساً من أهلي فقراء؟فقال:أخرجها منك وفي أهلك.وعن مجاهد،قال:لا تقبل[1]ورحم محتاجة،والرحم تعم الأصول والفصول بل همـا أخص وأولى باسم الرحم ، وهذه الأدلة تفيد باستقلالها جواز صرفها في القرابة مطلقاً مع انضمامها الى العمومات الشاملة لهم كآية المصارف الثمانية، وحديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » وما ذكروه من التعليل بأن فيه اسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة فمع كونه فاسد الاعتبار للمانع أن يقول صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً،قد لزمه،لان نفقة القريب انما تجب وقتا فوقتا ، ومثله الزوجة في صرف زكاة

---

(١) هنا بياض في نسخة المؤلف قدس سره . اهـ . منه ولعل العبارة هكذا : لا تقبل صدقة امرىء وفي أهله رحم محتاجة .

الزوج اليها ،وأما العكس فأوضح،لعدم المانع المدعي مع ورود الدليل فيه بخصوصه في حديث زوجة عبد الله بن مسعود كما تقدم،وكذا تعليلهم في عدم الصرف إلى الأصول والفصول بأنهم كالبعض منه فاسد الاعتبار أيضاً لمصادمته الادلة ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قد تقدم تفسير هذه الفرق في باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك من كتاب الصلاة ، وفي باب من تكره الصلاة عليه من كتاب الجنائز ، وفيه بيان أن مذهب الامام عليه السلام عدم جواز صرف الزكاة الى فاسق التأويل ، وهو قول الهادي والقاسم والناصر . وحجتهم أن الخطاب في أغنيائكم متوجه الى المؤمنين لئلا يعان على ما فيه معصية . وذهب جماعة من السلف الى جواز ذلك،ففي « مصنف ابن أبي شيبة » باسناده الى فضيل ، قال : سألت ابراهيم عن اصحاب الأهواء ، فقال : ما كانوا يسألون الا عن حاجة . وقال به أيضاً المؤيد بالله والامام يحيى والحنفية والشافعية لعموم لفظ الفقراء ،ولانها تؤخذ منه فترد في فقرائه للخبر. قال الامام يحيى وأحد قولي الشافعي : الا من كان فسقه بما يضر المسلمين كالباغي والمحارب ونحوهما فلا يجوز الصرف اليهم في ذلك إعانة على تخذيل أمر الامام والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين .

وسألت زيداً عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها ، فقال : جائز .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم « أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه ، فقال له العباس : إني أسلفت صدقة مالي الى سنتين فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : صدق عمي » وهو مرسل وأخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي عن علي عليه السلام « أن العباس رضي الله عنه سأل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحـــل فرخص له في ذلك » وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم ، وكذا رجحه أبو داود وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي رضي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعاً لكنه متأيد بالمتفق عليـه من حديث أبي هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس »وفيه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وأما العباس فهي علي ومثلها » .

ومجموع ذلك يدل على قبضه من العباس صدقة عامين ، وأنه يصح تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها ، وهو مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية والشافعية . ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف منهم عطاء وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن البصري والضحاك والحكم والزهري ، الا أن ذلك مخصوص بالمالك المكلف فلا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية لان تصرفه يجب أن يكـون على وفق المصلحة لما تولاه ، ولا مصلحة في التعجيل إذ يجوز ذهاب المال قبل وجوب الاخراج ، ولان فيه تبرعاً بالاخراج قبل وجوبه وذلك انما هو المالك .

وذهب الناصر وربيعة ومالك وداود وأبو عبيد بن الحرث الى أنـه لا يجزىء التعجيل لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . وأجيب بان المراد : لا وجوب للزكاة في مال ... الخ ، ونفي الوجوب لا ينفي جواز التعجيـل ، قالوا : ولان ذلك كالعبادة قبـل الوقت ، وهي لا تصح . وأجيب بانهـا انما لم تصح لعدم حصول سببها الذي هو الوقت ، وأما هنا فقد حصل وهو ملك النصاب ومضي الحول انما هو شرط في الوجوب ،وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على الشرط كالحج ، فان وجوبه مشروط بالاستطاعة وهـو يصح فعـله قبلها.قالوا :يحتمل أن يكون الشرط هنا جزءاً من السبب ، فكما لا يصح التعجيل قبل حصول النصاب اتفاقاً لا يصح قبل الحول .

وأجيب بان دليل جواز التعجيل السابق يبطل هذا الاحتمال ويفيد أن كلا من السبب والشرط هاهنا لا يتوقف أحدهما على الآخر،سواء جعل الشرط في معنى السبب ، كما ذكره

المحقق الجلال في كتبه الأصولية وقرره صاحب « الفواصل » بما يفيد أن ماذكر من الفروق مناسبات اصطلاحية ، وهو معنى ماذكره بعض الأصحاب أيضاً أن ماتعلق بسببين جاز تعجيله قبل حصول الثاني منهما ، كتعجيل الفطرة بعد حصول الولد وقبل يوم الفطر ، وتعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل مضي الحول ، وما تعلق بسبب واحد لم يجز تعجيله قبله كالصلاة قبل الزوال ، أو كان باقياً على حقيقته عند الجمهور بأن يقال: خطاب الوضع الذي نصبه الشارع علامة لحكم تستفاد سببيته من تعليق الحكم عليه لايخلو اما أن يكون السبب منصوصاً عليه أو مافي معنى النص ، وإما أن يكون معلوما بالاستنباط ، فالاول ـ لايحتاج في كونه سبباً أو علة الى اعتبار مناسبة إذ النص كاف في ذلك ، ومثاله الزوال في وجوب الصلاة . والثاني ـ إما أن تكون مناسبته ظاهرة ولم تلتبس بالشرط وهو واضح ، وإما أن تلتبس بالشرط من حيث أن الحكم قد يتوقف وجوده على وجودهما وينتفي بانتفائهما وان كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط ، فمعيار الفرق أن ينظر في الاوصاف فان كان مجموعها مناسباً للحكم فالكل سبب أو كل منها مناسب فكل واحد سبب ، فالاول ـ كالقتل العمد العدوان ، والثاني ـ كأسباب الحدث ، وان ناسب البعض في ذاته والبعض في غير ذاته ، فالاول سبب والثاني شرط كالنصاب والحول. فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه فهو السبب ، والحول مكمل لتلك النعمة بالتمكين من التنمية في مدته فهو شرط ، والمناسب لان يكون جزءاً من السبب هو كون المال نصاباً أو سائماً أو للتجارة لأن السبب في التحقيق هو وجود المال ؛ واعتبرت هذه الامور جزءاً من السبب ليتحقق بها الغنى الذي يصلح سبباً للوجوب . وقولهم : إن الحكم قد يتوقف وجوده على وجود السبب والشرط معاً ، وتمثيلهم لذلك بالنصاب والحول المشعر بكون أحدهما جزءاً للآخر ليس على ظاهره ، بل المراد من الحكم المتوقف عليهما هو الوجوب المضيق ، وذلك بعد مضي الحول لامطلق الوجوب ، فهو حاصل من حين ملك النصاب ، يوضحه ماذكره بعض المحققين أنه قبل السبب الذي هو النصاب المال كله ملك خالص المالك وبعده قبل الحول ملكه باق ، لكنه قد تعلق حق الله بقدر الزكاة منه ، ولكنه تعلق ضعيف لايمنعه التصرف ، وبعد الحول خرج ذلك القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركاً لكن بقي له فيه حق الصرف ، وقال : إنه قول الأكثر . هذا وقد استدعى المقام مزيد بسط لكنه ينتفع به ان شاء الله تعالى في نظائره ، والله الموفق .

وسألته عن رجل له مائة درهم وخمسون درهماً وله خمسة دنانير، فقال: في ذلك الزكاة، قال: فان كان واحد من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك، الا أن يكون الاخير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال: يزكي من المائة درهم درهمين ونصفاً، ومن الدنانير ربع دينار، قال: وسألت الشعبي فقال: يحمل الأكثر على الأقل - أو قال: الأقل على الاكثر - فاذا بلغت فيه الزكاة زكاه. حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد، قال: قلت لمكحول: ياأبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل علي فيه زكاة؟ قال: أضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة فاذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة. حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، عن الاشعث، عن الحسن أنه كان يقول: اذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله. اه. وقال في «الديباج»: روي عن أبي بكر بن عبد الله الاشج انه قال: مضت السنة بضم الدنانير الى الدراهم، والسنة اذا أطلقت فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. اه. وهومذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والاوزاعي والثوري، واحتجوا بقوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» فجعلها كالجنس الواحد بالتشريك، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل. قال في «المنهاج»: والضم بالاجزاء لا بالقيمة إذ المعتبر هو النصاب لا التقويم الا في التجارة اذ لو كان التقويم معتبراً فيما عداها لوجب أن يزكي من كان معه عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ولا قائل به.

وقوله عليه السلام: «الا أن يزيد الآخر زيادة فيها وفاء النقصان» نحو أن يملك ثلث نصاب ونصف سدس نصاب من فضة، ويملك من الذهب ثلثي نصاب الا نصف سدس نصاب، فيصير نقصان نصاب الذهب مجبوراً بزيادة نصاب الفضة، هذا معنى عبارته، وقيل:

بل الضم بالتقويم إذ هو الأنفع للفقراء وقياساً على أموال التجارة . وهو مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة .

قلت : وعبارة الاصل تحتمل ذلك في قوله : « الا أن يكون الاخير ... الخ » . وفائدة الخلاف تظهر فيما لو كان معه مائة وخمسون درهما ودينار يساوي خمسين درهما ، فعلى القول الاخير يضم الدينار الى الدراهم فيخرج منها خمسة دراهم ، وعلى القول الاول تسقط الزكاة لأن الدينار ليس ربعاً من نصاب الذهب .

وذهب الامام يحيى والشافعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى واختاره في «ضوء النهار» و « المنار » الى أنه لايجب تكميل أحد الجنسين بالآخر إذ كل منهما مختص بنصاب شرعي ثبت عن الشارع أن لاشيء فيما دونه من ذلك الجنس ، فدعوى وجوب التكميل تحتاج الى دليل،وإلا كان اجتهاداً في مقابلة النص . وأما الاحتجاج بالآية فغير مسلم إذ لا نص فيها على محل النزاع ، كما حققه الامام عز الدين في « شرح البحر » .

والضمير في « ينفقونها » يحتمل أن يكون راجعاً الى الاموال أو الى الكنوز أو الى الذهب والفضة باعتبار ماتحتهما من الانواع أو على الفضة لأنها أقرب أو على الذهب إذ هو يذكر ويؤنث،أو الى النفقة الدال عليها «ينفقونها» ، أو الى الزكاة ، وكل ذلك أقوال للمفسرين ذكرها في «إعراب القرآن المجيد » والمحتمل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه . وأما الرقة ففي كتب اللغة أنها الفضة لاغير فلا حجة في حديث : « في الرقة ربع العشر » على التعميم وأيضاً هو مسوق لكمية الواجب المخرج وقدره لابيان المخرج منه، فلا حجة فيه على فرض عمومه ، والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليه السلام : لايجزيء أن يعطي من الزكاة أهل الذمة ، ولايجوز أن يعطي أهل الذمة من صدقة فريضة .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : سألت ابراهيم عن الصدقة على غير أهل الاسلام ، فقال : أما الزكاة فلا ، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا

بأس . حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم ، عن رجل ، عن جابر بن زيد ، قال : لا يعطى اليهودي ولا النصراني من الزكاة ، ولا بأس أن يتصدق عليهم . حدثنا أبومعاوية عن اسماعيل، عن الحسن ، قال : لايعطى المشركون من الزكاة ولا شيئاً من الكفارات . والقول بأنه لايجزىء صرف الفريضة من الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة في أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان ذهب اليه الجمهور من أئمة العترة وغيرهم . واحتجوا بحديث معاذ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » والخطاب المؤمنين ، وكذا من في حكمهم من الاطفال حيث لم يحكم لهم بالاسلام ، ولانها تطهرة كما قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » ولا تطهرة (١) للكافر ، وأما النافلة فلا بأس باعطائهم من ذلك لما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج ، عن سالم المكي ، عن ابن الحنفية رضي الله عنه . قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فانزل الله تعالى : « ليس عليك هداهم » قال : فتصدق الناس عليهم . حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير، قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصدقوا الا على أهل دينكم » . فأنزل الله تعالى : « ليس عليك هداهم » الى قوله : « وما تفعلوا من خير يوف اليكم » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :«تصدقوا على أهل الاديان ».حدثنا ابن فضيل ، عن الزبرقان السراح ، عن أبي رزين ، قال : كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين ، فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » وأخرج نحوه عن الحسن . وقال أيضاً : حدثنا أبو معاوية عن عمر ، عن نافع عن أبي بكر العنسي ، عن عمر في قوله : « انما الصدقات للفقراء » قال : هم زمنى أهل الكتاب،ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب . وقد نقل عنه صاحب « المنار » نحوه،وحكاه في « البحر » عن الزهري وابن سيرين . وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية ، وحديث « الفقراء عالة الاغنياء» والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في

---

(١) يتأمل في هذا الاستدلال.تمت لانه في غير محله إذالكلام في جواز صرف الزكاة لكافر هل يجزىء أو لا ؟ .

عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والابل، والبقر، والغنم.

فيه اشارة الى الأنواع التي تجب فيها الزكاة بالنص من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أخرجه بنحوه البيهقي في «سننه» باسناده الى يحيى بن آدم: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن. قال: «لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة[1] الا في عشرة أشياء: الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب» قال ابن عيينة: أراه قال: «والذرة». وأخرج أيضاً بسنده الى سفيان، عن عمرو، عن الحسن، قال: «لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الا في عشرة» فذكرهن، وذكر فيهن السلت [2] لم يذكر الذرة. وقال الرافعي: ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعقبه ابن حجر بأن الذرة اسنادها ضعيف - يعني لان فيها عمرو بن عبيد - وهو كلام باطل إذ هو قدح بالمذهب، والرجل جليل القدر أوّاه عابد فلا يلتفت الى ماقيل فيه، وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عدا هذه الأمور المنصوصة، وأنه لا يجب شيء في الخضراوات وسائر الفواكه. وسيأتي استيفاء الكلام عليه قريباً - ان شاء الله تعالى -.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يعطى من الزكاة في كفن ميت، ولا بناء مسجد، ولا تعتق منها رقبة.

أما كفن الميت وبناء المسجد فالوجه في ذلك أن الزكاة أوجبها الله عز وجل مواساة

---

(١) الصدقة هذا التظنين مني ولم يذكر لفظ الصدقة في نسخة تقي الدين بن الصلاح من «سنن البيهقي» ولا ظن بها الا انه كتب على محلها. وفي الهامش أيضاً من محلها لفظ. كذا. اه. كاتبه العلامة أحمد بن محمد السياغي رحمه الله.

(٢) السلت - بالضم - الشعير أو نوع منه. تمت «قاموس».

للفقراء وسداً لخلتهم ودفعاً لحاجتهم ، وكذا من في مصيرها اليه مصلحة عامة أو خاصة كبقية الأصناف الثمانية ، ولذا وردت الآية الكريمة بصيغة الحصر في تلك الاصناف ، ثم باللام التي تفيد التمليك ، ولا يصدق الكفن وبناء المسجد على شيء مما ذكر ، وهو مذهب الناصر للحق والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي ومالك . وذهب من أجاز ذلك الى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو طريق الخير على العموم ، وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الاسلام كما في نظائره ، لكن لا الى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الاول ، فيدخل فيه جميع أنواع القرب على مايقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة الا ماخصه الدليل ، وهو ظاهر عبارة « البحر » في قوله : قلنا : ظاهر سبيل الله العموم الا ماخصه الدليل .

وأما الاعتاق منها فاختلف في ذلك ، فمذهب الامام عليه السلام والعترة والحنفية والشافعية ، ويحكى عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والليث والثوري انهم لا يعتقون منها ، وانما يعان منها أهل الكتابة إذ لا يفهم من الآية غير ذلك ، وحكاه ابن أبي شيبة عن ابراهيم وسعيد بن جبير ، وقال : مخافة جر الولاء ، وكذا عن الحسن ولفظه انه قال في رجل اشترى من زكاة نسمة فأعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثاً ، قال : يوجهها في مواضع الزكاة . وذهب ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن القاسم [1] بن ابراهيم ومالك وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد الي جواز الشراء منها للعتق . وذهب الزهري الى أنه يجمع بين الأمرين فيدفع نصف السهم الى المكاتبين ونصف يشتري به الرقاب فيعتقهم عملا بكلا القولين . وأجيب بأن المتبادر من قوله تعالى : « وفي الرقاب » فكاكها ، أي اطلاقها من شائبة الرق ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « وآتوهم من مال الله » وليس الا في المكاتبين .

وقال زيد بن علي عليه السلام : موضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه ، وإن أعطيت صنفاً وحداً أجزأك .

---

(١) هو التَّرْسي حكاه عنه السيد أبو العباس الحسني، كما في « الشفاء » . وحكاه عنه أيضا في « البحر » . اهـ.

أما وضعها في الثمانية الأصناف فللخروج عن عهدة الخلاف ، وأما صحة وضعها في صنف واحد فهو مذهب العترة ، ويروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وحذيفة وأبي العالية وأبي حنيفة وأصحابه ، والوجه فيه أن صيغة الحصر في الآية الكريمة وردت لحبس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لاتتجاوزها الى غيرها ، كأنه قيل : إنما هي لهم لا لغيرهم ، ونحوه قولك : انما الخلافة لقريش،تريدلاتتعداهم ولا تكون لغيرهم ، فيحتمل أن تصرف الى الاصناف كلها وأن تصرف الى بعضها . وفي حديث معاذ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » مايؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد . وعند النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالاعطاء منها موكول الى نظر الامام لانه في مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر على مايقتضيه اجتهاده وتحريه في مطابقة الشريعة النبوية ، وكذا رب المال إذا تولى إخراج زكاته .

وذهب الشافعي الى اشتراط قسمتها بين الاصناف الثمانية ويروى ذلك عن عكرمة والزهري . وأجيب بأنه خلاف ظاهر الآية وغير المعروف من فعل السلف ، وكان يلزمه أن لايستغنى بجنس الصنف بل تقسط على الافراد حسب الامكان ، ويلزمه أن يجمع السهام الثمانية لصنف اتصف بالصفات الثمان ، وهل يجوز اعطاء الفقير نصاباً كاملا أم لا . فذهب القاسم والمؤيد بالله والحنفية الى جوازه لانه قبضه في حال الفقر ، وانما غني بعد القبض ، وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة ولكنه يمنع الافراط من حيث أن الدافع اماماً كان أو مالكاً انما يعمل بالنصح لعامة المسلمين والتخصيص بلا مصلحة راجحة ممنوع في جميع تصرفاته ، والله أعلم .

* * *

باب أرض العشر

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر »،

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة » وتقدم ماروي عن علي عليه السلام في تعيين أنواع ماتجب فيه الصدقة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً تقدير الوسق بستين صاعاً عن جماعة من السلف: أبي سعيد الخدري والحسن وابراهيم وابن عمر وأبي قلابة ومحمد ابن سيرين وأبي الزبير والشعبي والزهري وعطاء وابن المسيب، وهو مقدر بذلك من حديث أبي سعيد مرفوعاً في المتفق عليه. وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: « فيما سقت السماء أو سقي الغيل أو كان بعلا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر » وهو في « سنن البيهقي » بهذه الطريق، ولفظه: « فيما سقت السماء وما سقي فتحاً العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر ». قال في « التخريج »: اسناده حسن. وقد تقدم عن علي عليه السلام في الحديث الطويل المنقول عن «جمع الجوامع» وصححه ابن جرير بهذا اللفظ أيضاً. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن أبيه، قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر، وماسقي

بالسواني فنصف العشر » حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء وسقى غيلا العشر ، وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر ». حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل، قال : « سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بعلا العشر كاملا ، وما سقي بالرشاء فنصف العشر » .

الفتح ـ بالفاء والتاء المثناء من فوق والحاء المهملة ـ : الماء الجاري وكذا في « النهاية » بلفظ : الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض . وفي « المنهاج » الذي يشرب بماء السماء، فعلى رواية الأصل وجه المغايرة بين ماسقت السماء أو سقي فتحاً ، أن الاول يسقى من المطر بانسكابه عليه ، والثاني يجري ماؤه في الانهار اليه . وفي رواية صاحب « المنهاج » : « وما سقت السماء فتحاً أو سيحاً » بغير لفظ « أو سقي فتحاً » فيكون المراد بالفتح ماسقته السماء مطلقاً سواء كان بمجرد انسكابه أو بجريه ، وهو ملاق للاول من جهة المعنى .

والسيح ـ بالسين المهملة والياء المثناة من تحت ـ يراد به ماء الغيول الذي يسيح في الانهار .

والغرب : الدلو العظيم ذكره في « فقه اللغة » عن الليث .

والدالية مفرد دوالي ، وهو كل حيوان ينزح به الماء من الآبار ونحوها سواء كان ذلك الحيوان بعيراً أو حماراً أو غير ذلك ، ونحوها الخطارات ، وهي ما كان يضرب بذنبه يميناً وشمالاً عند جذبه الماء ونحوها السواني . وقيل : السواني : البقر ، والدوالي : الدواليب ، والخطارات[1]: الابل ، وفي « المصباح » : الدالية دلو ونحوها فتكون تسمية الحيوان بالدالية مجازاً مرسلاً، كما في تسمية ماء المطر بالسماء وتسمية الغيل بالسيح ، الا أن الأخير من المجاز العقلي إطلاقاً لاسم المعنى على العين مبالغة .

والوسق في الاصل مصدر وسقت الشيء أي جمعته ، ثم أطلق على مرتبة معلومة ، وهي ستون صاعاً،إذ فيها معنى الجمع لما تحتها من الأعداد . وقال الخليل : الوسق في الاصل : حمل

(١) الخطارات بخاء معجمة مفتوحة ومهملة مشددة .ا هـ .

البعير من وسقته أي حملته ، كما أن الوقر حمل البغل والحمار ، فاطلاقه على تلك المرتبة من حيث أنها تحمل . والصاع خمسة أرطال وثلث ، وسيأتي الكلام عليه في باب الفطرة ـ ان شاء الله تعالى ـ .

والحديث يدل على أن مادون هذه المقادير من هذه الاعيان لازكاة فيها ، وعلى اعتبار النصاب فيها ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأوجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره ، وهومذهب أبي عبد الله الداعي،ورواية شاذة عن زيد بن علي عليه السلام ، وتمسكوا بعموم قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية ، ففيه نصف العشر » والجواب عما ذهبوا اليه :

أما أولاً ـ فلأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه ، اذ الظاهر من اللفظ العام هاهنا عدم قصد التعميم،بل أريد به التمييز بين مايجب فيه العشر ومايجب فيه نصف العشر ، والتفرقة بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فقد صرح به حديث الاصل تصريحاً لايحتمل التأويل ، وكذا على مافي غيره من كتب السنة من رواية حديث : « فيما سقت السماء العشر » ونحوه مفرداً عن حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لا يتطرق اليه تردد أيضاً ، اذ ماسكت عنه في لفظ العموم بين بالرواية الخاصة فلا تعارض بينهما بوجه من الوجوه ، وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » وتقدمت الاشارة الى تحقيقه في شرح قوله : « وسألت زيداً عليه السلام عما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ ... الخ » .

وأما ثانياً ـ فيقال:على تسليم كون دلالة العموم متناولة لأفراد ما شمله اللفظ،هو معارض بالخاص،والواجب تقديم الاحوط ، وهو العمل بكلا الحديثين وحمل العام عليه، ولا يجوز مع المعارضة إلغاء أحدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا .

وأما ثالثاً ـ فلأن الحنفية يخصصون العموم بالقياس الجلي ، كما هو مذهب غيرهم من أهل الاصول ، فاذا لم يخصصوه هنا بالنص الصريح فهلا خصصوه بالقياس الظاهر على سائر أنواع المال التي تجب فيها الزكاة ، فان الزكاة الواجبة لم يشرعها الله عز وجل في مال إلا وجعل لها نصاباً كالمواشي والذهب والفضة ، ويلزمهم أيضاً أن لا يعتبروا النصاب في شيء من أنواع

المال اعتماداً على عموم ايجاب الزكاة ، كقوله تعالى : « خـذ من أموالهم صدقـة » على قول من جعلها في الصدقة الواجبة ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مامن صـاحب ابل ولا بقر لايؤدي زكاتها إلابطح لها بوم القيامة بقاع قرقر » ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي زكاتها الا صفحت له صفائح من نار » ونحو ذلك ، فما كان جوابكم في تقدير أنصبائها ،فهو جوابنا ، والله أعلم .

وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عدا تلك الأنواع بما أخرجت الأرض ، وهو مـذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والشعبي والاوزاعي ماعدا الذرة فلم يذكروها ، وقد ثبت في رواية « المجموع » عن أمير المؤمنين عليه السلام . وأخرج لها البيهقي شاهداً كما تقدم، وهي أيضاً ثابتة في « سنن ابن ماجه » من طريق فيها محمد بن عبد الله العرزمي ، وفيه مقال ولكنه يصلح في المتابعات . قالوا : اذ هذه الأنواع هي المعتادة في الاقتيات ، وقد وردالاقتصار عليها في أحاديث كثيرة .

ففي « مصنف ابن أبي شيبة » مالفظه : حدثنـا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالكريم،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلمقال: « العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » . حدثنا وكيـع ، عن عمرو بن عـثمان ، عن موسى بن طلحة : « أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة الا من الحنطـة والشعير والتمر والزبيب ».حدثنا وكيـع عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الاشعري : « أنه لم يأخذها الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعند البيهقي بسنـده الى أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لاتأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » . وأخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ ، قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل ذكره في « التلخيص » . وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا حميد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام قال:«الصدقة من أربـع : من البر ، فان لم يكن بر فتمر ، فان لم يكن تمر فزبيب ، فان لم يكن زبيب فشعير ».
وعن موسى بن طلحة وعطاء والحسن : « أنه لازكاة الا في تلك الاربـع » . وقال بـه من الأئمة:الناصر للحق،وجنح اليه في « المنار »،وهو ظاهر مذهب الامام عليه السلام،الا أن فيه

زيادة الذرة . وأما صاحب « المنهاج » فسلك في تمشية كلام الامام عليه السلام على عدم الاقتصار على ماذكر ، فقال : ان قيل :إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في الاصناف التي هي النصاب الا خمسة أصناف . وروينا عن الامام عليه السلام من طريق محمد بن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لاتجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير الا اذا بلغ خمسة أوسق ،والوسق: ستون صاعاً » .

قلت : ان الاقتصار على المنصوصات في نحو ذلك ليس هو دأب المحصلين ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأصناف التي عددها في أنواع الربا ، فانه لم يقتصر عليها المحققون بل أجروا الربا فيما شاركها في علتها من كيل أو وزن ، فكذلك هذا .يوضح ذلك مارويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فعم الانواع جميعها . وروينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن ، وكتب فيه : « ماسقت السماء إذا كان سيحاً أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق » . فهذا نص في موضع النزاع . اه .

قلت : وأصرح منه ماثبت عند مسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ومثله عند أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة ، ولفظ « حب » نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقد يقال : هذه عمومات مخصوصة بصيغة الحصر في حديث معاذ وأبي موسى عندالبيهقي بلفظ النهي والاستثناء،وبتعريف المسند اليه في حديث علي عليه السلام الموقوف، وحديث عمرو بن شعيب مرفوعاً ، والواجب إعمال الدليلين إذ هو الأحوط فيحمل العام على الخاص من الأربع ، كما حمل العام على الخاص في تقديره بالنصاب ، كما سيأتي ، إذ لافرق بين تخصيص وتخصيص ،على أنه قد يقال:المقصود من هذه العمومات بيان قدر المخرج لابيان قدر المخرج منه ، كما مر،فلا يستفاد منها الشمول حتى يحتاج الى الجمع ، والله أعلم .

وفي الحديث اشارة الى وجه الحكمة في اختلاف قدر الخارج بقسمته الى قسمين ، فجعل مايسقيه ماء السماء والغيول فيه العشر لعدم الكلفة والمشقة في عمله ، وما كان في تحصيله مشقة وتعب وهو ماء الغرب والدالية فنصف العشر ، وفيه دليل على عدم اعتبار الحول اذ علق الوجوب بحصول النصاب ، فلا يتكرر الاخراج بتكرر الحول ، وهو إجماع الكافة من أهل العلم .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «ليس في الخضروات صدقة».

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: «ليس في الخضر شيء». وأخرجه البيهقي في «سننه» من طريق يحيى بن آدم، عن قيس، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام بلفظ: «ليس في الخضر والبقول صدقة». تابعه الأجلح عن أبي اسحاق. وروي من وجه عن علي عليه السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج أيضاً باسناده الى عمر أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة». قال في «التخريج»: وفي اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال. قال البيهقي: وروينا من وجه آخر عن عمر موصولاً في باب النخل. وروي عن عائشة فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الارض من الخضروات زكاة. اه.

قلت: أخرجه محمد بن منصور في «الامالي» فقال: حدثنا محمد بن عبيد، نا صالح بن موسى، عن منصور، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس في دون خمسة أوسق زكاة» والوسق: ستون صاعا، فذلك ثلاث مائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة. اه. وفي صالح بن موسى مقال.

وأخرج البيهقي بسنده الى موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول صلى الله عليه وآله وسلم. وروى يحيى بن مغيرة، عن نافع: القصب والخضر معفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو زرعة: موسى عن معاذ مرسلا لانه لم يلقه.

وأخرج البيهقي في «باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب»، باسناده الى

سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب ـ وكان عاملاً له على الطـائف ـ فكتب اليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك ، والرمان ماهو أكثر غـــلة من الكروم أضعافاً ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، فكتب اليه عمر أنه ليس فيها عشر . وأنهـــا من العضاه كلها فليس عليها عشر . وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار . ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة . اه .

وفي مجموع ذلك مايفيد قوة الحجة في تخصيص العمومات السابقة ، ولذا قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تؤكد بعضها بعضاً ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة « ليس في الخضروات صدقة » .

قلت : وهو منضم الى ما تقدم من حديث أبي موسى ومعـاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم . . . الحديث .

والخضروات جمع خضراء مثل حمراء وصفراء ، وقياسه أن يقال : الخضر ، كما يقال : الحمر والصفر ، لكنه غلب فيها جانب الاسمية فجمعت جمع الاسم ، نحو صحراء وصحراوات وحلكى وحلكاوات ، وعلى هذا فجمعه قياسي لان فعلاء هنا ليست مؤنث أفعل في الصفات حتى تجمع على فعل نحو حمراء وصفراء ، واذا فقدت الوصفية تعينت الاسمية ذكره في « المصباح » .

* * *

باب الخراج

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ،عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة ، وعلى جريب البر الوسط درهمين ، وعلى جريب البر الرقيق درهماً ، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم ، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم ، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً ».

قال محمد بن منصور : حدثنا محمد بن حفص الهلالي ، قال : نا أبي ، عن يونس بن أرقم البصري ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الانصاري ، قال : بعثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن على البهقياذان ونهر شير ، وعلى نهر الملك ونهر جوبر ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً . وعلى جريب زرع وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب القضب ـ وهي الرطبة ـ عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن لا آخذ من القثاء والخرنوب شيئاً وأن ألغيه لأهله ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين

ويختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما ، وأمرني أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين ، وأمرني أن أضع على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر ، قال : فجبيت هذه الأربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً » قال محمد : قوله « الدهاقين » : هم المجوس واليهود وغيرهم . قال محمد : في هذا الحديث في رواية مروان : أضع على جريب الكرم اذا مضت له ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة ، قال محمد : وهو قولي . اه.
قال في « التخريج » : رجال هذا الاسناد لاأعرف منهم الا يونس بن أرقم وهو ثقة ، ويحيى ابن الأشعث الكندي من رجال « الميزان » وفيه مقال ، وفيه موافقة لما في «المجموع» ومخالفة ، والموافقة أكثر . اه .

وفي « سنن البيهقي » ما لفظه : « لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم الى الكوفة ... » وساق الحديث ، ثم قال : « فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ـ أظنه قال ـ: ثمانية ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، ثم قال : فكتب بذلك الى عمر فاجاز ذلك ورضي به » وفي رواية « فوضع على كل جريب عامر ـ أو غامر ـ حيث يناله الماء قفيزاً أو درهما ـ قال وكيع : يعني الحنطة والشعير ـ وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم » . وأخرج أيضاً عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، قال : « كتب الى امراء أهل الجزية أن لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه أو مرت عليه المواسي ، وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورِق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزيرة ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل انسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم يحفظه ، وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم يحفظه ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » . اه .

وأخرجه من طريق أخرى عن عمر من طريق الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث، عن عمر بن الخطاب...فذكره، وفيه من الزيادة « ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء

الفسطاط يقول : والله لان وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزا من طعام ، وزدت على كل رأس درهمين لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ، قال : نعم ، وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين » . اه .

والجريب ـ بالجيم والراء ـ:ستون ذراعا في ستين ذراعاً ، وجمعه جربان وأجربة ، قال في « الشفاء » : وليس المراد به ضرب أهل الفرائض ، وتعقب بأن المذكورة في كتب المساحة أن كل قطعة طولها ستون ذراعا في مثلها عرضا جريب ، ولا يستقيم الا بالضرب . والقضب ضبط في بعض النسخ بالصاد المهملة مفتوحة ، وفسرت بان المراد به : قصب السكر ، وفي بعضها ـ بالضاد المعجمة الساكنة ـ ويدل عليه رواية « الامالي » حيث فسرت بالرطبة . قال في « المصباح » : والقضب وزان فلس الرطبة ، وهي الفصفصة . قال في « البارع » :القضب : كل نبات اقتضب فأكل طريا . اه . والفصفصة ـ بكسر الفائين بينهما صاد مهملة ـ الرطبة قبل أن تجف فاذا جفت زال عنها ذلك الاسم ، ذكر معناه في « المصباح » أيضاً .

وفي الحديث دليل على توظيف أرض الخراج وهي ما افتتحها الامام عنوة من أراضي أهل الكفر وتركه في يد أهله على تأدية خراج معلوم في السنة ؛ وقد اختلفت الرواية في مقدار ذلك عن علي وعمر بن الخطاب ولا تعارض فيها . قال الامام يحيى بعد أن ذكر لعمر أربع وظائف ولعلي عليه السلام خمساً . وروي عن النفس الزكية ان له ستا ما لفظه :فحصل من مجموع ذلك كله أن توظيف الخراج موكول الى نظر الامام على قدر ما يراه في اختلاف ما يخرج من الارض الخراجية من جميع أنواعها في القلة والكثرة والخفة والثقل . اه .وهو الظاهر من سياق الروايات ، وما قاله عثمان بن حنيف لعمر وتصويبه إياه . قال في « المنار » : وأما قولهم : لا تجوز الزيادة على ما وظفوه فليس بظاهر لأنها صورة إجارة تختلف باختلاف الأزمان والاحوال ، فتجوز الزيادة والنقصان حسبما يستصلح الامام ، ولا معنى لقولهم:إنه اجماع إذ لم يحكموا على كل عصر وكل حال ولم يتعرضوا لمنع الزيادة والنقصان . اه .

قلت : ويؤيد ذلك ما قالوه من أن للامام النظر فيما استفتحه من أرض الكفار بين أربعة وجوه بحسب ما يراه صلاحا له ولعامة المسلمين :

أحدها ـ ما تقدم ولم يكن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خراج ، وانما وقع في أيام

عمر ومن بعده .

ثانيها ـ أن يقسمها بين المجاهدين بعد إخراج الخمس منها فيملكونها ويتوارثونها وتكون عشرية ، كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر ؛ فعن سهل بن أبي حثمة ، قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » أخرجه أبو داود . وعن بشير ـ بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ـ ابن يسار ـ بالمثناة من تحت ثم سين مهملة ـ عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الثاني لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » أخرجه أبو داود .

ولا يعارض ما ورد مرفوعاً « انه صلى الله عليه وآله وسلم عامل اليهود على خيبر » إذا المراد به على بعضها، وما دل عليه هذان الحديثان في البعض الآخر، وهذه المعاملة هي الوجه الثالث .

رابعها ـ ان يتركها لأهلها ويمن بها عليهم كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة، لأن الصحيح أنها فتحت عنوة والسير النبوية تقضي بذلك . وهو مذهب الجماهير من أهل العلم، ويدل له أيضاً حديث أبي شريح العدوي الطويل المتفق عليه « فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لي ساعة من نهار » وخالف في ذلك الشافعي وشذوذ ، فقالوا : فتحت صلحاً ، وهو محجوج بما ذكر ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة . وقد قيل: إن ماذهب اليه الشافعي يعد من غرائب العلماء .

قال في « الغيث » : وهذه الوجوه في غير المنقول من الأراضي والدور ، وأما المنقول فالأقرب وجوب قسمته بين الغانمين إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك ، الا في السبي فانه منّ على ابنة حاتم الطائي ومن صحبها من السبي والقصة مشهورة .

تنبيهان :

الاول ـ اختلف العلماء في الأرض الخراجية إذا أقرها الامام في يد أهلها هل يملكونها أم لا ؟ .. فذهب زيد بن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه الى أنها ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة ، والخراج صفة لها فقط ، كالعشر في

أرض المسلم . وذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك الى أنهم لايملكونها لقول ب [1] فنحب - بالحاء المهملة - أن نثبت فيها حقاً يستوي فيه أول الأمة وآخرها ، ولما رواه الشعبي « أن عمر لما افتتح سواد الكوفة ومصر والشام عنوة ، قالوا لعمر : اقسم هذه الارض بيننا ، فاستشار عمر الصحابة وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ، فقال : ان جرت فيها المواريث ثم حدث فيها حادث فاحتجت الى ما في أيديهم فأخذته ، قالوا : ظلمنا ، فقبل عمر ذلك » . فدل اجماع الصحابة على خروج ملك أهلها عنهم واختلافهم وقع في كيفية الانتفاع بها ، قالوا: وصحة تصرفاتهم فيها مخصوصة بالاجماع ، وهي راجعة في التحقيق الى ابطال لحق في صورة البيع أو تقرير له في صورة الشراء ونحوه . أشار اليه في « البحر »،الا أنه يرد عليه أن قبض الثمن يكون في مقابلة اسقاط الحق ، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن قبض العوض على الحقوق حرام ، والله أعلم .

الثاني-هل يجب فى غلتها العشر مع الخراج أو لا ؟ فذهب زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه الى سقوط العشر فيها . وقد روي عن جماعة من السلف،ففي « المصنف لابن أبي شيبة » بسنده الى الشعبي وعكرمة ، قالا : « لايجتمع خراج وعشر في أرض » - وهوفي « الجامع الكافي » عن أحمد بن عيسى ومحمد ، وفيه أيضاً قال محمد رضي الله عنه : قول أحمد ابن عيسىعليه السلام هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبي جعفر محمد بن علي والشعبي وعكرمة وأبي حنيفة وأصحابه لايجتمع عشر وخراج على أرض واحدة إذا أدى خراجها، فلا شيء عليها فيما بقي وان كان مائة وسق . اه .

وقال في « المنهاج » : والوجه في ذلك مارويناه من طريق ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه » وذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب ومالك والشافعي الى وجوبهما معاً في الارض الخراجية ، ونسبه في «الجامع الكافي» أيضاً الى ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وسفيان وشريك ويحيى بن آدم . وفي « المصنف لابن أبي شيبة » : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج أعليها زكاة ؟ فقال : الخراج على الارضوالزكاة

---

(١) كذا في المبيضة ورمز بالباء الموحدة لعمر رضي الله عنه لانه ثانيالخلفاء ، ولفظ المسودة لقول عمر . اه . من خط حفيد الشارح دامت افادته .

على الحب . وهو معنى ماقاله الامام يحيى أن العشر والخراج حقان متغـــايران مختلفان لاختلاف سببهما، لان العشر انما يجب لكونه صدقة والخراج انما يجب لكونه بمنزلة الكرى، فلا مانع من اجتماعهما . قال: وروي أن رجلاً أسلم فقال علي عليه السلام : ان اخترت المقام على أرضك فأد الخراج .

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأنه محتمل للنظر إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بـلاد العجم ، ذكره ابن بهران ، وبأن الحديث لاتقوم به الحجة لما ذكره البيهقي في « سننه » بعد أن أخرجه بسنده الى يحيى بن عنبسة ، حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة، عن عبدالله ،ولفظه: هذا حديث باطل وصله ورفعه ،ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع . قال ابن عدي : انما يرويه أبو حنيفة عن حماد ، عن ابراهيم من قوله . اه .

قوله:« على المياسير من أهل الذمة ... الخ » فيه دليل على وجوب أخذ الجزيـة من أهل الذمة ، وهي في مقابلة سلامتهم من القتل وتوظيفها على حسب مراتبهم في الغنى والفقر والتوسط، وهذا القدر المفروض ذهب اليه عامة أهل البيت وغيرهم من العلماء ، ويشهـد له المروي عن عمر . وذهب الشافعي الى أنه يؤخذ من كل حالم [1] دينار بلا فرق بين الغني والفقير،لحديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخـــذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن أبا داود قال : هو حديث منكر ، وقال أيضاً : بلغني عن أحمد أنـه كان ينكره وأعـله بالاختلاف في وصله وارساله ، والترمذي وان حسنه فقد ذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنـه أصح . وقال النووي : إن تقديرها موكول إلى نظر الامام حسـبما يراه صلاحـاً ، وهو الذي يؤخذ من مراجعة عثمان بن حنيف لعمر كما تقدم . قال في « المنار » مالفظه : الظاهر أن هذا التوظيف من عمر وعلي لعدم فهمهما حداً محدوداً من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لفهمهما عدم ذلك ، وأن حديث معاذ وإن صح فانما هو واقعة ليس لهـا عموم ، وأن الجزيـة نوع من الصلح فجعلا الدينار أقل وظيفة ، وزادا على الاغنياء المكثرين والمتوسطين ،ولم ينكر

---

(١) الحالم : هو المحتلم .

عليهما ، وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديداً بل تقريباً يتبع ~~و~~لا يمتنع مفاوتته،ودعوى التوقيف في فعلها بعيدة . اه . وهو كلام جيد .

واعلم أن أهل المذهب أوجبوا في مال الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة الخمس بناء على أنها من الغنائم الداخلة تحت عموم الآية الكريمة ، وقالوا أيضاً : مايغنم في حرب الكفار والبغاة من منقول وغيره يجب فيه الخمس ، لكنه انما يخمس المنقول وغيره إذا قسمه الامام بين الغانمين ، فأما لو تركه في أيدي أهله بأن يمن عليهم بلا شيء أو يعاملهم في العقار أو يضع عليهم خراجا حيث يرى في أي ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ .

واختلفوا فيما وجب فيه الخمس ، فذهب الهادي وأبو حنيفة وأصحابه الى انه لا يعتبر فيه النصاب . وقال الشافعي وأصحابه ومالك: يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأجيب بأن الصدقة في عرف الشرع الزكاة لا الخمس ، ولا يعتبر الحول أيضاً عند الهادي عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعي: يعتبر،لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حتى يحول عليه الحول ».وأجيب بأنه ورد في الزكاة، وذهب بعض محققي المتأخرين الى أن وجوب الخمس فيما يقسمه الامام على الغانمين لا في غيره، ولم يرد دليل عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة انه خمس ماعدا المنقولات من تلك الصور المدعاة ، وان المراد بالغنيمة التي تضمنتها الآية ماهو أخص من ذلك وهي غنيمة الحرب التي يحوزها المجاهدون من المنقول فقط ، والله أعلم .



باب صدقة الفطر

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الاعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي «في صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر» وأخرج أيضاً بهذا الاسناد الى علي عليه السلام، قال: «صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك». وأخرج الأول محمد بن منصور في «الامالي» عن علي بن منذر، عن وكيع ... الخ بسنده ومتنه، وأخرجه البيهقي بسنده الى عبد الرزاق، عن سفيان الى آخره نحو الاول، وقال عقبه: وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، الا انه إذا انضم الى ماقبله قويا فيما اجتمعا عليه. اه. ويعني بالذي قبله: ورواه حاتم بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وعن علي بن موسى الرضى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الا أنه ليس في ذلك نصف صاع من بر» ولذا قال: قويا فيما اجتمعا عليه، لكنه مروي بطرق أخر مرفوعة وموقوفة كما سيجيء.

وعبد الأعلى قال «في التخريج»: هو عبد الاعلى بن عامر الثعلبي. روى عنه أهل السنن الاربعة وفيه مقال، ولم يترك، وأكثر ما ضعف من حديثه، عن محمد بن الحنفية وليس هذا منها. اه.

وقال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله : أبو عبد الرحمن السلمي :اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة (١) مقرىء الكوفة من رجال الجماعة ، وعبد الأعلى الراوي عنه قد ضعف بعبارات لينة تدل في عرفهم على أنه حسن الحديث اذا كان لروايته شاهد ، ويقوي ذلك انه روى عنه خلق من أئمة الحديث منهم شعبة واسرائيل من أهل التحري عن الرواية عن المجاريح . وقال في « شرح التنبيه » للشيخ نجم البالسي :إنه حديث ثابت ، وأنكر ذلك عليه ابن النحوي . قال ابن حجر : رواه الثوري من هذه الطريق في « جامعه » . وقال ابن بطال : هو قول الثوري فكانه احتج به ، وممن رواه عن علي عليه السلام ابن المنذر ولم يضعفه ، وكان من أئمة النقل . ورواه عن أبي بكر وعثمان وضعف الرواية عنهما ولم يضعفها عن علي . اه .

وأخرج أبو داود والدارقطني ، عن ثعلبة بن أبي صعير ـ بالعين المهملة والياء المثناة من تحت ساكنة ـ على صيغة التصغير هكذا ضبطه الذهبي في « المشتبه » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وصاع من بر أو قمح عن كل اثنين » الحديث . والراوي له بكر بن وائل والنعمان بن راشد وهما من رجال مسلم ، والاربعة ، وعبد الملك بن جريج متفق عليه ثلاثتهم عن الزهري . ووقع منهم أو من أحدهم ، اختلاف في اسم شيخ الزهري استقصاه المزي في «أطرافه» فقيل : عن عبد الملك بن ثعلبة بن صعير ، وقيل:ابن أبي صعير.وقيل: ابن ابي صعيرة، وقيل:ثعلبة بن عبد الله ، ومنهم من قال:عن أبيه ومنهم من لم يذكر عن أبيه.وأبوه صحابي بلاشك. وأما هو فقال في «الكاشف» :له صحبة ان شاء الله،وذكر انه قد روى عنه الزهري وسعد بن ابراهيم فخرج من جهالة العين.والتحقيق ما في « الاطراف » و« الكاشف » انه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ثعلبة ، وهو الصحابي وما قدح فيه بعضهم من الاضطراب غير وارد ،إذ شرطه الاستواء ، واذا تبين الراجح لم يضر ذلك المرجوح ، وجملها صحابيين لا يحتاجان الى موثق ما لم يتبين جرح ، وهو مذهب الجماهير في مجاهيل الصحابة . ويعضده ماله من الشواهد ، فأخرج محمد بن منصور في « الامالي » عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً كان أو كبيراً ،

---

(١) بضم راء وفتح موحدة وشدة ياء تحتية ومكسورة فهاء اه . «مغني» من خط حفيد الشارح .

أو مملوكا لكل اثنين صاع ، وقد يجزىء نصف صاع ».قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع . اه . قال السيد محمد بن ابراهيم:وهذا محمول على البر ـ ان شاء الله ـ وان لم يكن مذكوراً فيه ، ويقال :هو مبين برواية « المجموع » والطريق واحدة .

وروي في « الجامع الكافي » عن أبان عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر » والظاهر في أبان هذا انه ابن أبي عياش التابعي الزاهد ، وفيه كلام كثير وتضعيف مع زهده وتعبده ؛ ورواه الدارقطني بنحوه من طريق عصمة بن مالك مرفوعاً الا أن في اسناده الفضيل بن المختار . قالوا: يحدث بالاباطيل .

وفي « المصنف لابن أبي شيبة » : حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هاورن ، عن حميد ، عن الحسن عن ابن عباس ، قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى (١) ، صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر » ورواه أبو داود والنسائي من حديث الحسن البصري عنه انه خطب به في البصرة لكن قال النسائي : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا يضر ذلك لان ابن عباس خطب بذلك على منبر البصرة بين أهلها فهو يبلغ الحسن تواتراً أو نحوه ، والعهد قريب والعصر واحد ، ورواه عطاء ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارخاً ببطن مكة أن ينادي:إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » رواه الحاكم في « المستدرك » .

وهو عند أبي داود والنسائي والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة . ورواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله سواء . رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وهو من مراسيل ابن المسيب ذكره المزي في « الاطراف » . عن أبي داود، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، عن ابن المسيب انه قال : « كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر » قال أبو داود : ورواه شعبة وبشر بن المفضل ، عن عبد الخالق مثله . وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي ولم يذكره في « الميزان » فالحديث صحيح عن ابن المسيب ، وهو حجة عند من يقبل

---

(١) كذا هو مظنن بخطه . اه . شيخنا .

المراسيل ، وعند كثير ممن لا يقبلها لاسيما مراسيل ابن المسيب ، على انه أخرجه ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب يرفعه « انه سئل عن صدقة الفطر ، فقال : عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير » وقد عمل بذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وابن الزبير وأبو بكر وعمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر. ورواه ابن أبي شيبة عن عثمان من طريق عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني من أدى الى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام . ورواه أيضا عن ابراهيم والشعبي والحسن وطاووس وعطاء والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم وعبد الله ابن شداد وعمر بن عبد العزيز ، ورواه عن ابن عمر . وذهب اليه من الأئمة زيد بن علي عليه السلام والامام يحيى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك وأحمد واسحاق ، ومن السلف أبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء وجابر بن زيد ، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام[1] وجوب إخراج الصاع كاملا من بر وغيره . واحتجوا بأدلة :

منها ـ حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته ، قال : « كنا نعطيها على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين ، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . وفي رواية في المتفق عليه أيضاً « أن الناس عدلوا الصاع بمدين من الحنطة » قالوا : والطعام في عرفهم الغالب هو البر ، ذكره ابن الاثير في « نهايته » عن الخليل ، واعتمده ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » في نصرة مذهب الشافعي. وقد أجيب عنه : أما أولا ـ فلأن قولهم : كنا نفعل لا يدل على أكثر من إجزاء مافعل إذا علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع في إجزاء غيره ، وقد ثبت اجزاء نصف الصاع بمجموع ماتقدم ، وهو مما تقوم به الحجة . وأما ثانياً ـ فهو محمول على أنه لم تبلغه حينئذ أدلة إخراج النصف من ذلك التي عمل بها غيره بدليل قوله : « إن الناس عدلوا الصاع ... الخ » قال في « شرح البخاري » : إن الناس في ذلك العصر هم أكابر الصحابة ، ولذلك قال : « أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » فكأنه لم يبق معه موافق على ذلك ، ولم يبق معه الا القليل

من أهل عصره ، وكذلك قال ابن عمر: « كنانخرجها صاعاً فعدل الناس الى نصف صاع من بر » رواه البخاري ومسلم والترمذي . وأما ثالثاً ــ فلأنه قد روي عنه خلافه وهو مانقله في « التلخيص » عن ابن سعد في « الطبقات » عن عبد العزيز بن محمد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، عن جده قال : « فرض صوم رمضان ... » وساق الحديث ، وفيه « أو مدين من بر » ورواه ابن سعد أيضاً عن عائشة وابن عمر ، ولا يرد عليه ماذكره أبو داود ولفظه بعد أن أخرج حديثه السابق ، وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه ، وذلك لثبوت الرواية عنه من غير هذه الطريق ، ولأن الجمع بينهما ممكن بأنه بلغه ذلك بعد أن لم يكن يعرفه ، وكأنه لما اشتهر عنه إنكاره لاجل قول معاوية : « اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً ... الخ » ظناً أن ذلك رأي مجرد كان سبباً لتبليغهم له ثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما اتفق ذلك لابن عباس في الصرف ولعمر في الاستئذان ولغيرهما .

ومنها ــ ماروي عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر : « أو صاع من بر » وصححه الحاكم ، وهو حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ضعيف في الزهري ، ذكره السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله . قال : وقد روي مثله عن ابن عمر مرفوعاً ، وصححه الحاكم أيضاً ، وهو معل ، لانه رواه من طريق نافع عنه وحديثه المتفق على صحته من غير طريق عن نافع عنه بغير هذه الزيادة .

ومنها ــ ماأخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » ولفظه : حدثنا أبو العباس الحسني : أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم : نا محمد بن عبد عزيز الأيلي : نا عقيل ، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن الحرث ، قال: « سمعت علياً يأمر بزكاة الفطر فيقول : هي صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو صاع من زبيب » .

وعبد الرحمن بن أبي حاتم هو الامام ابن الامام صاحب الجرح والتعديل ، وهو متفق على جلالته . ومحمد بن عزيز ــ بضم أوله وزايين معجمتين ــ العقيلي مولاهم الايلي من رجال

ابن ماجه والنسائي ، وأبي عوانة ، تردد فيه النسائي . وقال ابن أبي حاتم :صدوق.وعقيل[1] هو ابن خالد بن عقيل الايلي . قال ابن أبي حاتم : عقيل أحب من يونس ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن معين : أثبت من روى عن الزهري : مالك ثم معمر ثم عقيل خرج له الجماعة . وعتبة : هو ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس ، وثقه يحيى بن معين،وقال أبوحاتم: صالح الحديث،والحرث تقدم أنه حسن الحديث .وروى هذا الحديث البيهقي في «سننه» بسنده الى محمد بن اسحاق، عن محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ـ فزاد بينهما سلامة ـ فاما أن يكون سقط من سند المؤيد بالله سهواً من الناسخ،أو ثبت عنده سماع ابن عزيز من عقيل . وقال عقبه : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

وأجيب بأن هذه الرواية عن علي عليه السلام مع رواية « المجموع » وشواهدها عنه عليه السلام يفيدان أن له قولين ، وهكذا يقال فيما روي عن ابن عباس ، وهو يقوي قول من جمع بين الأحاديث بجواز الأمرين.يوضحه مارواه أبو داود والنسائي من حديث الحسن البصري ، قال : « خطب ابن عباس رضي الله عنهما على منبر البصرة في آخر رمضان ،فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة قوموا الى إخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح ، فلما قدم علي عليه السلام رأى رخص السعر، فقال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء » . فدل على أن مازاد على النصف فضيلة لمن وسع الله عليه ، ولا يقال:هو خلاف الاحتياط لأنه يقال:الايجاب لما لم يتعين وجوبه ليس هو الاحتياط للوعيد الشديد فيمن زاد في الشرع ماليس منه ، وانما الاحتياط أن يفعل الأفضل ويحث عليه من غير ايجاب .

قال في « الهدي » بعد سياق أدلة المذهب الأول : وكان شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: إن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

قوله : « على المرء المسلم يخرجها عن نفسه » لفظ « على » يقتضي وجوب

---

(١) بالتصغير ابن خالد بن عقيل بالتكبير ، والايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان. اهـ. « جامع الاصول ».

الاخراج ، ويؤيده مافي رواية ابن عمر في المتفق عليه مرفوعاً بلفظ : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر » ولفظ الفرض دليل الوجوب . قيل : وهو مجمع عليه، كما قاله اسحاق بن راهويه والجمهور، ولا التفات إلى قول من قال : إنها سنة ، كبعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره ، ولا الى قول من قال: إن وجوبها منسوخ بالزكاة ، وتقييده بالمسلم دليل على سقوطها عن الكافر ، فلا تجب على من يمونه ان يخرجها عنه وإن لزمته نفقته كالأبوين والمماليك الكفار ، ولأنها طهرة لمن أخرجت عنه وليس للكافر طهرة .

وعن المنصور بالله وأبي حنيفة أنها تجب على المالك في مملوكه الكافر ، وكذا لا يجب عليه إخراجها عن ولده المسلم باسلام أمه، إذ الاسلام معتبر في المخرج والمخرج عنه .

قوله : « وعمن هو في عياله » العيال : كسِبَاب، ذكره في « الصحاح » وفي « القاموس » ـ بكسر العين المهملة ـ والمراد به من يمون الرجل من أهله . وقد فسر في الرواية الأخرى بانه من تجري عليه نفقتك ، ويؤخذ منه أن الوجوب متعلق بالمنفق لا بمن يخرجها عنه كالعبد والصغير والمرأة ، وهو صريح قوله في حديث ابن عمر مرفوعاً: « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وهو مذهب الشافعي والليث وأحمد واسحاق .

وقال غيرهم : بل الوجوب عليهم في أنفسهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « على الحر والعبد ... الخ » وجنح الى هذا البخاري وداود الظاهري . وقال: انه يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والجمهور .

وقوله : « صغيراً كان أو كبيراً » يدل على وجوبها على ولي الصغير الذي يلزمه إنفاقه ، وظاهره: ولو كان للصبي مال ، وهو قول الهادوية ومحمد بن الحسن أنها على الأب مطلقاً ، فان كان الأب معسراً لا يمكنه التكسب والولد الصغير موسراً أخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير، وفي إخراجه عن ولده الصغير احتمالان . وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب: لا تجب الفطرة الا على صائم ، ويستدل لهما بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد

الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وبما رواه ابن أبي شيبة ولفظه : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « هي على من أطاق الصوم » .

وأجيب عن حديث ابن عباس أن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب جمعاً بين الأدلة ، ويؤخذ من ظاهره انه لايجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة ، ونحوه حديث ابن عمر:«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ... الخ ».قال ابن القيم : وهذا هو الصواب ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما ، ونظيره ترتيب ذبح الأضحية على صلاة الامام لاعلى وقتها ، وأن من ذبح قبل الصلاة لم تجزه بل تكون شاة لحم .

وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً ، قال : ليس عليه صدقة الفطر ، قال : ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً ، وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما .

قال في « الجامع الكافي » : قال الحسن ومحمد : ولا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة . قال الحسن : الا أن يفضل عن مؤنته شيء فيتصدق به ان شاء ، قال محمد : لاتجب على المسكين والفقير . وفي قول الحسن ومحمد:إن الصدقة تحل لمن لايملك خمسين درهما . وروى محمد عن حسن وشريك ، قالا : لاتجب على من يملك خمسين درهماً . قال شريك : ومن أصبح وله خمسون درهما ففرط حتى ضاعت فعليه صدقة الفطر . اه .

وماذكره الامام عليه السلام ومن تبعه من هؤلاء مبني على أنها كالزكاة في تقدير الغنى المانع عن أخذها والموجب لاخراجها بذلك . قيل : وهو مذهب الحنفية في اعتبارهم للزوم الفطرة بالغنى الشرعي ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » أخرجه البخاري وغيره ، وبالقياس على زكاة المال . وذهب الهادي والقاسم وهو أحد قولي المؤيد بالله أن المعتبر في لزوم الفطرة هو أن يملك الشخص لنفسه ومن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام زائداً على ما استثنى للفقير لا الغنى الشرعي . واستدلوا لعدم اعتبار الغنى الشرعي بحديث ابن أبي صُعَير عن أبيه عند أبي داود والمؤيد بالله في « شرح التجريد » قال :

قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى ،غني أو فقير » وفي بعض الحديث : « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأمـا فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى » ولا اعتبار قوت العشر بثبوت اعتبارها في أقل المهـــر ونصاب السرقة ، وأكثر الحيض وأقل الطهر ، ولما في اعتبار قوت يوم له من الحرج كما ذهب اليه الشافعي ومن معه . واعتبر الامام شرف الدين في ذلك أن يكون قوت العشر زائداً على ما استثني للفقير وزائداً على مايكفي المنفق ومن هو أخص به الى الدخل . وأجاب هـؤلاء عن حجة الأولين بأن الحديث محمول على صدقة النفل ولو سلم أنها الواجبـة ، فقـــد عارض مفهومها منطوق حديث ابن أبي صعير عن أبيه فيرجح المنطوق ، وحمـله بعض العلمـاء على أن معناه إلا أن يكون المتصدق محتاجاً اليها في تلك الحال .

قلت : وهو في « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ : « من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم (1) قالوا : وماظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة » رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في « الاوسط » وفي اسنادهما الحسن بن ذكوان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، والحسن،وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعـــه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي ، كما حكاه ابن عدي في«الـكامل»عن ابن صاعد وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني . اه .

فتقدير الغنى بعشاء ليلة يبطل احتجاج من تمسك به ، وتضعيفه بعمرو بن خالد غير وارد لما تقدم في ترجمته . وبأن القياس غير مسلم لوجود الفارق ،فان النصاب معتبر في الزكاة بخلاف الفطرة ، ولكونه فاسد الاعتبار لحديث ابن أبي صعير .

وذهب مالك والشافعي وعطاء وأحمد واسحاق وهو أحد قولي المؤيد بالله أن المعتبر قوت يوم له ولمن يمون ،لحديث ابن أبي صعير«واليوم أقل مايقدر». قال في « المنـار » : وهو الاظهر ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم فسر الذي لايحل له السؤال بمن يملك مايغديه ويعشيـه ولا يلزم في دونه ، لان المقصود في هذا اليوم إغناء الفقراء عن السؤال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أغنوهم في هذا اليوم عن السؤال » .

---

(1) الرضف : الحجارة المحماة ، الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة . اهـ « مصباح »

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الصاع كم مقداره ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي .

تقديره بذلك هو المعروف عند أهل المدينة وغيره . ففي «سنن البيهقي» بسنده الى أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث ، قال : فمن قال : ثمانية أرطال؟.. قال: ذلك ليس بمحفوظ . وقال أيضاً : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ، نا أحمد بن ابراهيم بن عبد الله ، نا الحسين بن منصور ، نا الحسين بن الوليد ، قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فاتيناه ، فقال : اني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه ، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت لهم: ماحجتكم في ذلك قالوا : نأتيك بالحجة عندنا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه ـ أو عن أهل بيته ـ ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظرت فاذا هي سواء ، قال : فعيرته (١) فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال الحسين : فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع ، فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: كم رطلاً ؟ فقال : ان المكيال لا يرطل هو هذا . قال الحسين : فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم ، فقال : حدثني أبي عن جدي ان هذا صاع عمر . وأخرج بسنده الى محمد بن سعيد الجلاب يقول : سألت اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرج إلي صاعاً عتيقاً بالياً ، فقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ، فعيرته فكان خمسة أرطال وثلثاً .

وأخرج الدارقطني عن اسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس: يا أباعبدالله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأنا حزرته ، فقلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال: من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، فغضب

---

(٢) بمهلة فمثناة تحتية مشددة من العيار أي فقدرته . اهـ.

غضباً شديداً ، ثم قال لجلسائنا : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع عمك ، ويافلان هات صاع جدتك ، قال اسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال : ماتحفظون في هذا ، فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر : حدثني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أنا حزرت فوجدته خمسة أرطال وثلثاً . اه .

قال في « المصباح » : وسبب زيادته على خمسة أرطال وثلث أن الحجاج لما ولي العراق كبره ووسعه على أهل الاسواق للتسعير ، فجعله ثمانية أرطال . اه . والصاع : أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي . قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام: وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة . اه . فالرطل على هذا مائة وعشرون درهما ، والمد مائة وستون درهماً ، فاذا كان الدرهم اثنتين وأربعين شعيرة أتت جملة الصاع ستة وعشرين ألفاً وثماني مائة حبة وثمانين حبة ، واذا قدر بثماني وأربعين كما تقدم كانت جملته [1] . وقدر صاحب « القاموس » المد بملء كف الانسان [2] المعتدل إذا ملأها ، ومد يده بها ، قال : وبه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . اه .
ويعضده مناسبته للاشتقاق اللغوي إذ الغالب على أهل اللغة مراعاة ذلك في كلامهم كما يعرفه من نظر في علم الاشتقاق . وقد دونت فيه مصنفات لكنها هجرت في الازمنة الأخيرة . وقد قيل : ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

---

(١) هنا بياض في نسخة المؤلف قدس سره .

(٢) كذا في بعض نسخ « القاموس » : بملء كف الانسان بالافراد ، ويحمل على ارادة الجنس ، ويعضده رواية التثنية كما في أكثر نسخه ، والله أعلم .

باب فضل الصدقة على القرابة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم ، قالوا : وكيف الصدقة عليهم ؟ قال : صلا تكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل » .

قد تقدم مايشهد له في شرح قوله : « وسألته عن الزكاة تجزىء الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته » من حديث سلمان بن عامر الضبي وأبي أيوب وأم كلثوم بنت عقبة وحكيم بن حزام، وماروي في امرأة عبد الله بن مسعود . وفي « مجمع الزوائد » مالفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ، ولين له في الكلام ، ورحم يتمه وضعفه ، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله ، وقال : ياأمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة يحتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم ، والذي نفسي بيده لاينظر الله اليه يوم القيامة » رواه الطبراني في « الاوسط » . وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف . قال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات . اه .

قال في « التخريج »: روى له من أهل الأمهات ابن ماجه ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وقال : ليس بالمتروك . وقال ابن عدي : عزيز الحديث لايتابع في بعض حديثه وهو ممن يكتب حديثه ، ذكره المزي . ولعل هذا الحديث لماله من الشواهد في فضل الصدقة على القريب ، وفيما قد ورد في كافل اليتيم وفي الجار يكون حسناً ان شاء الله تعالى . اه .

والحديث يدل على أفضلية تأثير ذي الرحم والاخ المسلم بالصدقة على غيرهم .

قوله : « أو أخ مسلم » اما أن يراد به من النسب فيكون عطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام ، أو يراد به أخوة الاسلام أي من كان مفتقراً الى الصدقة ، وهو من أهل الاخوة والمماثلة في الاسلام .

وقد اختلف في المراد بذي الرحم ، فقيل : هو كل من يحرم نكاحه ، وقيل : كل قرابة الى ثمانية عشر جداً . وقيل : كل قرابة يجب نفقتها ، وهو الاظهر من الحديث بدليل قولهم له صلى الله عليه وآله وسلم : وكيف الصدقة عليهم ؟ من حيث أن الباعث لسؤالهم ما استشكلوه من كون ذي الرحم ليس محلا للصدقة مع وجوب إنفاقه وكونه ممن يمونه المنفق ، فأجاب إن تلك النفقة والصلة بمنزلة الصدقة . وفي معناه ما أخرجه البيهقي من حديث أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن المسلم اذا أنفق نفقته على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام فأجمع عليه نفراً من إخواني أحب اليّ من أن أخرج الى سوقكم هذا فاشتري رقبة فأعتقها » .

أخرجه السيوطي في مسنده عليه السلام من « جمع الجوامع » ولفظه : عن علي قال : « لأن أجمع ناسا من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج الى السوق فاشتري رقبة فأعتقها» أخرجه البخاري في « الادب » وابن زنجويه في « ترغيبه » . ووجه ادخاله في الباب ان الطعام المدفوع اليهم لم يكن المقصود منه المكافأة والمقابلة بعوض إما بمثله أو بجلب نفع أو دفع ضرر ، بل كان خالصاً عن ذلك ، فله حكم الصدقة والصلة التي لا يقصد بها الا الثواب ، وكونه أحب من اعتاق رقبة لما فيه من إدخال السرور على جماعة كثيرة من الاخوان بما يتحفهم به ، وفي الاعتاق ادخال السرور على رجل واحد وان كان فيه تخليص رقبة من الرق لكنه قد لا يساوي تلك الخصوصية لما يترتب على دعوتهم من الابتهاج والفرح وتأنيس الخاطر وترويح القلوب المنكسرة ، وهو مشاهد محسوس عند العامة والخاصة .

وقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجه انه قال لمن أطعمه هريسة: «هلا أعلمتني أفرح؟» ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» وعليه يتنزل بعض الاقوال في حديث «للصائم فرحتان».
وفي «مجمع الزوائد» عن عمر بن الخطـاب قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جـــوعته أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة» رواه الطبراني في «الاوسط» وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف. اهـ.
وهو معتضد بشواهد ذكرها أيضاً في كتابه.

* * *

باب صدقة السر

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تعالى ، وان الصدقة لتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، فاذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله ، فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين ، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد » .

روي في « مجمع الزوائد » عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى » رواه الطبراني في « الكبير » « والاوسط » وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وضعفه جماعة . وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن . اه . وأخرج الترمذي وحسنه ، وابن حبان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » وأخرج البيهقي باسناده الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : سبعة يظلهم الله في ظله ـ فذكرهم وفيهم ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » هكذا رواه البيهقي وعزاه الى « صحيح البخاري » وأخرجه من طريق أخرى وفيها « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وعزاه الى « صحيح البخاري » أيضاً . وأخرج البيهقي وعزاه الى « الصحيحين » من حديث

أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الاطيب ، فان الله عز وجل يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد » .

والحديث يدل على فضيلة صدقة السر لما فيها من الخلوص عن مظان الرياء ولعظم موقعها عند الآخذ إذا خلت عن شوائب الشهرة ، ولما يترتب عليها من الفوائد الخاصة كاطفاء غضب الرب عز وجل ومغفرة الخطيئة ، والمراد بها الجنس فتعم جميع الذنوب الا الكبائر، للأدلة الخاصة انه لا يكفرها الا التوبة . وقد ورد ما يدل على تكفيرها بالصدقة فيما أخرجه ابن حبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاماً ، فأمطرت الارض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته ، فقال : لو نزلت فذكرت الله فازددت خيراً ، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان ، فبينما هو في الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه ، فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات ، فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له » وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري بنحوه أيضاً ذكر ذلك في « الدر المنثور » . والزنا من الكبائر ، وحمل الاحاديث على انه تاب خلاف الظاهر من ترتيب المغفرة على رجحان الصدقة في الميزان على الذنب فينظر في ذلك والله أعلم .

وقوله : « فليخفها من شماله » كناية عن المبالغة في الاسرار بها .

وقوله : « فانها تقع بيمين الرب » .قال القاضي عياض في « شرح مسلم » : لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال :

اذا ما راية رفعت لمجد　　تلقاها عرابة باليمين

وقيل: المراد بيمين الرب يمين الذي تدفع اليه الصدقة،واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل . اه .

قوله : « كما يربى أحدكم فلوه » الفلو ـ بتشديد الواو ـ المهر لانه يفتلي أي يفطم ،وقيل:

هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر ، وقد قالوا للانثى:فلوة مثل عدوة ، والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء وفلاوى مثل خطايا . قال أبو زيد : اذا فتحت الفاءشددتالواو ، واذا كسرتخففت، فقلت :فلو مثلجرو.قال مجاشع بن دارم :

جـــرول يافلو بني الهـــمام   فاين عنك القهـــر بالحسام

صح والرواية في الحديث ـ بفتح الفاء وتشديد الواو ـ قال في بعض شروح « المشكاة » : وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج عمله ، وان صاحب النتـاج لايزال يتماهده ويتولى تربيته ، ثم ان النتاج أحوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذاأحسنالقيامبه وأصلح ما كان منه فاسداً . اه . الى حـد الكمال وكـذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذ بها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الرياء ويكدرهـــا الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومةبنقائص لايجبرها الا نظر الرحمن ، فاذا تصدق العبدمن كسب طيب مستعدللقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليهـا يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل . اه . وفيه حمل التربية على معناها المجازي ـ يعني تعظيم الاجر وتضعيف الثواب ـ ويصح أن يكون على ظاهره بأن الله تعالى يبارك فيها ويزيدها من فضله ويبرزهـا في صورة المحسوس حتى تثقل في الميزان فيكون تضعيف الثواب بحسبها ، وهو الظاهر من قوله:« حتى تصير اللقمة مثل أحد » .

والفصيل : ولد الناقة حين يفصل عـن أمه . واللقمة من الخبز ـ بضم اللام ـ اسم لمـا يلقم في مرة،كالجرعة اسم لما يجرع في مـــرة ، والجمع لقمات ـ بضم اللام وتثليث القاف ـ ذكره بعضهم .



باب فضل القرض

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد، قال: من أقرض كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال: قلت: يا رسول الله أمس، قلت: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت: اليوم من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم من أقرض (الله) قرضاً فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة».

روي في «مجمع الزوائد» عن بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة، ثم قال: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة، فقلت: يارسول الله سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله كل (١) يوم مثله صدقة، قال: كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فاذا حل فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة». قال الهيثمي: روى ابن ماجه طرفا منه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه السيوطي في «جمع الجوامع» من قسم الحروف بلفظ: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين،

---

(١) في بعض النسخ: من كل يوم، وفي بعضها باسقاط من - وكتب المؤلف عليها حرف «ظ» رمزاً الى الظن، ثم كتب في الهامش بخطه ما لفظه التظنين من عندي لدلالة السياق عليه، وفي المنقول منه غلط. اهـ منه رحمه الله.

فأذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » أخرجه أحمدفي« المسند »وابن ماجهوالطبراني في « الكبير » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي وسعيد بن منصور ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهو نحو حديث الأصل . وقال أيضاً : « من أنظر معسر بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة » عن زيد بن أرقم،ولا ينافي الاول،اذ المراد هاهنا بالصدقة ماحصل بسبب الانظار ولا تعرض فيه للصدقة الحاصلة بنفس القرض . وروي في « مجمع الزوائد » عن أبي امامة عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم قال : « دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عتبة بن حميدةوثقه ابن حبان وغيره وفيهضعف.

والحديث يدل على فضيلة القرض . قال في « البحر » : وموقعه أعظم من الصدقة اذ لايقترض الا محتاج . اه . وهو مشتق من القطع لما كان المقرض يقطع قطعةمن ماله للمستقرض وفي الحديث : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قرض الاظفار بالسن » ومنه المقراض. وقد وردت فيه أحاديث كثيرة دالة على عظم ثوابه ، وأنه مستحب استحباباً مؤكداً ، وقد يجب عند الضرورة الشديدة ، وفيه مشروعية السؤال عند حصول اللبس لاسيما في الأمور الشرعية .



باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيالاً على الناس. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرّة سوي ».

فيه حديثان وسندهما واحد. أما الحديث الأول فيشهد له ما في «جمع الجوامع» في الحروف « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » أخرجه أحمد في « المسند » وأبو داود والطبراني في « الكبير » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي عن ابن عمر. وفيه الحث على النفقة على العيال، والمراد بهم الزوجات والاولاد الصغار والأبوان العاجزان، لا من عداهم، الا أن يكون القريب زمناً، ذكره في « شرح الابانة ». وقيل: المراد بهم ما هو أعم من ذلك، فيشمل من تجب نفقته بالقرابة أو الزوجية أو بملك اليمين، ويؤيد هذا القول ما في بعض روايات الحديث بلفظ: « أن يضيع من يقوت » اذ هم من يلزمه قوته ونفقته، والمعنى أن المتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً لتضييعهم وتأثير غيرهم بما هم أحق به وأولى.

قوله: « أو يكون عيالاً على الناس » هو بالفتح أو الكسر كما تقدم، ويعني به من يكلف الناس مؤنته حتى يكون ممن يعوله الناس ويمونه، وكونه آثماً بذلك لما في السؤال من اذلال النفس وامتهانها والتقاعد عما ندب الله اليه من التسبب لتحصيل الرزق بالكسب الحلال، وهو محمول على من كان قادراً على الكسب، كما يفسره الحديث الثاني في الاصل الذي يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن ابراهيم، عن ريحان ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وهو في الصحيح. ورواه في « مجمع الزوائد » من حديث

أبي هـــريرة بنحوه ، وقال : رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله رجال الصحيـح . ومن حديث رجل من بني أسد مرفوعاً،رواه أحمد ورجاله رجال الصحيـح ، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أيضاً من حديث حبشي بن جنادة مرفوعاً ، وقال أيضاً : حدثنا عبـد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : « أخبرني رجلان أنهمـا أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة ، قال : فرفع فيهما البصر وصوبــه ، فقال : إنـكما لجلدين [1] فقال ، إن شئتما أعطيتـكما ولا حظ فيها لغـني ولا لقوي مـكتسب » . وقال في « مجمع الزوائد »:رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله رجال‌الصحيـح .

والمرة : القوة، من قولهم:مررت الحبل:إذا فتلته ، والمرير والممر :المفتول،وفلان ذو مرة أي قوة يحكم‌الفتل . وسوي،أي قويم الخلق معتدله، كأنه‌المستوي في‌الخلقة‌على‌طريق‌الاستقامة، المصون عن الاعوجاج في طرفي الافراط والتفريط . وقولـه :«ولا لقوي » لعـــله كان في الاصل عوضاً عن قوله : « ولا لذي مرة سوي » لما كان أحدهما بمعنى الثاني فجمـــع بينهما الناسخ سهواً .

والظاهر من لفظ الصدقة انها الواجبة ، وقد استثنى من الغنى،ما أخرجه أبوداودوأحمد وابن‌ماجه وصححه الحاكم من حديث‌أبي سعيدالخدري،قال:قال‌رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : «لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بمالـــه ، أو غاز،أو غارم في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منهافأهدى منها لغني » وقد أعل‌بالارسال،وتقدم الـكلام على حد الغنى وماهو المعتبر فيه .

والحديث محمول على الـكراهة بالنسبة الى القوي ، وذلك لئلا يتـكل على صدقات النـاس ومزاحمة ضعفاء الفقراء فيما هم أحق به منه ، وليس منه التحريم لمخالفـة النصوص كحديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين فيضعهـا في فقرائهم . ومأخذ الحجة منه أن المبعوث اليهم،إما غني مأخوذ منه،أو فقير مدفوع اليه ، ولم يشترط عليه أن يـكونوا غير أقوياء على التـكسب . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعطي الصدقة فقراء أصحابه وأكثرهم أصحاء أقوياء لا زمانة بهم . وفي حـــديث زياد بن الحرث

---

(١) كذا في النسخ . والصواب‌لجلدان ،كما لا يخفى .

الصدائي انه قال : « أمَّرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قومي ، فقلت: يارسول الله أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله، أعطني من الصدقة ، فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمّر الصدائي وأعطاه من الصدقة ولم يكن ليؤمّره الا وهو صحيح البدن سوي الخلق، ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه ، وكذلك الثاني أخبره أن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من أهل تلك الصدقات زمناً كان أو صحيحاً، الا أنه يرد على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ «لاتحل» باعتبار الغني والقوي اذ هو في الاول حقيقة دون الثاني ، فاما أن يقال بجواز ذلك ويكون من باب عموم المجاز ، أو يقدر لفظ «لاتحل» في المعطوف ، واذا اشتمل التركيب على لفظين لم يضر تغايرهما والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أتاه رجل يسأله صدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحل الصدقة الا لثلاثة : لذي دم مفظع ، أولذي غرم موجع ، أولذي فقر مدقع ، قال علي عليه السلام : فذكر أحد الثلاثة فأعطاه درهماً » .

روى السيوطي في « جمع الجوامع »: «ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاثة : لذي دم موجع ، أو ذي غرم مفظع ، أو ذي فقر مدقع » أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » وأحمد بن حنبل في « المسند » وأبو داود والترمذي والنسائي وابن منيع والبيهقي في « شعب الايمان» والضياء في « المختارة » عن أنس .

قال في « التخريج » : وأخرجه أيضاً الدارمي باسناد رجاله ثقات أثبات، على شرط مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : « تحملت بحمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة إن الصدقة لاتحل

الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبهـــا ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو قــال سداداً من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو ســـداداً من عيش ،ثم يمسك ، وماسواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتاً » وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي . اه .

وفي الحديث دليل على تحريم المسألة الا لأحد ثلاثة:ذي دم مفظع،من فظع الأمر -بالضم- فظاعة فهو فظيع وأفظع فهو مفظع أي شنيع جاوز المقدار ، وهو الذي يفظع بأولياء المقتول فلا تكاد ثائرة الفتنة تطفأ فيها بينهم فيقوم لها من يتحمل الحمالة ، كما فسرها في حديث قبيصة وهي الكفالة بالدماء والأموال التي تلزم بسبب العداوة والشحناء بين الخصوم تسكيناً لثائرة الفتنة وحسماً لاسباب دوامها ، وليس من المعروف أن تكون الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على ماتحمله منه ويعطى من الصدقة قدر مايخرج به عن عهدة ماتضمنه منه .

والغرم الموجع : الديون الفادحة التي توجع صاحبها ولا ينهض بالوفاء بهـا ، وهو المراد بقوله تعالى في آية المصارف «والغارمين».والفقر المدقع:أصله من الدقعاء وهو التراب،ومعناه: الفقر الذي يفضي به الى التراب فلا يكون عنده مايتقي به التراب ، فهو بمعنى الملصق بالدقعاء، قيل : ويصح أن يقال : هو الذي يفضي به الى الدقع وهو سوء احتمال الفقر ، ويقـال : دقع الرجل - بالكسر - أي لصق بالتراب ذلاً ، ومنه الحديث : « اذا جعتن دقعتن » أي خضعتن، والضمير في قوله:«فذكر» يعود الى الرجل السائل . وفي نسخة « الامالي » ديناراً بدل درهما، والله أعلم .



باب مانع الزكاة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمعتدى فيها».

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي، قال: «لعن مانع الصدقة». حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن اسماعيل، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي مثله. حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحرث، عن عبد الله، قال: «لاوي الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة». اه. وهو في «سنن البيهقي» أيضاً. وفي «جمع الجوامع» مالفظه: «المعتدي في الزكاة كمانعها». أخرجه أحمد في «المسند» وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه والبيهقي عن أنس، والطبراني عن جرير. وفي «مجمع الزوائد» وعن جرير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. اه.

والحديث يدل على التشديد في الزجر لمانع الصدقة بلعنه، وهو طرده وإبعاده عن الرحمة. ولاوي الصدقة، بمعنى مانعها عن مستحقها، من لواه أي أماله من جانب الى جانب، ذكره في «النهاية». والمعتدي فيها يحمل على المصّدق الذي يتجاوز الواجب ويأخذ ماليس له، وعلى هذا فالتشبيه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المعتدي في الصدقة كمانعها» إما أن يكون في المنع، وذلك أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منع الواجب في السنة الاخرى، فيكون الساعي بتسببه للمنع كأنه مانع فيشاركه في الاثم، وإما أن يكون في مطلق الاثم

ومعناه أن السالك طريق الافراط وهو الساعي بتجاوزه عما يحل له أخذه كالسالك طريق التفريط ، وهو المالك بمنعه للصدقة في الاثم والعقوبة ، وأما تفسير المعتدي بالمانع فلا يناسبه عطفه على لاوي ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة » .

بيض له في « التخريج » وهو بهذه الطريقة في « الامالي » وله شواهد معنوية فآكل الربا قد دلت الآية على إيذانه بحرب من الله ، ومانع الزكاة تقدم مافيه . وفي كتب السنة زواجر شديدة لمرتكب ذلك كحديث بريدة مرفوعاً « مامنع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين » رواه الطبراني في « الاوسط » ورجاله ثقات . ويدل على حرب الآخرة أيضاً حديث : « أنه يبسط مانع الزكاة يوم القيامة بقاع قرقر » وهو بطوله في « الصحيح » . وقد روي في « مجمع الزوائد » مايصلح أن يكون شاهداً عن عبد الله بن مسعود قال : « آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » قال الهيثمي : في الصحيح وغيره بعضه ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » وفيه الحرث الاعور وهو ضعيف . وقد وثق ، رواه ابن حبان في « صحيحه » . اه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « الماعون : الزكاة » .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي « ويمنعون الماعون » قال : الزكاة المفروضة » وقال ابن عباس : عارية المتاع . حدثنا ابن ادريس عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن علي ، قال : « الماعون الزكاة » . وأخرج بسنده نحوه عن الضحاك وابن عمر ومحمد بن الحنفية والزهري . وقال البيهقي في « سننه » : وهو

قول أنس بن مالك ، وإحدى الروايتين ، عن ابن عباس ، وهو قول أبي العاليـــة والحسن ومجاهد . اهـ . ويدل على ذلك لغة قول الراعي :

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وهو الذي صدره الامام زيد بن علي عليه السلام في « تفسيره » وعقّبه بما لفظه: ويقال: هو مايتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وما أشبه ذلك . والماعون: الطاعـــة ، والماعون: العطية والمنفعة ، والماعون بلسان قريش: المال ، ويقال : الماعون: المهنة . اهـ .

وفي « المصنف لابن أبي شيبة » باسناده عن عبد الله بن مسعود ، قـــال : هو مايتعاوره الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه . ورواه أيضاً عن الضحاك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحوه عن عكرمة . وقال : حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن أبي اسحاق عن الحرث ، عن علي ، قال : «الماعون: منع الفأس والقدر والدلو » فعلى هذا له روايتـان، والاقرب صحة حمل الآية على مـا تصدق عليه من جميع هذه الاحتمالات، إذ هو أتم فائدة، ولثبوت هذه الاقوال عن السلف المتكلمين على معاني القرآن وتفسيره ، ولذا كانت لعلي عليه السلام روايتان ، وكذا لابن عباس رضي الله عنه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تتم صلاة إلا بطهور ، ولا تقبل صدقة من غلول » .

قد تقدم ذكره في « باب السواك وفضل الوضوء » وذكرنا هنالك شواهده وشرحه مستوفى فليرجع اليه .

تنبيه جملة الاحاديث النبوية في كتاب الزكاة الى هنا أحد عشر حديثاً ، وجملة الأخبار العلوية ثمانية عشر خبراً ، وجملة المسائل للامام عليه السلام احدى وعشرون مسألة، وعدة الأبواب اثنا عشر باباً ، والحمد لله وحده

الفهرس

صحيفة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

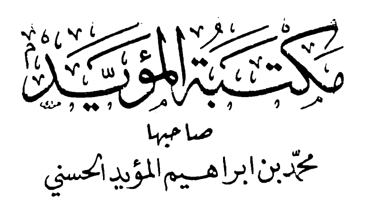
صفحة

صفحه

صفحة

صفحة

بعون الله وتوفيقه تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله « كتاب الصوم »إن شاء الله تعالى . أعاننا الله على اكماله .



صاحبها
محمد بن ابراهيم المؤيد الحسني

المكتبة التي تساهم في نشر الثقافة العامة ، فهي الوحيدة في جلب الكتب النادرة من أنحاء العالم ، وهي الوحيدة في نشر المخطوطات وطبعها ونشرها .

وليست المكتبة للبيع فقط ، بل هي ملتقى الطبقة المثقفة يقصدها الأمير والوزير والعالم والمتعلم والكاتب والشاعر والمؤرخ والصحافي والقانوني ، والطبيب
فهي مستمرة في نشر العلم وخدمته .

فهي تطبع المخطوطات وتنشرها ، وتقاول كل من يرغب في طبع مؤلفاته أو منشوراته .

وبعد ، فهذا الكتاب المسمى «الروض النضير» هو الكتاب الرابع والعشرين من مطبوعاتها .
والله يتولى الجميع بعنايته ورعايته .

اشرفت على تصحيحه وطبعه

مكتبة دار البيان

ص . ب ٢٨٥٤ - دمشق